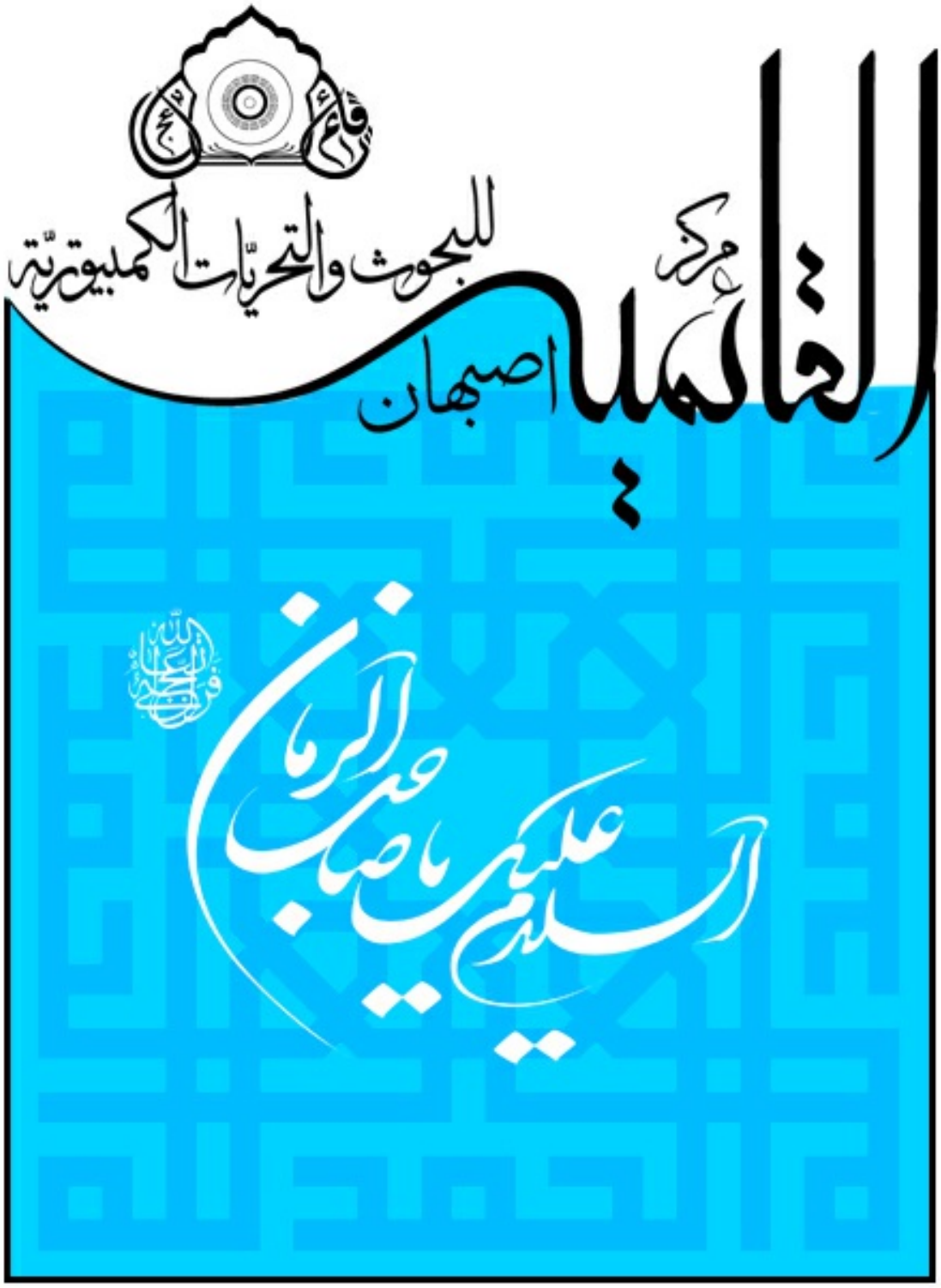

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مدارك العروة الوثقى

فقه الشيعة

تأليف

السيد محمد مهدي الموسوي الخلخالي

الجزء الرابع

بسم الله الرحمن الرحیم

فقه الشيعة - كتاب الطهارة

كاتب:

آيت الله سيد ابوالقاسم خوئى

نشرت فى الطباعة:

آفاق

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

فقه الشیعه - کتاب الطهاره المجلد ۴ ----- ۹

اشاره ----- ۹

[تتمه کتاب الطهاره] ----- ۹

[تتمه فصل فی النجاسات] ----- ۹

[فصل فی اشتراط صحه الصلاه بإزاله النجاسه] ----- ۹

اشاره ----- ۱۰

[(مسأله ۱): إذا وضع جبهته علی محلّ بعضه طاهر و بعضه نجس صحّ] ----- ۳۲

[فصل وجوب إزاله النجاسه عن المساجد] ----- ۳۶

اشاره ----- ۳۶

[(مسأله ۲): تجب إزاله النجاسه عن المساجد] ----- ۳۷

[(مسأله ۳): وجوب إزاله النجاسات عن المساجد کفائی] ----- ۵۶

[(مسأله ۴): إذا رأی نجاسه فی المسجد و قد دخل وقت الصلاه] ----- ۵۸

[(مسأله ۵): إذا صلّی ثم تبین له کون المسجد نجسا] ----- ۶۱

[(مسأله ۶): إذا کان موضع من المسجد نجسا لا یجوز تنجیسه ثانیا] ----- ۷۰

[(مسأله ۷): لو توقف تطهیر المسجد علی حفر أرضه جاز] ----- ۷۱

[(مسأله ۸): إذا تنجس حصیر المسجد وجب تطهیره] ----- ۷۴

[(مسأله ۹): إذا توقف تطهیر المسجد علی تخریبه أجمع] ----- ۷۶

[(مسأله ۱۰): لا یجوز تنجیس المسجد الذی صار خرابا] ----- ۷۷

[(مسأله ۱۱) إذا توقف تطهیره علی تنجیس بعض المواضع الطاهره] ----- ۷۸

[(مسأله ۱۲): إذا توقف التطهیر علی بذل مال وجب، و هل یضمن من صار سببا للتنجس؟] ----- ۷۸

[(مسأله ۱۳): إذا تغیّر عنوان المسجد بأن غصب و جعل دارا، أو صار خرابا] ----- ۸۲

[(مسأله ۱۴): إذا رأی الجنب نجاسه فی المسجد] ----- ۸۵

[(مسأله ۱۵): فی جواز تنجیس مساجد الیهود و النصاری إشکال] ----- ۸۹

[(مسأله ۱۶): إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزءا من المسجد] ۸۹
[(مسأله ۱۷): إذا علم إجمالا بنجاسه أحد المسجدين] ۹۰
[(مسأله ۱۸): لا فرق بين كون المسجد عاما أو خاصا] ۹۰
[(مسأله ۱۹): هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزاله؟] ۹۲
[فصل وجوب إزاله النجاسه عن المشاهد المشرفه و المصحف الشريف] ۹۷
اشاره ۹۷
[(مسأله ۲۰): المشاهد المشرفه كالمساجد فى حرمه التنجيس] ۹۸
[(مسأله ۲۱): تجب الإزاله عن ورق المصحف الشريف و خطه] ۱۰۱
[(مسأله ۲۲): يحرم كتابه القرآن بالمركب النجس] ۱۰۷
[(مسأله ۲۳): لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر] ۱۰۷
[(مسأله ۲۴): يحرم وضع القرآن على العين النجسه] ۱۰۹
[(مسأله ۲۵): يجب إزاله النجاسه عن التربه الحسينيه] ۱۱۰
[(مسأله ۲۶): إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات فى بيت الخلاء] ۱۱۱
[(مسأله ۲۷): تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره] ۱۱۱
[(مسأله ۲۸): وجوب تطهير المصحف كفائى] ۱۱۵
[(مسأله ۲۹): إذا كان المصحف للغير ففى جواز تطهيره بغير إذنه إشكال] ۱۱۹
[(مسأله ۳۰): يجب إزاله النجاسه عن المأكول] ۱۲۰
[(مسأله ۳۱): الأحوط ترک الانتفاع بالأعيان النجسه] ۱۲۲
[(مسأله ۳۲): كما يحرم الأكل و الشرب للشى ء النجس كذا يحرم التسبيب لأكل الغير أو شربه] ۱۲۸
[(مسأله ۳۳): لا يجوز سقى المسكرات للأطفال] ۱۳۵
[(مسأله ۳۴): إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجسا فورد عليه ضيف و باشره] ۱۳۷
[(مسأله ۳۵): إذا استعار ظرفا أو فرشا أو غيرهما من جاره فتنجس عنده] ۱۳۹
[فصل حكم من صلّى فى النّجس] ۱۴۰
اشاره ۱۴۰
[(مسأله ۱) ناسى الحكم تكليفا أو وضعا كجاهله] ۲۱۶
[(مسأله ۲) لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثم صلّى فيه] ۲۱۸

[(مسأله ۳): لو علم بنجاسه شی ء، فنسی و لاقاه بالرطوبه و صلّی] ---- ۲۲۶
[(مسأله ۴): إذا انحصر ثوبه فی نجس] ---- ۲۲۷
[(مسأله ۵): إذا کان عنده ثوبان یعلم بنجاسه أحدهما یکرر الصلاه] ---- ۲۴۴
[(مسأله ۶): إذا کان عنده مع الثوبین المشتبهین ثوب طاهر] ---- ۲۵۳
[(مسأله ۷): إذا کان أطراف الشبهه ثلاثه] ---- ۲۵۴
[(مسأله ۸): إذا کان کل من بدنه و ثوبه نجسا] ---- ۲۵۴
[(مسأله ۹): إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه و لم یمکن إزالتهما فلا یسقط الوجوب] ---- ۲۶۵
[(مسأله ۱۰): إذا کان عنده مقدار من الماء لا یکفی إلّا لرفع الحدث أو لرفع الخبث] ---- ۲۶۹
[(مسأله ۱۱): إذا صلّی مع النجاسه اضطرارا لا یجب علیه الإعاده بعد التمکن من التطهیر] ---- ۲۷۴
[(مسأله ۱۲): إذا اضطر إلی السجود علی محل نجس] ---- ۲۷۶
[(مسأله ۱۳): إذا سجد علی الموضع النجس جهلا أو نسیانا لا یجب علیه الإعاده] ---- ۲۷۷
[فصل العفو عن بعض النجاسات] ---- ۲۸۱
اشاره ---- ۲۸۱
[الأول دم القروح و الجروح] ---- ۲۸۱
اشاره ---- ۲۸۱
[(مسأله ۱): کما یعفی عن دم الجرح، کذا یعفی عن القیح المتنجس الخارج مع] ---- ۲۹۷
[(مسأله ۲): إذا تلوث یده فی مقام العلاج] ---- ۲۹۸
[(مسأله ۳): یعفی عن دم البواسیر] ---- ۲۹۹
[(مسأله ۴): لا یعفی عن دم الرعاف] ---- ۳۰۰
[(مسأله ۵): یستحب لصاحب القروح و الجروح أن یغسل ثوبه من دمهما] ---- ۳۰۱
[(مسأله ۶): إذا شک فی دم أنّه من الجروح أو القروح أم لا] ---- ۳۰۱
[(مسأله ۷): إذا کانت القروح أو الجروح المتعدده متقاربه] ---- ۳۰۳
[الثانی الدم الأقل من الدرهم] ---- ۳۰۶
اشاره ---- ۳۰۶
[(مسأله ۱): إذا تفشّی من أحد طرفی الثوب إلی الآخر فدم واحد] ---- ۳۵۶
[(مسأله ۲) الدم الأقل إذا وصل إلیه رطوبه من الخارج] ---- ۳۵۸

[(مسأله ۳): إذا علم كون الدم أقل من الدرهم و شک فی أنّه من المستثنیات أم لا] ---- ۳۶۰
[(مسأله ۴) المتنجس بالدم لیس کالدم فی العفو عنه] ---- ۳۶۶
[(مسأله ۵) الدم الأقل إذا أزیل عینه] ---- ۳۶۶
[(مسأله ۶) الدم الأقل إذا وقع علیه دم آخر أقل و لم یتعدّ عنه] ---- ۳۶۷
[(مسأله ۷) الدم الغلیظ الذی سعته أقل عفو] ---- ۳۶۷
[(مسأله ۸): إذا وقعت نجاسه أخری کقطره من البول- مثلا- علی الدم الأقل] ---- ۳۶۸
[الثالث ما لا تتم فیه الصلاه] ---- ۳۷۰
[الرابع المحمول المتنجس] ---- ۳۸۴
اشاره ---- ۳۸۴
[(مسأله ۱) الخیط المتنجس الذی خیط به الجرح یعد من المحمول] ---- ۳۹۵
[الخامس ثوب المربیه للصبی] ---- ۳۹۶
اشاره ---- ۳۹۶
[(مسأله ۱) إلحاق بدنها بالثوب فی العفو عن نجاسته محل إشکال] ---- ۴۰۹
[(مسأله ۲) فی إلحاق المربی بالمربیه إشکال] ---- ۴۱۰
[السادس العفو عن النجاسه حال الاضطرار] ---- ۴۱۷
تعریف مرکز ---- ۴۱۹

فقه الشیعه – کتاب الطهاره المجلد ۴

اشاره

پدیدآورنده(شخص) خوئی، ابوالقاسم، ۱۲۸۷ - ، شارح

عنوان فقه الشیعه

تکرار نام پدیدآور [شارح] ابوالقاسم الموسوی الخوئی

مشخصات نشر ..۱۴۰ق. = ۱۳۶ -مؤسسه آفاق ([بی جا: نبکوئن]).

مشخصات ظاهری ج.نمونه

مندرجات ج.. کتاب الطهاره

یادداشت این کتاب بخش الطهاره از کتاب عروه الوثقی محمدکاظم بن عبدالعظیم یزدی است

یادداشت فهرستنویسی براساس جلد پنجم:۱۴۱۰ ق. =۱۳۶۸

یادداشت کتابنامه به صورت زیرنویس

موضوع یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم،۱۲۴۷ ؟ -۱۳۳۷ . عروه الوثقی

موضوع اصول فقه شیعه

شناسه افزوده (شخص) یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم،۱۲۴۷ ؟ -۱۳۳۷ . عروه الوثقی. شرح

شناسه افزوده (شخص) موسوی خلخالی، محمدمهدی، گردآورنده

رده کنگره BP،۱۸۳/۵،/ی۴ع۱۳۷۴،۴۰۲

رده دیوئی ۲۹۷/۳۴۲

شماره مدرک م۶۹-۱۵۸۹

[تتمه کتاب الطهاره]

[تتمه فصل فی النجاسات]

[فصل فی اشتراط صحه الصلاه بإزاله النجاسه]

اشاره

فصل يشترط فى صحه الصلاه (۱)

---

(۱) فصل فى اشتراط صحه الصلاه بإزاله النجاسه لا- خلاف فى اشتراط صحه الصلاه بإزاله النجاسه عن البدن و اللباس فى الجمله «۱».

و تدل عليه- مضافا إلى الإجماع- الروايات الكثيره المتواتره، و لا فرق فى وجوب الإزاله بين أفراد النجس و لا بين مقداره عدا الدم- على ما سيجى ء من استثناء مقدار الدرهم منه- إلّا أنّ الروايات «۲» المذكوره على كثرتها لم يرد فى شى ء منها المنع عن الصلاه فى النجس بعنوانه العامّ، و إنّما وردت فى الموارد الخاصّه كالبول و المنىّ و الخمر و العذره و نحوها، فلا بدّ فى التعميم من دعوى القطع بعدم الفرق بين أفراد النجس- كما هو كذلك- لأنّ

---

(۱) إشاره إلى الخلاف المحكىّ عن الإسكافى فيما كان أقلّ من الدرهم فى مطلق النجاسات من الدم و غيره، و المحكى عن السيد «قده» من العفو عن البول إذا ترشش عند الاستنجاء مثل رؤوس الإبر، راجع (الجواهر ج ۶ ص ۸۹- ۹۰ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره

ص ۵۸۲).

(۲) المرویه فی الأبواب المتفرقه، راجع وسائل الشیعه فی أبواب ۱۸ إلی: ۲۲ و ۳۰ و ۳۱ و من ۴۰ إلی ۴۷ و ۶۱ من أبواب النجاسات و أبواب ۹ و ۱۰ من أبواب أحکام الخلوه، و أبواب لباس المصلّی و مکانه.

.....

المستفاد من مجموع الروایات، بعد ضمّ بعضها إلی بعض، أنّ المطلوب فی الصلاه إنّما هو طهاره البدن و اللباس من جمیع النجاسات بلا فرق بینها.

بل یمکن استفاده العموم من بعض الروایات الوارده فی هذا الباب أیضا.

منها: صحیحه زراره قال: قلت له: أصاب ثوبی دم رعاف أو غیره، أو شی ء من منیّ فعلمت أثره إلی أن أصیب له الماء، فأصبت و حضرت الصلاه و نسیت أنّ بثوبی شیئا و صلّیت، ثم إنّی ذکرت بعد ذلک، قال: «تعید الصلاه و تغسله.» «۱».

بناء علی قراءه «غیره» فی قوله: «دم رعاف أو غیره» بالرفع لیکون عطفا علی الدم فیراد به سائر النجاسات لا الجرّ حتّی یکون عطفا علی الرعاف فیراد به سائر أقسام الدم، کی تختصّ دلالتها بالمنع عن خصوص الدم و المنیّ.

و منها: ما دل علی أنّه لا صلاه إلّا بطهورک:

صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السّلام قال: لا صلاه إلّا بطهور، و یجزیک من الاستنجاء ثلاثه أحجار، و بذلک جرت السنّه من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و أمّا البول فإنّه لا بدّ من غسله» «۲».

فإنّ الطهور بمعنی ما یتطهّر به کالوقود بمعنی ما یتوقد به- کما تقدم فی أوّل بحث المیاه- فیعمّ الطهاره عن الخبث و الحدث و لا سیما بملاحظه قوله علیه السّلام فی ذیلها «و یجزیک من الاستنجاء.» فإنّه بمنزله الصغری للکبری

---

(۱) وسائل الشیعه: ج ۲ ص ۱۰۶۳، الباب: ۴۲ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۲.

(۲) وسائل الشیعه: ج ۱ ص ۲۲۲. الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۱ و فی الباب: ۱ من أبواب الوضوء الحدیث: ۱ ص ۲۵۶.

.....

فی الصدر و التنبیه علی حصول الطهاره فی الاستنجاء بثلاثه أحجار، و أمّا فی البول فلا بدّ من الغسل بالماء، فالمستفاد من إطلاق هذه الصحیحه أنّه لا بدّ فی حصول الطهاره للصلاه من إزاله جمیع النجاسات عن البدن و اللباس، إذ مع تنجّس البدن أو اللباس ببعضها لا تکون الصلاه مع الطّهور.

و بذلک یمکن دعوی استفاده العموم من حدیث «لا تعاد» أیضا، فإنّ الطهور فی قوله علیه السّلام «لا تعاد الصلاه إلّا من خمسه: الطهور، و الوقت، و القبله، و الرکوع، و السجود» «۱» یعمّ الطهاره من الخبث أیضا، فتجب إعاده الصلاه بالإخلال بها کالإخلال بالطهاره عن الحدث.

هذا، و لکنّ الصحیح هو اختصاص الطّهور فی حدیث «لا تعاد» بالطهاره عن الحدث کما یأتی توضیحه فی البحث عن الصلاه فی النجس عن جهل قصوری.

و منها: ما دلّ علی استثناء ما لا تتمّ فیه الصلاه کالقلنسوه و التکّه و الجورب و نحوها فإنّ فی بعضها «۲» التعبیر ب «إصابه القذر» و فی بعضها «۳» الآخر «یکون علیه الشی ء» المراد به النجس، و ذلک یعمّ جمیع النجاسات

---

(۱) وسائل الشیعه: ج ۱ ص ۲۶۰، الباب: ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ و ج ۴ ص ۶۸۳ فی الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه، الحدیث ۱۴ و غیر ذلک من الأبواب المناسبه.

(۲) عن عبد اللّه بن سنان، عمّن أخبره عن أبی عبد

اللّه عليه السّلام أنّه قال: «كلّ ما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاه فيه وحده فلا بأس أنّ يصلّى فيه و إن كان فيه قذر، مثل القلنسوه و التكّه و الكمره و النعل و الخفّين و ما أشبه ذلك».

و نحوها روايه حمّاد، عمن رواه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل يصلّى فى الخفّ الذى قد أصابه القذر فقال: «إذا كان مما لا تتم فيه الصلاه فلا بأس» الوسائل: ج ۲ ص ۱۰۴۵ فى الباب ۳۱ من أبواب النجاسات، الحديث ۵ و ۲ و نحوهما الحديث ۴.

(۳) عن زراره، عن أحدهما عليهما السّلام قال: «كلّ ما كان لا تجوز فيه الصلاه وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشى ء مثل القلنسوه و التكّه و الجورب» الوسائل فى الباب المتقدم، الحديث ۱.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۲

واجبه كانت أو مندوبه (۱) إزاله النجاسه عن البدن حتى الظفر و الشعر (۲)

فيستفاد منها اشتراط إزاله مطلق النجاسات عن اللباس إلّا إذا كان مما لا تتم فيه الصلاه.

و بالجمله: لا ينبغى التأمل فى وجوب إزاله مطلق النجاسات عن البدن و اللباس للصلاه، و تجب الإعاده و القضاء لو أخلّ بها عمدا بلا خلاف، و هكذا لو أخلّ بها نسيانا على المشهور، و إن ذهب بعضهم إلى التفصيل بين الوقت و خارجه فقالوا بالوجوب فى الأوّل دون الثانى، و أما الجاهل فلا تجب عليه الإعاده و لا القضاء، كما سيأتى كل ذلك فى الفصل الآتى.

(۱) لإطلاق الأدله من الروايات و معاقد الإجماعات المحكيّه، فإنّ الصلاه فيها تعم الواجب و المندوب.

(۲) تعتبر طهاره جميع أعضاء البدن و لو كانت من قبيل التوابع، كالظفر و الشعر،

و الظاهر أنّه لا خلاف فی ذلک، و تخصیص المصنف «قده» لهما بالذکر لعلّه من باب التوضیح لا الإشاره إلی الخلاف فیهما. و کیف کان فیکفی فی عموم الحکم لهما إطلاق الروایات، لما فیها من التعبیر بإصابه البول للجسد «۱» أو التعبیر بأنّه أصابه البول «۲» الظاهر فی مطلق أجزاء البدن و

---

(۱) کما فی روایه حسن بن زیاد قال: «سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یبول فیصیب بعض جسده قدر نکته من بوله فیصلّی ثم یذکر بعد أنّه لم یغسله؟ قال: یغسله و یعید صلاته» الوسائل: ج ۲ ص ۱۰۲۵ الباب: ۱۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲، إلّا أن النسخ فیها مختلفه فیها ففی بعضها «فخذه» مکان «جسده».

(۲) کما فی صحیح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهیم علیه السّلام عن رجل یبول باللیل فیحسب أن البول أصابه فلا یستیقن، فهل یجزیه أن یصب علی ذکره إذا بال و لا ینشف؟ قال:

«یغسل ما استبان أنّه أصابه، و ینضح ما یشک فیه من جسده أو ثیابه و یتنشف قبل أن یتوضأ» (الوسائل: ج ۱ ص ۲۲۵ فی الباب ۱۱ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث: ۱) قال فی الوسائل: قال صاحب المنتقی: «المراد بالتنشیف هنا الاستبراء، و بالوضوء الاستنجاء.»

و اللباس ساترا کان أو غیر ساتر (۱). عدا ما سیجی ء (۲). من مثل الجورب و نحوه مما لا تتم الصلاه فیه. و کذا یشترط فی توابعها من صلاه الاحتیاط (۳)

غیر ذلک «۱» مما یدل علی العموم، بل یکفی إطلاق ما ذکرناه مما دلّ علی اعتبار الطهور فی الصلاه بناء علی شموله للطهاره عن الخبث.

(۱) ثوبا کان

أو غيره من الملبوسات كالفرو و الـدرع و نحوهما، بل و إن كان قطنا أو صوفا غير منسوج ملفوفا على جسـده مما لا يصدق عليه عنوان اللبس عرفا، لأنّ المناط فى المنع هو صـدق الصـلاه فى النجس مريدا التلبس به. و يدل على هذا التعميم ما دل على المنع عن الصـلاه فى النجس كما سيأتى فى البحث عن المحمول النجس بل يمكن اسـتفاده ذلك من الأخبار المسـتفيضه الدالّه على عـدم البـأس بمـا لاـ تتمّ فيه الصـلاه، لظهورهـا فى كلّيه المنع عن الصـلاه فى النجس، إلّاـ مـا كـان من قبيـل الجورب و الخف و القلنسوه و نحوها مما لا تتم فيه الصلاه وحده، فما وقع فى جمله من الروايات أو الفتاوى من التعبير بالثوب محمول على الغالب.

(۲) فى الأمر الرابع من فصل ما يعفى عنه فى الصلاه.

(۳) اشتراط الطهاره فى توابع الصـلاه سواء أ قلنا بأنّها جزء من الصـلاه السابقه أم هى صلاه مستقله، لاعتبار الطهاره فيها على كل تقدير، لإطلاق الروايات الشامله لمطلق الصلوات.

---

(۱) كموثّقه عمّار لقوله عليه السّلام فيها: «و إنّ كانت رجلك رطبه و جبهتك رطبه أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القـذر فلاـ تصلّ على ذلك الموضع حتى ييبس.». (وسائل الشـيعه: ج ۲ ص ۱۰۴۲ فى الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحـديث ۴).

و قضاء التشهد و السجده المنسيّين (۱). و كذا فى سجدتى السهو على الأحوط (۲).

---

(۱) أما اعتبار الطهاره فى قضاء السـجده المنسيّه فيكفى فيه نفس الدليل الدالّ على اعتبارها فى الصلاه، إذ لا معنى لاعتبارها فيها إلّا كونها معتبره فى أجزائها، و هذه السجده أيضا تكون جزء للصّلاه إلّا أنّها

وقعت فی غیر محلّها، و التعبیر عنها بالقضاء- کما فی الروایات و الکلمات- لیس بمعناه المصطلح بمعنی الإتیان بالشی ء خارج الوقت کی نحتاج فی اعتبار الطهاره فیها إلی إقامه دلیل مستقل، لعدم فوات وقت الصلاه بمجرد نسیان السجده فیها، نعم قد فات محلّ الجزء المنسی، فالمراد بقضائها هو مجرد الإتیان بها- کما هو معناه اللغوی- بلحاظ وقوعها فی غیر محلها متأخره عن الصلاه لا فی أثنائها، و إلّا فهی جزء للصّلاه علی کل تقدیر تقدمت أو تأخرت، و من هنا لو لم یأت بالسجده قضاء بطلت صلاته، فالقضاء هنا بمعنی الإتیان فی غیر المحل لا الإتیان خارج الوقت. و بالجمله تعتبر الطهاره فی کل جزء ثبت وجوب القضاء فیه بنفس الدلیل الدال علی اعتبار الطهاره فی الصلاه.

و أما التشهد المنسی فإن قلنا بوجوب قضائه فیجب فیه الطهاره أیضا لما ذکرناه، إلّا أنّه لم یثبت عندنا وجوب قضائه، کما یأتی فی محلّه.

(۲) لا دلیل علی اعتبار الطهاره فیهما، لأنّهما لیستا من أجزاء الصلاه بل هما واجبتان مستقلّتان کسجده التلاوه، و من هنا لا تبطل الصلاه بترکهما، و إنّما الحکمه فی تشریعهما إرغام أنف الشیطان کما فی بعض الروایات «۱» و لا دلاله فیما دلّ علی أنّهما قبل الکلام علی کونهما جزء من الصلاه کی یعتبر

---

(۱) عن معاویه بن عمار قال: «سألته عن الرجل یسهو فیقوم فی حال قعود أو یقعد فی حال قیام قال: یسجد سجدتین بعد التسلیم و هما المرغمتان ترغمان الشیطان» (الوسائل ج ۵ ص ۳۴۶ فی الباب ۳۲ من أبواب الخلل فی الصلاه، الحدیث: ۱.)

و لا یشترط فیما تقدمها من الأذان و الإقامه (۱)

فیهما

جميع ما يعتبر فى الصلاه بل غايته الدلاله على وجوب أمر زائد مضافا إلى أصل وجوب السجدتين، فالأظهر عدم اعتبار الطهاره فيهما «۱».

(۱) أما الأذان فلا إشكال فى عدم اعتبار الطهاره فيه، لأنّه مستحب مستقل خارج عن حقيقه الصلاه بل قد دلّت الروايات «۲» على صحته مع الحدث و لو كانت الجنابه فصحته مع الخبث أولى، فلا يعتبر فيه شى ء من الطهارتين الحدثيّه و الخبثيّه.

و أما الإقامه فلا يعتبر فيها الطهاره عن الخبث أيضا لما ذكرناه فى الأذان من خروجها عن حقيقه الصلاه فلا يعمها ما دلّ على اعتبار الطهاره فى الصلاه.

و أما ما ورد فى بعض الروايات «۳» من أنّه إذا أقام فهو فى الصلاه فهو من باب التوسعه و الاهتمام بشأنها فى نظر الشارع، لا الدلاله على أنّها جزء من الصلاه، كيف و قد ورد فى جمله من الروايات «۴» أنّ الصلاه مفتاحها التكبير و ختامها التسليم أو أنّ تحريمها التكبير و تحليلها التسليم- على اختلاف المضامين الوارده فى الروايات- و لم تعد الإقامه جزء من الصلاه

---

(۱) و من هنا جاء فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف- قده-: «فى سجدتى السهو على الأحوط»: «و إن كان الأظهر عدم اعتبارها فيهما».

(۲) المرويه فى الوسائل ج ۴ ص ۶۲۷ فى الباب ۹ من أبواب الأذان و الإقامه.

(۳) كما ورد ذلك فيما رواه الشيبانى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث- «إذا أقمت الصلاه فأقم مترسلا فإنّك فى الصلاه.» و ما رواه سليمان بن صالح عنه عليه السّلام فى حديث- «و ليتمكن فى الإقامه كما يتمكن فى الصلاه فإنّه إذا أخذ فى الإقامه فهو فى صلاه» (الوسائل ج ۴ ص ۶۳۵ فى الباب

۱۳ من أبواب الأذان و الإقامه، الحدیث ۹ و ۱۲).

(۴) وسائل الشیعه ج ۴ ص ۷۱۳ فی الباب ۱ من أبواب تکبیره الإحرام و ص ۱۰۰۳ فی الباب ۱ من أبواب التسلیم و غیرهما.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۶

و الأدعیه التی قبل تکبیره الإحرام (۱) و لا فی ما یتأخرها من التعقیب و یلحق باللباس- علی الأحوط- اللحاف الذی یتغطّی به المصلّی مضطجعا إیماء، سواء کان متسترا به أو لا و إن کان الأقوی فی صوره عدم التستر به- بأن کان ساتره غیره- عدم الاشتراط (۲).

مع أنّها فی مقام التحدید، و من هنا لا یعتبر فیها جمله مما یعتبر فی الصلاه کالاستقبال و عدم التکلم و إن استحب إعادتها لو تکلم بعدها «۱» أو فی أثنائها. نعم یعتبر فیها بعض ما یعتبر فی الصلاه، کالطهاره من الحدث و القیام بدلیل خاص من الروایات «۲» الداله علی اعتبارهما فیها، کما سیأتی فی بحث الأذان و الإقامه، إن شاء اللّه تعالی.

(۱) لعدم کونها جزء من الصلاه و کذا ما یتأخرها من التعقیب، کما أنّه لم یدل دلیل مستقل علی اعتبارها فیهما.

(۲) هل یلحق اللحاف- الذی یتغطی به المصلّی مضطجعا- باللباس فی اشتراط الطهاره مطلقا کما احتاط المصنف- قده- أو لا مطلقا، أو یفصل بین ما إذا تستر به المصلّی- کما إذا صلّی تحته عاریا- فیقال باشتراط الطهاره فیه، و بین ما إذا لم یتستر به، بأن کان له ساتر غیره- فلا یشترط فیه الطهاره- کما قوّاه فی المتن، أو یفصل بین ما إذا لبس اللّحاف کما إذا لفّه علی بدنه و بین ما إذا لم یکن لابسا له فیعتبر فی الأوّل دون الثانی کما

هو الأقوى عندنا «۳» إذ العبره بطهاره اللباس لا الساتر و إن لم يكن لباسا.

---

(۱) كما سيأتى فى الأمر الرابع من فصل مستحبات الأذان و الإقامه.

(۲) وسائل الشيعه ج ۴ فى الباب: ۹ و ۱۳ من أبواب الأذان و الإقامه.

(۳) ففى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف- قده- «كان متسترا به أوّلا»: «التستر باللّحاف لا يجزى فى صحه الصلاه و إن كان طاهرا لأنّه لا يخرج بذلك عن الصلاه عاريا- نعم إذا جعل اللّحاف لباسا له أجزأ. إلّا أنّ نجاسته حينئذ توجب بطلان الصلاه بلا إشكال».

.....

فنقول- توضيحا للحال-: إنّ الستر المعتبر فى الصلاه أخص من الستر الواجب للعوره، و ذلك لأنّ الواجب فى ستر العوره إنّما هو حفظها عن الناظر المحترم بأى وجه حصل و بكل ما يمنع عن الرؤيه، سواء أ كان من قبيل اللباس أو غيره كالظلمه و الدخول فى الماء أو فى الوحل أو الطين أو فى غرفه أو حبّ أو نحو ذلك و لو بمثل وضع اليد و الحشيش على العورتين، لحصول الغرض بجميع ذلك و النتيجه أن هذا التستر يتحقق و لو مع العرى كما إذا تستر بمكان مظلم و كان عاريا عن اللباس. و أمّا التستر الواجب فى الصلاه فلا بدّ و أن يكون بمثل اللباس فهو فى مقابل الصلاه عاريا لما دلّ من الروايات «۱» على أنّه لا بدّ للرّجل من ثوب واحد فى الصلاه و لا بدّ للمرأه من ثوبين- كما سيأتى فى بحث لباس المصلّى إن شاء اللّه تعالى- فالصلاه عاريا تكون باطله و إن تستر المصلّى بمثل الظلمه و الدخول فى غرفه و نحوها.

إذا عرفت ذلك فنقول:

إن كـان المصـلّى تحت اللحـاف عاريـا بطلت صـلاته و إن كـان اللحـاف طـاهرا، لصـدق الصـلاه عاريا و إن تستر باللحاف لأنّه كالتستر بسقف البيت و جداره و نحو ذلك مما لا يعد من اللبس فى شى ء.

و أمـا إذا لم يكن عاريـا- بـأن كان لابسا لثوب طاهر- فتصـح صـلاته و إن كان اللحاف نجسا لحصول شـرطيه الطهاره فى لباس المصـلّى حينئذ، و عدم صدق اللبس على التغطى باللحاف على الوجه المتعارف فيه، بل يكون حينئذ من المحمول النجس الذى سيأتى البحث عن مانعيّته للصّلاه.

نعم لو لبس اللحاف- كما إذا لفّه على جسـمه- بطلت صلاته إذا كان نجسا سواء أ كان له ساتر طاهر أم لا، لصدق لبس النجس حينئذ، إذ لا يعتبر

---

(١) لاحظ وسائل الشيعه ج ٣ فى الباب ٢١ و ٢٢ و ٢٨ من أبواب لباس المصلّى.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ١٨

يشترط فى صحه الصلاه أيضا إزالتها عن موضع السجود (١)

فى اللبس كيفيّه خـاصه فـإنه كمـا يتحقـق بلبس الثيـاب على النحـو المتعـارف- كـذلك يتحقـق بلـفّ المئزر و الإزار و غيرهما كاللحاف و غيره، كما أنّه لا يختص بطلان الصلاه مع اللباس النجس بالساتر فمع تعدد الثياب لو كان غير الساتر منها نجسا تبطل الصلاه أيضا- كما تقدم فى المتن- لصدق لبس النجس فى كلتا الصورتين.

فتحصّـل من جميع مـا ذكرنـاه: أنّه إن صـدق لبس اللحـاف النجس بطلت صـلاته سواء أ كـان له سـاتر طـاهر أم لا، و أما إذا لم يصدق اللبس فمجرد التغطّى به لا يوجب البطلان إلّا إذا صلّى تحته عاريا.

(١) اشتراط الطهاره فى مسـجد الجبهه المشهور- بل عن جمع من الأصحاب دعوى الإجماع- على اعتبار طهاره خصوص مسجد الجبهه

دون بقيّه مواضع السجود. و عن أبى الصلاح الحلبى: اعتبار طهاره مواضع الأعضاء السبعه. و عن السيد المرتضى «قده» اعتبار طهاره مطلق مكان المصلّى و لو غير المساجد السبعه كموضع القيام و الجلوس، فالأقوال ثلاثه.

و لا- يخفى: أنّ محلّ الكلام إنّما هو الموضع المتنجس الجاف، و أمّا إذا كان مرطوبا برطوبه مسريه بحيث تسرى النجاسه إلى بدن المصلّى أو لباسه فلا- خلاف فى اعتبار إزالتها عن مكان المصلّى مطلقا. نعم إنّما الكلام فى أن اعتبارها هل هو من أجل سرايه النجاسه إلى بدن المصلّى أو لباسه- كما هو المشهور المدّعى عليه الإجماع- أو من أجل اعتبار الطهاره فى نفس المكان بما هو- كما هو المحكىّ «۱» عن ظاهر فخر المحققين من جعلها من شرائط

---

(۱) كما فى الجواهر ج ۸ ص ۳۳۴. و فى كتاب الصلاه من مصباح الفقيه ص ۱۸۴.

.....

المكان من حيث هو، بل عن إيضاحه نقلا عن والده دعوى الإجماع على عدم صحه الصلاه فى ذى التعديه و إن كانت معفوا عنها- و تظهر ثمره الخلاف فى سرايه النجاسه المعفوّ عنها كقليل الدّم- أعنى الأقل من الدرهم- و فى سرايتها إلى ما لا تتم الصلاه فيه- كالجورب و التكه و نحوهما- إذ على المشهور لا تجب إزالتها للعفو عنها، و على القول المحكىّ عن الفخر تكون واجبه لاختصاص أدله العفو بلباس المصلّى و بدنه دون مكانه.

و الأقوى ما هو المشهور من اعتبار طهاره خصوص مسجد الجبهه، و الظاهر أنّ المسأله إجماعيّه لا خلاف فيها. و أما ما توهّم من وجود القائل بعدم اعتبارها فيه أيضا كالمحقق فى المعتبر تبعا للرّاوندى و صاحب الوسيله- حيث حكى

«۱» عنه أنّه نقل فی المعتبر عنهما القول بأنّ الأرض و البوارى و الحصر إذا أصابها البول جففتها الشمس لا تطهر بذلك لكن يجوز السجود عليها، و استجوده.

فمندفع بأنّ هؤلاء لم يخالفوا فی أصل اعتبار الطهاره فی مسجد الجبهه، و إنّما خلافهم فی كيفيّه تأثير الشمس من أنّها هل توجب الطهاره أو العفو عن السجود عليها. و خلافهم هذا نظير الخلاف فی ماء الاستنجاء من حيث أنّه طاهر- كما هو المشهور- أو نجس معفوّ عنه فی الصلاه و غيرها- كما عن بعضهم- فخلافهم هذا لا ينافی الإجماع على عدم جواز السجود على النجس الذى لم يثبت العفو عنه. فما عن بعض متأخّرى المتأخرين «۲» من الميل إلى عدم اشتراط طهاره المكان مطلقا حتى بالنسبه إلى محل السجود، لزعمه عدم

---

(۱) كما فی الجواهر ج ۷ ص ۳۳۱. و فی كتاب الصلاه من مصباح الفقيه ص ۱۸۴.

(۲) كما فی مصباح الفقيه كتاب الصلاه ص ۱۸۴.

.....

انعقاد الإجماع عليه مستشهدا لذلك بمخالفه هؤلاء الأعلام فی غير محله، فإنّ مخالفتهم فی تلك المسأله على تقدير تحققها غير قادحه فی انعقاد الإجماع على ما نحن فيه.

و يدل على اشتراط الطهاره فيه- مضافا إلى الإجماع- صحيح ابن محبوب، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الجص توقد عليه العذره و عظام الموتى يجصّص به المسجد أ يسجد عليه؟ فكتب إلى بخطه: إنّ الماء و النّار قد طهّراه» «۱».

و دلالتها على المطلوب ظاهره لتقرير الإمام عليه السّلام ما فی ذهن السائل من اعتبار طهاره مسجد الجبهه فی جوابه عليه السّلام بأنّ الماء و النار قد طهّراه، فإنّه يفهم منه أنّه لو لا ذلك لم

یجز السجود علیه- کما هو المغروس فی ذهن السائل- فدلالتها علی ما هو محل الکلام لا إشکال فیها، بل یستفاد منها مسلّمیّه الحکم عند السائل. و إنّما الکلام فی فقه الحدیث من حیث دلالتها علی طهاره الجص المتنجس- بإیقاد العذره و عظام الموتی علیها لا سیما بملاحظه خروج الدّسومات من داخل العظام النجسه- بالماء و النار.

ربّما یقال: بإجمال الروایه و عدم إمکان فهمها من هذه الجهه و إن کانت ظاهره الدلاله علی المدّعی- أعنی اشتراط الطهاره فی مسجد الجبهه.

---

(۱) وسائل الشیعه: ج ۲ ص ۱۰۹۹ فی الباب ۸۱ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۱ و ج ۳ ص ۶۰۲ فی الباب ۱۰ من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث: ۱.

و قال فی الحدائق ج ۵ ص ۲۹۲ معترضا علی الشهید فی الذکری حیث علل الحکم فی المقام بالنص: «و لم أقف علی هذا النص و لا- نقله ناقل فیما أعلم.» و قال أیضا فی ج ۷ ص ۱۹۶ فی بحث مکان المصلّی: «و لا أعرف لهم دلیلا علی الحکم المذکور زیاده علی الإجماع» أقول: و مع إحاطته- قده- بالأخبار کأنّه لم یلتفت إلی هذه الصحیحه الداله علی حکم المقام، أعنی طهاره مسجد الجبهه.

.....

و قد یقال: إنّ المراد بالنار الشمس، و بالماء الرطوبه الحاصله فی الجص بصبّ الماء علیه، کما هو المتعارف فی التجصیص فیکون حاصل المعنی أنّ إشراق الشمس علی الجص المرطوب یوجب طهارته. و فیه: أنّه تأویل بلا دلیل لأنّ إراده الشمس من النار و الرطوبه من الماء خلاف الظاهر لا یمکن حمل الروایه علیها إلّا بدلیل، هذا مضافا إلی النقض بتجصیص المکان الذی لا تصیبه الشمس.

و الصحیح

أن يقال: إنّ المراد من تطهير النار هو تطهيرها للعذره و العظام باستحالتهما رمادا، و سيأتى فى محله عدّ الاستحاله من المطهّرات، و أمّا الماء فيكون مطهّرا لنفس الجص المتنجس برطوبه العذره أو برطوبه الدّسومات الخارجه من العظام بسبب الحراره، و المراد بالماء هو الماء الـذى يلقى على الجص لأجل التجصـيص و البناء، و ذلك بعد البناء على أمور تقدم البحث عنها ضـمن المباحث السابقه، من كفايه الغسل مره واحده فى طهاره المتنجس من دون اعتبار التعدد، إلّا فيما قام الدليل عليه، لصدق الغسل بذلك، و من طهـاره الغسـاله المتعقّبه بطهـاره المحـل، و من عـدم اعتبـار انفصالهـا عنه و كفايه مجرد انعـدامها عرفا، و إلّا لم يمكن تطهير الأراضى الرخوه كالأراضى الرّمليه، لعدم انفصال الغساله عنها لنزول الماء فيها إلى جوف الأرض.

و النتيجه أنّه لو ألقى الماء على الجصّ المتنجس طهر بذلك و لو لم تنفصل عنه الغساله، بل يمكن أن يقال بطهاره الجص أيضا لو ألقى الجصّ على المـاء كمـا هو المتعـارف اليوم من عمـل البنّائين، حيث أنهم يلقون الجص فى إناء الماء، و ذلك بعـد البناء على عدم اعتبار ورود الماء القليل على المتنجس و كفايه العكس فى طهارته إلّا أنّه من المحتمل أنّه كان التجصيص فى تلك

دون المواضع الأخر (۱) فلا بأس بنجاستها إلّا إذا كانت مسريه إلى بدنه أو لباسه

الأزمنه بإلقاء الماء على الجصّ. و كيف كان، فدلاله هذه الصـحيحه على المدّعى فى المقام- أعنى اعتبار طهاره مسجد الجبهه- غير قاصره، و القصور من ناحيه أخرى لا يضر بالمقصود.

كما أنّها تدل صريحا على جواز السجود على الجص، و من هنا نقول بجواز

السجود عليه بل على النوره لأنّهما من الأرض المطبوخه، و لا يخرجهما الطبخ عن حقيقه الأرضيّه كسائر المطبوخات، فإنّ اللحم- مثلا- لا يخرج عن صدق اسم اللحم عليه بطبخه أو بشويه على النار و هكذا غيره من المطبوخات. و إطلاق اسم خاص عليه بعد الطبخ لا ينافى صدق العنوان السابق، فلا مانع عن السجود على الأرض المطبوخه كالجص و النّوره و الآجر و الخزف و إنّ منع عنه المصنف «قده» كما يأتى فى محلّه «۱» إلّا أنّا ذكرنا فى التعليقه أنّ الأظهر الجواز، لما ذكرناه.

(۱) هل يشترط فى السجود طهاره المساجد السبعه قد عرفت أنّ الأقوال فى المقام ثلاثه. أحدها: المشهور و هو اعتبار طهاره خصوص مسجد الجبهه،- كما مرّ- و الثانى هو اعتبارها فى موضع المساجد السبعه- كما عن الحلبى- و الثالث اعتبارها فى مكان المصلّى مطلقا- كما عن المرتضى «قده»- و لم نجد دليلا واضحا لقول الحلبى بل قيل «۲» إنّه: «لم نقف له على دليل و لم ينقلوا له دليلا و قائله أعرف به».

---

(۱) فى كتاب الصلاه فى فصل مسجد الجبهه من مكان المصلّى «مسأله ۱».

(۲) الحدائق ج ۷ ص ۱۹۴.

.....

أقول: يمكن الاستدلال له بما روى عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال: «جنّبوا مساجدكم النجاسه» «۱».

بدعوى أنّ الجمع المضاف يفيد العموم فيعم المساجد السبعه و لا يختص بمسجد الجبهه.

و فيه أوّلا: أنّه ضعيف السند لأنّه نبوىّ مرسل و الانجبار بالعمل- لو تم- فهو معلوم العدم فى المقام، لذهاب المشهور إلى عدم اعتبار الطهاره فى غير مسجد الجبهه.

و ثانيا: أنّ من المحتمل إراده بيوت اللّه المعدّه للعباده و يؤيد ذلك- إن لم

یدل علیه- ما ورد من نفس التعبیر فی غیره من الروایات مریدا به بیوت العباده کقوله- صلّی اللّه علیه و آله: «جنّبوا مساجدکم صبیانکم و مجانینکم و شرائکم و بیعکم» «۲».

و ثالثا: أنّه لو منع عن ذلک و ادّعی إراده محل السجود کان القدر المتیقن إراده مسجد الجبهه، بل لا یبعد دعوی ظهور النبوی المذکور فی ذلک للانصراف و التبادر، و التعبیر بالجمع إنّما هو بلحاظ المقابله للجمع کما فی قوله تعالی فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ «۳» فیکون التعدد بلحاظ أفراد المکلفین لا تعدد مساقط السجده. فتحصّل: أنّه لا یمکن الاعتماد علی

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۵۰۴ فی الباب ۲۴ من أبواب أحکام المساجد، الحدیث ۲ رواه عن کتب الفقه لا الحدیث.

(۲) عن عبد الحمید عن أبی إبراهیم علیه السّلام قال: «قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: جنبوا مساجدکم.» و مثله مرسل علی بن أسباط عن أبی عبد اللّه- ع-: «جنبوا مساجدکم البیع و الشراء و المجانین و الصبیان و الأحکام و الضاله و الحدود و رفع الصوت» الوسائل: ج ۳ ص ۵۰۷ فی الباب ۲۷ من أبواب أحکام المساجد، الحدیث ۲ و ۱.

(۳) المائده ۵: ۶.

.....

هذا الحدیث فی القول باعتبار طهاره المساجد السبعه بوجه.

و أما صحیح ابن محبوب المتقدمه «۱» فهو و إن دلّ علی اعتبار طهاره محل السجود إلّا أنّه لا إطلاق فیه یعم جمیع المواضع السبعه بل القدر المتیقن منه خصوص مسجد الجبهه (کما عرفت).

و أما القول الثالث- و هو اعتبار طهاره مطلق مکان المصلّی و لو غیر المساقط السبعه کمحل الجلوس و القیام و نحو ذلک سواء أ کان

أرضا أم فراشا أم سجاده أو غير ذلك مما يصلّى عليه كما هو المحكيّ عن السيد المرتضى «قده»- فعن قائله أنّه احتجّ «۲» بما روى «۳» من نهى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله عن الصلاه فى المجزره- و هى المواضع التى تذبح فيها الأنعام- و المزبله و الحمّامات بدعوى: أنّ ملاك النهى ليس إلّا نجاسه هذه المواطن فتكون الطهاره معتبره.

و فيه: أنّ الظاهر أنّ نفس هذه العناوين بما هى تكون موضوعا للنّهى و دخيله فيه، لأنّ النسبه بينها و بين نجاستها العموم من وجه، إذ يمكن تطهير أرض الحمام- مثلا- و لو لأجل الصلاه عليه مع أنّه لا يزول النهى بذلك، لظهوره فى أنّ الصلاه فى الحمام بما هى تكون منهيّا عنها و لا يزول هذا العنوان بالتطهير، و هكذا بقيه تلك العناوين.

و يؤيد ذلك وحده السياق فى النبوى المذكور، لأنّ من المواطن

---

(۱) فى الصفحه: ۲۰.

(۲) كما فى الحدائق ج ۷ ص ۱۹۴.

(۳) فى بدايه المجتهد ج ۱ ص ۱۲۰، روى أنّه- عليه الصلاه و السّلام- نهى أن يصلّى فى سبعه مواطن: فى المزبله، و المجزره، و المقبره، و قارعه الطريق، و الحمام، و فى معاطن الإبل و فوق ظهر بيت اللّه» و هكذا فى صحيح الترمذى ج ۲ ص ۱۴۴- الطبعه الأولى- و فى تيسير الوصول ج ۲ ص ۲۵۰ عن الترمذى.

.....

السبعه المنهىّ عنها المقبره و معاطن الإبل و فوق ظهر بيت اللّه و هذه العناوين بما هى تكون منهيّا عنها- جزما- فلا بدّ من حمل النهى فى الحديث على الكراهه.

و لعلّ الوجه فيه عدم تناسب العباده مع الأماكن المعده للقذرات و الكثافات مثل

المجزره و المزبله و الحمام، أو جهه أخرى لا تناسب العباده فى باقى العناوين المذكوره.

و لو سلّم دلالته على اعتبار الطهاره فلا يدلّ إلّا على اعتبارها فى الجمله، و القدر المتيقن منها طهاره مسجد الجبهه إذ لا إطلاق فيه يعمّ جميع المواضع السبعه فى السجود.

و قد استدلّ «۱» للقول المذكور بموثّقتين.

الأولى: موثقه ابن بكير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الشاذكونه يصيبها الاحتلام أ يصلّى عليها؟ فقال: «لا» «۲».

و فى اللغه: «الشاذكونه بالفارسيه: الفراش الذى ينام عليه» «۳».

الثانيه: موثّقه عمار، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث- قال: سئل عن الموضع القذر يكون فى البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس، و لكنّه قد يبس الموضع القذر؟ قال: «لا يصلّى عليه و أعلم موضعه حتّى تغسله.» «۴».

و يمكن الاستدلال له مضافا إلى ذلك بأخبار أخر ك:

---

(۱) كصاحب الجواهر «قده» ج ۸ ص ۳۳۳ و الفقيه الهمدانى فى كتاب الصلاه من مصباح الفقيه ص ۱۸۴.

(۲) وسائل الشيعه: الباب: ۳۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۶.

(۳) كذا فى أقرب الموارد- ج ۱ ص ۵۷۹- فى ماده «شذكن» و فيه أيضا أنّه «ثياب غلاظ مضريه تعمل باليمن».

(۴) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۴۲ فى الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۴، ۲.

.....

صحيحه زراره و حديد بن حكيم الأزدىّ جميعا قالا: قلنا لأبى عبد اللّه عليه السّلام: السطح يصيبه البول أو يبال عليه، يصلّى فى ذلك المكان؟

فقال: «إن كان تصيبه الشمس و الرّيح و كان جافّا فلا بأس به. إلّا أن يكون يتّخذ مبالا.» «۱»

فإنّ مفهومها ثبوت البأس إذا جفّ السطح بغير الشمس لبقائه حينئذ على النجاسه، فإنّ المعتبر فى

المنطوق- أعنى الحكم بعدم البأس- أمران: إصابه الشمس و الجفاف بها كى يطهر المكان بذلك، فإذا انتفى أحد الأمرين ينتفى الحكم لانتفائه و لو بانتفاء أحد جزئى موضوعه.

و صحيحته الأخرى قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن البول يكون على السطح أو فى المكان الذى يصلّى فيه؟ فقال: إذا جففته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر» «۲».

و هذه كسابقتها فى تقريب الاستدلال، بل تكون أصرح لقوله عليه السّلام فى ذيلها «فهو طاهر» لتعليق الجواز على الطهاره صريحا.

هذا، و لكن تعارضها روايات أخر تدل على جواز الصلاه فى الأماكن النجسه مع عدم التعدى. و هى على طائفتين.

الأولى: ما وردت فى خصوص الشاذكونه أيضا، ك:

صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الشاذكونه يكون عليها الجنابه، أ يصلّى عليها فى المحمل؟ قال: «لا بأس» «۳» و فى روايه

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۴۲ فى الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۴، ۲.

(۲) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۴۲ فى الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

(۳) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۴۳ فى الباب ۳۰ من أبواب النجاسات الحديث ۳ و ذيله و ۴. و روايه ابن أبى عمير ضعيفه ب «صالح النيلى» ضعفه (صه. جش) كما فى جامع الرواه ج ۱ ص ۴۰۵. نعم هو من رجال كامل الزيارات- ب ۵۴ ح ۱۶ ص ۱۴۰- و لكن لا يعتمد عليه مع المعارضه بتضعيفه من غيره.

.....

الصدوق «لا بأس بالصلاه عليها» «۱».

و ما عن ابن أبى عمير قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: أصلّى على الشاذكونه، و قد أصابتها الجنابه؟ فقال: «لا بأس» «۲».

و الجمع بين

هاتین و بین موثقه ابن بکیر المتقدمه «۳» الدالّه علی عدم جواز الصلاه علی «الشاذکونه» المتنجسه بالاحتلام، إما بحمل الموثقه علی الکراهه، أو بحملها علی صوره وجود الرطوبه المسریه إلی بدن المصلّی و لباسه، و ذلک لأنّ النسبه بین الروایتین و الموثقه و إن کانت التباین لاتحاد موضوعهما- و هی الصلاه علی الشاذکونه المصابه بالاحتلام- و اختلافهما فی الحکم جوازا و منعا مطلقا فی صورتی الرطوبه و عدمها، إلّا أنّه لا بدّ من تقیید الروایتین المجوّزتین بصوره الجفاف و عدم السرایه بما دلّ من الروایات «۴» علی اعتبار طهاره بدن المصلّی و لباسه و بما یأتی من الروایات المفصّله فی مکان المصلّی بین وجود الرطوبه و عدمها بالمنع فی الأوّل و الجواز فی الثانی، فتنقلب النسبه بین المتعارضین من التباین إلی العموم و الخصوص فتختص الروایتین المجوّزتین بصوره الجفاف فیقیّد بهما إطلاق الموثقه المانعه مطلقا، فتحمل علی صوره وجود الرطوبه المتعدیه- کما ذکرنا- هذا کلّه فی الروایات الوارده فی «الشاذکونه».

---

(۱) راجع الحاشیه الماضیه.

(۲) راجع الحاشیه الماضیه.

(۳) فی الصفحه: ۲۵.

(۴) المتقدمه فی أوّل الفصل فی الصفحه: ۹، أشرنا إلی أبوابها فی التعلیقه.

.....

و أما الطائفه الثانیه من الروایات المعارضه الدالّه علی الجواز فهی عده روایات.

منها: صحیحه علیّ بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السّلام- فی حدیث- قال: سألته عن البواری یصیبها البول هل تصلح الصلاه علیها إذا جفّت من غیر أن تغسل؟ قال: «نعم، لا بأس» «۱».

و منها: صحیحته الثانیه عنه علیه السّلام: عن البیت و الدار لا تصیبهما الشمس و یصیبهما البول و یغتسل فیهما من الجنابه، أ یصلّی فیهما إذا جفّا؟

قال: «نعم» «۲».

و منها: صحیحته

الثالثه عنه علیه السّلام قال: سألته عن البواری یبلّ قصبها بماء قذر أ یصلّی علیه؟ قال: «إذا یبست فلا بأس» «۳».

و منها: موثقه عمّار الساباطی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الباریه یبل قصبها بماء قذر، هل تجوز الصلاه علیها؟ فقال: «إذا جفّت فلا بأس بالصلاه علیها» «۴».

و منها: ما رواه فی قرب الإسناد عن علیّ بن جعفر، عن أخیه موسی ابن جعفر علیه السّلام قال: سألته عن رجل مرّ بمکان قد رشّ فیه خمر قد شربته الأرض و بقی نداوته، أ یصلّی فیه؟ قال: «إن أصاب مکانا غیره فلیصلّ فیه و إن لم یصب فلیصلّ و لا بأس» «۵».

---

(۱) وسائل الشیعه: ج ۲ ص ۱۰۴۲ فی الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۳.

(۲) وسائل الشیعه: ج ۲ ص ۱۰۴۲ فی الباب ۳۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱.

(۳) وسائل الشیعه: ج ۲ ص ۱۰۴۲ فی الباب ۳۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

(۴) وسائل الشیعه: ج ۲ ص ۱۰۴۲ فی الباب ۳۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵.

(۵) وسائل الشیعه: ج ۲ ص ۱۰۴۲ فی الباب ۳۰ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۷.

.....

و هذه الطائفه تعارض الروایات الثلاثه المتقدمه- موثقه عمار و صحیحتی زراره- الدالّه علی المنع عن الصلاه فی المکان النجس و إن کان جافّا، و لا بدّ من الجمع بینها بحمل المانعه إمّا علی الکراهه و إمّا بالحمل علی إراده مسجد الجبهه من مکان المصلّی، کما لا یبعد استظهاره من قوله علیه السّلام فی موثقه عمار: «لا یصلّی علیه» «۱»، و إن کان یبعد استظهاره من قول السائل فی صحیحه زراره: «یصلّی فی ذلک المکان» «۲»

فإن أبيت عن هذا الوجه كان المتعيّن الوجه الأوّل لا محاله.

فتحصّل من جميع ما ذكرناه: أنّ الصحيح هو ما ذهب إليه المشهور من عدم اشتراط طهاره مكان المصلى، و إن كره الصلاه فى المكان النجس إذا لم يكن فيه رطوبه متعديه.

بقى شى ء: و هو أنّ الروايات المذكوره قد دلت على عدم جواز الصلاه فى المكان النجس مع وجود الرطوبه المسريه، فهل يكون هذا النهى بلحاظ مانعيّه نجاسه المكان من حيث هو؟ أو بلحاظ سرايه النجاسه إلى بدن المصلّى و لباسه؟ و تظهر الثمره فى النجاسه المعفوّ عنها كالدّم الأقل من الدرهم- و فى المسريه إلى ما لا تتمّ فيه الصلاه- كالجورب و نحوه- إذ على الأوّل تكون مانعه عن صحّه الصلاه بخلاف الثانى لاختصاص أدلّه العفو باللباس و البدن دون المكان. و قد ذكرنا فيما سبق «۳» نسبه القول الأوّل إلى فخر المحققين، حاكيا فى إيضاحه دعوى الإجماع عن والده على بطلان الصلاه فى مكان نجس ذى رطوبه مسريه و إن كانت النجاسه معفوّا عنها. و هذا القول هو مقتضى إطلاق الروايات المذكوره.

---

(۱) المتقدمه ص ۲۵.

(۲) المتقدمه ص ۲۶.

(۳) فى الصفحه: ۱۸.

[(مسأله ۱): إذا وضع جبهته على محلّ بعضه طاهر و بعضه نجس صحّ]

(مسأله ۱): إذا وضع جبهته على محلّ بعضه طاهر و بعضه نجس صحّ إذا كان الطاهر بمقدار الواجب (۱)، فلا يضرّ كون البعض الآخر نجسا.

و لكنّ الصحيح هو القول الثانى، لانصرافها إلى أنّ جهه المنع إنّما هى سرايه النجاسه إلى البدن و اللباس، لمعهوديه اشتراط الطهاره فيهما عند المشترعه، لا سيما مثل زراره و علىّ بن جعفر ممن أحاط بالأحكام الشرعيه، فهذه المعوديه و الارتكاز يمنعان عن ظهور الكلام فى اعتبار الطهاره فى المكان بما

هو، فلا يمكن التمسك بالإطلاق، بحيث لو سلم المنع عن الظهور فى الخلاف- أى فى كون جهه المنع اشتراط الطهاره فى البدن و اللباس- لكانت الروايات مجمله، و القدر المتيقن منها هو اعتبار خلوّ المكان عن نجاسه غير معفوّ عنها متعدّيه إلى ما تتم فيه الصلاه، و فى غيرها يرجع إلى أصاله البراءه.

(۱) بعد الفراغ عن اشتراط الطهاره فى مسجد الجبهه- فى الجمله- يقع الكلام فى أنّ المعتبر هل هو طهاره مقدار يجب السجود عليه، فلو طهر منه بهذا المقدار و كان الباقى مما تقع عليه الجبهه متنجسا بنجاسه غير متعديه أو معفوّ عنها لم يضرّ و يصح السجود؟ أو أنّ المعتبر طهاره مجموع موضع الجبهه و لو كان زائدا على الواجب؟

و يبتنى ذلك على أنّ الطهاره هل هى شرط فى السجود أو المسجد، إذ على الأوّل لو سجد على أرض بعضها طاهر و بعضها نجس يصدق أنّه سجد على أرض طاهره إذا كان مقدار الواجب طاهرا، و به يتحقق شرط السجده، كما يصدق أنّه سجد على أرض نجسه بوضع واحد، إلّا أنّ اقتران غير الواجب بالواجب لا يضر بحاله، إذ يكفى فى تحقق المأمور به صدقه و لو انضمّ إليه غيره، فهذه السجده الواحده تجزى و تصح لتحقق الشرط فى المقدار الواجب منها، و اقتران السجده على النجس بالسجده على الطاهر لا يمنع عن تحقق المأمور به بالثانى. و هذا نظير ما لو وضع الجبهه على ما يصح

.....

السجود عليه و ما لا يصح معا، إذ لا إشكال و لا خلاف فى الصحه، مع فرض وقوع المقدار الواجب منه على ما يسجد عليه.

و أمّا على الثانى-

أعنى كون الطهاره شرطا فى المسجد- فيعتبر طهاره المجموع، إذ لو قيل إنّه يشترط أن يكون ما يقع عليه السجود طاهرا كان المتبادر منه طهاره مجموع المسجد لا- خصوص المقدار الذى يتوقف عليه حقيقه السجود، لصدق النجس على جسم يكون بعضه نجسا و إن كان بعضه الآخر طاهرا، إذ لو تنجس بعض الثوب- مثلا- يقال: إنّه متنجس، و معه لا يصدق السجود على جسم طاهر، فلا بدّ من طهاره تمام مسجد الجبهه.

و الصحيح هو الأوّل، كما فى المتن، و نسب «۱» إلى المحقق الثانى و غيره. و ذلك لأنّ القدر المتيقن مما دل على اعتبار طهاره مسجد الجبهه- و هى صحيحه ابن محبوب المتقدمه «۲» الوارده فى السجده على الجص المتنجس بإيقاد العذره و عظام الموتى عليه- هو اعتبار الطهاره فى مسجد الجبهه فى الجمله، بلحاظ تقرير الإمام عليه السّلام ما فى ذهن السائل من اشتراطها فيه، و أمّا أنّها معتبره فى السجده أو المسجد فهى قاصره عن إفادته، لعدم كونها فى مقام البيان من هذه الجهه، و إن دلت على اعتبار أصل الطهاره- فى الجمله- و أنّه لا يجوز السجود على الجص المتنجس بتمامه.

فإذا لا بدّ من الأخذ بالقدر المتيقن- و هو اعتبار الطهاره فى مسجد الجبهه بالمقدار الواجب- و يرجع فى الزائد إلى الأصل هذا كله بحسب الدليل.

---

(۱) كما فى الجواهر ج ۷ ص ۳۳۸. و قد صرح بالجواز صاحب الحدائق «قده» فى ج ۷ ص ۱۹۸، فى الفائده الثالثه، و هو خيره صاحب الجواهر «قده» أيضا ج ۷ ص ۳۳۸.

(۲) فى الصفحه: ۲۰.

و إن كان الأحوط طهاره جميع ما يقع عليه (۱).

و أما كلمات

الأصحاب و معاقد الإجماعات المحكيه- التى قيل «۱» إنّها العمده فى مستند الحكم فى المقام- فهى أيضا مجمله كالروايه المتقدمه، فإنّها إنّما تدل على اعتبار الطهاره فى مسجد الجبهه، كما دلّت على لزوم كونه مما يصح السجود عليه من أرض أو نبات، من دون فرق بين الشرطين فى تعبيراتهم، مع أنّه لا إشكال و لا خلاف عندهم فى كفايه المقدار الواجب فى الثانى و أنّه لا يضر الزائد إذا كان ممّا لا يسجد عليه. و عليه لا مجال لدعوى «۲» أنّ المتبادر من إطلاق كلماتهم هو اعتبار طهاره المجموع، إذ لا إطلاق فيها لأنّها ليست فى مقام البيان إلّا من جهه أصل الاشتراط دون خصوصياته، فيكون المقام نظير اشتراط ما يصح السجود عليه. كيف و عن جمله من الأصحاب التصريح بالعدم و أنّه يكفى طهاره المقدار الواجب؟

و يؤيد ذلك- بل يدل عليه- أنّه لا إشكال فى صحه صلاته لو سجد على قطعه حجر كان بعضها نجسا إلّا أنّه وقع السجود على المقدار الطاهر منها زائدا على المقدار الواجب، مع عدم صدق الطاهر على مسجده بل يصدق عليه النجس لنجاسه بعضه- كما ذكرنا- فلو كانت الطهاره شرطا فى المسجد لزم الحكم بالبطلان لعدم حصول الشرط، و لا يظن بفقيه الالتزام بذلك.

(۱) وجه الاحتياط: توهّم الإطلاق فى كلمات الأصحاب و الإجماعات المحكيّه على اعتبار طهاره محل الجبهه، بل و كذا توهّم الإطلاق فى صحيحه ابن محبوب المتقدمه «۳» الّتى استند إليها فى الاستدلال على اعتبارها. و لكن قد عرفت آنفا دفع التوهم المزبور، و أنّه لا إطلاق فى شى ء

---

(۱) مصباح الفقيه كتاب الصلاه ص ۱۸۵.

(۲) مصباح الفقيه كتاب الصلاه ص ۱۸۵.

(۳) فى الصفحه: ۲۰.

و يكفى كون السطح الظاهر من المسجد طاهرا، و إن كان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجسا، فلو وضع التربه على محل نجس و كانت طاهره و لو سطحها الظاهر صحت صلاته (۱)

منها، و أنّ المقام نظير اشتراط كونه ممّا يصح السجود عليه فى عدم لزوم الاستيعاب لتمام المسجد.

(۱) لعدم الدليل على اشتراط طهاره غير السطح الظاهر من المسجد، إذ لا إطلاق فى صحيحه ابن محبوب المتقدمه «۱» الداله على اعتبار الطهاره فيه، و القدر المتيقن منها طهاره السطح الظاهر، «۲» فإن كان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجسا صح السجود عليه.

---

(۱) فى الصفحه: ۲۰.

(۲) الجواهر ج ۸ ص ۳۳۵.

[فصل وجوب إزاله النجاسه عن المساجد]

اشاره

وجوب إزاله النجاسه عن المساجد

.....

وجوب إزاله النجاسه عن المساجد.

فوريّه الوجوب.

حرمه تنجيسها.

حكم إدخال أعيان النجاسات فى المساجد.

حكم إدخال المتنجس فيها.

وجوب الإزاله كفائى.

وجوب المبادره إلى الإزاله مقدّما على الصلاه فى سعه الوقت.

ترك الإزاله و الاشتغال بالصلاه.

بحث الترتب.

إذا علم بالنجاسه بعد الصلاه أو فى الأثناء.

حكم تنجيس المحل المتنجس من المسجد و صوره.

لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه أو تخريبه.

حكم تطهير حصير المسجد و فرشه و سائر متعلقاته.

لو توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهره.

إذا توقف تطهيره على بذل المال.

إذا تغير عنوان المسجد.

حكم الجنب و تطهير المسجد.

حكم تنجيس معابد غير المسلمين.

العلم الإجمالى بنجاسه أحد المسجدين.

إعلام الغير بنجاسه المسجد. من المسأله «۲» إلى المسأله «۱۹».

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۷

[(مسأله ۲): تجب إزاله النجاسه عن المساجد]

(مسأله ۲): تجب إزاله النجاسه عن المساجد (۱)، داخلها، و سقفها، و سطحها، و الطرف الداخل من جدرانها.

وجوب إزاله النجاسه عن المساجد

(۱) يقع الكلام فى هذه المسأله فى فروع ثلاثه.

الأوّل: فى وجوب إزاله النجاسه عن المساجد.

الثانى: فى حرمه تنجيسها.

الثالث: فى حرمه إدخال عين النجس فيها و لو مع عدم التنجيس و الهتك.

أما الأوّل و الثانى: فلا ينبغى التأمل فيهما، فإنّ القدر المتيقّن من الإجماعات المحكيه عن كتب كثير من الأصحاب- كالخلاف، و السرائر، و غيرهما «۱»- هو وجوب تجنيب المساجد عن النجاسات المتعدّيه، بل عن السرائر: أنّه لا خلاف فى ذلك بين الأمه «۲»، فتحقق الإجماع فيهما قطعى مضافا إلى أن المرتكز فى أذهان المتشرعه التنافى بين التلويث بالنجاسه و كون المكان معدّا للعباده و التعظيم. و لم ينقل الخلاف فى ذلك من أحد، سوى ما عن صاحب المدارك من الميل إلى جواز التنجيس، و يظهر

من صاحب الحدائق «۳» «قده» اختياره. إلّا أنّ خلافهما إن تم فهو لا يضر بتحقق الإجماع لشذوذهما.

و العجب منه «قده» حيث أنّه بعد أن استظهر اتّفاق الأصحاب على حرمه إدخال النجاسه المتعديه فى المساجد خالفهم فى ذلك، و استدل على جوازه مضافا إلى الأصل ب:

---

(۱) لاحظ كتاب الحدائق ج ۵ ص ۲۹۳، و الجواهر ج ۶ ص ۹۳.

(۲) لاحظ كتاب الفقه على المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۲۰۵- ۲۰۶ الطبعه الخامسه.

(۳) ج ۵ ص ۲۹۴.

.....

موثّقه عمار عن الصادق عليه السّلام: قال: سألته عن الدّمل يكون بالرجل فينفجر و هو فى الصلاه. قال: «يمسحه، و يمسح يده بالحائط أو بالأرض، و لا يقطع الصلاه» «۱».

بدعوى: أنّ إطلاقها شامل لمّا لو كانت الصلاه فى المسجد، فيجوز مسح ما انفجر من الدّمل بحائطه و أرضه كما يجوز فى غيره. و العفو عن دم القروح و الدّماميل إنّما ثبت بالنسبه إلى المصلّى خاصّه دون مكانه، فلو جاز مسح هذا الدم بحائط المسجد و أرضه جاز فى غيره من الدماء و النجاسات.

هذا حاصل ما ذكره فى تقريب الاستدلال بهذه الروايه بتوضيح منا.

و يدفعها: أنّ الأصل مقطوع بالإجماع القطعى، و بما سيأتى من الروايات الداله على عدم الجواز. و أما الروايه فهى مسوقه لبيان حكم آخر، و هو أنّ انفتاح الدّمل فى الصلاه لا يوجب البطلان و إن خرج منه الدم، و أنّ مسح الحائط و الأرض بيده المتلوثه بما انفجر من الدّمل لا يكون من الفعل الكثير الموجب لبطلان الصلاه. و من هنا لا يصح التمسك بإطلاقها لإثبات جواز تنجيس حائط الغير، كما لا يخفى.

و كيف كان فقد استدل على وجوب التطهير

أو حرمه التنجيس على سبيل منع الخلو- مضافا إلى الإجماع- بالآيات، و الروايات، و إن أمكن الخدشه فى بعضها، أما الآيات فقوله تعالى وَ طَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَ الْقائِمِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ «٢».

---

(١) وسائل الشيعه: ج ٢ ص ١٠٢٨ فى الباب ٢٢ من أبواب النجاسات، الحديث: ٨. و قد عبر عنها فى الحدائق ج ٥ ص ٢٩۴ بالموثقه أيضا و لكنّ الظاهر أنّها ضعيفه ب «علىّ بن خالد» فى طريقها فإنّه لم يوثق، و ما قيل فى وجه كونه من الحسان غير حسن. راجع تنقيح المقال ج ١ ص ٢٨٧.

(٢) الحج ٢٢: ٢۶. و نحوها: قوله تعالى وَ عَهِدْنا إِلى إِبْراهِيمَ وَ إِسْماعِيلَ أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ. البقره ٢: ١٢۵.

.....

بدعوى: إراده التطهير من النجاسات، و عدم القول بالفصل بين البيت- أى المسجد الحرام- و غيره من المساجد لأنّ جميعها بيوت اللّه تعالى.

و يدفعها: أنّ الطهاره- بمعناها المصطلح عندنا فى مقابل النجاسه- ممّا لم يثبت إرادتها من الآيه الكريمه، لأنّ المخاطب بها إبراهيم الخليل عليه السّلام، و لم يعلم بثبوت هذا المعنى فى زمانه عليه السّلام فلا بدّ من الحمل على معناها اللغوىّ ما لم يثبت الحقيقه الشرعيه- و هى النظافه بمعناها العام- فيكون المراد التنظيف من مطلق القذرات العرفيّه و ان لم تكن نجسه، فلا بدّ من حمل الأمر فيها على الاستحباب، لعدم وجوب التنظيف منها، إلّا إذا استلزم وجودها هتك المسجد.

و قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ! «١» بدعوى: أن ترتب النهى عن قرب المسجد الحرام على نجاسه المشركين يدل على أنّ الملاك هى النجاسه فتعمّ سائر النجاسات. كما أنّه لا

اختصاص للنهی بالمسجد الحرام، لعدم القول بالفصل بینه و بین سائر المساجد. و سیأتی الجواب عن الاستدلال بهذه الآیه الکریمه فی الفرع الثالث: أعنی حرمه إدخال النجاسه فی المسجد.

و أما الروایات فمنها: النبویّ: قوله صلّی اللّه علیه و آله: «جنّبوا مساجدکم النجاسه» «۲».

و سیأتی الجواب عن هذه الروایه أیضا هناک.

و منها: صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السّلام: «قال:

---

(۱) التوبه ۹: ۲۸.

(۲) وسائل الشیعه: ج ۳ ص ۵۰۴ الباب: ۲۴ من أبواب أحکام المساجد، الحدیث ۲.

.....

سألته عن الدابّه تبول فتصیب بولها المسجد أو حائطه، أ یصلّی فیه قبل أن یغسل؟ قال: إذا جفّ فلا بأس» «۱».

و هی صحیحه السند، فقد رواها فی الوسائل عن علی بن جعفر فی کتابه، و طریقه إلیه صحیح معتبر. نعم رواها عن عبد اللّه بن الحسن أیضا و لم تثبت وثاقته کما مرّ فی طیّ المباحث السابقه. إلّا أنّ فی الطریق الأوّل غنی و کفایه. و أما تقریب الاستدلال بها للمقام فهو: أنّ المستفاد من السؤال و الجواب فی الصحیحه مغروسیّه وجوب إزاله النجاسه عن المسجد فی ذهن السائل- بعد بنائه علی نجاسه أبوال الدواب- مع تقریر الإمام علیه السّلام له علی ذلک، فإنّ جهه السؤال فیها لیس هو أصل وجوب الإزاله بل هی مزاحمتها مع الصلاه فی سعه الوقت، و أنّه هل یکون وجوبها علی الفور کی یقدم علی الصلاه، أم یجوز تأخیرها عنها؟ لقول السائل: «أ یصلّی فیه قبل أن یغسل» فسأل عن جواز تقدیم الصلاه فی المسجد علی الإزاله دون أصل وجوبها، فأجابه الإمام علیه السّلام بالتفصیل بین صورتی الجفاف و عدمه، فیجوز تقدیم الصلاه

فی الأولی دون الثانیه. و لعلّ وجه التفصیل بذلک هو استقذار الطبع له فی صوره عدم الجفاف بخلاف ما لو جفّ البول، فإنّه لا قذاره فیه حینئذ. و کیف کان فدلالتها علی أصل وجوب الإزاله بالتقریب المتقدم واضحه، لأنّ السؤال إنّما هو عن مزاحمه الواجبین.

نعم لا یمکن الأخذ بها من حیث دلالتها علی نجاسه بول الدّواب، لدلاله الأخبار «۲» الکثیره علی طهارته، کما هو المشهور و المختار عندنا کما

---

(۱) وسائل الشیعه: ج ۲ ص ۱۰۰۹ الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۱۸.

(۲) وسائل الشیعه: ج ۲ ص ۱۰۰۹ الباب: ۹ من أبواب النجاسات.

.....

سبق فی محله «۱». و قد حملنا الأخبار «۲» المعارضه علی التقیه لموافقتها للعامه، کما تقدم الکلام فی ذلک کله هناک. فلا بدّ من حمل هذه الصحیحه من هذه الجهه أیضا علی التقیه کتلک الأخبار. إلّا أنّ هذا لا یضر بالاستدلال بها علی حکم الکبری الکلیه- أعنی وجوب إزاله مطلق النجاسات عن المسجد- بلحاظ تقریر الإمام علیه السّلام السّائل علی ما اعتبره أمرا مفروغا عنه- و إن لم تنطبق علی موردها إلّا من باب التقیه. فالتقیه فی التطبیق لا تمنع عن الأخذ بالکبری.

هذا، و لکن یمکن المناقشه فی دلالتها و إن صحّ سندها کما أشرنا، باحتمال أن یکون السؤال عن مزاحمه المستحبین لا الواجبین. و ذلک لاحتمال أن یکون المغروس فی ذهن السائل استحباب إزاله القذارات و لو العرفیّه عن المساجد، لأنّها مکان العباده، فینبغی أن تکون نظیفه خالیه عن الکثافات و الرائحه الکریهه، لا وجوب إزاله النجاسه الشرعیّه، فسئل الإمام علیه السّلام عن حکم معارضه هذا المستحب مع استحباب المسارعه إلی الصلاه فی

سعه الوقت، و مع هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال و يقوّى هذا الاحتمال لو لم يعينه أمران.

أحدهما: استبعاد خفاء طهاره بول الدّواب على مثل علىّ بن جعفر عليه السّلام الذى هو من أجله الأصحاب و كثير الروايه عنهم عليه السّلام. و قد عرفت أنّ تطبيق كبرى وجوب الإزاله على مورد الروايه يحتاج إلى تكلف ارتكاب التقيه، بناء على زعم الراوى نجاسه بول الدواب و أما إذا قلنا بأن جهه السؤال إنّما

---

(۱) لاحظ ج ۲ من كتابنا ص ۲۹۲- ۲۹۸.

(۲) وسائل الشيعه ج ۲ الباب: ۸ و ۹ من أبواب النجاسات.

.....

هى مزاحمه المستحبين المذكورين فلا حاجه إلى تكلف ارتكاب التقيه، لأنّ قذاره أبوال الدواب و كراهه رائحتها غير خفى على أحد لا حكم شرعى يمكن وقوع الخلاف فيه بين الفريقين، و لاقتضائها تنفر الطباع لا تناسب المسجد الذى هو محل للعباده، فإزالتها تكون أولى من المبادره إلى الصلاه.

ثانيهما: أنّه لو كان السؤال مبنيا على زعم الراوى نجاسه بول الدابه لم يكن ليقتنع بتعليق جواز الصلاه على مطلق الجفاف فى الجواب، إذ لا تزول نجاسه الأرض إلّا بالجفاف بالشمس دون مطلق الجفاف و لو بالهواء أو غيره «۱»، فتجب إزاله النجاسه عن المسجد جفّت أم لم تجف، فكان من حق السائل أن يعترض على الإمام عليه السّلام فى ذلك. و هذا بخلاف ما لو فرضنا السائل بانيا على طهاره بول الدابه و كانت جهه السؤال هى ما ذكرناه فإن قذارته العرفيه و كراهه رائحته مما يزولان بمطلق اليبوسه، فمع بقاء قذارته يكون غسله أولى من تقديم الصلاه، بخلاف ما لو زالت قذارتها بالجفاف فإنّ المبادره إلى الصلاه حينئذ

لا تزاحم بشی ء. فتحصل: إنّ الأولی حمل الصحیحه علی السؤال

---

(۱) یمکن حمل الصحیحه علی التقیه من هذه الناحیه أیضا کما حملت علیها من ناحیه تطبیق الکبری و زعم الراوی نجاسه بول الدابه، لأنّ بعض العامه- کالحنفیه- ذهبوا إلی کفایه مطلق الجفاف فی تطهیر الأرض، سواء أ کان بالشمس أم بالهواء. مستدلین بما رووه عن النبی صلّی اللّه علیه و آله «ذکاه الأرض یبسها». راجع کتاب الفقه علی المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۲۸- الطبعه الخامسه- و کتاب الخلاف للشیخ «قده» ج ۱ ص ۱۸۵، مسأله ۲۳۶، مع تأمل فی عبارته «قده» کما أشار إلیه السید الطباطبائی البروجردی «قده» فی التعلیقه. نعم عن مالک، و أحمد، و الشافعی فی أحد قولیه کفایه الجفاف فی طهاره الأرض مطلقا، سواء أ کان بالشمس أم غیرها. و ذهبت الإمامیه إلی التفصیل بین الجفاف بالشمس أو غیرها، فیطهر فی الأوّل دون الثانی. فالأقوال ثلاثه: الطهاره بالجفاف مطلقا- کما عن الحنفیه- و عدمها مطلقا- کما عن أکثر العامه- و التفصیل بین الشمس و غیرها، کما هو مذهب الإمامیه.

لاحظ المصدرین.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۴۳

.....

السؤال عن تزاحم المستحبین- إزاله القذاره العرفیه عن المسجد، مع المبادره إلی الصلاه فی سعه الوقت- و قد فصل الإمام علیه السّلام فی الجواب فحکم بتقدیم الأولی لو لم تجف و بتقدیم الثانیه عند الجفاف، فهی أجنبیه عما هو محل الکلام. و لا أقل من إجمالها.

و منها: موثقه الحلبی: «قال: نزلنا فی مکان بیننا و بین المسجد زقاق قذر فدخلت علی أبی عبد اللّه علیه السّلام فقال: أین نزلتم؟ فقلت: نزلنا فی دار فلان.

فقال إنّ بینکم و بین المسجد زقاقا قذرا- أو قلنا له

إنّ بيننا و بين المسجد زقاقا قذرا- فقال: لا بأس، إنّ الأرض تطهر بعضها بعضا.» «۱».

و مثلها ما عنه بطريق آخر و هو ما رواه ابن إدريس فى آخر السرائر، نقلا عن نوادر أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن المفضل بن عمر، عن محمّد الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «قلت له: إنّ طريقى إلى المسجد فى زقاق يبال فيه، فربما مررت فيه و ليس علىّ حذاء فيلصق برجلى من نداوته.

فقال: أ ليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسه؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس، إن الأرض تطهّر بعضها بعضا. قلت: فأطأ على الروث الرطب؟ قال: لا بأس، أنا و اللّه ربما وطئت عليه ثم أصلّى و لا أغسله» «۲».

بدعوى: دلالتهما على إنّ المحذور فى نجاسه الرجل بالقذاره أو بالبول إنّما هو تنجيس المسجد، فأجاب الإمام عليه السّلام بارتفاعه بالمشى على الأرض اليابسه لأنّها مطهره للرجل، فإنّ الأرض تطهر بعضها بعضا.

و تندفع: بأنّ ذيل الثانيه- أعنى: قوله عليه السّلام: «ثم أصلّى و لا أغسله»-

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۴۷ فى الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۴.

(۲) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۴۸ فى الباب: ۳۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۹.

.....

يكون قرينه واضحه على إنّ المحذور إنّما هى نجاسه البدن فى الصلاه لا تنجيس المسجد و لا أقل من الاحتمال.

و منها: الأخبار «۱» المستفيضه الداله على جواز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد تنظيفه أو طمّه بالتراب، معلّلا فى بعضها: بأنّ ذلك يطهره. و لا بأس بالاستدلال بهذه الروايات، لدلالتها على أنّ المرتكز فى ذهن السائل تنافى النجاسه مع المسجديّه فسئل الإمام عليه السّلام عن ارتفاع

التنافی بذلک- أی بطم الکنیف بالتراب- فقرّره الإمام علیه السّلام علی هذا الارتکاز و أمضی فعله هذا، معللا بحصول الطهاره المطلوبه فی المسجد بذلک. و المفهوم منها عدم الفرق بین الحدوث و البقاء فی حصول التنافی، فکما تجب إزاله النجاسه عن المسجد یحرم تنجیسه، لحصول التنافی بطبیعی النجاسه، سواء فی ذلک ما کان منها فی الآن الأوّل أو الثانی. و الاستدلال بهذه الروایات علی الحکمین المذکورین صحیح فی محله.

نعم لا دلاله فیها علی أکثر من اعتبار طهاره ظاهر المسجد دون باطنه،

---

(۱) و هی عده روایات صحیحه و غیر صحیحه.

منها: صحیحه عبد اللّه بن سنان- فی حدیث-: «قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المکان یکون حشّا زمانا فینظف و یتخذ مسجدا. فقال: ألق علیه من التراب حتی یتواری، فإنّ ذلک یطهره إن شاء اللّه».

و منها: روایه عبید اللّه بن علیّ الحلبی- فی حدیث-: أنّه «قال لأبی عبد اللّه علیه السّلام فیصلح المکان الذی کان حشّا زمانا أن ینظف و یتخذ مسجدا؟ فقال: نعم، إذا ألقی علیه من التراب ما یواریه، فإنّ ذلک ینظفه و یطهره».

وسائل الشیعه ج ۳ ص ۴۹۰ فی الباب ۱۱ من أبواب أحکام المساجد. الحدیث: ۴، ۱. و نحوهما غیرهما من نفس الباب، و یبلغ المجموع سبعه أحادیث. و الحش هو الکنیف، و مواضع قضاء الحاجه. و فی أقرب الموارد: «الحش بالتثلیث: البستان، و قیل: النخل المجتمع، و یکنی به عن بیت الخلاء لمّا کان من عادتهم التغوط فی البساتین، ج حشوش.».

.....

فلا تجب إزاله النجاسه عن باطنه، کما لا یحرم تنجیسه، و إلّا لم یکن طم الکنیف و طرح التراب الموجب لقطع الریح

كافيا فى تجويز اتخاذه مسجدا، لعدم حصول الطهاره الشرعيه بذلك، و إنّما الطاهر هو ظاهر الأرض و سطح الكنيف المملوّ بالتراب دون باطنه.

إلّا أنّ صاحب الجواهر «قده» «۱» قد جعل الحكم مختصا بمورد هذه الروايات- أعنى الكنيف المتخذ مسجدا و ما يشبهه مما يتعذر إزاله النجاسه عنه- فأجاز جعله مسجدا بعد طمّه، بخلاف ما تيسر تطهيره، فلا يجوز عنده تنجيس باطن المسجد بل تجب إزاله النجاسه عن سطحه الظاهر و الباطن إن أمكن.

و فيه: أنّه لا دليل على اعتبار طهاره باطن المسجد حتى يلتزم بالتخصيص فيه بهذه الروايات و يقتصر على موردها، لأنّ الدليل إن كان هو الإجماع و الارتكاز فالقدر المتيقن منهما أنّما هو ظاهر المسجد دون باطنه، و إن كان صحيح على بن جعفر عليه السّلام المتقدم- على تقدير تماميه دلالته على أصل المطلوب- فهو لا يدل على أكثر من وجوب الإزاله عن السطح الظاهر من أرض المسجد أو حائطه لأنّه المصاب ببول الدابّه، و إن كان الدليل هذه الروايات فليس فيها ما يدل على اعتبار طهاره الباطن أصلا. بل يمكن دعوى دلالتها على عدم اعتبارها فيه، لأنّ باطن الكنيف لا يطهر بجعل التراب عليه- كما ذكرنا- و ذلك لعدم استحاله النجاسات الموجوده فيه ترابا بمجرد طمّه بالتراب، فيبقى باطن الأرض على نجاسته.

و هذا لا ينافى اشتمال بعض الأسئله فى تلك الروايات على التنظيف و

---

(۱) فى ج ۱۴ ص ۹۹- ۱۰۰، فى أحكام المساجد من كتاب الصلاه.

.....

الإصلاح، أو أجوبتها على الطهاره، لأنّ المراد بها المعنى اللغوى- جزما- فالأجزاء الترابيه باقيه على النجاسه بعد لعدم سببيّه مزج النجاسات بها للاستحاله، و لا دلاله فى الروايات

المزبوره على أنّ المجعول مسجدا أنّما هو خصوص ظاهر الأرض و فوق الكنيف المملو بالتراب دون باطنها، بل هى ظاهره فى أنّ المسجد هو المجموع، و إنّ هذه المواراه و انقطاع الرائحه بالطم تكفى لجعل الأرض المزبوره- أعنى الكنيف- بتمامها مسجدا، الظاهر و الباطن معا كسائر المساجد. كما أنّها ظاهره فى أنّ هذا حكم على القاعده لا لخصوصيّه فى المورد، كما زعم صاحب الجواهر «قده».

فتحصل من جميع ما ذكرناه: إنه لا دليل على اعتبار طهاره باطن المسجد، و مقتضى الأصل عدمه. و عليه لو تنجس الباطن- كما إذا وضع حجر أو آجر متنجس فى جوف الحائط حين البناء- لا يجب إخراجه و لا تطهيره و إن أمكن. كما أنّه لا مانع من حفر بالوعه ابتداء فى صحن المسجد لتجتمع النجاسه فيها من الكنيف و غيره.

و أمّا الأمر الثالث و هو إدخال عين النجاسه فى المسجد و لو من غير تلويث، فالمنسوب إلى المشهور «۱» القول بالحرمه.

أقول: لا كلام فى الحرمه فيما لو استلزم الهتك، لأنّ المساجد من شعائر اللّه تعالى يجب تعظيمها، فلا يجوز جمع العذره- و لو اليابسه غير المتعدّيه- فى المسجد لحملها منه إلى مكان آخر مثلا، إلّا أنّ عنوان الهتك لا يختصّ بإدخال النجس، إذ قد يحصل بغيره، كجعل المسجد مزبله و لو كانت الزباله طاهره. و محل الكلام إنّما هو حرمه إدخال النجس فى المسجد بما هو نجس من

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۹۵.

.....

دون استلزامه الهتك، كما إذا كان فى جيبه قاروره فيها دم أو غيره من النجاسات من دون سرايه إلى أرض المسجد و ترتّب عنوان آخر عليه.

و قد يستدل لحرمته

بوجهين، الأوّل: قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ «۱».

بدعوى: أنّ تعليق المنع على نجاسه المشركين يدل على عموم المنع لكل نجس، فتنحل الآيه الكريمه إلى صغرى، و هى: المشركون نجس، و كبرى هى: كل نجس لا يدخل المسجد الحرام، و بضميمه عدم القول بالفصل بينه و بين سائر المساجد يحكم بحرمه إدخال مطلق النجس فى جميع المساجد.

و فيه أولا: إنّه مبنى على إراده النجاسه المصطلحه التى لها أحكام خاصّه كحرمه الأكل و الشرب، و المانعيّه فى الصلاه، و السرايه إلى الملاقى و غير ذلك من أحكام النجاسات، و لم يثبت المبنى لعدم العلم بنزول الآيه الكريمه فى زمان اختصاص كلمه النجس بالمعنى المصطلح عليه فى عصر الأئمه الأطهار إلى زماننا هذا. و عليه لا موجب لصرفها عن معناها اللغوى، و هو مطلق القذر الشامل بإطلاقه للقذاره المعنويه كالشرك. بل إنّ تعليق الحكم على صفه الشرك يقتضى إرادتها فى خصوص الآيه الكريمه لخبث باطنهم بالكفر، فيختص المنع بهم دون غيرهم، لأنّهم فى أعلى درجه القذاره المعنويه بالشرك.

و يؤكد ذلك: تنافى الشرك باللّه و إنكاره تعالى و تقدس مع الدخول فى محل معدّ لعبادته تعالى. و بالجمله: تعليق المنع على وصف الشرك و مناسبه الحكم و الموضوع يقتضيان اختصاص الحكم بالمشركين بلحاظ قذارتهم

---

(۱) التوبه ۹: ۲۸.

.....

المعنويه و عقيدتهم الفاسده دون نجاستهم المصطلحه. فتكون الآيه أجنبيه عما نحن بصدده من حرمه إدخال النجس بما هو نجس فى المسجد.

و ثانيا: لو سلّمنا إراده النجاسه المصطلحه من «النجس» فى الآيه الكريمه لم يسعنا إثبات عموم المنع لمطلق النجاسه، بل لا بدّ من الاقتصار على موردها، و هى نجاسه

الشرک التی هی أشدّ النجاسات، لاجتماع القذاره الظاهریه و الباطنیه فیهم، لخبث أرواحهم من جهه فساد العقیده، فلا عموم فی العلّه کی یتعدی إلی سائر النجاسات.

بیان ذلک: أنّ «النجس» بالفتح له إطلاقان، أحدهما: المعنی الاشتقاقی بمعنی الصفه المشبهه «۱» و بهذا المعنی یطلق علی الأعیان النجسه فیقال: البول نجس، أی حامل للنجاسه، ای إنّه قذر بمعنی الصفه المشبهه. و النجس فی الآیه الکریمه إذا کانت بهذا المعنی أمکن التعدی عن موردها- أعنی المشرکین- إلی سائر النجاسات بل المتنجسات، لإطلاقه علیها أیضا فی اللغه «۲» و الأخبار «۳» کما عن جماعه أیضا. و ذلک لعموم الملاک فی الجمیع، و هو صدق النجس. ثانیهما: المعنی المصدری الحدثی «۴»، و بهذا

---

(۱) قال فی أقرب الموارد: «النجس و النجس و النجس و النجس و النجس: ضد الطاهر- أی بالفتح و الکسر فی النون و سکون الجیم و بالفتح فی النون و تثلیث الحرکات فی الجیم- ج أنجاس. و قیل: النجس- بالتحریک- یکون للواحد و الاثنین و الجمع و المؤنث بلفظ واحد، یقال: رجل نجس، و رجلان نجس، و قوم نجس.».

(۲) کما یظهر من أقرب الموارد. لاحظ ما نقلناه عنه فی التعلیقه آنفا، فإنّه قد وصف الرجل بأنّه نجس.

(۳) کمکاتبه سلیمان بن رشید المتقدمه فی ج ۳ الصفحه ۳۸۲ من کتابنا، لإطلاق النجس فیها علی الثوب المتنجس فی قوله: إذا کان ثوبه نجسا. و نحوها غیرها.

(۴) قال فی أقرب الموارد: «نجس الشی ء- ل- نجسا و نجس- ر- نجاسه: کان قذرا غیر نظیف و خلاف طهر.».

.....

المعنی لا یصحّ إطلاقه علی الأعیان النجسه إلّا بضرب من العنایه و المبالغه، کما فی قولنا: زید

عدل، فإذا صح إطلاق النجس على كلا المعنيين كانت الآيه مجمله لا يمكن الاستدلال بها على العموم، لعدم العنايه الخاصّه فى مطلق النجاسات، و إنّما تخص المشركين لأنّهم أنجاس ظاهرا و باطنا، و هذا يؤيد إراده المعنى الثانى فى الآيه الكريمه على أنّه يكفى فى سقوط الاستدلال مجرد الإجمال و عدم تعين أحد المعنيين.

الوجه الثّانى: النبوى: «جنّبوا مساجدكم النجاسه» «۱».

بدعوى: أنّ إدخال النجاسه فى المساجد ينافى التجنب المأمور به.

و فيه أوّلا: أنّه نبوى مرسل لا يمكن الاعتماد عليه، و لم يذكر فى كتب الحديث، حتى أنّ صاحب الوسائل نقله عن الكتب الاستدلاليه، عنه صلّى اللّه عليه و آله. و انجباره بعمل الأصحاب غير معلوم و إن نسب إلى المشهور «۲» القول بعدم جواز إدخال النجاسه و لو غير المتعدّيه فى المسجد، لعدم ثبوت الاستناد إليه، و مجرد الموافقه فى الفتوى لا يثبت الاستناد. بل يمكن دعوى معلوميّه عدم استنادهم إليه، لحمل كثير منهم هذه الروايه على تجنب مسجد الجبهه عن النجاسه.

و ثانيا: أنّ دلالته على المطلوب مبنى على إراده الأعيان النجسه من لفظ «النجاسه» فى الحديث المزبور و لم يثبت، لقوه احتمال إراده المعنى المصدرى الذى هو ظاهر اللفظ، فإنّ إراده المعنى الوصفى من المصدر تبتنى على المبالغه كما فى زيد عدل، و لا يصار إليه إلّا مع القرينه، و لا قرينه فى

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۳ ص ۵۰۴ الباب ۲۴ من أبواب أحكام المساجد، الحديث: ۲.

(۲) راجع الجواهر ج ۶ ص ۹۵.

.....

الحديث على ذلك، فعليه تدل الروايه على حرمه تنجيس المسجد. و قد مرّ الكلام فيها و عرفت أنّه لا إشكال فى الحرمه.

فتحصل مما ذكرناه:

أنّه لا يتم شی ء من الوجهين لإثبات حرمه إدخال النجاسه غير المتعدّيه ما لم يستلزم هتك المسجد. فالأقوى ما ذهب إليه جمع من الأصحاب «۱» بل ذهب إليه كثير من المتأخرين، بل لعلّه المشهور بينهم من اختصاص المنع بما يوجب التلويث و بدون التلويث لا حرمه فيه. و مما يؤيد ما ذكرناه: التزام الأصحاب بجواز إدخال النجاسه فی المساجد فی موارد:

منها: جواز مرور الحائض و الجنب مجتازين فی المساجد، مع أنّ الغالب مصاحبه بدنهما، لا سيما الحائض للنجاسه، كما دل على ذلك الأخبار «۲». فلا مجال لتوهم إنّ ورودها فی مقام بيان الجواز من حيث حدثی الجنابه و الحيض مانع عن الاستدلال بها للجواز من حيث النجاسه، لغلبه استصحابهما النجاسه كما أشرنا.

و منها: جواز دخول المستحاضه فی المسجد الحرام للطواف إذا عملت بوظيفتها و إن سأل منها الدم، كما فی المستحاضه الكبيره. و قد دلت على ذلك الأخبار «۳» أيضا و لا اختصاص لها أو لبعضها بالطواف الواجب كی يتوهم الاختصاص بحال الضروره، بل مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين

---

(۱) راجع الجواهر ج ۶ ص ۹۵، و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۵۸۴.

(۲) وسائل الشيعه: ج ۱ ص ۴۸۴ الباب ۱۵ من أبواب الجنابه و ص ۴۹۰ فی الباب: ۱۷ منها و ج ۲ ص ۵۳۸ فی الباب ۳۵ من أبواب الحيض.

(۳) وسائل الشيعه: ج ۹ ص ۵۰۶ فی الباب: ۹۱ من أبواب الطواف.

بل و الطرف الخارج على الأحوط (۱) «۱»

الطواف الواجب و المستحب «۲».

و منها: جواز دخول ذوی القروح و الجروح فی المساجد للجمعه أو الجماعه أو لأغراض أخر، كما استقرت عليه السيره خلفا عن سلف،

من دون ردع من المتشرعه. بل استقرت على عدم منع الصبيان من دخول المساجد مع العلم بنجاستهم غالبا، حيث أنّهم لا يستنجون و لا يتطهرون من سائر النجاسات. و الالتزام بالتخصيص فى هذه الموارد- للأدله الخاصه من الأخبار أو السيره كما عن بعض- «۳» بعيد. على أنّه قد عرفت عدم ثبوت عام يدل على المنع.

(۱) وجه عدم وجوب إزاله النجاسه عن الطرف الخارج من حائط المسجد هو عدم وجود إطلاق أو عموم يشمل الطرف الخارج، إذ غايه ما يستفاد من الروايات- التى أمكن الاستدلال بها على وجوب الإزاله و حرمه التنجيس- هو اعتبار الطهاره فى الطرف الداخل من المسجد.

نعم إذا استلزم التلويث من الخارج هتك المسجد- كما إذا اتخذ مبالا، أو لطخ بالقاذورات أو الدم الكثير و نحو ذلك- فلا إشكال فى الحرمه و وجوب الإزاله.

هذا و لكن مقتضى إطلاق كلمات الأصحاب عدم الفرق بين الداخل و الخارج، و إن تردد فيه بعضهم «۴» بدعوى انصراف الأدلّه.

---

(۱) و فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف «قده»- «و الطرف الخارج على الأحوط»-:

«لا بأس بتركه فى غير ما كانت النجاسه موجبه للهتك».

(۲) كموثقه عبد الرّحمن فى الباب المتقدم.

(۳) لاحظ الجواهر ج ۶ ص ۹۶.

(۴) كالمحقق الهمدانى «قده» فى مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۵۸۶.

.....

أقول: الصحيح اختلاف الحكم باختلاف الأدله المعتمده فى المقام، فإن كان الدليل على الحكمين هو الإجماع المدّعى فى المقام فلا إشكال فى أنّ القدر المتيقن منه هو حرمه تنجيس القسم الداخل من المسجد و وجوب الإزاله عنه، و إن كان الروايات «۱» الوارده فى جواز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد طمّه فكذلك لعدم ثبوت إطلاق فيها، فإنّها

و إن دلت على لزوم الطهاره فى المسجد، إلّا أنّها فى مقام البيان من جهه حصولها بالطمّ بالتراب فقط، و مثله لا يعم الطرف الخارج من حيطان المسجد، بل غايته اعتبار الطهاره فى السطح الظاهر من المسجد. نعم إذا كان الدليل صحيح على بن جعفر المتقدمه «۲» فلا بأس بالتمسك به على ثبوت الحكم مطلقا فى الطرف الخارج و الداخل، و ذلك لترك الاستفصال فى جوابه عليه السّلام بين الطرف الخارج أو الداخل من حائط المسجد المفروض إصابه البول له فى السؤال. قال: «و سألته عن الدّابه تبول فتصيب بولها المسجد أو حائطه، أ يصلّى فيه قبل أن يغسل؟. فأجابه الإمام عليه السّلام بقوله: «إذا جف فلا بأس»، من دون تفصيل بين خارج الحائط و داخله. بل الغالب إصابه بول الدابه خارج الحائط، لعدم تعاهد دخول الدواب المسجد، بل التقابل فى السؤال بين المسجد و حائطه يقتضى تعيّن إراده الخارج من الحائط هذا. و لكن قد عرفت «۳» خروج هذه الصحيحه عن محل الكلام و عدم دلالتها على وجوب إزاله النجاسه عن المسجد رأسا، بل المحتمل- أو المتعين- كونها فى مقام بيان حكم استحبابى.

فراجع ما تقدم. نعم لا يبعد دعوى الإطلاق فى النبوى: «جنّبوا مساجدكم النجاسه» «۴». إلّا أنّه قد عرفت ضعفه سندا و دلاله أيضا.

---

(۱) المتقدمه فى الصفحه: ۴۴.

(۲) فى الصفحه: ۳۹.

(۳) فى الصفحه: ۴۰ و ۴۱.

(۴) فى الصفحه: ۴۹.

إلّا أن لا يجعلها الواقف جزء من المسجد. بل لو لم يجعل مكانا مخصوصا منها جزء لا يلحقه الحكم (۱). و وجوب الإزاله فورىّ (۲) فلا يجوز التأخير بمقدار ينافى الفور العرفى.

فالأقوى عدم وجوب التطهير من الطرف

الخارج، و إن كان الأحوط ذلك. و كذا فى حرمه التنجيس.

(۱) لعدم الدليل على وجوب الإزاله، فمقتضى الأصل عدم الوجوب.

(۲) فوريه وجوب الإزاله لا- خلاف فيه ظاهرا، بل عن المدارك و الذخيره نسبته إلى الأصحاب. و الوجه فى ذلك: هو ما يستظهر من الأدله من مبغوضيه نجاسه المسجد حدوثا و بقاء، لا مجرد لزوم إزالتها عن المسجد فى زمان من الأزمنه الاستقباليّه فوجود النجاسه فيه مبغوض فى كل آن، لأنّ وجوب الإزاله إنّما هو بملاك التعظيم و الاحترام للمسجد المعدّ لعباده اللّه تعالى فيه، و هذا مما ينافيه النجاسه آنا فآنا.

و يدل على ما ذكرنا: صحيحه على بن جعفر المتقدمه «۱»، لمّا فيها من عدم جواز الصلاه قبل جفاف البول، فتدل على فوريّه الإزاله قبل الصلاه. و لكن قد عرفت منع دلالتها على وجوب إزاله النجاسه رأسا، و إنّما دلت على حكم استحبابى و هو تقديم إزاله القذاره العرفيه على الصلاه فى أوّل وقتها. نعم لا بأس بالاستدلال للفوريه بالروايات الداله على جعل الكنيف مسجدا بعد الطّمّ بالتراب، لمّا فيها من تعليق الجواز على الطّمّ بالتراب أوّلا- ثم جعلها مسجدا، فلو انعكس ذلك لكان مخلّا بالفوريه دون أصل التطهير، كما هو واضح.

ففى روايه مسعده بن صدقه- بعد أن سئل عليه السّلام: عن مكان حشّ أن

---

(۱) فى الصفحه: ۳۹.

و يحرم تنجيسها أيضا (۱)، بل لا- يجوز إدخال عين النجاسه فيها و إن لم تكن منجسه، إذا كانت موجبه لهتك حرمتها (۲) بل مطلقا على

يتخذ مسجدا؟ قال عليه السّلام: «إذا القى عليه من التراب ما يوارى ذلك و يقطع ريحه فلا بأس» «۱».

و قال عليه السّلام فى روايه

على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام- بعد السؤال المزبور-: «إذا نظف و أصلح فلا بأس» «۲».

لدلالتهما على نفى البأس بعد إلقاء التراب و التنظيف به. و كيف كان فلا إشكال فى ثبوت الحكم. نعم الفوريّه المطلوبه إنّما هى العرفيّه لا العقليه، لعدم دليل على الثانيه، و يكفى فى التعظيم الفوريّه العرفيّه.

(۱) حرمه تنجيس المسجد كما سبق فى أوّل المسأله عند البحث عن الأمر الأوّل و الثانى، و حاصله: تحقق الإجماع و الارتكاز على حرمه التنجيس كتحققه على وجوب الإزاله، لأنّهما بملاك واحد، و هو تعظيم المساجد و تنافى النجاسه مع المكان المعدّ للعباده، و هذا يعم الرفع و الدفع. بل المستفاد من الأدله اللفظيه- من الآيات و الروايات المتقدمه «۳» الداله على وجوب التطهير- هو حرمه التنجيس، للملازمه العرفيّه بينهما.

(۲) لحرمه هتكها إجماعا، سواء أ كانت بإدخال النجاسات و لو غير المتعديه فيها- كجمع العذره اليابسه فيها لحملها إلى مكان آخر مثلا- أو بغيرها، كجعلها محلا للقمامه.

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۳ ص ۴۹۰ فى الباب: ۱۱. من أبواب أحكام المساجد، الحديث: ۵.

(۲) وسائل الشيعه: ج ۳ ص ۴۹۰ فى الباب: ۱۱. من أبواب أحكام المساجد، الحديث: ۷.

(۳) فى الصفحه: ۳۸- ۴۰.

الأحوط (۱) و أما إدخال المتنجس فلا بأس به (۲) ما لم يستلزم الهتك.

[(مسأله ۳): وجوب إزاله النجاسات عن المساجد كفائى]

(مسأله ۳): وجوب إزاله النجاسات عن المساجد كفائى (۳). و لا اختصاص له بمن نجسها أو صار سببا، فيجب على كل أحد.

---

(۱) قد تقدم «۱» الكلام فى ذلك فى الأمر الثالث، و قد عرفت عدم تماميّه ما استدل به على الحرمه مطلقا، أى و لو لم يستلزم الهتك. نعم

هو أحوط، لدعوى الشهره على الحرمه، كما سبق.

(۲) إدخال المتنجس فى المسجد لعدم الدليل على الحرمه، فمقتضى الأصل الجواز. و قد عرفت أنّ الاستدلال بقوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ. ممنوع، لأنّ النجس و إن أطلق على المتنجس لغه و عرفا، بل قد عرفت إطلاقه عليه فى الروايات أيضا، إلّا أنه مبنىّ على إراده المعنى الوصفى و لم تثبت فى الآيه الكريمه. بل قد أشرنا إلى ظهورها فى المعنى المصدرى، فلا يصح تعميمه لسائر النجاسات غير المشركين، لابتنائه على المبالغه كما فى زيد عدل، فكيف بالمتنجسات؟

فراجع ما تقدم «۲».

(۳) إزاله النجاسه واجب كفائى بلا خلاف، بل لعلّه إجماعى كما عن بعض «۳». و الوجه فى ذلك:

عموم الخطاب بمثل الآيه الكريمه و غيرها للجميع، و مع الامتثال لا مجال للتكرار لزوال الموضوع، فيكون الوجوب كفائيّا لا محاله.

---

(۱) فى الصفحه: ۴۶.

(۲) فى الصفحه: ۴۶- ۴۷.

(۳) كذا فى الجواهر ج ۶ ص ۹۷.

.....

و لم ينقل الخلاف فى ذلك إلّا عن الشهيد فى الذكرى، فإنّه ذهب إلى القول بوجوب الإزاله على خصوص من نجّس المسجد تعيينا، و عن المدارك احتماله «۱».

أقول: إن أراد بذلك سقوط التكليف عن الغير حتى فيما لو أخلّ المنجس بالإزاله تقصيرا أو قصورا فهو خلاف الإجماع و الارتكاز و غيرهما من الأدله، إذ لا ينبغى التأمل فى وجوب الإزاله حينئذ على سائر الناس، كما إذا استند التنجيس إلى غير الفاعل المختار، كما إذا بال الصبى فى المسجد أو تنجس بفعل حيوان أو مجنون أو نحو ذلك، فكما تجب الإزاله فى هذه الصوره على عامه المكلفين كذلك فيما نحن فيه لو أخلّ الفاعل المختار بالإزاله.

و إن أراد بذلك وجوبه

عينا على من نجّسه و كفايه على غيره لو عصى نظير وجوب إنفاق الوالد على ولده الفقير، فإنّه يجب على والده عينا و على غيره كفايه حفظا للنفس المحترمه. و كما فى وجوب تجهيز الميت على وليّه عينا و على غيره كفايه فلا يسقط الوجوب عن سائر الناس بامتناع من يجب عليه- فهو و إن كان معقولا فى نفسه، و لا محذور فى الالتزام به، لحصول الإزاله المطلوبه على أىّ تقدير إلّا أنّه لا دليل على هذا التفصيل، لأنّ الدليل على الحكم- من الإجماع و الارتكاز و الآيه الكريمه- واحد بالنسبه إلى الجميع، و يتساوى فيه الكل من دون تعيين لبعض دون بعض و لو كان هو المنجس للمسجد. فالصحيح هو ما ذهب إليه المشهور المدّعى عليه الإجماع من وجوب الإزاله كفايه بالنسبه إلى عامه المكلفين مطلقا سواء حصلت النجاسه بفعل فاعل مختار أو غيره.

---

(١) كما فى الجواهر ج ۶ ص ۹۸.

[(مسأله ۴): إذا رأى نجاسه فى المسجد و قد دخل وقت الصلاه]

(مسأله ۴): إذا رأى نجاسه فى المسجد و قد دخل وقت الصلاه تجب المبادره إلى إزالتها (١)، مقدما على الصلاه مع سعه وقتها، و مع الضيق قدمها. و لو ترك الإزاله مع السعه و اشتغل بالصلاه عصى لترك الإزاله، لكن فى بطلان صلاته إشكال، و الأقوى الصحه (٢).

---

(١) إذا رأى نجاسه فى المسجد و قد دخل وقت الصلاه تجب المبادره إلى إزالتها فى سعه الوقت، لفوريّه وجوبها- كما تقدم- فلا يزاحمها وجوب الصلاه فى سعه الوقت. و مع الضيق يقدم الصلاه، لأنّها أهم، فإنّها عمود الدين- كما فى الخبر «١»- فينعكس الأمر.

(٢) صحه الصلاه مع ترك الإزاله لو عصى و ترك الإزاله و اشتغل بالصلاه

فی سعه الوقت فهل تصح صلاته أو لا؟ فیه کلام بین الأعلام. ذهب المحققون إلی الصحه، و اختلفوا فی وجهها.

فصحّحها صاحب الکفایه «قده» بوجود الملاک و کفایته فی قصد القربه، و إن لم تکن مأمورا بها للمزاحمه، لأنّ الأمر بالشی ء و إن لم یقتض النهی عن ضده إلّا أنّه یقتضی عدم الأمر به لا محاله، لقبح التکلیف بالضدین لعدم إمکان الامتثالین فلیست الصلاه مأمورا بها إلّا أن فیها المصلحه، لعدم الفرق بین هذا الفرد المزاحم بالأهمّ و غیره من الأفراد التی لا مزاحم لها فی الملاک، و لم یلتزم بالترتب، بل قال: إنّه غیر معقول.

و لکن یرد علیه: إنّه لا طریق لنا إلی کشف ملاکات الأحکام إلّا الأمر بمتعلقاتها لعدم الإحاطه بالأمور الخفیّه و المصالح النفس الأمریه التی هی ملاکات الأحکام الشرعیه، إذ من المحتمل اختصاصها بالصلاه غیر المبتلاه

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۳ فی الباب: ۶، ۸ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

.....

بالمزاحم، فمن أین یمکننا القطع بوجود الملاک فی المبتلاه بها لو لا الأمر بها؟

و صحّحها شیخنا المحقق النائینی «قده» بوجود الأمر المتعلق بالصلاه علی نحو الترتب، و قد أوضحه بما لا مزید علیه فی الأصول فی بحث الضد. و نحن و ان وافقناه فی إمکانه، بل قلنا إنّ تصوّره مساوق للتصدیق به مع ملاحظه شرائطه المذکوره فی محله إلّا إنّه لا حاجه لنا فی الالتزام به فی الواجبین الموسّعین أو فیما إذا کان أحدهما موسّعا و الآخر مضیّقا، بل یختص لزوم الالتزام به فی المضیّقین، کما فی مزاحمه إنقاذ الغریق مع الصلاه فی آخر وقتها، کما أوضحناه فی الأصول.

و مجمل الکلام فی ذلک هو:

إنّه لا تزاحم بين الأمر بالواجب المضيّق و الأمر بالواجب الموسّع، كالأمر بالإزاله فورا مع الأمر بالصلاه فى سعه الوقت، و ذلك لتعلق الأمر بطبيعى الصلاه القابل للانطباق على الفرد المزاحم للإزاله- و هو الفرد المأتى به مقارنا لتركها- و غيره مما يمكن إتيانه بعد امتثال الأمر بها، فلا تنافى بين متعلقيهما، و لا مانع من تعلق الأمر بهما فى عرض واحد من دون حاجه إلى الترتب، لأنّ المأمور به فى الموسّع هى الطبيعه المطلقه على نحو رفض القيود- بمعنى عدم دخل شى ء من الخصوصيّات فيها- و لا تضاد بينها و بين الواجب المضيّق بوجه، لا مكان امتثالهما من دون محذور. نعم إنّما تكون المزاحمه بين المضيق و الفرد المزاحم له أى الفرد الواقع قبل الإزاله، إلّا أنّ هذا الفرد غير مأمور به بخصوصه بل هو مصداق له، فلو عصى المكلف و ترك الإزاله و أتى بالصلاه بسوء اختياره فهو و إن استحق العقاب على مخالفه الفوريّه، إلّا أنّه تصح صلاته لو أتى بها بداعى الأمر المتعلق بالطبيعى الجامع بين هذا الفرد و بين غيره من أفراد الصلاه، و هذا المقدار كافّ فى صحه العباده من دون حاجه إلى الأمر الترتبى الذى

هذا إذا أمكنه الإزاله، و أما مع عدم قدرته مطلقا أو فى ذلك الوقت فلا إشكال فى صحه صلاته (۱). و لا فرق فى الاشكال فى الصوره الأولى بين أن يصلّى فى ذلك المسجد أو فى مسجد آخر (۲).

أحاله بعضهم كصاحب الكفايه «قده» فالأقوى هو صحه الصلاه كما فى المتن.

و أما القول بالبطلان فمبنىّ على القول باقتضاء الأمر بالشى ء للنهى عن ضده الخاص، فالفرد المزاحم

للإزاله مما يكون منهيّا عنه و خارجا عن إطلاق دليل الواجب المأمور به هذا. و لكنا حققنا فى الأصول فساد المبنى و أنّه لا اقتضاء له كذلك و على تقديره فلا يوجب الفساد، لعدم صلاحيّه النهى الغيرى لذلك. على أنّه يكفى فى الفساد عدم الأمر بالضد، لعدم كشف الملاك إلّا به، كما أشرنا. هذا إذا لم نقل بالترتب و إلّا فيصح تعلق الأمر الترتبى به و تكون صحيحه بداعى الأمر. إلّا أنّه لا حاجه إليه إلّا فى الواجبين المضيّقين و أما إذا كان أحدهما موسّعا فيصح بالأمر المتعلق بالطبيعى الجامع بين الفرد المزاحم و غيره، من دون حاجه إلى الأمر الترتبى، كما ذكرنا آنفا.

(١) لعدم الأمر بالإزاله حينئذ، للعجز المانع عن تعلق الأمر بها، فلا مزاحم للأمر بالصلاه، لأنّ النجاسه بوجودها الواقعى لا تزاحمه، و إنّما المزاحمه بين الأمر بهما معا. و هكذا الحال فيما لو تمكن من الإزاله حال الصلاه ما لم تستلزم الفعل الكثير، لإمكان الامتثالين فى عرض واحد، لأنّ المزاحمه بين الخطابين إنّما هى بلحاظ الامتثال، و المفروض التمكن من امتثالهما معا.

(٢) و هكذا لو صلّى فى مكان آخر- كالبيت و نحوه- للأمر بالإزاله المزاحم للأمر بالصلاه فى جميع ذلك، إذ لا خصوصيّه للمكان فى تعلق الخطاب بالإزاله، فإنّه يجب تطهير المسجد على عامّه المكلفين و لو كانوا فى بيوتهم إذا علموا بالنجاسه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۶۰

و إذا اشتغل غيره بالإزاله لا مانع من مبادرته إلى الصلاه قبل تحقق الإزاله (١).

[(مسأله ۵): إذا صلّى ثم تبين له كون المسجد نجسا]

(مسأله ۵): إذا صلّى ثم تبين له كون المسجد نجسا كانت صلاته صحيحه و كذا إذا كان عالما بالنجاسه ثم غفل، و صلّى (٢).

---

(١) لكفايه اشتغال الغير

بها فی عدم المنافاه للفوریّه المطلوبه فی الإزاله و إن لم تتحقق بعد، فلا تزاحمها الصلاه، کما لا تزاحمها سائر الأفعال من النوم و الجلوس فی المسجد و غیرهما، فکما یجوز فی هذه الحال تلک الأفعال کذا تجوز الصلاه أیضا. نعم لو کان الاشتغال بالصلاه منافیا للفوریه بحیث کانت الإزاله محتاجه إلی المعاونه تحققت المزاحمه أیضا، کتحققها حال عدم اشتغال الغیر بها، لوحده الملاک و هو تضاد فوریّه الإزاله مع الصلاه. إلّا أنّه قد عرفت اندفاع الإشکال فی صحه الصلاه من أصله.

(۲) صحه الصلاه حال الجهل بنجاسه المسجد لو صلّی ثم علم بنجاسه المسجد، أو کان عالما بها فنسیها أو غفل عنها صحّت صلاته، أما بناء علی ما هو المختار عندنا من صحه الخطاب بالصلاه فی سعه الوقت من دون حاجه إلی الترتب- عدم المزاحمه حینئذ- فالأمر ظاهر، لصحه الصلاه حینئذ حال العلم بالنجاسه، فضلا عن صورتی الجهل و الغفله، و إن کان معاقبا علی ترک الإزاله فی صوره العلم بالنجاسه.

و أما بناء علی وجود المزاحمه حتی فی سعه الوقت، فإنّ قلنا بإمکان الأمر الترتبی- کما هو المختار- فالأمر کذلک أیضا، لصحتها فی حال العلم فضلا عن حال الجهل أو الغفله لتعلق الأمر بالصلاه مترتبا علی عصیان الأمر بالإزاله أو ترکها. و أما إذا لم نقل بإمکانه و أحلناه- کما علیه صاحب الکفایه «قده»- فلا ینبغی التأمل فی البطلان فی صوره العلم، لا لأن الأمر بالشی ء

.....

یقتضی النهی عن ضده بل لعدم الأمر بالصلاه عند المزاحمه، و لا کاشف للملاک فلا یصح التقرب بها، کما تقدم. کما أنّه لا ینبغی الإشکال فی القول بالصحه فی صوره الغفله

بعد العلم بالنجاسه لعدم تعلق الخطاب بالغافل كالناسی، لاشتراط التكاليف بالقدره، و الغافل لعدم التفاته لا يقدر على الامتثال كالناسی، فلا يجب عليه الإزاله واقعا، فيتعلق الأمر بالصلاه من دون مزاحم و هكذا الحال فی الجاهل بالنجاسه- بمعنى القاطع بعدمها- فيما لو صلّى ثم تبيّن له كون المسجد نجسا، فإنّ صلاته أيضا صحيحه لما ذكر.

و أما الجاهل بالنجاسه، بمعنى الشاك و المتردد فيها، الذی يجرى فی حقه أصاله الطهاره، بحيث صلّى بانيا على الطهاره الظاهريّه ثم انكشف له نجاسه المسجد حال الصلاه- كما إذ رأى رطوبه فی المسجد و شك فی أنّها ماء أو بول فبنى على الطهاره الظاهريه فصلّى ثم انكشف له أنّها كانت بولا- فهل يحكم بصحه صلاته أو لا؟

يبتنى ذلك على أنّ بطلانها فی صوره العلم هل هو من باب التزاحم أو التعارض، فيصح فی صوره الجهل على الأوّل دون الثانی. بيان ذلك: هو أنّه إن قلنا بأنّ الأمر بالإزاله لا يقتضی النهی عن الصلاه المضاده لها، إلّا أنّه يقتضی عدم الأمر بها للتزاحم بين امتثالهما و أهميه الإزاله، فلا بدّ من القول بالصحه فی صوره الجهل، لعدم المزاحمه فی هذه الحال، لعدم تنجز التكليف بالإزاله حينئذ، و الأمر بها بوجودها الواقعی لا تزاحم الأمر بالصلاه، لأنّ المزاحمه إنّما تتحقق فی مقام الامتثال، و لا امتثال للأمر المشكوك المرخص فی مخالفته بمقتضى الأصول الظاهريه، كأصاله الطهاره و نحوها فالصلاه مقدوره عقلا و شرعا، لعدم الأمر الفعلی بالأهم السالب لقدره المكلف شرعا، فلا مانع من تعلق الأمر بها، فتصح للإطلاقات الشامله لها كغيرها من أفراد الصلاه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۶۲

.....

و أما إذا قلنا بأنّ الأمر بالإزاله يقتضی النهی عن

الصلاه كانت الصلاه باطله فی حال الجهل أیضا، و ذلک لاجتماع الأمر و النهی فیها مع لزوم تقدیم جانب النهی لأهمیّه الإزاله، فیستلزم تقییدا فی دلیل الواجب فیخرج هذا الفرد عن إطلاق دلیله. و ذلک لمّا أشرنا إلیه آنفا: من دخول هذا الفرع علی المبنی المذکور فی کبری التعارض دون التزاحم. لاجتماع الأمر و النهی فی محلّ واحد.

و من هنا قد ذکرنا فی ذاک البحث أنّ الصحیح هو الحکم ببطلان الصلاه حتّی فی حال الجهل بغصبیّه المکان و عدم اختصاصه بصوره العلم بها، خلافا للمصنف «قده» و غیره حیث زعموا کفایه عدم تنجز النهی فی الصحه، لأنّ النهی فی حال الجهل و إن لم یکن منجزا إلّا أن عدم تنجزه لا ینافی المبغوضیّه الواقعیّه، و کفایتها فی مانعیّه تعلق الأمر بالصلاه لعدم تعلق البعث نحو المبغوض الواقعی و لو مع الجهل، بناء علی الامتناع و تقدیم جانب النهی. فالتفصیل بین صورتی العلم و الجهل فی ذاک البحث- کما اشتهر- مما لا أساس له. نعم تصحّ الصلاه فی صوره الغفله و النسیان لما أشرنا إلیه آنفا من عدم تعلّق النهی بالمغفول عنه أو المنسی واقعا، إذ لا یتمکن المکلف حینئذ من الامتثال و لو علی وجه الاحتیاط، بخلاف الجاهل فإنّه یصحّ تعلق النهی بفعله لتمکنه من الامتثال و لو بالاحتیاط و ترک ما یحتمل حرمته، لبقاء الالتفات إلی التکلیف فی صوره الشک.

فتحصل من جمیع ما ذکرناه: أنّه إن لم نقل بتعلق النهی الغیری بالصلاه فی حال نجاسه المسجد کانت المسأله من باب التزاحم بین وجوب الإزاله و وجوب الصلاه، و لا مزاحمه فی صوره الجهل بالنجاسه کصوره الغفله و النسیان، لأنّ المزاحمه إنّما تکون فی مقام

الامتثال، و لا امتثال للتكليف غير

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۶۳

و أما إذا علمها أو التفت إليها فى أثناء الصلاه، فهل يجب إتمامها ثم الإزاله، أو إبطاله و المبادره إلى الإزاله؟! وجهان، أو وجوه (۱)، و الأقوى وجوب الإتمام.

المنجز بعد وجود الأصول المرخّصه. و أمّا إذا قلنا بتعلق النهى بها كانت المسأله من باب التعارض، فلا بدّ من التفصيل بين صورتى الجهل و الغفله، فتبطل الصلاه فى الأولى دون الثانيه. و لا يخفى أنّ ذلك كله مبنىّ على مبانى فاسده لا نقول بها، إذ يكفى فى الصحه الالتزام بالترتب. بل لا نحتاج إليه أيضا فى سعه الوقت، فتصحّ الصلاه فى جميع الأحوال حتّى فى حال العلم بالنجاسه، فضلا عن صورتى الجهل أو الغفله. فلاحظ.

(۱) إذا علم بنجاسه المسجد أثناء الصلاه ثلاثه، بل أربعه:

إحداها: وجوب الإتمام ثم الإزاله، و هو الذى قوّاه فى المتن. و الظاهر أنّ وجه الأقوائيّه عنده «قده» هو عدم منافاه إتمام الصلاه مع الفوريه العرفيّه المعتبره فى الإزاله، إذ غايه ما ثبت هو عدم جواز التراخى العرفى فى تطهير المسجد لا العقلى غير المنافى للتعظيم، فلا ينافيها إتمام الصلاه، كما لا ينافيها غيرها مما كان المكلف مشتغلا به كالأكل و غيره مما يحتاج إليه، فوجوب الإزاله لا يزاحم حرمه قطع الصلاه.

ثانيها: وجوب إبطال الصلاه و المبادره إلى الإزاله، بدعوى: قصور دليل حرمه قطع الصلاه- الذى هو الإجماع- عن مثل المقام مما يكون القطع فيه لأجل فعل واجب.

ثالثها: لحاظ ما هو أسبق زمانا منهما فى التنجز فيستصحب. و عليه لا بدّ من التفصيل بين ما إذا كان قد علم بنجاسه المسجد قبل الصلاه فنسيها

فقه الشيعه - كتاب الطهاره،

.....

فدخل فی الصلاه ثم تذکر فی الأثناء و بین ما إذا لم یعلم بها قبل الصلاه و علم فی الأثناء، أو حدثت النجاسه فی الأثناء- کما إذا بال الصبی فی المسجد حال اشتغاله بالصلاه- فیجب الإبطال و المبادره إلی الإزاله فی الصوره الأولی، لسبق التکلیف بها علی الصلاه و یجب الإتمام ثم الإزاله فی الصوره الثانیه، لسبق حرمه قطع الصلاه فیها و حدوث الأمر بالإزاله فی أثنائها، بمقتضی الاستصحاب فی کلتا الصورتین.

رابعها: التخییر بین الإبطال و الإتمام، إما لقصور دلیل کلا الحکمین عن شمول الفرض، أو لتزاحمهما و الالتزام بالترتب من الجانبین، أو الالتزام بالوجوب التخییری بناء علی استحالته. و هذا الوجه هو المختار عندنا کما أشرنا فی التعلیقه «۱» لما سنبیّن من الخلل فی بقیه الوجوه.

و توضیح الحال فی المقام بان یقال: إنّ الصور الممکنه بملاحظه کیفیه الأدله فی المقام أربعه، یختلف الحکم باختلافها:

الأولی: أن یکون دلیل کل من فوریّه وجوب الإزاله و حرمه قطع الصلاه دلیلا لفظیا، بحیث یشمل إطلاق کل منهما مفروض المقام و هو العلم بالنجاسه أثناء الصلاه، فلا محاله یقع التزاحم بین الحکمین فی مقام الامتثال، لأنّ المفروض عدم إمکان الجمع بین الامتثالین و التطهیر حال الصلاه، إمّا لاستلزامه الاستدبار، أو لکونه فعلا کثیرا منافیا للصلاه. و قد ادّعی ذلک فی دلیل الفوریّه، بدعوی: أنّ دلیل الفوریّه هو نفس دلیل وجوب الإزاله، لأنّ مرجع وجوبها إلی النهی عن وجود النجاسه فی المسجد بنحو الطبیعه الساریه التی لا فرق فیها بین زمان و آخر، فإذا کان دلیل الإزاله شاملا

---

(۱) و فی تعلیقته- دام ظله- علی قول المصنف «قده»:- «و الأقوی وجوب الإتمام.»- (بل الأقوی هو التخییر بین

الأمرين).

.....

للمقام كان دليلا على الفوريه أيضا.

و هذا الوجه و إن ذكره بعض فى المقام، إلّا أنّك ستعرف ضعفه. و كيف كان فلو كان دليل حرمه قطع الصلاه أيضا لفظيا و كان له إطلاق- كما قيل- لقوله عليه السّلام فى الصلاه: «تحريمها التكبير و تحليلها التسليم» «۱»، بدعوى:

إراده الحرمه و الحليه التكليفيّتين، فبالتكبير يحرم فعل قواطع الصلاه- كالاستدبار، و التكلّم، و القهقهه و البكاء، و نحو ذلك كإزاله النجاسه عن المسجد- و بالتسليم يحلّ جميع ذلك، فتقع المزاحمه بين إطلاق دليل حرمه قطع الصلاه و دليل فوريه وجوب الإزاله، فلا بدّ من إعمال قواعدها، من تقديم الأهم أو ما يحتمل أهميّته لو كان، و إلّا فمع احتمال التساوى أو أهميّه كل منهما- كما فى المقام- يتخيّر المصلى بين القطع و الإزاله أو الإتمام ثم الإزاله، إما بالالتزام بالترتب فى كل من الحكمين- بناء على إمكانه- فيقيد كل منهما بعدم امتثال الآخر، بحيث يكون كل من وجوب الإزاله و حرمه قطع الصلاه مشروطا بترك الآخر، و إما بالالتزام بالوجوب التخييرى الشرعى بين القطع و الإتمام، بناء على استحاله الترتب.

و الثمره بين الوجهين تظهر فى تعدد العقاب و عدمه، فعلى القول بإمكان الترتب لا بدّ من الالتزام بتعدد العقاب لو عصى كلا الحكمين- بأنّ قطع الصلاه و لم يطهّر المسجد- لفعليّه كل منها بفعليّه شرطه و هو عدم امتثال الآخر، فيكون تاركا لواجب- و هو تطهير المسجد- و مرتكبا لحرام- و هو قطع الصلاه- مع فعليّه كل منهما، و إن شئت فقل: إنّ هناك واجبين مشروطين، إتمام الصلاه، و تطهير المسجد و قد تحقق شرط كل منهما بعصيان

---

(۱) وسائل

الشيعه: ج ۴ ص ۷۱۵ فى الباب ۱ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث: ۱۰ و ص ۱۰۰۳ فى الباب ۱ من أبواب التسليم. الحديث: ۱، ۸ و غيرهما من نفس الباب.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۶۶

.....

الآخر، فيعاقب على عصيان كل منهما. و هذا بخلاف ما إذا لم نقل بالترتب و التزمنا بالوجوب التخييرى بينهما، فإنّه لا عقاب إلا على ترك أحدهما.

الثانيه: أن يكون دليل كل من الحكمين لبيّا- أعنى به الإجماع- كما هو الأظهر، لما ستعرف من المناقشه فى الأدله اللفظيّه و عليه يتخيّر المصلّى بين القطع و الإتمام، لأنّ القدر المتيقن من الإجماع هو صوره عدم المزاحمه لعدم تعين أحدهما لا شرعا و لا عقلا. و هذا هو الأقوى عندنا كما سنبيّن.

الثالثه: أن يفرض دليل فوريّه الإزاله لفظيا و دليل حرمه قطع الصلاه لبيّا، و فيها لا بدّ من تقديم الإزاله للإطلاق من دون مزاحم، لأنّ القدر المتيقن من الإجماع على حرمه القطع هو غير صوره الابتلاء بالإزاله.

الرابعه: عكس الثالثه، فينعكس الحكم لا محاله و يحرم قطع الصلاه، فلا بدّ من الإتمام ثم الإزاله.

و قضيّه التحقيق: هى الصوره الثانيه، و لازمها التخيير بين القطع و الإتمام، لأنّ القدر المتيقن من الإجماع على كل من الحكمين إنّما هو فيما إذا لم يكن تزاحم فى البين، و ذلك لعدم وجود دليل لفظى يمكن الاعتماد على إطلاقه فى شى ء منهما.

أما دليل فوريّه الإزاله فقد عرفت أنّ عمده الدليل فيها إنّما هى الروايات الداله على جواز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد طمّه، و هى لا تدل على أكثر من الفوريّه العرفيّه التى لا تنافى إتمام الصلاه و نحوها، مما يشتغل به المكلف من تتميم أكل لقمه

أو شرب جرعه ماء أو نحوهما، مما لا ينافى الاشتغال به للفوريّه فى نظر العرف. و نحوها صحيحه على بن جعفر المتقدمه لو تمت دلالتها.

و مما ذكر يعلم الحال فى بقيّه الأدله اللفظيه من الآيات و الروايات

.....

المتقدمه «۱» فإنّ الأمر بتطهير البيت فى قوله تعالى وَ طَهِّرْ بَيْتِيَ. و كذا النهى عن قرب المشركين للمسجد الحرام فى قوله تعالى فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ أو قوله صلّى اللّه عليه و آله: «جنّبوا مساجدكم النجاسه» لا يدل شى ء منها على الفوريه العقليّه المنافيه لإتمام الصلاه، و إن رجعت إلى النهى عن وجود النجاسه فى المسجد على نحو الطبيعه السارية التى لا فرق فيها بين زمان و آخر، فإنّ إطلاقها منزل على الفهم العرفى كما فى سائر الواجبات الفوريّه. هذا مضافا إلى ما سبق من منع دلالتها على وجوب إزاله النجاسه عن المسجد.

و أما دليل حرمه قطع الصلاه فليس إلّا الإجماع، و القدر المتيقن منه غير صوره ابتلاء الصلاه بالإزاله. و أما ما ورد من أنّ: «تحريمها التكبير و تحليلها التسليم» «۲» فالمراد به الحرمه و الحليه الوضعيّتين لا التكليفيّتين- بمعنى مانعيّه مثل الكلام و القهقهه للصلاه بعد التكبير و عدمها بعد التسليم- بشهاده شمول إطلاق تلك الروايات للصلاه المندوبه، مع أنّه لا إشكال فى جواز قطع النافله و من هنا ورد فى بعض تلك الروايات «۳» من «أنّ مفتاح الصلاه التكبير» أو أنّها «يفتتح بالتكبير و يختم بالتسليم» الظاهره فى الحكم الوضعى. و نتيجه ما ذكر هو التخيير بين القطع و الإتمام كما أشرنا فى التعليقه، لعدم إطلاق فى البين فى شى ء من الحكمين.

ثم إنّه لا فرق فيما

ذكرنا بين سبق وجوب الإزاله على الصلاه و عدمه، إذ لا أثر لاستصحابه- لو فرض مزاحمته بوجوب إتمام الصلاه مع

---

(۱) فى الصفحه: ۳۸- ۴۳.

(۲) تقدمت الإشاره إلى مصادرها فى ص ۶۵.

(۳) فى الباب المتقدم من تكبيره الإحرام، الحديث ۷، و فى الباب المتقدم من التسليم، الحديث: ۲.

[(مسأله ۶): إذا كان موضع من المسجد نجسا لا يجوز تنجيسه ثانيا]

(مسأله ۶): إذا كان موضع من المسجد نجسا لا يجوز تنجيسه ثانيا (۱) بما يوجب تلويثه، بل و كذا مع عدم التلويث إذا كانت الثانيه أشد و أغلظ من الأولى، و إلّا ففى تحريمه تأمل بل منع إذا لم يستلزم تنجيس ما يجاوره من الموضع الطاهر، لكنّه أحوط.

فرض التساوى فى الأهميّه أو أهميّه أحدهما دون الآخر- للزوم إجراء قواعد التزاحم بقاء، فلا بدّ من ملاحظه الأهم و إلّا فيتخير. و كذا الحال فى العكس، كما لو حدثت النجاسه فى الأثناء. فيما ذكرنا يظهر بطلان الوجه الثالث، كما ظهر بطلان الوجه الأوّل و الثانى.

هذا كله بلحاظ الحكم التكليفى، و أما بلحاظ الحكم الوضعى فتصح صلاته على كل تقدير، أما بناء على عدم فوريّه الإزاله فالأمر واضح. و أما بناء على فوريتها و لزوم تقديمها على الصلاه فلا يترتب على تأخيرها سوى الإثم، لصحه الصلاه بالأمر المتعلق بالطبيعه فى سعه الوقت. و بالأمر الترتبى فى الضيق، كما تقدم فى المسأله السابقه.

(۱) ذكر المصنف «قده» فى هذه المسأله صورا لتنجيس المسجد المتنجس:

الأولى: أن يكون التنجيس الثانى موجبا لتلويث المسجد و إن لم يستلزم اتساعا فى النجاسه و لا شده فيها، كما إذا كان متنجسا بالبول فلوثه بالعذره الرطبه و هى محرمه لاستلزامها الهتك.

الثانيه: أن يكون التنجيس الثانى مستلزما لشده النجاسه- كما إذا

كـان الموضع متنجسـا بالـدم فنجّسه بالبول- للزوم تعـدد الغسل فى الثانى دون الأوّل- بناء على اعتبار التعـدد فى مطلق المتنجس بـالبول- و هـذه أيضـا محرمه، لمبغوضـيّه نجاسه المسـجد بجميع مراتبها، فإنّا و إن أحلنا تنجيس المتنجس ثانيا، لأنّ النجاسه من الأحكام الاعتباريه، و هى لا تقبل التعدد

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۶۹

[(مسأله ۷): لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز]

(مسأله ۷): لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز، بل وجب (۱)، و كذا لو توقف على تخريب شى ء منه. و لا يجب طمّ الحفر و تعمير الخراب. نعم لو كان مثل الأجر مما يمكن ردّه بعد التطهير وجب.

فى محل واحـد، لـدوران أمرها بين الوجود و العدم، إلّا أنّه لا محذور فى الالتزام بشدّه المعتبر، بأنّ يعتبر المولى نجاسه شديده و كثافه مغلّظه، كما يدل على ذلك ما فى بعض الروايات، من قوله عليه السّلام: «إن اللّه تبارك و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب، و إنّ النّاصب لنا أهل البيت لأنجس منه» «۱»، فإنّه يدل على شدّه فى المعتبر لا فى نفس الاعتبار، فيعتبر نجاسه مغلّظه.

الثالثه: ما لو استلزم ذلك تنجيس ما يجاوره من الموضع الطاهر و هذه أيضا محرمه، لصدق تنجيس المسجد فى المقدار الزائد.

الرابعه: ما إذا لم يسـتلزم التنجيس الثانى شـيئا مما ذكر من التلويث أو الشـدّه أو الاتساع فى النجاسه. و هـذه الصوره غير محرمه، لعدم صدق التنجيس، لأنّ المتنجس لا يتنجس ثانيا، كما سبق. و إن كان الاحتياط حسنا على كل حال.

(۱) تعرض المصنف «قده» فى هذه المسأله لفروع ثلاثه:

الأوّل: لو توقف تطهير المسجد على تخريبه أو حفر أرضه فهل يجب ذلك أو لا؟ ذكر «قده» فى المتن: إنّه يجوز الحفر أو

التخريب بل يجب.

أقول: إذا كان الحفر أو التخريب غير مانعين عن الانتفاع بالمسجد و الصلاه و العباده فيه- كتقشير حائطه و إزاله الجص الظاهر، أو حفر مقدار يسير من أرضه و نحو ذلك- فلا ينبغى الإشكال فى جوازه بل وجوبه، لإطلاق ما دل على وجوب إزاله النجاسه عن المسجد الشامل لمثل ذلك. و

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۱ ص ۱۵۹ فى الباب: ۱۱ من أبواب الماء المضاف الحديث ۵.

.....

أما إذا كان التخريب أو الحفر مانعين عن الانتفاع بالمسجد- لتخريب حيطانه أو سقفه، أو حفر أرضه بمقدار لا يمكن الصلاه فيه- فيشكل الوجوب بل الجواز. أما إذا كان مستند وجوب الإزاله هو الإجماع فلأنّ القدر المتيقن منه غير هذه الصوره، أعنى الصوره المتوقفه على التخريب المنافى للعباده. و أما إذا كان مستنده الأدله اللفظيه- من الآيات و الروايات المتقدمه «۱» على تقدير تماميه دلالتها- فيكون المقام من صغريات باب التزاحم لوقوع المزاحمه بين وجوب الإزاله و حرمه الإضرار بالمسجد، و لا بدّ من تقديم الأهم أو ما يحتمل أهميّته. و الإضرار بالمساجد على الوجه المذكور إن لم يقطع بأهميّته فلا أقل من احتمالها، فلا يجوز التخريب أو الحفر على النحو المنافى للانتفاع بالمسجد و إن بقى على النجاسه.

الفرع الثانى: هل يجب طمّ الحفر و تعمير الخراب فى صوره الجواز أو لا؟ قال فى المتن: لا يجب. و هو الصحيح، لا لما قيل من عدم شمول قاعده الضمان بالإتلاف إذا كان لمصلحه ذى المال، و فى المقام إنّما يكون الإتلاف لمصلحه المسجد فلا ضمان على المتلف إذ يدفعه إنّه لم تثبت كبرى عدم الضمان لو كان الإتلاف لمصلحه ذى

المال، لأنّ إتلاف المال قد يوجب الضمان و إن كان الإتلاف لمصلحه صاحبه، و ذلك كما إذا توقف إنجاء نفس محترمه من الحرق- مثلا- على تخريب داره، فإنّه لو لم يكن بإذنه، أو إذن الحاكم أو عدول المؤمنين حسبه- حيث أنّها من الأمور الحسبيّه التى يعلم برضاء الشارع بأمثالها- لكان موجبا للضمان، و القول بعدمه بدون الإذن مطلقا فى غايه الإشكال.

---

(۱) فى الصفحه: ۳۸- ۴۳.

.....

بل الوجه فى عدم الضمان هو عدم كون المسجد من الأموال، بل ليس هو من قبيل باقى الموقوفات- كالوقف على الذريّه و الطلّاب و نحوهما- لأنّ وقف المسجد عباره عن فكه عن الملك كفك الرقبه عن الملكيه بالتحرير، و لا ضمان فى غير الأموال فلا يشمله ما دل على أنّ إتلاف مال الغير يوجب الضمان. نعم لا ينبغى الإشكال فى ضمان ما كان وقفا للمسجد من الآلات و الفرش و الحصر و الدكاكين و نحو ذلك، لأنّها إما ملك للمسلمين- بلحاظ إنّ الوقف يكون لانتفاعهم بها فى المساجد، فتكون ملكا لهم لا يجوز لهم بيعها و لا غيره من التصرفات المنافيه للوقف عليهم- أو ملك للمسجد من باب الوقف على الجهه، و إن كان الأوّل أقرب إلى الأذهان فى خصوص المقام، لتعلق حاجتهم بها دون نفس المسجد.

و كيف كان فإتلافها يوجب الضمان، لأنّها إما ملك للمسلمين أو للمسجد، فلو هدم الدكان الموقوف على المسجد- مثلا- وجب تعميره بخلاف تخريب نفس المسجد، لشمول قاعده الضمان بالإتلاف للأوّل دون الثانى.

الفرع الثالث: لو أخرج مثل الآجر خارج المسجد لغرض التطهير وجب ردّه- كما فى المتن- لأنّه إمّا جزء للمسجد، أو وقف له، أو للمسلمين كما فى

مثل الفرش و نحوه، و على أىّ تقدير لا يجوز التصرف فيه فى غير جهه المسجد، فيجب ردّه إليه عملا بالوقف. و من هنا يحرم التصرف فى مثل الآجر و الحديد و غيرهما من أجزاء المسجد بعد خرابه، لبقائها على الوقفيّه بعد الخراب و عدم صيرورتها من المباحات الأصليه، فيجب إما صرفها فى ذاك المسجد مع الحاجه، و إلّا فيصرف فى مسجد آخر، تحفظا على ما هو الأقرب بغرض الواقف.

و مما ذكرنا ظهر عدم الحاجه إلى الاستدلال لوجوب الردّ بروايه

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۷۲

[(مسأله ۸): إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره]

(مسأله ۸): إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره (۱) أو قطع موضع النجس منه، إذا كان ذلك أصلح من إخراجه و تطهيره، كما هو الغالب.

معاويه «۱» الآمره برد الحصاه أو التراب المأخوذ من البيت الشريف كى يورد عليها: بأنّ موردها الأخذ المحرّم بخلاف المقام، فإنّه للتطهير الواجب، لأنّ وجوب الرد إنّما هو على القاعده من دون حاجه إلى التمسك فيه بروايه خاصه.

(۱) تطهير حصير المسجد و فرشه يقع الكلام فيه من جهتين، الأولى: فى وجوب تطهير حصير المسجد أو فرشه أو غيرهما من آلاته و توابعه- كالمنبر و نحوه- لو تنجس.

المحكى عن كثير من الأصحاب القول بالوجوب، بل عن مجمع البرهان الإجماع عليه و كذا فى المحكى عن المدارك «۲».

و الصحيح عدم وجوب التطهير لو لم يستلزم الهتك. و ذلك لعدم وجود دليل- بالخصوص- فى توابع المسجد، و عدم شمول ما دل على وجوب تطهير نفس المسجد لتوابعه. أما الآيه الكريمه و هى قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ «۳» فإن تمت دلالتها فلا تدل على أكثر من المنع عن قرب المسجد نفسه.

هذا مضافا إلى اختصاص منعها

---

(۱) عن معاويه بن عمار: «قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنّى أخذت سكّا من سكّ المقام، و ترابا من تراب البيت، و سبع حصيات. فقال: بئس ما صنعت، أما التراب و الحصى فردّه». وسائل الشيعه ج ۳ ص ۵۰۶ فى الباب: ۲۶ من أبواب أحكام المساجد، الحديث: ۲.

(۲) كما فى الجواهر ج ۶ ص ۹۷.

(۳) التوبه ۹: ۲۸.

.....

بالمشركين دون سائر النجاسات، فضلا عن المتنجسات لمّا ذكرنا من إراده المعنى الحدثى من النجس فيها، و لا بدّ فى إطلاقه على الذات من عنايه خاصه كشدّه النجاسه، و لا عنايه إلّا فى المشركين دون سائر النجاسات فضلا عن المتنجسات.

و من ذلك يظهر الجواب عن النبوى: «جنبوا مساجدكم النجاسه» «۱» فإنّ المأمور به فيه تجنب نفس المساجد. و لو سلّم العموم للتوابع لكفى فى عدم الاعتماد عليه ضعف سنده. كما أنّه لو سلّم عموم المنع فى الآيه الكريمه لها لاختص ذلك بالمشركين.

و مما ذكرنا يعلم الحال فى بقيّه الروايات، كصحيحه علىّ بن جعفر، و روايات اتخاذ الكنيف مسجدا بعد طمّه بالتراب المتقدمه «۲» لاختصاص جميعها بالمسجد نفسه.

و لو كان المدرك فى الحكم هو الإجماع فالقدر المتيقن منه أيضا ذلك، و لم يثبت إجماع فى التوابع، و لا اعتماد على المنقول منه لو ثبت النقل «۳».

هذا كله فى وجوب التطهير، و قد تحصل: إنّه لا دليل عليه، فعليه لا مانع من ترك التطهير لو لم يكن بقاء النجس هتكا للمسجد. نعم يحرم تنجيس حصير المسجد و فرشه لمنافاته لجهه الوقف، و هى الانتفاع بها للصلاه و سائر العبادات. فإنّ التنجيس ينافيها و يعدّ تصرفا

مخالفا لها و

---

(۱) وسائل الشیعه: ج ۳ ص ۵۰۴ فی الباب ۲۴ من أبواب أحکام المساجد. الحدیث: ۲.

(۲) فی الصفحه: ۴۴.

(۳) إشاره إلی ما فی الجواهر ج ۶ ص ۹۷: من دعوی أشعار عباره مجمع البرهان و المدارک بالإجماع علی وجوب تطهیر توابع المسجد من الحصر و الفرش و نحوهما، لا النقل الصریح. فراجع.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۷۴

[(مسأله ۹): إذا توقف تطهیر المسجد علی تخریبه أجمع]

(مسأله ۹): إذا توقف تطهیر المسجد علی تخریبه أجمع کما إذا کان الجص الذی عمر به نجسا، أو کان المباشر للبناء کافرا- فإن وجد متبرع بالتعمیر بعد الخراب جاز، و إلّا فمشکل (۱).

یلحق بها ظاهر المنبر دون باطنه. و أما سائر آلات المسجد- کالقنادیل، و الأسلاک الکهربائیه، و غیرها مما لم توقف لأجل العباده- فلا مانع من تنجیسها، لعدم منافاه ذلک مع الوقف.

الجهه الثانیه: فی أنّه بعد البناء علی وجوب التطهیر، فهل یجب إخراج الفرش من المسجد و التطهیر خارجه ثمّ ردّه إلیه أو یقطع موضع النجس منه؟ و الصحیح أن یقال: إنّه یدور الحکم فی ذلک مدار الأصلح، و لا ضابطه کلیه له فی المقام، فإن کان القطع أصلح تعیّن، کما إذا کان الحصیر- مثلا- کبیرا بمقدار المسجد، و استلزم إخراجه- لأجل تطهیر قصبه منه مثلا- تمزیقه بل تلفه، کما هو الغالب، لزم قطع القطعه المتنجسه تحفظا علی الباقی من التلف.

و إن کان التطهیر خارج المسجد أصلح بحال الوقف لزم ذلک، کما إذا کان المتنجس فرشا ثمینا- کالسّجاد القاشانی و نحوه- فإنّه لا بدّ من إخراجه لعدم محذور فیه، بل قطع المتنجس من مثله یؤدّی إلی إتلافه و سقوطه عن القیمه، و لا یجوز القطع حینئذ، بل یتعین التطهیر خارج المسجد

ثمّ الرد إليه أو فى المسجد إذا أمكن ذلك من دون استلزامه تنجيس المسجد.

(۱) إذا توقف تطهير المسجد على خرابه و إعدام موضوعه- كما إذا كان الجص الذى عمّر به نجسا- فهل يجوز ذلك أو لا؟ فصّل المصنف «قده» بين وجدان المتبرع للبناء ثانيا فيجوز و عدمه فلا يجوز، لتوقف التطهير على إعدام الموضوع، و لم يثبت عموم أدلته له.

أقول: الصحيح عدم الجواز فى كلتا الصورتين. و ذلك لعدم شمول أدله التطهير لمثل ذلك كما لعله هو منشأ إشكال المصنف «قده» فى صوره عدم

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۷۵

[(مسأله ۱۰): لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خرابا]

(مسأله ۱۰): لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خرابا (۱) و إن لم يصلّ فيه أحد، و يجب تطهيره إذا تنجس.

وجود المتبرع لتجديد البناء، كيف و هو إعدام للموضوع؟ و ملاك التطهير هو التعظيم و الاحترام و لا تعظيم فى الخراب المطلق. بل قد عرفت «۱» عدم جواز التخريب لو كان منافيا للانتفاع بالمسجد و إضرارا به.

و الحاصل: إنّ تخريب المسجد ينافى جهه الوقف و هى الانتفاع به فى العبادات، و أدله وجوب التطهير لا يعمّ مثله. و لهذا أمر متين، إلّا أنّه لا يختص بعدم وجدان المتبرع بل يأتى حتّى فيما إذا وجد متبرع لتجديد البناء أيضا، فإنّ وجود المتبرع للبناء لا يجوّز التخريب المنافى للوقف، و إلّا لجاز تخريب المسجد و إن لم يكن محتاجا إلى التطهير. فالتخريب حرام على كل حال، و تجديد البناء لا يرفع الحرمه السابقه. و من هنا أشرنا فى التعليقه «۲» إلى أنّه لا فرق فى الإشكال بين وجود المتبرع و عدمه.

(۱) خراب المسجد يكون على نحوين، أحدهما: ما يوجب تغير عنوان المسجد عرفا، كما

إذا غصبه غاصب و جعله دارا أو حماما أو نحو ذلك، أو صار جزءا من الشارع العام- مثلا- بحيث لا يصدق عليه عنوان المسجد بالفعل و إن صدق عليه ذلك فيما سبق، و أما الآن فهو دار أو حمام أو شارع. و سيأتى البحث عن حكم هذه الصوره فى ذيل: (المسأله ١٣) تبعا للمصنف «قده».

ثانيهما: ما لا يوجب تغير عنوان المسجد لبقاء الصدق، غايته أنّه مسجد خراب لوقوع حيطانه- مثلا- و نحو ذلك، كدار خربه، أو حمام خراب. و هذه الصوره هى الّتى أشار إليها فى هذه المسأله. و لا ينبغى

---

(١) فى ذيل (مسأله ٧).

(٢) فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف «قده»: «و إلّا فمشكل» (لا فرق فى الإشكال بين وجود المتبرع و عدمه).

[(مسأله ١١) إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهره]

(مسأله ١١) إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهره لا- مانع منه إن أمكن إزالته بعد ذلك (١)، كما إذا أراد تطهيره بصب الماء و استلزم ما ذكر.

[(مسأله ١٢): إذا توقف التطهير على بذل مال وجب، و هل يضمن من صار سببا للتنجس؟]

(مسأله ١٢): إذا توقف التطهير على بذل مال وجب، و هل يضمن من صار سببا للتنجس؟ وجهان، لا يخلو ثانيهما من قوه (٢).

الإشكال فى ترتب جميع آثار المسجديه عليه- و منها حرمه التنجيس، و وجوب التطهير- لعموم الأدله السابقه، فإنّها لا تختص بالمسجد العامر.

(١) إذا توقف تطهير المسجد على تنجيس بعض المواضع الطاهره، كما إذا توقف تطهيره على إصابه الغساله- بناء على نجاسه الأولى منها- للموضع الطاهر المجاور للنجس، أو توقف على صب الماء لإزاله العين، لا مانع منه ان أمكن إزالته بعد ذلك، بل يجب. أمّا أولا- فلقصور أدلّه حرمه التنجيس عن شمولها للمقام، لانصرافها عما إذا كان التنجيس بلحاظ التعظيم مقدمه لتطهير الموضع النجس، مع فرض إمكان تطهير الجميع.

و أما ثانیا فلوقوع التزاحم بین حرمه تنجیس الزائد- بناء علی شمولها للمقام- و بین وجوب تطهیر الموضع النجس و إن استلزم تنجیس الزائد آنا، و لا بدّ من ترجیح الثانی لأنه أقل محذورا من الأوّل، و ذلک لدوران الأمر بین بقاء المسجد علی النجاسه إلی الأبد و بین تنجیس الزائد مده قلیله ثمّ تطهیر الجمیع، و لا شبهه فی أنّ الثانی أولی بالتعظیم الّذی هو ملاک الحکم فی المقام.

(۲) یقع الکلام فی هذه المسأله فی جهتین أشار إلیهما فی المتن، الأولی فی وجوب صرف المال إذا توقف

تطهير المسجد عليه، كما لو توقف على شراء ماء أو أجره أجير للغسل و نحو ذلك، فهل يجب بذله مقدمه للواجب و إن كان التنجيس بفعل من لا ضمان عليه كالحيوان أو لا؟ الثانيه فى ضمان من

.....

صار سببا للتنجس إن كان ممن يصح ضمانه كالفاعل المختار.

أما الأولى: فتوضيح الحال فيها بأنّ يقال: لو كان للمسجد أموال موقوفه يصح صرفها فى تطهيره- كالأموال الموقوفه لمطلق مصالحه- لزم صرفها فيه و إن كان المال كثيرا، مقدمه للواجب. و أما إذا لم تكن له موقوفه يجوز صرفها فى التطهير وجب ذلك على المكلفين مقدمه للواجب عليهم. نعم إذا كان الصرف ضرريا أو حرجيا عليهم سقط الوجوب عنهم، لحكومه أدلتهما على مطلق الأحكام الإلزاميه و لا سيّما إذا كان مستند الحكم فى المقام الإجماع، فإنّ القدر المتيقن منه غير صوره استلزامه الضرر أو الحرج.

نعم لا بدّ من ملاحظه الضرر أو الحرج الشخصين- كما قرّرنا فى محلّه- فيختلف الحال باختلاف الأشخاص، إذ قد يكون بذل دينار- مثلا- بالنسبه إلى شخص ضررا أو حرجا دون آخر فيسقط الوجوب عن الأوّل دون الثانى، لأنّه من الواجب الكفائى الذى لا يسقط بعجز بعض المكلفين. و فى فرض الضرر أو الحرج على الجميع أو البعض لا يجب تحملهما، لأنّ الواجب إنّما هو التطهير دون بذل المال لأجله.

فيكون المقام نظير ما ذكره جمع من الأصحاب، من أنّه إذا لم يكن للميت تركه بمقدار الكفن، و لم يكن من يجب عليه نفقته متمكنا من بذله لم يجب بذل الكفن على المسلمين، فيدفن عاريا، و إذا كان هناك من الزكاه من سهم سبيل اللّه صرف فيه معلّلين ذلك:

بأنّ الواجب الكفائى هو التكفين لا إعطاء الكفن. و هذا الحكم و إن كان قد يشكل عليه: بأنّه إذا وجب التكفين وجب بذل الكفن أيضا مقدمه للواجب. إلّا أنّه لا يدفعه سوى حكومه قاعده نفى الضرر على وجوب التكفين أو سائر تجهيزات الميّت من الغسل و الدفن،

.....

لو استلزم صرف المال و لم يكن متبرع و سيأتى الكلام فى ذلك فى محلّه «۱» و كيف كان فلا ينبغى الإشكال فى سقوط وجوب تطهير المسجد إذا توقف على بذل مال ضررى أو حرجى، إذ ليس ذلك بأولى من وجوب تجهيز الميّت و كفنه لاهتمام الشارع بشأن الميت المؤمن أزيد من غيره.

و أمّا الجهه الثانيه- و هى فى ضمان من صار سببا لنجاسه المسجد- فلا بدّ من التكلم فيها أوّلا: فى ضمان مؤنه تطهير ملك الغير لو صار سببا لنجاسته كى يتضح الحال فى ضمان مؤنه تطهير المسجد. فنقول: الظاهر عدم الضمان على المسبب، و ذلك لاختصاص أدلته بالإتلاف، و إن عم إتلاف الوصف- سواء أ كان وصف صحه أم وصف كمال- فإنّه مضمون على المتلف، إلّا أنّه يضمن التفاوت بين الصحيح و المعيب أو بين الكامل و الناقص، دون إعاده وصف الصحه أو الكمال. فلو غصب دابّه الغير- مثلا- و هزل عنده ضمن التفاوت بين قيمه السّمين و الهازل، و أمّا مؤنه إعادتها سمينه فلا دليل على ضمانها. و عليه فلو نجّس مال الغير ضمن النقص الحاصل فيه بالنجاسه.

بل قد يعدّ النجس تالفا، كما فى الحليب المتنجس، فإنّ المطلوب منه ليس إلّا الشرب، و لا يجوز شرب الحليب النجس، فيضمن حينئذ قيمه أصل الحليب.

و الحاصل: أنّ المضمون إنّما هو

التالف- عينا كان أو وصفا- دون مؤنه إعاده الوصف الزائل. و لا يخفى وضوح الفرق بين ضمان الوصف التالف و ضمان مؤنه إعادته، إذ قد يتساويان و قد يزيد أحدهما على الآخر، فلو نجّس فروه الغير- مثلا- ضمن التفاوت بين قيمه الفروه الطاهره و النجسه دون أجره تطهيرها و إعادتها إلى ما كانت هى عليه فإنّ التفاوت

---

(۱) سيأتى التعرض لهذه المسأله فى فصل تكفين الميت (مسأله ۲۲).

[(مسأله ۱۳): إذا تغيّر عنوان المسجد بأن غصب و جعل دارا، أو صار خرابا]

(مسأله ۱۳): إذا تغيّر عنوان المسجد- بأن غصب و جعل دارا، أو صار خرابا بحيث لا يمكن تعميره و لا الصلاه فيه- و قلنا بجواز جعله مكانا للزرع ففى جواز تنجيسه و عدم وجوب تطهيره- كما قيل- إشكال، و الأظهر عدم جواز الأوّل، بل وجوب الثانى أيضا (۱).

بين القيمتين تكون أقل من مؤنه التطهير و الدباغه و سائر العمليات المحتاج إليها فى مثل الفروه حتى تعود إلى حالتها السّابقه، إذ تزيد تلك بكثير على التفاوت بين القيمتين.

هذا كله فى الأموال الشخصيّه و أمّا فى غيرها مما لا يكون ملكا لأحد- كالمسجد- فعدم ضمان مؤنه التطهير فيه أظهر، إذ لا ضمان فى تخريبه أو حفر أرضه- كما عرفت- فضلا عن ضمان مؤنه تطهيره. و ذلك لعدم كونه ملكا لأحد، لأنّ وقفه إنّما هو تحريره عن الملكيه- كما ذكرنا- خلافا لبقيّه الأوقاف التى هى بمعنى ملك غير طلق الموجب للضمان فيها أيضا- دون المسجد- عينا أو وصفا. فتحصل: إنّ من صار سببا لنجاسه المسجد لا يضمن مؤنه تطهيره و إن فعل حراما، و وجب عليه و على غيره كفايه تطهيره.

(۱) حكم تغيّر عنوان المسجد لو غصب أحد مسجدا و غيّر عنوانه،

كما إذا هدّمه و جعله دارا أو مقهى أو نحو ذلك، أو صار خرابا بحيث لا يمكن تعميره و لا الصلاه فيه، كما إذا مرّ عليه الشارع العامّ فصار جزء منه بحيث زال عنه عنوان المسجديّه فلا يقال له بالفعل أنّه مسجد، بل كان مسجدا فى زمان و الآن هو دار أو مقهى أو شارع و نحو ذلك، فهل يبقى له أحكام المسجد- كحرمه التنجيس، و وجوب التطهير، و حرمه مكث الجنب و الحائض و نحو ذلك- أو لا؟ استظهر المصنف «قده» بقائها، كما و التزم فى المقام بحرمه التنجيس، بل

.....

وجوب التطهير أيضا.

أقول: التحقيق عدم بقاء تلك الأحكام، فلا يحرم تنجيسه، كما لا يجب تطهيره. لا لبطلان الوقف، بل لعدم شمول الأدله اللفظيه للمسجد المتغيّر عنوانه و عدم جريان استصحاب الأحكام السابقه.

توضيح ذلك: أما عدم بطلان الوقف فلعدم الموجب له مع بقاء الموضوع، فإنّ وقف المسجد إنّما هو تحرير أرضه و ما يتبعها من الأبنيه و الآلات عن الملكيه- كما ذكرنا- فلو صار خرابا أو تغيّر عنوانه و بنى دارا- مثلا- كانت أرضه باقيه فتبقى على ما كانت عليه من الوقفيّه بالمعنى المذكور لبقاء موضوعها، و مجرد خراب أبنيه المسجد لا يقتضى بطلان الوقفيّه و عود الملكيه السابقه، و إلى من تعود؟ و من يملكه بعد تحرره؟ و من هنا لم يجز تملك آلاته- كالحديد، و الآجر، و نحوهما- بالخراب، لبقائها على الوقفيّه السابقه.

كما لا يحتاج إلى تجديد صيغه الوقف لو رفع الغاصب يده عنه و أعاده على ما كان عليه، و ذلك لأجل أن الغصبيّه إنّما أوجبت تغيّر عنوان المسجد دون الوقفيه.

و أما عدم شمول

الأدله اللفظيه- كالآيه الكريمه، و الروايات- فلأنّ موضوعها المسجد، و قد زال هذا العنوان فرضا و صار دارا أو طريقا أو نحو ذلك، فلا يشمله ما دل على ثبوت أحكام المسجد. و زوال عنوان المسجديه لا ينافى بقاء الوقفيّه، لأنّها أخص منها، و موضوع الأحكام المذكوره إنّما هى الأولى دون الثانيه.

و مع التنزل و الشك فى شمولها لما كان مسجدا سابقا و إن لم يكن مسجدا بالفعل لم يمكن التمسك بها أيضا، لأنّه من التمسك بالعام المردد مفهومه بين الأقل و الأكثر، و فى مثله لا إطلاق يمكن الاستناد إليه، فتصل النوبه إلى

.....

الأصول العمليه، فإنّ قلنا بجريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميه- كما هو المشهور- من دون فرق بين التنجيزى و التعليقى كما عليه المصنف «قده» و غيره ثبت الحكمان أما حرمه التنجيس فلكونه من استصحاب الحكم المنجز لفعليتها بفعليه موضوعها، و هو المكان المخصوص.

و أما وجوب التطهير فلأنّه من استصحاب الحكم التعليقى، إذ لو تنجس سابقا وجب تطهيره و الآن كما كان. و عليه يبتنى حكم المصنف «قده» بحرمه التنجيس و وجوب التطهير معا.

و إن منعنا عن جريان الاستصحاب التعليقى- كما عليه شيخنا الأستاذ «قده»- فلا بدّ من التفصيل بين الحكمين، فيلتزم بحرمه التنجيس دون وجوب التطهير. و على ذلك يبتنى تفصيله بينهما فى تعليقته المباركه، لأنّ استصحاب وجوب التطهير تعليقى بخلاف حرمه التنجيس.

و إن منعنا عن جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميّه مطلقا التعليقى منها و التنجيزى فلا يجرى استصحاب شى ء من الحكمين، فلا يحرم التنجيس فضلا عن وجوب التطهير. و من هنا أشرنا فى التعليقه إلى ذلك و قلنا: إنّ الأحوط عدم جواز التنجيس، و

الأظهر عدم وجوب التطهير، خروجا عن خلاف المشهور القائلين بحرمه التنجيس، و إلّا فلا دليل على الحرمه.

بقى أمران. أحدهما: أنّ ظاهر المصنف «قده» تعليق جواز التنجيس و عدم وجوب التطهير على القول بجواز جعل المسجد الخراب مكانا للزرع، فكأنّه يرى الملازمه بين الأمرين.

قلت: لا ملازمه بينهما، إذ من الجائز التفكيك بين الموردين و الالتزام بأحدهما دون الآخر، و ذلك لابتناء بقاء الحكمين فى المقام على جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميه التعليقى و التنجيزى- كما عرفت- فيدور

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۸۲

[(مسأله ۱۴): إذا رأى الجنب نجاسه فى المسجد]

(مسأله ۱۴): إذا رأى الجنب نجاسه فى المسجد، فإن أمكنه إزالتها بدون المكث فى حال المرور وجب المبادره إليها، و إلّا فالظاهر وجوب التأخير إلى ما بعد الغسل، لكن يجب المبادره إليه حفظا للفوريه بقدر الإمكان. و إن لم يكن التطهير إلّا بالمكث جنبا فلا يبعد جوازه، بل وجوبه، و كذا إذا استلزم التأخير إلى أن يغتسل هتك حرمته (۱).

بقائهما مداره، سواء أ قلنا بجواز الانتفاع بالمسجد الخراب فى الزرع أم لا. كما أنّ جواز هذا الانتفاع يدور مدار جواز التصرف فى المسجد بما لا ينافى جهه الوقف فيه من العبادات كالصلاه و نحوها، و من الجائز الالتزام به و المنع عن جريان الاستصحابين المذكورين، فلا علاقه بين المسألتين، و لا يبتنى إحداهما على الأخرى، كما هو ظاهر.

الأمر الثانى: فى أصل جواز جعل المسجد الخراب الساقط عن الانتفاع مزرعه. و الظاهر جوازه، لجواز الانتفاعات غير المنافيه للعباده فى الجمله. و ذلك للسيره القطعيه على فعل ما لا يزاحم العباده فيه- كالأكل، و النوم، و الجلوس فيه للتكلم فى أمور شخصيه و كنزول المسافرين فيه إذا لم يكن ليزاحم العباده و

نحو ذلك مما قامت السيره المستمره على فعله فى المساجد- و السّر فيه: هو عدم منافاتها لجهه الوقف. و من ذلك جعل المسجد الخراب الواقع فى محل لا تردد فيه مزرعه، لعين الملاك، و هو عدم المزاحمه فى هذا الفرض و إن زاحمها فى المسجد المعمور الواقع فى البلاد المعموره. نعم لا يجوز جعل المسجد مقهى أو ملعب و نحو ذلك مما لا يناسب عنوان المسجد، أمّا فى المساجد المعموره فللمزاحمه لجهه الوقف، و أمّا فى الخربه فللتنافى بين العنوانين بين المسجد و الملعب حسب ارتكاز المتشرعه، و إن كان المسجد من الأوقاف المحرره التى لا يملكها أحد، كما ذكرنا.

(۱) إذا رأى الجنب نجاسه فى المسجد فإن أمكنه الإزاله فى حال

.....

المرور وجبت المبادره إليها، لتمكنه من امتثال كلا الحكمين، حرمه المكث، و وجوب الإزاله. فإن لم يتمكن من ذلك إلّا مع المكث، أو كان المسجد أحد الحرمين- حيث أنّه يحرم المرور فيها جنبا- فتقع المزاحمه حينئذ بين التكليفين. و لها صور ثلاث أشار إليها فى المتن:

الأولى: المزاحمه بين حرمه المكث و وجوب فوريه الإزاله دون أصل وجوبها و ذلك فيما إذا كان المكلف متمكنا من الغسل فعلا ثم الإزاله متطهرا، إلّا أنّه تتأخر الإزاله بمقدار زمان الغسل، فالمزاحمه بين وجوب الفوريه و حرمه المكث لا بينها و بين وجوب أصل الإزاله، و فيها يجب التأخير إلى ما بعد الغسل، لأنّ دليل الفوريه قاصر الشمول لمثلها، فإنّ غايته الفوريّه العرفيه- سواء أ كان دليله الإجماع أو الروايات- فيكون الغسل كبقيّه مقدمات الإزاله من إحضار الماء و نحوه، فالاشتغال بالغسل لا ينافى الفوريّه المعتبره فى الإزاله. نعم لا

يجوز التأخير بعد الغسل تحفظا على الفوريه المعتبره.

و لا يجوز له التيمم بدلا عن الغسل و الدخول فى المسجد متيمما، لعدم مشروعيّته فى هذا الحال مع التمكن من الغسل، لعدم وجوب الفوريّه بهذا المقدار حتّى يكون عذرا فى ترك الغسل و فاقدا للماء شرعا، فتكون حرمه المكث على الجنب بلا مزاحم، و لا يرفعها التيمم مع التمكن من الغسل.

الصوره الثانيه: المزاحمه بين حرمه المكث و وجوب أصل الإزاله، بحيث يدور الأمر بين المكث المحرم أو ترك الإزاله رأسا، و ذلك فيما إذا لم يتمكن المكلف من الغسل فى الحال، لفقدان الماء، أو لعذر آخر لا يتمكن من الاغتسال كما إذا فرضنا أنّه رأى نجاسه فى مسجد فى طريق السفر، و لا يمكث الرفقه بمقدار يتمكن هذا الشخص من الغسل ثم تطهير المسجد، فإذا أراد الإزاله فلا بدّ من المكث فى المسجد جنبا- فهل يجب التطهير، أو يجوز ذلك فى

.....

هذه الصوره بمعنى أنّه يتخير بين الأمرين، أو لا؟

لم يستبعد المصنف «قده» القول بالجواز، بل الوجوب، و يبتنى ذلك على دعوى أهميّه تطهير المسجد- و لو احتمالا- بالنسبه إلى حرمه المكث فيه جنبا، فيجب، و مع احتمال التساوى يجوز. لأنّ المقام من صغريات توقف الواجب على مقدمه محرمه و يتبع التقديم فيه أهميّه كل من المقدمه و ذيها. و فى نظره أنّ ذا المقدمه- و هو تطهير المسجد- أهمّ و لو احتمالا، و لا أقل من تساوى الاحتمال فى الطرفين.

أقول: الحكم بجواز التطهير فى هذه الصوره- فضلا عن وجوبه- لمن يحرم عليه المكث فى المسجد فى نفسه ممنوع جدا، كما أشرنا فى التعليقه «۱».

و ذلك لأنّ الحال بعكس

ما ذكرناه فی توجیه کلام المصنف «قده» لأهمیّه حرمه المکث- و لو احتمالا- بالإضافه إلی وجوب تطهیر المسجد، ما لم یستلزم بقاء النجاسه فیه هتکا لحرمته- کما یأتی فی الصوره الثالثه- حیث استفدنا أهمیّه حرمه المکث جنبا فی المسجد من أدلتها، من الروایات «۲»، و من قوله تعالی وَ لا جُنُباً إِلّا عابِرِی سَبِیلٍ حَتّی تَغْتَسِلُوا «۳» المفسر فی بعضها «۴» بالعبور من المساجد، فإنّ المستفاد من جمیع ذلک الاهتمام بحرمه

---

(۱) و فی تعلیقته- دام ظله- علی قول المصنف «قده»:- «فلا یبعد جوازه بل وجوبه»-:

«الحکم بجوازه فضلا عن وجوبه لمن یحرم علیه المکث فی المسجد فی نفسه ممنوع جدا. نعم إذا استلزمت نجاسه المسجد هتکه جاز المکث فیه مقدمه للإزاله، و لزم التیمم حینئذ لها إن أمکن».

(۲) لاحظ الروایات المرویه فی الوسائل: ج ۱ ص ۴۸۴ فی الباب: ۱۵ من أبواب الجنابه:

فإنّ المستفاد منها تأکد حرمه المکث جنبا فی المسجد.

(۳) النساء ۴: ۴۳. قال اللّه تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَ أَنْتُمْ سُکاری حَتّی تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَ لا جُنُباً إِلّا عابِرِی سَبِیلٍ حَتّی تَغْتَسِلُوا.

(۴) عن زراره و محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام قالا: قلنا له: الحائض و الجنب یدخلان المسجد أم لا؟ قال: الحائض و الجنب لا یدخلان المسجد إلّا مجتازین، إنّ اللّه تبارک و تعالی یقول وَ لا جُنُباً إِلّا عابِرِی سَبِیلٍ حَتّی تَغْتَسِلُوا.». الوسائل: ج ۱ ص ۴۸۶ فی الباب: ۱۵ من أبواب الجنابه، الحدیث: ۱۰.

و فی مجمع البیان عن أبی جعفر علیه السّلام فی قوله تعالی وَ لا جُنُباً إِلّا عابِرِی سَبِیلٍ: أنّ معناه:

لا تقربوا مواضع الصلاه من المساجد و أنتم جنب إلّا مجتازین».

الوسائل، الباب المتقدم، الحديث: ۲۰.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۸۵

.....

المكث جنبا فهى أهم من وجوب الإزاله و لو احتمالا فيجب تقديمها عليه.

فيكون المقام من توقف الواجب على الحرام الذى هو أهم من ذى المقدمه، أو محتمل الأهميّه، فلا يجوز له الدخول فى المسجد.

و مما ذكرنا يظهر عدم جواز التيمم للمكث فى المسجد، لعدم ثبوت مشروعيّته فى هذا الحال، كما فى الصوره الأولى.

الصوره الثالثه: المزاحمه بين حرمه هتك المسجد بوجود النجاسه فيه و حرمه المكث فيه جنبا، و ذلك فيما إذا كانت النجاسه كثيره بحيث يكون بقائها فى المسجد هتكا للحرمه. و فى هذه الصوره يجوز المكث بل يجب، لأهميّه حرمه الهتك، لأنّ المسجد من حرمات اللّه تعالى التى أمرنا بتعظيمها و يجب رفع الهتك عنه فورا. فتكون عكس الصوره الثانيه، لأنّها من باب توقف الواجب الأهم على مقدمه محرمه، نظير توقف إنقاذ النفس المحترمه على توسط الأرض المغصوبه، أو على المكث فى المسجد جنبا، لأنّ وجوب الإزاله بعنوانها الثانوى- أعنى كونها رافعه لحرمه الهتك- أهم من حرمه المكث فى المسجد جنبا.

و مع التمكن يجب عليه التيمم فى هذا الحال، لعدم القدره على الغسل لمنافاته لفوريّه وجوب الإزاله، فينتقل فرضه إلى التيمم لحرمه المكث فى المسجد من غير طهاره مائيه و لا ترابيه، و يصح تيمّم لغايه الإزاله الواجبه

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۸۶

[(مسأله ۱۵): فى جواز تنجيس مساجد اليهود و النصارى إشكال]

(مسأله ۱۵): فى جواز تنجيس مساجد اليهود و النصارى إشكال «۱»

---

(۱). و أما مساجد المسلمين فلا فرق بين فرقهم.

[(مسأله ۱۶): إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزءا من المسجد]

(مسأله ۱۶): إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزءا من المسجد لا يلحقه الحكم، من وجوب

التطهير، و حرمه التنجيس (۲).

المتوقفه على المكث فى المسجد متطهرا و لو بالطهاره الترابيّه مع عدم التمكن من المائيّه و لو لم يتمكن حتى من التيمم جاز له المكث جنبا لأهميّه حرمه هتك المسجد.

(۱) حكم تنجيس مساجد اليهود و النصارى لا ينبغى الإشكال فى جواز تنجيس مساجد غير المسلمين كاليهود و النصارى، و لا فى عدم وجوب إزاله النجاسه عنها. و ذلك لعدم شمول أدلتهما لها، فإنّ الإجماع على الحكمين لا يعم بيع اليهود و كنائس النصارى، كما هو واضح. و مثله فى الوضوح عدم شمول الروايات المتقدمه لها، كيف! و مما يقطع به تنجيسهم لمعابدهم بشرب الخمور فيها، أو بصب المياه المتنجسه الملاقيه لأبدانهم و غير ذلك فيها، و لا نظنّ بأحد القول بوجوب تطهيرها على المسلمين و لو كانت فى بلادهم، كبغداد و بيروت و نحوهما.

نعم لو صارت مساجد للمسلمين بعد أن كانت معابد لهم وجبت إزاله النجاسه عنها و لم يجز تنجيسها بعد ذلك، لأجل طرد عنوان المسجد عليها، لا لكونها معابد للكفار. و هذا ظاهر.

(۲) لانتفاء الحكم بانتفاء موضوعه، و الوقوف حسبما يقفها أهلها،

---

(۱) و فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف- «قده»: «إشكال»-: أنّه (لا وجه للإشكال بعد عدم كونها مسجدا).

بل و كذا لو شك «۱» فى ذلك (۱)، و إن كان الأحوط اللحوق.

[(مسأله ۱۷): إذا علم إجمالا بنجاسه أحد المسجدين]

(مسأله ۱۷): إذا علم إجمالا بنجاسه أحد المسجدين، أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما (۲).

[(مسأله ۱۸): لا فرق بين كون المسجد عاما أو خاصا]

(مسأله ۱۸): لا فرق بين كون المسجد عاما أو خاصا (۳)، و أمّا

فلا مانع من وقف بعض المكان مسجدا دون بعض، و الاتصال لا يوجب سرايه حكم أحد الموضوعين إلى الآخر، كما هو واضح.

(۱) لأصاله البراءه عن وجوب التطهير و حرمه التنجيس، لأنّه من الشبهات الموضوعيّه التى تجرى فيها البراءه من دون خلاف بين الأخباريّين و الأصوليّين، فالاحتياط المذكور فى المتن استحبابى لحسنه عقلا و شرعا.

هذا إذا لم تكن أماره على المسجديه كالبيّنه أو إخبار الثقه، أو يد المسلمين على أنّه مسجد، أو شاهد الحال بمعاملتهم معه معامله المسجد كما هو الغالب، إذ لا يعلم بكون محلّ مسجدا- غالبا- إلّا بنحو ذلك من الأمارات، لا سيما فى المساجد القديمه.

(۲) للعلم الإجمالى بوجوب تطهير أحدهما، لأنّ العلم بالموضوع يستدعى العلم بالحكم، و مقتضى العلم الإجمالى هو الاحتياط عقلا، كما قرر فى محله.

(۳) المسجد العام و الخاص لا يخفى: أنّه لا معنى لوقف المسجد لطائفه خاصّه دون غيرها- كوقف الحسينيّات و الوقف على الذرّيّه و غير ذلك من الأوقاف الخاصّه-

---

(۱) و فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف «قده»:- «و كذا لو شك»:- (هذا إذا لم يستكشف من ظاهر الحال أو من أماره أخرى جزئيتها له).

المكان الذى أعده للصلاه فى داره فلا يلحقه الحكم (۱).

لأنّ وقف المسجد- كما عرفت «۱»- إنّما هو تحرير عن الملكيّه للّه تعالى كتحرير الرقبه، و من هنا قد ذكرنا أنّه لا ضمان على من قام بتخريبه، إذ ليس ملكا لأحد، و لا لطائفه خاصّه، و لا للمسلمين عامّه،

بل هو ملك للّه تعالى و الناس فيه شرع سواء. فإذا لا معنى للمسجد الخاص- كما فى المتن- بل جميع المساجد عامّه لعموم المسلمين، و إن كانت قد تضاف إلى طائفه خاصّه بأدنى مناسبه، كمسجد الشيعه أو السنه، أو المدرسه و نحو ذلك. و ليس ذلك إلّا كإضافتها إلى بناتها أو عمّارها أو المصلّين فيها فى عدم كونها بلحاظ الموقوف عليهم، بل لمناسبه أخرى، فالمساجد ليست ملكا لأحد بخلاف سائر الأوقاف فإنّها تمليك إما لأشخاص كالوقف على الذريّه، أو لجهه خاصّه كالوقف على المسجد، أو الطلاب، أو نحو ذلك، فيمكن فيه ملاحظه جهه خاصه أو أشخاص مخصوصين. و الحاصل: أنّه لا معنى لتقسيم المساجد إلى العام و الخاص، كما فى المتن و لو صح لم يكن فرق بينهما فى جميع الأحكام كما أفاد «قده»، لإطلاق الأدله. إلّا أنّه من قبيل تقسيم الشى ء إلى نفسه و إلى غيره، فثبوت الحكم فى جميع المساجد مما لا كلام فيه، و إنّما الكلام فى أنّها على قسمين أو قسم واحد «٢».

(١) لعدم موضوعه، لاختصاص الأدله بالمسجد بالمعنى المعهود- و هو الخارج عن الملكيّه تحريرا للّه تعالى- فلا تعم المكان المتخذ مصلى فى البيت مع بقائه على ملك مالكه، و إن أطلق عليه المسجد لغه. بل فى بعض

---

(١) فى الصفحه: ٧٩.

(٢) و من هنا جاء فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف «قده»:- «عاما أو خاصّا»-:

(صحه اعتبار الخصوصيّه فى المسجد لا تخلو من إشكال).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ٨٩

[(مسأله ١٩): هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزاله؟]

(مسأله ١٩): هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزاله؟ الظاهر العدم (١) إذا كان مما لا يوجب الهتك، و إلّا فهو الأحوط.

الروايات «١» جواز اتخاذه

كنيفا، و هذا لا يتم مع إراده المسجد بالمعنى المصطلح.

(۱) هل يجب إعلام الغير بنجاسه المسجد إذا لم يتمكن من علم بنجاسه المسجد من تطهيره، فهل يجب عليه إعلام الغير بها أو لا؟ فصّل المصنف «قده» بين صورتى هتك المسجد ببقاء النجاسه فيه و عدمه، فاحتاط فى الأوّل بوجوب الإعلام، و استظهر عدم الوجوب فى الثانيه. و الصحيح وجوب الإعلام فى الأولى بلا إشكال، و هو الأحوط لزوما فى الثانيه «۲». و الحاصل: أنّه لا يجوز ترك الإعلام فى الصورتين.

و توضيح الحال فى المقام بأن يقال: إنّه لا ينبغى الإشكال فى وجوب إعلام الغير فى الصوره الأولى و هى ما إذا استلزم بقاء النجاسه هتك المسجد، كما إذا تلوث أرضه أو حيطانه بنجاسات كثيره و كان هو عاجزا عن الإزاله، للقطع بمبغوضيّه هتك المسجد و لزوم رفعه بأى نحو كان، سواء أ كان بالمباشره أم التسبيب. و هذا نظير إنقاذ النفس المحترمه من الغرق، فإنّه إذا

---

(۱) عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: «سألته عن رجل كان له مسجد فى بعض بيوته أو داره، هل يصلح أن يجعل كنيفا؟ قال: لا بأس».

و عن ابن إدريس (فى آخر السرائر) نقلا عن كتاب أحمد بن محمد بن أبى نصر صاحب الرضا عليه السّلام قال: «سألته عن رجل كان له مسجد فى بعض بيوته أو داره، هل يصلح له أن يجعله كنيفا؟

قال: لا بأس». وسائل الشيعه: ج ۳ ص ۴۸۹ فى الباب: ۱۰ من أبواب أحكام المساجد، الحديث: ۶، ۴.

(۲) و فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف «قده»:- «الظاهر العدم»-: (فيه إشكال، و أما فى فرض الهتك فلا إشكال فى وجوبه).

فقه

.....

عجز عنه وجب عليه إعلام الغير به لعدم اعتبار المباشره جزما. و هذا واضح لا إشكال فيه. فلا وجه لما يظهر من المصنف «قده» من التردد فى المسأله فى هذه الصوره، حتى أنّه احتاط بوجوب الإعلام، إذ لا وجه لاحتمال الخلاف.

و أما الصوره الثانيه- و هى ما إذا لم يستلزم بقاء النجس فى المسجد هتكا له كما إذا مسح بيده المتنجسه بالماء المتنجس على أرض المسجد أو حائطه و لم يتمكن هو من التطهير- فهل يجب عليه حينئذ إعلام الغير بها أم لا بحيث يكون كسائر الموارد التى لا يجب فيها إعلام الغير بالموضوعات، كما ورد فى بعض الروايات «۱»: أنّ أبا جعفر عليه السّلام كان يغتسل من الجنابه، فقيل له: «قد أبقيت لمعه فى ظهرك لم يصبها الماء، فقال له: ما كان عليك لو سكتّ؟!». إلى غير ذلك من موضوعات الأحكام. استظهر المصنف «قده» عدم الوجوب. و لكن الصحيح- كما أشرنا- هو الوجوب أيضا.

و لا بدّ من التكلم فى ذلك أوّلا: بحسب الكبرى الكليه و الضابط العام فى أمثال المقام، و ثانيا: بحسب صغرى المسأله- أعنى وجوب إعلام الغير بنجاسه المسجد.

أما الكبرى الكليه فالمحتمل فيها ثبوتا أحد أمرين، و إثباتا أحد أمور ثلاثه. أما بحسب مقام الثبوت فالمحتمل فيه إمّا هو اعتبار المباشره فى تحصيل غرض المولى بحيث لا يحصل غرضه إلّا بإتيانه الفعل بنفسه، و فيه لا فائده فى إعلام الغير فلا يجب إذا لم يتمكن من المباشره و إمّا عدم اعتبارها بحيث يحصل الغرض و لو بإتيان الغير و فيه يحبب ابتداء المباشره لتوجه الخطاب إليه، و مع عدم التمكن من الامتثال لا بدّ له

من إعلام الغير تحصيلا

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۱ ص ۵۲۴ فی الباب: ۴۱ من أبواب الجنابه، الحدیث: ۱.

.....

لغرض المولی، لأنّ المفروض حصوله بالجامع بین المباشره و التسبیب.

و أما بلحاظ مقام الإثبات فلا یخلو الحال عن أحد وجوه ثلاثه، لأنّه إما أن یعلم باعتبار المباشره، أو یعلم بعدم اعتبارها، أو یشک فی ذلک. و الحکم فی الأوّلین ظاهر، و أما فی الثالث فالمرجع فیه أصاله البراءه عن لزوم تحصیل الغرض المترتب علی فعل نفسه بالمباشره، فإنّ تحصیل الغرض- أیضا- یکون واجبا بحکم العقل کتحصیل المأمور به، و مع الشک فی سعته و ضیقه یرجع إلی أصاله البراءه. فعلیه لا یجب تحصیل المقدمه لفعل الغیر کالإعلام، لأنّ المرجع فیه أیضا البراءه. هذا کله بلحاظ الکبری.

و أما بلحاظ صغری المسأله- و هی إزاله النجاسه عن المسجد إذا لم یستلزم بقاؤها الهتک، کما هو مفروض البحث- فالمعلوم فیها عدم اعتبار المباشره حتی فی حال التمکن فضلا عن صوره العجز، لجواز الاستنابه فی حال القدره باستخدام الغیر- کخادم المسجد أو غیره- بأجره أو مجانا. و علیه فإذا عجز عن المباشره وجب علیه إعلام الغیر مقدمه للواجب الذی هو أعم من المباشره. أو تحصیلا لغرض المولی الحاصل بالتسبیب.

ثم إنّ المحتملات بلحاظ تأثیر إعلام الغیر- أیضا- ثلاثه، لأنّه إما أن یعلم بتأثیر الإعلام و ترتب الإزاله علیه، و إمّا أن یعلم بعدمه- إما لعدم اعتناء من یعلمه بالشرع، أو لعدم وثاقته بالمخبر، أو لعدم حجیّه خبر الثقه عنده فی الموضوعات أو نحو ذلک- و إما أن یشک فی ذلک.

أما فی الصوره الأولی فیجب الإعلام تحصیلا لغرض المولی. کما أنّه لا یجب فی الثانیه

لأنّه لغو محض لعدم ترتب الغرض عليه، فرضا.

و أما فی الصوره الثالثه فهل یجب الإعلام- لقاعده الاشتغال- أو لا یجب للبراءه عن وجوبه؟ الصحیح هو الأوّل، لأنّ العقل کما یستقل بوجوب

.....

إطاعه أمر المولی کذلک یستقل بلزوم تحصیل غرضه و قبح تفویته، و من هنا لو علم العبد بأنّ المولی سیعطش بعد ساعه یجب علیه حفظ الماء فعلا و إن لم یأمره المولی بذلک فلو أنّه صبّ الماء کی لا یأمره المولی بسقیه حین یعطش فقد ارتکب القبیح و استحق العقاب. بل أنّه کما یجب الاحتیاط عقلا لو شک فی الامتثال من جهه الشک فی القدره کذلک یجب الاحتیاط لو شک فی تحصیل الغرض الملزم من جهه الشک فیها تحفظا علی غرض المولی- کما حققنا ذلک فی بحث البراءه- فإنّه بعد توجه الخطاب أو العلم بلزوم تحصیل الغرض الملزم یجب التصدی للامتثال و لو مع احتمال عدم القدره، لاستقلال العقل بذلک.

و علیه فیجب علی العالم بنجاسه المسجد إعلام الغیر بها حتی و لو احتمل عدم إزاله الغیر لها، لئلا یستند التفویت إلیه، لأنّه مع عدم إخباره الغیر یستند بقاء النجاسه إلیه فیکون هو المفوّت لغرض المولی، و هذا بخلاف ما لو أخبره لاستناد التفویت حینئذ إلی الغیر لو عجز المخبر عن الإزاله، فإنّه بإخباره یتصدی لتحصیل غرض المولی و لو بهذا المقدار. و الحاصل أنّه یستقل العقل بسد باب فوت غرض المولی من کل ناحیه ممکنه، و منها إعلام الغیر به فی صوره عدم التمکن من استیفاءه بالمباشره، فمع الشک فی امتثال الغیر أیضا یجب إعلامه سد باب العدم من ناحیه نفسه و هذا جار فی جمیع

موارد الشک فی القدره علی الامتثال أو تحصیل الغرض الملزم.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۹۳

[فصل وجوب إزاله النجاسه عن المشاهد المشرفه و المصحف الشریف]

اشاره

وجوب إزاله النجاسه عن المشاهد المشرفه و المصحف الشریف

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۹۴

.....

وجوب إزاله النجاسه عن المشاهد المشرفه.

عدم الفرق بین الضرائح و ما علیها من الثیاب و سائر مواضعها إلّا فی التأکد.

وجوب إزالتها عن خط المصحف الشریف و ورقه.

حرمه مسّ خطه أو ورقه بالعضو المتنجس مع الهتک.

حرمه کتابه القرآن بالمرکّب النجس.

حرمه إعطاء القرآن بید الکافر.

حرمه وضع القرآن علی النجس.

وجوب إزاله النجاسه عن التربه الحسینیّه.

حکم وقوع ورق القرآن فی البالوعه.

تنجیس مصحف الغیر یوجب الضمان.

وجوب تطهیر المصحف کفائی.

توقف تطهير مصحف الغير على إذنه.

وجوب إزاله النجاسه على المأكول و عن ظروف الأكل و الشرب.

حكم الانتفاع بالأعيان النجسه و المتنجسات.

حرمه التسبيب لأكل الغير أو شربه النجس.

حرمه سقى الأطفال المسكرات.

حكم سقيهم المتنجسات.

حكم إعلام الضيف بنجاسه موضع من البيت أو الفرش أو غير ذلك.

إذا استعار ظرفا أو فرشا فتنجس عنده.

من المسأله «۲۰» إلى المسأله «۳۵»

[(مسأله ۲۰): المشاهد المشرفه كالمساجد فى حرمه التنجيس]

(مسأله ۲۰): المشاهد المشرفه كالمساجد فى حرمه التنجيس (۱)، بل وجوب الإزاله إذا كان تركها هتكا، بل مطلقا على الأحوط، لكن الأقوى عدم وجوبها مع عدمه.

---

(۱) حرمه تنجيس المشاهد المشرفه ألحق جماعه من الأعلام، كالشهيدين و المحقق الثانى و غيرهم- على ما حكى عنهم- «۱» المشاهد المشرفه بالمساجد فى وجوب إزاله النجاسه عنها و حرمه تنجيسها، و يظهر من المصنف «قده» التفصيل بين الحكمين، فالتزم بحرمه التنجيس دون وجوب الإزاله، إلّا إذا كان تركها هتكا. فيقع البحث فى أنّه هل هناك ملازمه بين الحكمين أم لا؟ و لتوضيح الحال لا بدّ من التكلم فى مسائل ثلاث:

الأولى: فيما إذا استلزم التنجيس أو ترك الإزاله هتك المشاهد المشرفه، كما فى تلويثها بنجاسات كثيره. و لا

إشكال حينئذ فى حرمه التنجيس و وجوب الإزاله كالمساجد، لأنّ المشاهد المشرفه من شعائر اللّه تعالى «۲» و حرماته «۳»، و لا إشكال فى حرمه هتكها و لو لم يكن تعظيمها واجبا بجميع مراتبه، و كما أنّ التنجيس يكون هتكا كذلك يكون إبقاء النجاسه فيها بترك إزالتها هتكا، فلا بدّ من رفعه و دفعه. و من هنا يظهر: أنّه لا يختص الحكم بالنجاسه، بل يعمّ غيرها و لو مثل القذارات العرفيّه- كالمخاط و نحوه- لوحده الملاك فى الجميع.

المسأله الثانيه: فيما إذا لم يستلزم التنجيس أو بقاء النجاسه فيها هتك الحرمه كما إذا أصاب يده المتنجسه أرض الحرم أو حائطه من دون تلويث. و

---

(۱) كما فى الجواهر: ج ۶ ص ۹۸ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۵۸۶.

(۲) و قد قال اللّه تعالى وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ الحج: ۳۳.

(۳) و قد قال اللّه تعالى ذلِكَ وَ مَنْ يُعَظِّمْ حُرُماتِ اللّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ. الحج: ۳۱.

.....

الأظهر حرمه التنجيس، لا لأجل الإلحاق بالمساجد، لعدم الدليل على الإلحاق تعبدا، بل لكونه تصرفا فى الوقف الخاص- الذى هو ملك للإمام عليه السّلام، للوقف عليه لأنّ يزار فيه، أو للمسلمين من جهه الإمام عليه السّلام أى كان الوقف عليهم لأنّ يزوروا فيه الإمام عليه السّلام- تصرفا منافيا لجهه الوقف، لأنّ الرّواق أو الحرم الشريف معدّان للصلاه و العباده فيهما، فتنجيسهما ينافى جهه الوقف لمعرضيّتهما حينئذ لتنجيس بدن المصلّين أو لباسهم بالملاقاه مع الرطوبه. فالمشاهد المشرّفه أولى بحرمه التنجيس من المساجد، لأنّ حرمته فيها إنّما تكون على القاعده و لا تحتاج إلى دليل خاص للحاظ الطهاره

فی وقفها الخاص، و هذا بخلاف المساجد فإنّ الوقف فیها تحریر للملک عن رقبه الملکیه، فتکون نظیر المباحات الأصلیّه لیست ملکا لأحد حتی یحرم التصرف فیه فی غیر الجهه المعدّه لها، فیحتاج الحکم فیها إلی ورود دلیل خاص علی حرمه تنجیسها. فحکم المشاهد المشرفه حکم فرش المسجد دون نفسه.

و من هنا یظهر الفرق بین حرمه التنجیس و وجوب الإزاله و أنّه لا ملازمه بینهما، فیمکن التفصیل بینهما، بالالتزام بالأوّل دون الثانی. فلو نجّس الحرم الشریف طفل أو مجنون أو مکلف لا یجب التطهیر علی الآخرین، لعدم تصرفهم فی الوقف، و لا دلیل یدل علی توجه التکلیف إلیهم تعبدا. و لأجله فصّل المصنف «قده» بین الحکمین.

فظهر مما ذکرناه: أنّه لیس الوجه فی حرمه التنجیس هی المهانه حتّی یستشکل حرمه النجاسه الیسیره لعدم حصول المهانه بها، بل الوجه فیها ما ذکرناه من کونه تصرفا فی الوقف الخاص علی غیر جهته. کما ظهر الفرق بین حرمه التنجیس و وجوب الإزاله، فلا وجه أیضا للاستشکال فیه بتوهم: أن ما یکون إحداثه مهانه یکون بقاؤه کذلک، لعدم الفارق بین الحدوث و البقاء.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۹۷

.....

وجه الاندفاع: هو أنّ المهانه لیست هی المستند لحرمه التنجیس- فی صوره عدم الهتک- بل هو التصرف فی الوقف الخاص، و هو مما یختص بالتنجیس، فلا موجب لوجوب الإزاله إذا کان المنجس غیر هذا الشخص. و من هنا یتضح الحال فی:

المسأله الثالثه، و هی فی وجوب الإزاله فیما إذا کان السبب لتنجیس الحرم الشریف غیره، کطفل أو غیره. فإنّ الأظهر فیها عدم الوجوب لعدم الدلیل علیه، فإنّ دلیل وجوب الإزاله عن المساجد لا یشملها، لا بعنوانها لعدم کونها مساجد، و لا

بمناطها لعدم القطع بالمناط بل غايته الظن و هو مما لا يغنى فى مقام الإفتاء شيئا لعدم العلم بملاكات الأحكام التعبديه.

نعم قد يستدل لذلك بوجوب تعظيم شعائر اللّه تعالى. و الجواب عنه: أنّه لا- دليل على وجوب تعظيمها بجميع مراتبها بل إنّ ذلك ممّا يتبع الدليل الخاص، كما ورد فى الصفا و المروه فقد قال اللّه تعالى إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما «١» فلا يمكن التعدى إلى غير المورد إلّا بدليل. بل إنّا نقطع بعدم وجوب بعض مراتبه ككنس القذرات العرفيه من المشاهد المشرفه- لا سيما فى أيام الزيارات- إذ لا إشكال فى أنّها من تعظيم الشعائر، إلّا أنّها لا تجب قطعا. ككنس المسجد و نحو ذلك مما استقرت السيره على عدم وجوبه.

فتحصل: أنّ الأظهر عدم وجوب الإزاله و صحه القول بعدم الملازمه بين الحكمين فى المشاهد المشرفه، و إن كان الاحتياط حسنا وفاقا لجمع من و الأصحاب.

---

(١) البقره: ١٥٧.

لا فرق فيها بين الضرائح و ما عليها من الثياب و سائر مواضعها إلّا فى التأكد و عدمه (١).

[(مسأله ٢١): تجب الإزاله عن ورق المصحف الشريف و خطه]

(مسأله ٢١): تجب الإزاله عن ورق المصحف الشريف و خطه بل عن جلده و غلافه مع الهتك (٢)، كما أنّه معه يحرم مس خطه أو ورقه بالعضو المتنجس و إن كان متطهرا من الحدث. و أما إذا كان أحد هذه بقصد الإهانه فلا إشكال فى حرمته.

لا- فرق فيما ذكرناه من التفصيل بين الحكمين فى صوره عدم الهتك و ثبوتهما فى صوره الهتك بين الضرائح و ما عليها من الثياب و سائر مواضعها إلّا فى التأكد و

عـدمه، لأـنّ جميع ذلـك من الموقوفـات التى يحرم التصـرف فيهـا بغير الجهه الموقوفه عليهـا. و أيضـا من شـعائر اللّه التى يحرم هتكها، و ما يكون أقرب يكون أولى بالتعظيم. فتعظيم الحرم الشـريف أولى من الرواق، كما أنّ تعظيم الضـريح أولى من الحرم، و تعظيم نفس القبر أولى من الضريح الموضوع عليه. و هذا ظاهر.

(۲) إزاله النجاسه عن المصحف الشريف لا بدّ من التكلم فى مسائل ثلاث أشار إليها فى المتن.

الأـولى: فيمـا إذا اسـتلزم تنجيس ورق المصـحف الشـريف أو خطه أو جلـده أو غلافه هتك حرمه الكتاب العزيز، أو كان ترك الإزاله عن أحد المذكورات- و لو كان التنجيس بفعل الغير أو بأمر غير اختيارى- موجبا لذلك. و لا إشـكال فى حرمه التنجيس فى هـذه الصـوره و وجوب الإـزاله، للقطع بحرمه هتـك القرآن الكريم حـدوثا و بقـاء، فكمـا يحرم هتكه يجب رفع الهتـك عنه جزمـا. بـل لاـ يختص حرمه الهتـك بـالتنجيس فـإنّه يعم كـل ما يوجب الهتك و لو بمثل البصاق عليه أو تلويثه بالمخاط أو نحو ذلك، بل بعض مراتبه

.....

يؤدى إلى الكفر «۱»، و هـذا كما إذا كان تنجيسه أو ترك الإزاله عنه بعنوان أنّه كتاب اللّه تعالى المنزل على نبيه صـلّى اللّه عليه و آله، استخفافا و استهانه بالدين لا بشخص هذا القرآن، و إلّا فيحرم فقط.

المسـأله الثـانيه: فيما إذا لم يسـتلزم التنجيس أو ترك التطهير هتك القرآن، بل كان مجرد النجاسه فقط، كما إذا مسّ ورقه بيـده المتنجسه مع الرطوبه من دون تلويثه بشـى ء، فهـل يحرم الأـوّل و يجب الثانى أم لا؟ الظاهر العـدم كما هو ظاهر المتن، حيث أنّه قيد وجوب الإزاله بصوره

الهتک. و ذلک لعدم الدلیل علی شی ء من الحکمین فی خصوص المصحف الکریم بعنوانه الأوّلی، و أما عنوان تعظیم الشعائر فلم یثبت وجوبه بجمیع مراتبه، کما ذکرنا.

هذا کله فی غیر خط المصحف، من ورقه، أو جلده، أو غلافه. إذ لا دلیل علی حرمه التنجیس و وجوب الإزاله فی شی ء من ذلک و إن اکتسب الشرافه و الحرمه بإضافته إلی الکتاب العزیز، إلّا أنّ الأحوط ذلک خروجا عن خلاف من قال بإلحاقه بالمساجد فی ثبوت الحکمین «۲».

و أما خطه فهل یلحق بورقه فی عدم ثبوت الحکمین فیه أو لا؟

الظاهر هو الإلحاق، لعدم الدلیل أیضا، إلّا أنّ المحکی عن شیخنا الأنصاری «قده» الاستدلال علی وجوب الإزاله عنه بفحوی حرمه مسّ المحدث له، المدلول علیها بقوله تعالی لٰا یَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ «۳»- و لو بمعونه ما روی

---

(۱) و من هنا ذکر- دام ظله- فی تعلیقته علی قول المصنف «قده»:- «تجب الإزاله»- إنّ «المصحف- أو غیره مما ثبت احترامه فی الشریعه المقدسه- لا ریب فی حرمه هتکه مطلقا، بل لا یبعد أن یکون بعض مراتبه موجبا للکفر. و أما الأحکام المذکوره فی المتن فهی بإطلاقها عند عدم تحقق الهتک مبنیه علی الاحتیاط».

(۲) الجواهر ج ۶ ص ۹۸، و مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۵۸۶.

(۳) الواقعه: ۸۰.

.....

فی بعض الروایات «۱» من الاستدلال علی حرمه مسّ المحدث للمصحف بالآیه الکریمه- بدعوی: أنّه لو کان مسّ المحدث لخط المصحف الشریف حراما- مع فرض طهاره یده و عدم استلزامه تلویثه بشی ء من النجاسات- کان تنجیسه حراما بالأولویّه القطعیّه. بل و کذا وجوب الإزاله عنه لو تنجس.

و فیها أوّلا: أنّه لا ملازمه بین حرمه مسّ

المحدث لخط المصحف و حرمه تنجيس المتطهر له، إذ لا علم لنا بملاكات الأحكام الشرعيه، و من المحتمل وجود خصوصيّه فى المحدث تقتضى المنع فيه و لم تكن تلك الخصوصيه فى المتطهر و إن أوجب مسّه التنجيس. و بعباره أخرى: أنّ المطهرون صفه للإنسان لا العضو من البدن، و ثبوت حرمه المسّ على الشخص المتصف بعدم الطهاره لا يلازم ثبوت حرمه مسّ العضو المتنجس من الشخص المتطهر و إن أوجب السرايه، فضلا عن الأولويّه.

و ثانيا: إنّه لو تمت الأولويّه بالتقريب المتقدم لتمت فى خصوص حرمه التنجيس دون وجوب الإزاله لو كان التنجيس بفعل الغير، فكما يحرم مسّ المحدث لخط المصحف يحرم تنجيس خطه بالأولويّه، و أين هذا من وجوب تطهيره لو تنجس؟ فلا بدّ من التفصيل بين الحكمين، فإنّ الاستدلال بالأولويّه على الحكم الثانى غير تام. و بعباره أخرى: إنّما يتم الفحوى على وجوب الإزاله، كما نسب إلى شيخنا الأنصارى «قده» لو دلت الآيه الشريفه على وجوب حفظ المصحف عن أن يمسّه غير المتطهر و إن لم يكن مكلفا-

---

(١) عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السّلام قال: «المصحف لا تمسه على غير طهر، و لا جنبا، و لا تمس خطه، و لا تعلقه، إنّ اللّه تعالى يقول لٰا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ.» الوسائل: ج ١ ص ٢۶٩ فى الباب: ١٢ من أبواب الوضوء. الحديث: ٣، و نحوه الحديث: ۵ فى نفس الباب. و هى روايه مجمع البيان.

.....

لصغر، أو جنون، أو غفله و نحو ذلك- بحيث كان يجب على المكلفين منع الغير عن مسّ المصحف على غير طهر، كما يحرم ذلك على المكلف نفسه، لجواز أن

يقال حينئذ: إنّه كما يجب حفظه عن مسّ غير المتطهر يجب حفظه عن النجاسه حدوثا و بقاء بالأولويّه القطعيّه، فكما يحرم تنجيسه يجب تطهيره لو تحققت النجاسه بفعل الغير. إلّا أنّه لا إطلاق للآيه الكريمه على هذا الوجه، لترتب الحرمه فيها على غير المتطهر ترتب الحكم على موضوعه، فكل محدث يحرم عليه المسّ ما لم يتطهر. و أما وجوب منع الغير عن مسّه محدثا فخارجه عن مدلول الآيه الكريمه، كما أنّه لم يثبت هذا الحكم من الخارج أيضا.

فدعوى الفحوى بالنسبه إلى وجوب الإزاله عن المصحف بحرمه مسّ المحدث له مما لا شاهد عليها و لا دليل.

ثم إنّ الآيه الكريمه- مع قطع النظر عن الروايات المفسّره لها بحرمه مسّ المحدث للكتاب العزيز- أجنبيه عن حكم المقام رأسا، فضلا عن دلالتها عليه بالأولويّه. و ذلك لأنّ المذكور فيها: «المطهرون» بالتخفيف فى الطاء، و هو اسم مفعول من طهّره من باب التفعيل، فيكون المراد من طهّره الغير، مع أنّ المناسب لو كان المراد هو المغتسل من الحدث الأكبر و المتوضى من الحدث الأصغر التعبير ب «المتطهّرون» من باب التفعّل، أو «المطهّرون» بالتشديد فى الطاء، إدغاما للتاء بعد تبديله طاء، مع أنّ القراءه هى التخفيف فيه. فإذا لا تدل الآيه الكريمه- فى نفسها- على حرمه مسّ المحدث الكتاب العزيز رأسا. بل هى فى مقام بيان أمر آخر. و لعلّها تشير إلى قوله تعالى:

إِنَّما يُرِيدُ اللّٰهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً «۱»،

---

(۱) الأحزاب: ۳۴.

.....

فيكون المراد: أنّه لا يعرف القرآن بماله من البواطن و الخصوصيّات إلّا أهل بيت العصمه الّذين أذهب اللّه عنهم الرجس و طهّرهم تطهيرا، فيكون المسّ كنايه

عن معرفه الكتـاب العزيز بمـا له من الشؤون الظـاهريّه و الباطنيّه و غير ذلك، و أنّ من سواهم لا يعرف إلّا ظاهره فقط إلّا بـدلاله منهم عليه السّلام.

و أمـا ما ورد فى بعض الروايات «۱» من الاسـتدلال فيها بالآيه الكريمه على حرمه مسّ المحـدث للقرآن العزيز- فمع الغض عن سنـدها لا بـدّ من حملها على التأويل دون التطبيق، لمخالفتها لظاهر الآيه الكريمه- كما عرفت- فلا بـدّ من الاقتصار على موردها مـن حرمه مسّ المحـدث دون مسّه بـالعضو المتنجس و إن كـان المـاسّ متطهرا من الحـدث، أى أنّه لاـ بـدّ من تخصـيص الآـيه بالطهاره من الحدث دون الخبث. و من ذلك يعلم الحال فى:

المسـأله الثالثه: و هى فى حرمه مسّ كتابه القرآن بالعضو المتنجس من دون سـرايه إليها إذ لا دليل عليها سوى توهم عموم المنع فى الآـيه بالنسـبه إلى الطهارتين الحـدثيه و الخبثيه إلّا أنك قـد عرفت منع العموم، إذ غايه ما هناك تطبيق الآيه على الطهاره من الحدث بمعونه الروايات، مع ارتكاب خلاف الظهور فيها إذا لا يسـعنا التعدى إلى الطهاره عن الخبث، فمقتضى القاعده هو جواز المسّ بالعضو المتنجس. إلّا أنّ الأحوط تركه- كما فى نظيرها- خروجا عن خلاف القائلين بالحرمه.

هـذا كلّه فيمـا إذا لم يكن أحـد هـذه الأـمور بقصـد الإهـانه. و إلّـا فلاـ إشـكال فى الحرمه فيمـا إذا قصـد الإهـانه بشـخص هـذا المصحف، بل لا إشكال فى

---

(۱) تقـدمت فى تعليقه ص ۸۹ و روايه إبراهيم ضـعيفه بعلى بن محمـد بن الزبير فى طريق الشـيخ إلى ابن فضـال و بإهمـال ذكر جعفر بن محمد بن أبى الصباح فى كتب الرجال و بعدم توثيق لجعفر بن محمد بن حكيم إلّا أنّه من رجال

كامل الزيارات ب ۸۱ ح ۲ فتأمّل، و روايه المجمع مرسله.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۰۳

[(مسأله ۲۲): يحرم كتابه القرآن بالمركب النجس]

(مسأله ۲۲): يحرم كتابه القرآن بالمركب النجس (۱)، و لو كتب جهلا- أو عمدا وجب محوه، كما أنّه إذا تنجس خطه و لم يمكن تطهيره يجب محوه.

[(مسأله ۲۳): لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر]

(مسأله ۲۳): لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر (۲)، و ان كان فى يده يجب الأخذ منه.

الكفر إذا كان من قصده إهانه الدين و لو بمسّ العضو المتنجس من دون سرايه النجاسه أو بغير ذلك مما يوجب الإهانه.

(۱) قد عرفت مما ذكرناه فى المسأله السابقه أنّه لا دليل على ذلك بخصوصه إلّا إذا استلزم الهتك أو قصد الإهانه. و أما الآيه الكريمه لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ «۱» فقد ذكرنا «۲» أنّها أجنبيه عن اشتراط جواز المس بالطهاره بل هى فى مقام بيان أمر آخر. نعم بملاحظه الروايات- التى استشهد فيها بها لذلك- يمكن الاستدلال بها لو تم سندها، إلّا أنّ موردها الطهاره من الحدث فلا تعم الخبث. على أنّ مدلول الآيه حرمه المس، و استفاده عموم الحكم لكتابه القرآن بالمركب النجس لا يخلو من تكلف و إشكال. فتحصل:

أنّه لا- دليل على ما ذكره المصنف «قده» من حرمه كتابته به، و كذا باقى ما ذكره فى المتن، إلّا أنّ الأحوط ذلك، خروجا عن خلاف القائل بها.

(۲) إعطاء المصحف بيد الكافر حرمه إعطاء المصحف بيد الكافر، و كذا وجوب أخذه منه لو كان فى يده مما لم يرد فيهما دليل بالخصوص، نعم لو استلزم ذلك الهتك أو المهانه فى حق القرآن العظيم فلا إشكال فى الحكمين.

---

(۱) الواقعه: ۸۰.

(۲) فى الصفحه: ۱۰۱- ۱۰۲.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۰۴

.....

و أما مع عدمهما فقد يتوهم: أنّ إعطاء المصحف بيد الكافر إعانه على الإثم، لأنّه مظنّه تنجيسه بيده أو مسّه بعضو منه،

فيحرم الإعطاء و إن كان فى يده يجب الأخذ منه دفعا للمنكر. و الحاصل: أنّ الإعطاء حرام لأنّه إعانه على الإثم و الأخذ منه واجب لأنّه دفع للمنكر.

و يندفع ذلك: بمنع الصغرى و الكبرى، أما منع الصغرى فلعدم التنجيس أو المس منه دائما، إذ قد يحصل العلم بعدم مباشرته له بيده النجسه، كما إذا أخذه الكافر للوضع فى مكتبته. بل قد يكون الإعطاء راجحا، و ذلك فيما إذا كان الكافر بصدد الاهتداء و الاسترشاد بمعارف القرآن و الاطلاع على إعجازه، و لعلّه يكون موجبا لإسلامه- كما اتفق ذلك كثيرا- مع فرض العلم بأنّه لا ينجسه أو لا يمسّه. و لا أقل من الشك فى ذلك الموجب للشك فى الصغرى. و الحاصل: إنّه لا علم بالتنجيس أو المسّ دائما كى يكون الإعطاء إعانه على الإثم و الأخذ دفعا للمنكر بل قد يعلم العدم نعم لو علم بالتنجيس أو المسّ فالصغرى محققه.

و أما منع الكبرى فلما ذكرناه فى محله «۱» من عدم تحقق دليل على حرمه الإعانه على الإثم و إنّما ثبت الدليل على حرمه التعاون فى الإثم. هذا بالنسبه إلى إعطاء المصحف للكافر، و أما بالنسبه إلى وجوب الأخذ منه لو كان فى يده فلأنّه لا دليل أيضا على كبرى وجوب منع الكافر أو نهيه عن المنكر و لو قلنا بأنّه مكلف بالفروع كالمسلم، لأنّ الكافر الذمّى- أى الذى يعيش فى بلاد المسلمين- يقرّ على مذهبه، و ليس من مذهبه حرمه تنجيس القرآن أو مسّه بالعضو النجس، و إلّا لوجب أخذ سائر الكتب السماويّه-

---

(۱) فى بحث المكاسب المحرمه.

[(مسأله ۲۴): يحرم وضع القرآن على العين النجسه]

(مسأله ۲۴): يحرم وضع القرآن على العين النجسه (۱)، كما

أنّه يجب رفعها عنه إذا وضعت عليه و إن كانت يابسه.

[(مسأله ۲۵): يجب إزاله النجاسه عن التربه الحسينيه]

(مسأله ۲۵): يجب إزاله النجاسه عن التربه الحسينيه (۲)، بل عن تربه الرسول و سائر الأئمه- صلوات اللّه عليهم- المأخوذه من القبر الشريف، أو من الخارج إذا وضعت عليه بقصد التبرك و الاستشفاء.

كالتوراه و الإنجيل، بل سائر الكتب المشتمله على أسماء اللّه تعالى و أسماء أنبياءه كنهج البلاغه و كتب الأحاديث و غير ذلك- منه لعدم جواز مسّ الأسماء على غير طهر و طهاره، مع أنّه لم يلتزم أحد بذلك. كما أنّهم لم يلتزموا بوجوب نهيه عن شرب الخمر لو لم يتجاهر به لعدم كونه منكرا عنده، و نحوه سائر المحرمات الإسلاميّه الجائزه فى سائر الشرائع.

فتحصل: أنّ حرمه إعطاء المصحف للكافر و وجوب أخذه منه لو كان فى يده يدوران مدار الهتك و الإهانه، و مع عدمهما فلا محذور.

(۱) لم يرد بهذا العنوان دليل أيضا كما فى المسأله السابقه. نعم لو استلزم ذلك هتك حرمه القرآن، كما إذا وضع على العذره اليابسه- و العياذ باللّه- كان حراما بلا إشكال، و أما مع عدمه- كما إذا وضعه على صندوق أو رحل مصنوع من جلد الميته- فلا دليل على الحرمه، و إن كان الأحوط الترك. هذا إذا لم يستلزم التنجيس و إلّا ففيه الكلام المتقدم فى (مسأله ۲۱).

و لعل نظر المصنف «قده» فى الحكم بالحرمه مبنى على صوره الهتك و الإهانه.

(۲) حكم التربه الحسينيه لا إشكال فى أنّ التربه المأخوذه من قبور المعصومين عليه السّلام بقصد التبرك أو الاستشفاء أو الصلاه عليها محترمه، و لا سيما تربه قبر

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۰۶

و كذا السبحه و التربه المأخوذه بقصد التبرك لأجل الصلاه

.(۱)

[(مسأله ۲۶): إذا وقع ورق القرآن أو غیره من المحترمات فی بیت الخلاء]

(مسأله ۲۶): إذا وقع ورق القرآن أو غیره من المحترمات فی بیت الخلاء أو بالوعته وجب إخراجه (۲) و لو بأجره (۳)، و إن لم یمکن فالأحوط و الأولی سد بابه و ترک التخلی فیه إلی أن یضمحل (۴).

الحسین علیه السّلام «۱»، إلّا أنّه لا دلیل علی حرمه تنجیسها، أو وجوب تطهیرها بعنوانها الأولی. نعم لو استلزم التنجیس هتک الحرمه حرم، و کذا لو استلزمه ترک التطهیر وجب إلّا أنّ الأحوط ذلک مطلقا و إن لم یستلزم الهتک، خروجا عن خلاف القائلین بذلک، و أما مع الهتک فلا یختص الحکم بالنجاسه بل یأتی فی غیرها أیضا مما یوجبه. فحکم التربه حکم المشاهد المشرفه- بل المصحف الشریف- فی دوران الحرمه مدار الهتک.

هذا کله فیما إذا أخذت التربه بقصد الاحترام، و أما بدونه فلا محذور فی تنجیسها، کما إذا أخذت بقصد جعلها آجرّا أو خزفا أو نحو ذلک.

(۱) لاتحاد الملاک فی الجمیع، و هو الاحترام.

(۲) لوجوب رفع الهتک عنها کدفعه.

(۳) مقدمه للواجب، إلّا أن تکون حرجا أو ضررا.

(۴) المتیقن هو ذلک، و هو مما لا یحتمل الخلاف فیه کی یکون أحوط. و ذلک لحصول الهتک الجدید بإلقاء القاذورات علیها ثانیا و ثالثا، و هکذا، و کل فرد من أفراد الهتک حرام مستقل، و لیس الملاک هو التنجیس کی یقال: إنّ المتنجس لا یتنجس ثانیا. و علیه فیجب سدّ باب الخلاء أو بالوعته إلی أن یضمحل ورق القرآن أو التربه أو غیرهما من المحترمات.

---

(۱) للأخبار المتواتره المرویه فی وسائل الشیعه: ج ۱۰ فی الباب ۷۲ ص ۴۱۴.

[(مسأله ۲۷): تنجیس مصحف الغیر موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهیره]

(مسأله ۲۷): تنجیس مصحف الغیر موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهیره (۱).

(۱) تنجیس مصحف

الغير ظاهر عباره المصنف «قده» هو أنّ تنجيس مصحف الغير يوجب ضمان النقص الحاصل بتطهيره، و هذا غير النقص الحاصل بالتنجيس، و غير ضمان أجره التطهير، كما لا يخفى.

توضيح ذلك: أنّ المحتمل ضمانه فى المقام لا يخلو عن أحد أمور ثلاثه، أحدها: المال المصروف فى تطهير المصحف. ثانيها: النقص الحاصل بالتطهير، فإنّ ورق المصحف إذا أصابه الماء ينقص قيمته، لا سيما إذا كان مكتوبا بحبر الذهب فمحى بالغسل، ثالثها: النقص الحاصل بمجرد النجاسه قبل الغسل، فإنّ المصحف النجس الواجب تطهيره مما لا يسوى بقيمه المصحف الطاهر، لوجوب غسله الموجب لنقص قيمته. و النسبه بين كل من هذه الأمور الثلاثه مع الآخر هى العموم من وجه كما لا يخفى. أما بين المال المصروف فى التطهير و النقص الحاصل به، فلأنّ الشى ء قد يحتاج إلى صرف المال فى تطهيره إلّا أنّه لا ينقص ماليّته بسبب التطهير، كما إذا كان القرآن مكتوبا على الإناء أو السجاده أو نحو ذلك مما لا يفسد بإصابه الماء إذ محل الكلام فى التنجيس أعم من كتابه القرآن على الورق و من المعلوم أنّ غسل الآنيه و السجاده لا يوجب نقصا فيهما، إلّا أنّه قد يحتاج إلى مؤنه زائده فى التطهير، كما إذا كان الفرش كبيرا يحتاج حمله إلى محلّ التطهير إلى الأجره.

و قد ينعكس الأمر، بأن لا يحتاج فى تطهيره إلى صرف المال إلّا أنّ غسله يوجب عيبا فيه و نقصا فى قيمته، كما إذا كان الورق من الكاغذ- و لا سيما إذا كان الورق مما يسمّى فى اللغه الفارسيّه ب «ترمه»- و كانت الكتابه بالذهب، فإنّ الماء يفسد الكاغذ و يزيل حبره، إلّا أنّه قد لا يحتاج إلى صرف

.....

المال، إذا كان قريبا من الماء. و قد يجتمعان معا، كما إذا كان مكتوبا على الورق و احتاج فى تطهيره إلى شراء الماء لقلته فى المحل- مثلا- و هكذا النسبه بين المال المصروف فى التطهير مع النقص الحاصل بمجرد النجاسه الواجب إزالتها، و كذلك النسبه بين النقصين الحاصلين بالنجاسه و التطهير، فإنّهما قد يتساويان، و قد يزيد أحدهما على الآخر. هذه هى الأمور المحتمل ضمانها عند تنجيس مصحف الغير، هذا.

و لكن لا دليل على ضمان الأوّلين- أعنى أجره التطهير و النقص الحاصل به- لعدم استناد شى ء منهما إلى من صدر منه التنجيس، بل هما يستندان إلى التكليف الشرعى بالتطهير على نحو الوجوب الكفائى على جميع المكلفين. نعم التنجيس أنّما يكون موضوعا لهذا التكليف، إلّا أنّ ذلك لا يوجب الضمان، لأنّ إيجاد الموضوع لا يوجبه، فإنّ الفقير غير القادر على الإنفاق على أولاده- مثلا- لا يضمن لمن ينفق عليهم امتثالا لوجوب حفظ النفوس المحترمه عن الهلكه بمجرد أنّه السبب لتعلق التكليف بغيره و الموجد لموضوعه. و كذا من ألقى مسلما فى البحر فإنّه لا يضمن أجره إخراجه لو أداها المسلمون امتثالا لوجوب إنقاذ النفس المحترمه عن الهلكه، و هكذا.

و الوجه فى ذلك: أنّ الموجب للضمان- فى غير المعاملات و الديون- أمران، الإتلاف و اليد- أى الاستيلاء على مال الغير- و لم يتحقق شى ء منهما فيما ذكر، فإنّ من نجّس مصحف الغير لم يتلف شيئا و لم يستول على أجره التطهير أيضا و النقص الحاصل به مما لم يستند إليه. نعم إنّما أوجد هو موضوعه- كما ذكرنا- و أما نفس النقص فقد حصل ذلك بفعل الغير، و هو المباشر للتطهير.

فقه الشيعه

[(مسأله ۲۸): وجوب تطهير المصحف كفائى]

(مسأله ۲۸): وجوب تطهير المصحف كفائى لا يختص بمن نجّسه (۱)، و لو استلزم صرف المال وجب (۲).

فالمضمون على المنجّس ليس إلّا خصوص النقص الحاصل بالتنجيس بمقتضى قاعده الضمان بالإتلاف، لأنّه كما يوجب ضمان العين التالفه كذلك يوجب ضمان الأوصاف التالفه، سواء كانت وصف صحه أو كمال. و الطهاره صفه كماليه فى المصحف يزيد بها قيمته و قد أتلفها هذا الشخص بالتنجيس فيكون ضامنا للنقص الحاصل بزوالها. و عباره المصنف «قده» لا تفى بذلك، بل ظاهرها هو ضمان النقص الحاصل بالتطهير، إلّا أن يؤول بوجوب التطهير المساوق للتنجيس الواجب رفعه.

نعم إذا باشر المنجس غسل مصحف الغير بدون إذنه ضمن النقص الحاصل به إذا كان أزيد من نقص التنجيس، لقاعده الإتلاف فى الأوصاف، كما ذكرنا.

(۱) و الوجه فيه ظاهر، لأنّ التكليف عام لا يختص بمن نجّسه، لأنّ مثل رفع المهانه و الهتك عن القرآن واجب على كل أحد. و ما قيل من اختصاص الوجوب بالمنجّس- كما أشار المصنف «قده» إلى ذلك فى آخر المسأله- فيجبره الحاكم لو امتنع، أو يستأجر آخر و لكن يأخذ الأجره منه، لا وجه له، لأنّه إن أراد القائل عدم الوجوب على الغير رأسا و إن عصى المنجّس أو نسى، ففيه منع ظاهر، و لم يلتزم به أحد فيما نعلم، لوجوب رفع الهتك عن المصحف بلا إشكال. و إن أراد أنّه يجب على الغير مشروطا بعصيان من نجّسه فهو و إن كان ممكنا حيث لا إجماع على خلافه، إلّا أنّه لا دليل على هذا الاشتراط، بل مقتضى إطلاق الأدله شمول الوجوب بالنسبه إلى الجميع فى عرض واحد كسائر الواجبات الكفائيه.

(۲) مقدمه للواجب، كما فى إزاله

النجاسه عن المسجد، كما تقدم.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۱۰

و لا يضمنه من نجسه إذا لم يكن لغيره (۱) و إن صار هو السبب للتكليف بصرف المال. و كذا لو ألقاه فى البالوعه، فإنّ مؤنه الإخراج

---

(۱) أى كان المصحف لنفسه. و لا يخفى: إنّ عدم ضمان المال المصروف فى التطهير لا يختص بما إذا كان المصحف لنفسه، و قد طهره الغير، فإنّه إذا نجس مصحف الغير لا يضمن أجره التطهير أيضا، كما هو واضح. إلّا أنّ ظاهر عباره المصنف هو تخصيص عدم الضمان بالأوّل، حيث أنّه قيده بما إذا لم يكن لغيره. هذا و لكن التأمل فى كلامه يدلنا على عدم إراداته «قده» الاحتراز عن الثانى و أنّه يضمن لو كان المصحف للغير لوضوح تساويهما فى ضمان اجره التطهير إثباتا و نفيا- كما أشرنا- لدورانه مدار جريان قاعده التسبيب بالنسبه إليهما و عدمه على حد سواء- كما يأتى توضيحه- بل الوجه فى اختصاص مصحف نفسه بالذكر هنا إنّما هو تقابله مع مفروض المسأله السابقه و هو مصحف الغير، لأنّ المبحوث عنه فى تلك المسأله ضمان النقص الحاصل بالتطهير أو بالتنجيس- على الكلام المتقدم- و من المعلوم عدم احتمال ذلك فى مصحف نفسه، فإنّ المالك لا يضمن نقص ماله إذا كان هو السبب له، و هذا بخلاف أجره التطهير، إذ قد يتوهم: أن يكون على المالك لو كان هو المنجّس لمصحف نفسه، بناء على ثبوت الضمان بهذا النحو من التسبيب. فأراد المصنف «قده» دفع هذا التوهم بعدم اقتضائه له. و النتيجه:

أنّه كما لا يضمن نقص مصحفه لو كان هو المورد للنقص فيه، كذلك لا يضمن أجره تطهيره لو كان هو المنجّس له.

فتحصل من

جميع ما ذكرناه: أنّ الحكم بضمان أجره التطهير يبتنى على الضمان بالتسبيب، فإنّ قلنا به يكون المنجّس ضامنا لها سواء أ كان المصحف لنفسه أو لغيره، فإن كان للغير يكون الضمان عليه من جهتين، إحداهما: ضمان النقص الحاصل بالتطهير أو التنجيس- على كلام تقدم-

الواجب على كل أحد ليس عليه، لأنّ الضرر إنّما جاء من قبل التكليف الشرعى (۱).

ثانيتهما: أجره التطهير، فإن كان المطهّر غيره يكون ضمان النقص للمالك و ضمان التطهير لمن طهّره إلّا أنّك تعرف عدم صحه الضمان بالتسبيب فى أمثال المقام بعيد هذا.

(۱) الضمان بالتسبيب إذا توقف تطهير المصحف على صرف المال، فطهّره غير من نجّسه فهل يحكم بضمان من صدر منه التنجيس لمن تصدّى للتطهير- بلحاظ أنّه السبب فى صرف هذا المال- أم لا؟ الصحيح عدم الضمان.

توضيح ذلك: أنّه إذا اجتمع السبب و المباشر على فعل فلا يخلو الحال عن أحد وجوه ثلاثه، لأنّ المباشر إما أن يكون مسلوب الإراده و الاختيار، أو مغلوبها أو يعمل بإرادته بأن يكون المباشر للعمل ذا إراده و اختيار بالنسبه إلى فعله. و على الثانى إمّا أن يكون هناك تسبيب إلى عمل المباشر من قبل المسبب أو يكون مجرد إيجاد الداعى إليه، و يختص الضمان بالأوّل دون الأخيرين. و الوجه فى ذلك هو: أنّه إذا كان المباشر مسلوب الإراده و الاختيار- كالحيوان لو أرسله إلى زرع الغير فأفسده أو أكل منه- أو مغلوب الإراده- كالصبى لو أمره بقتل نفس محترمه أو إتلاف مال- كان الفعل مستندا إلى السبب حقيقه، فيقال: زيد هو المتلف للزرع- مثلا- أو قاتل فلان، فيضمن المال التالف، و يقتص منه للمقتول، لصحه إسناد الفعل

إليه حقيقه، كما ذكرنا. و المباشر فى هذه الصوره حكمه حكم آله القتل كالسكين و نحوه فكما لا يصح اعتذار القاتل بأنّى لم أقتله و إنّما قتله السكين كذلك فى ما لو أمر الصبى بقتل نائم و نحوه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۱۲

و يحتمل ضمان المسبب كما قيل، بل قيل باختصاص الوجوب به. و يجبره الحاكم عليه لو امتنع، أو يستأجر آخر، و لكن يأخذ الأجره منه.

و أما إذا لم يكن المباشر مسلوب الإراده أو مغلوبها بل كان فعله عن إرادته و اختياره و إنّما كان صدور الأمر بذلك من الغير فلا إشكال فى استناد الفعل إلى المباشر، لأنّ مجرد أمر الغير بذلك لا يوجب إسناد الفعل إليه إلّا مجازا. فلو أمر غيره بقتل نفس محترمه أو إتلاف ماله كان القاتل هو الذى يقتص منه و يحكم بضمانه لصدور الفعل منه حقيقه، و إذا نسب ذلك إلى الآمر فإنّما هو بنحو من العنايه و المجاز، و إلّا فلا يجرى عليه أحكام القاتل من القصاص أو الدّيه و إنّما يجرى ذلك فى حق المباشر لتحقق النسبه إليه واقعا.

و أظهر من ذلك ما إذا لم يكن فى البين تسبيب بالأمر و نحوه رأسا، بل غايه ما هناك إيجاد الداعى للمباشر فقط، كما إذا كان للشخص عشيره و أعوان بحيث لو أنّه نازع أحدا لقتله عشيرته من دون حاجه إلى أمره إيّاهم بقتله، لظهور صحه إسناد الفعل إلى المباشر فى هذه الصوره، لأنّ مجرد إيجاد الداعى لا يوجب صحه إسناد الفعل إلى غير المباشر، كما فى المثال. نعم مع العلم بذلك كان من باب إيجاد الداعى إلى الحرام و هو حرام، إلّا أنّه لا يترتب

علیه آثار نفس الحرام، کالاقتصاص و الضمان و نحوهما.

و المقام- أعنی به: صرف المال لتطهیر المصحف- إنّما یکون من قبیل الثالث، لأنّ تنجیسه یکون من باب إیجاد الداعی للمکلفین إلی تطهیره، لوجوبه علیهم حینئذ کفایه، فلا موجب للضمان، لوضوح أنّ المطهر للمصحف هو الذی باشر إتلاف ماله، و المنجس إنّما أوجد الداعی له إلی ذلک، و هو التکلیف بصرف المال و هذا نظیر إخبار السارق بوجود مال فی دار شخص، فإنّ السارق هو الضامن دون المخبر لأنّه لم یوجد له إلّا الداعی علی السرقه.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۱۳

[(مسأله ۲۹): إذا کان المصحف للغیر ففی جواز تطهیره بغیر إذنه إشکال]

(مسأله ۲۹): إذا کان المصحف للغیر ففی جواز تطهیره بغیر إذنه إشکال، إلّا إذا کان ترکه هتکا و لم یمکن الاستیذان منه، فإنّه حینئذ لا یبعد وجوبه (۱).

---

(۱) لا بدّ من التکلم فی مسألتین أشار إلیهما فی المتن.

إحداهما: ما إذا کان ترک تطهیر مصحف الغیر موجبا للهتک کما لو کان- و العیاذ باللّه- ملوثا بعین النجاسه.

الثانیه: ما إذا لم یکن کذلک، کما إذا أصابه الید المتنجسه بالماء المتنجس مثلا.

أما الأولی فلها صور ثلاث، لأنّه إما أن لا یمکن استیذان المالک فی التطهیر علی نحو لا ینافی فوریّه وجوب رفع الهتک أو یمکن ذلک. و علی الثانی فإمّا أن یأذن المالک فیه لو استؤذن، أو یباشر هو التطهیر بنفسه، أو أنّه یأمر الغیر به، و إما أن لا یفعل شیئا من ذلک، إما لعدم مبالاته بالدین، أو لعدم تصدیقه المخبر بالنجاسه.

و علی الأوّل و الثالث یجب التطهیر فورا و لو بدون إذن المالک، و ذلک لتزاحم الواجب الأهم مع الحرام، لتوقف التطهیر الواجب علی التصرف فی مال الغیر المحرم و بما أنّه من المعلوم

أهميّه وجوب رفع الهتك عن حرمات اللّه تعالى- و منها المصحف الكريم- فيقدم ذلك على حرمه التصرف فى مال الغير، نظير إنقاذ الغريق المتوقف على توسط الأرض المغصوبه. و منه يظهر حكم ما لو كان الماء للغير و لم يأذن فى غسل المصحف المهتوك بالنجاسه به، فإنّه لا يتوقف حينئذ على استيذانه أيضا.

فظهر بما ذكرناه: أنّه لا ينبغى احتمال الخلاف فى المسأله، كما يظهر من عباره المصنف «قده»، حيث أنّه لم يستبعد الوجوب فى هذه الصوره، و هذا

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۱۴

[(مسأله ۳۰): يجب إزاله النجاسه عن المأكول]

(مسأله ۳۰): يجب إزاله النجاسه عن المأكول (۱) و عن ظروف الأكل و الشرب إذا استلزم استعمالها تنجس المأكول و المشروب.

مما يدل على نحو تردد منه فى الوجوب، مع أنّه لا إشكال فيه «۱» إذا كان الترك هتكا كما هو المفروض. و ذلك لأهميّه رفع الهتك عن القرآن- الذى هو من أعظم حرمات اللّه تعالى- و بذلك يستكشف إذن الشارع فى التطهير، و معه لا مجال لاحتمال اعتبار إذن المالك.

و على الثانى لا يجوز التطهير إلّا بإذنه، لعدم التزاحم بين الحكمين، لإمكان امتثالهما كما هو المفروض.

و أما الثانيه فالصور فيها أيضا هى الثلاثه المذكوره، إلّا أنّه لا يجوز التطهير بدون إذن المالك فى فرض عدم الهتك بالنجاسه مطلقا و لو لم يمكن استيذانه، لأهميّه حرمه التصرف فى مال الغير، و لا أقل من احتماله بالإضافه إلى وجوب إزاله النجاسه غير المستلزمه للهتك، فحرمه التصرف فى مال الغير بلا إذنه هى المحكّمه. نعم مع اجتماع الشرائط يجب أمر المالك بالتطهير من باب وجوب الأمر بالمعروف، و لو بإجباره على ذلك بالضرب و نحوه، و هذا غير التصرف فى ماله

بدون إذنه.

ثمّ إنّ جواز تطهير مصحف الغير بدون إذنه لا ينافى ثبوت ضمان النقص بالتطهير لقاعده الإتلاف، إذ لا تزاحم بينها و بين وجوب التطهير.

نظير أكل مال الغير فى المخمصه. و كذا ضمان الماء المغسول به إذا كان للغير.

(۱) إزاله النجاسه عن المأكول و المشروب و كذا المشروب. و المراد بالوجوب هنا هو الوجوب الشرطى،

---

(۱) و من هنا جاء فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف «قده»:- «و لا يبعد وجوبه»-:

(الظاهر أنّه لا إشكال فى الوجوب إذا كان الترك هتكا، كما هو المفروض).

.....

بمعنى اشتراط جواز الأكل و الشرب بطهاره المأكول و المشروب، و كذلك طهاره ظروفهما لو استلزم استعمالها تنجسهما. و ذلك لعدم الدليل على الوجوب النفسى فى المقام، بحيث يجب تطهير المأكول و لو لم يرد أكله، لأنّ الدليل إنّما دل على حرمه أكل المتنجس و شربه فى كثير من الروايات الوارده فى أبواب متفرقه- و لعلّها تبلغ حد التواتر- مثل ما ورد «۱» فى اللحم المتنجس بوقوع فأره أو قطره خمر أو نبيذ مسكر فى المرق و أنّه يغسل اللحم ثمّ يؤكل و يهراق المرق، و كذا الخبز المعجون بالماء المتنجس «۲» و النهى عن أكله، و ما ورد «۳» فى السّمن و الزيت و العسل من النهى عن أكله لو تنجس بموت الفأره فيه، و أنّه يلقى ما حوله لو كان جامدا، و يجتنب عن الجميع لو كان مائعا و ما ورد «۴» من النهى عن استعمال الماء القليل الملاقى للنجس فيما يشترط فيه الطهاره، إلى غير ذلك من الروايات «۵» الداله على ما ذكرناه. هذا مضافا إلى أنّ الحكم ضرورى فى نفسه لا

حاجه إلى الاستدلال عليه.

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۱۶ ص ۴۶۳ فى الباب: ۴۴ من أبواب الأطعمه المحرمه: الحديث: ۱ و ج ۲ ص ۱۰۵۶ فى الباب: ۳۸ من أبواب النجاسات، الحديث: ۸.

(۲) وسائل الشيعه: ج ۱ ص ۱۷۴ فى الباب ۱۱ من أبواب الأسئار. الحديث: ۱، ۲.

(۳) وسائل الشيعه: ج ۱۶ ص ۴۶۱ فى الباب: ۴۳ من أبواب الأطعمه المحرمه. و ج ۱۲ ص ۶۶ فى الباب: ۶ من أبواب ما يكتسب به.

(۴) وسائل الشيعه: ج ۱ ص ۱۱۲ فى الباب: ۸ من أبواب الماء المطلق.

(۵) راجع وسائل الشيعه: ج ۱ ص ۱۴۹ فى الباب ۵ من أبواب الماء المضاف و المستعمل و الباب ۳ ص ۱۰۲ و الباب ۸ ص ۱۱۲ و الباب ۱۳ ص ۱۲۵ من أبواب الماء المطلق و ج ۱۶ ص ۴۶۳ فى الباب ۴۴ من أبواب الأطعمه المحرمه و ج ۱۷ فى الباب ۱۸ ص ۲۷۲ من أبواب الأشربه المحرمه.

[(مسأله ۳۱): الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسه]

(مسأله ۳۱): الأحوط تركّ الانتفاع بالأعيان النجسه (۱)، خصوصا الميته، بل و المتنجسه إذا لم تقبل التطهير، إلّا ما جرت السيره عليه، من الانتفاع بالعذرات و غيرها للتسميد، و الاستصباح بالدهن المتنجس. لكن الأقوى جواز الانتفاع بالجميع، حتى الميته، مطلقا فى غير ما يشترط فيه الطهاره.

---

(۱) الانتفاع بالأعيان النجسه يقع الكلام فى هذه المسأله فى مقامين أشار إليهما فى المتن، الأوّل فى حرمه الانتفاع بالأعيان النجسه بل و المتنجسه و عدمها. الثانى فى حرمه بيعها مطلقا أو بقصد استعمالها فى الحرام.

أما المقام الأوّل فقد قوى المصنف «قده» جواز الانتفاع بمطلق النجاسات حتى الميته فضلا عن المتنجسات فى غير ما يشترط فيه الطهاره.

نعم،

احتاط بالترک، إلّا فیما جرت علیه السّیره، کالانتفاع بالماء المتنجس فی تنظیف الثیاب و البدن و غیرهما من القذرات، و فی سقی الزرع و غیر ذلک.

و کاستعمال الدهن المتنجس فی الاستصباح و التدهین و نحو ذلک من الموارد التی قامت السّیره علی الانتفاع بها. و وجه الاحتیاط هو الخروج عن خلاف القائلین بالمنع.

أقول: قد ذکرنا فی بحث المکاسب المحرمه أنّ مقتضی القاعده الأوّلیه هو جواز الانتفاع بکل شی ء حتی أعیان النجاسات فضلا عن المتنجسات فی غیر ما یشترط فیه الطهاره، فیحتاج المنع عن ذلک إلی دلیل یدل علیه. و لیس فی المقام ما یتوهم دلالته علی المنع سوی روایه تحف العقول «۱» التی ورد النهی فیها عن الانتفاع بالنجاسات و جمیع التقلّبات فیها، الشامله

---

(۱) وسائل الشیعه: ج ۱۲ ص ۵۴ فی الباب: ۲ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱.

نعم لا یجوز بیعها للاستعمال المحرم. و فی بعضها لا یجوز بیعه مطلقا کالمیته و العذرات (۱).

بإطلاقها جمیع النجاسات بل المتنجسات، لصحه إطلاق النجس علیها ایضا، کما سبق. إلّا أنّها ضعیفه السند «۱». مضافا إلی إعراض المشهور عنها فی خصوص هذا الحکم، إذ لم یلتزم أحد بالحرمه علی وجه الإطلاق. فلیس هناک دلیل عام یدل علی المنع المطلق، فلا بدّ من ملاحظه الموارد الخاصّه التی دل الدلیل علی المنع فیها بالخصوص، کما ورد ذلک فی الخمر و المسکر، فقد وردت روایات کثیره «۲» دلت علی حرمه الانتفاع بها بأی وجه کان إلّا فی الضروره، و أنّه لا بدّ من إراقتها کما أکفأها النبی صلّی اللّه علیه و آله حین ما نزلت آیه التحریم «۳». إلّا أنّها لا

تـدل على أنّ ملاـك المنع عن الانتفـاع بهـا هى النجـاسه حتى يسـرى إلى غيرهـا من النجاسـات، بـل الملاك هو عنوان الخمر، فيجتمع ذلك حتى مع القول بطهارتها أيضا.

و أما فى غيرها من النجاسات فلم نجد دليلا على حرمه الانتفاع بها فيجوز حتى فى الميته. و قد فصـلنا الكلام فى ذلك فى بحث المكاسب المحرمه.

هذا تمام كلامنا فى المقام الأوّل، و يأتى الكلام فى المقام الثانى بعيد هذا.

(۱) بيع الأعيان النجسه قد ذكرنا أنّ البحث فى هذه المسأله يقع فى مقامين، و قد تقدم

---

(۱) لأنّهـا مرسـله فـإنّ راويهـا- و هـو أبـو محمـد الحسن بن على بن الحسـين بن شـعبه الحرانى أو الحلـبى- و إن كـان من أجله الأصحاب جليل القدر رفيع الشأن و قد اشتمل كتابه (تحف العقول) على مواعظ أهل البيت عليهم السّلام بما يغنى عن الاطراء و المـدح إلّا أنّه لم يذكرها مسـنده بل أرسـلها عن الصادق عليه السّـلام و مثلها لا تشـملها أدله حجيه الخبر، و لم يثبت عندنا قرينه تدل على وثاقه الوسائط المحذوفه من السند، و انجبارها بعمل المشهور ممنوع صغرى و كبرى.

(۲) وسائل الشيعه: ج ۱۷ فى الباب: ۲۱ و ۳۴ من أبواب الأشربه المحرمه ص ۲۷۸، ۳۰۰.

(۳) وسائل الشيعه ج ۱۷ ص ۲۲۱ فى الباب: ۱ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث: ۵.

.....

الكلام فى المقام الأوّل، و قد كان فى حكم الانتفاع بأعيان النجاسات و المتنجسات.

و أما المقام الثانى ففى جواز بيعها وضعا و تكليفا. و الكلام فيه من جهتين أشار إليهما فى المتن، إحداهما فى بيعها فى نفسها مع قطع النظر عن قصد استعمالها فى الحرام، أى فيما يشترط فيه

الطهاره. الثانیه فی بیعها للاستعمال المحرم. أما الجهه الأولی فمقتضی العمومات و الإطلاقات فیها- کعموم أحلّ اللّه البیع و نحوه- هو الجواز وضعا و تکلیفا، فیحتاج فی المنع إلی دلیل مخصص، و لم یکن دلیل فی المقام إلّا الشهره علی المنع، و هی لیست بحجه. و قد یدعی الإجماع. مع أنّ المنقول منه لیس بحجه، و المحصل غیر حاصل و قد یستدل- أیضا- بروایه تحف العقول «۱» الداله علی المنع. و قد أشرنا آنفا «۲» إلی أنّها ضعیفه السند لا یمکن الاعتماد علیها، و الشهره لو کانت فهی لیست بجابره. فلیس هناک نهی عام یشمل جمیع النجاسات- فضلا عن المتنجسات- کی یخصص بها عموم حلّ البیع، فإذا لا بدّ من تتبع الدلیل فی کل من النجاسات بخصوصها، لنری هل هناک دلیل مخصص فی بعضها أو لا؟

و قد ورد النهی فی جمله منها کالخمر «۳» و إنّ ثمنها سحت و لا مالیّه لها إلّا إذا کانت لأهل الذمه. إلّا أنّه لم یثبت أنّ المنع فیها بملاک النجاسه کی یمکن التعدی إلی غیرها بل لعلّه بملاک إفسادها للعقل. و الکلب غیر الصود، و فی بعضها: إنّ ثمنه سحت «۴»، و کذا الخنزیر و المیته لما فی بعض

---

(۱) وسائل الشیعه: ج ۱۲ ص ۵۴ فی الباب: ۲ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث: ۱.

(۲) فی الصفحه: ۱۱۷.

(۳) وسائل الشیعه: ج ۱۲ ص ۶۱ فی الباب: ۵ و ص ۱۶۴ فی الباب ۵۵ من أبواب ما یکتسب به.

(۴) وسائل الشیعه: ج ۱۲ ص ۸۲ فی الباب: ۱۴ من أبواب ما یکتسب به.

.....

الروایات «۱» من المنع عن بیعهما.

و فی هذه الموارد

نلتزم بـالمنع، كمـا ذكرنا ذلك بوجه التفصـيل فى بحث المكاسب المحرمه، فلا يجوز بيعها بحال «۲». و أما العـذره فروايه المنع عن بيعها ضـعيفه السند. على أنّها معارضه بما تدل على الجواز «۳»، فبعـد التساقط يرجع إلى عمومات حلّ البيع، فلا وجه لإلحاق العذره بالميته كما صـنع فى المتن. و أما غير هذه الموارد الممنوعه المشار إليها آنفا فقد ذكرنا أنّ مقتضـى القاعده فيها الجواز و الصحّه.

و أما الجهه الثانيه، و هى فى بيع النجاسات أو المتنجسات بـداعى اسـتعمالها فى الحرام، فإن كان ذلك على نحو الاشتراط- كما إذا بـاعه النجس أو المتنجس مشـروطا بالانتفـاع به فيمـا يشترط فيه الطهاره- مثل أن يبيعه الماء المتنجس بشـرط أن يشـربه- فلا إشـكال فى بطلان هذا الشـرط، لأنّه خلاف الكتاب و السنه. إلّا أنّ فساد البيع يبتنى على القول بأنّ الشرط الفاسد مفسد للعقد، و لكن قـد حققنـا فى محله بطلاـن هـذا القول، و أنّه لا يسـرى الفساد منه إلى العقـد، فيصـح البيع وضـعا. و أما تكليفا فيبتنى القول بالحرمه على حرمه إيجاد الداعى إلى الحرام.

و أما إذا لم يكن على وجه الاشتراط بل غايته مجرد العلم بأنّ المشترى يستعمله فيما يشترط فيه الطهاره من دون اشتراط عليه فى ذلك،

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۱۲ فى الباب: ۵، ۷، ۵۷ من أبواب ما يكتسب به. ص ۶۱، ۶۷، ۱۶۷.

(۲) و من هنا جاء فى تعليقته- دام ظله- على قول المصـنف «قـده»:- «كالميته و العذرات»- إنّه (لا يبعد جواز بيع العذره للانتفاع بها منفعه محلله. نعم الكلب غير الصـيود و الخنزير و الخمر و الميته لا يجوز بيعها بحال). أقول: و ذلك لقيام الـدليل الخاص فى الموارد الأربعه دون غيرها.

(۳)

وسائل الشيعه: ج ۱۲ ص ۱۲۶ فی الباب: ۴۰ من أبواب ما یکتسب به.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۲۰

.....

فهذا لا إشکال فی جوازه وضعا، لأنّ مجرد العلم بانتفاع المشتری بالمبیع منفعه محرمه لا یقدح فی صحه البیع، و إلّا لبطل کثیر من المعاملات الدارجه بین المسلمین فی کل یوم، فإنّ المالک یوجر داره أو دکانه- مثلا- و هو یعلم إجمالا بأنّ المستأجر یفعل فیها الحرام و لو بمثل الکذب و الغیبه و نحوهما، أو البائع یبیع السکین من شخص یعلم أنّه یذبح به شاه مغصوبه- مثلا- و هکذا. نعم یحرم بیع مثل السکین ممن یعلم أنّه یقتل به نفسا محترمه، لوجوب حفظها علی کل أحد بأی وجه کان.

و الحاصل: أنّه لیس بیع شی ء ممن یعلم أنّه یستعمله فی الحرام باطلا وضعا. و أما الحرمه التکلیفیه فقد یتوهم تحققها بلحاظ أنّ هذا البیع تسبیب إلی الحرام. و یدفعه: أنّ المشتری یفعله بسوء اختیاره عالما عامدا، و لیس التسبیب إلّا فی مورد الجهل، کما إذا باعه النجس من دون إعلامه بالنجاسه. و یأتی الکلام فیه فی المسأله الآتیه.

نعم یصدق علیه الإعانه علی الإثم. إلّا أنّه لا دلیل علی حرمتها علی وجه الإطلاق، إذ مجرد إیجاد مقدمه للحرام لا یکون مبغوضا، ما لم تکن علّه تامه للفعل المحرم أو الجزء الأخیر منها أو قام الدلیل علی مبغوضیه الإعانه علیه بأی وجه کان کقتل النفس المحترمه، لوجوب حفظها علی أیّ حال و إلّا لحرم کثیر من المعاملات- کالأمثله المتقدمه- و کثیر من الصناعات لترتب الحرام علیها و لو بوسائط عدیده کیف و أنّ اللّه تعالی هو الخالق لجمیع المقدمات التی یستفاد بها فی المحرمات- کالقوه الشهویه،

و آله الزّنا، و وجود الخمر، و نحو ذلك- فالمبغوض إنّما هو صدور الفعل المحرّم عن المكلف اختيارا لا مجرد إيجاد مقدمه مشتركه بين الحرام و الحلال. بل قد ورد النص «۱»

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۱۲ ص ۱۶۸ فى الباب: ۵۹ من أبواب ما يكتسب به.

[(مسأله ۳۲): كما يحرم الأكل و الشرب للشى ء النجس كذا يحرم التسبيب لأكل الغير أو شربه]

(مسأله ۳۲): كما يحرم الأكل و الشرب للشى ء النجس كذا يحرم التسبيب لأكل الغير أو شربه (۱) و كذا التسبيب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهاره.

بجواز بيع العنب ممن يعلم أنّه يصنعه خمرا. و فى بعضها «۱» أسند الإمام عليه السّلام ذلك إلى نفسه، و هو حكم على القاعده لا يختص بمورد الروايه.

(۱) التسبيب لأكل النجس يقع الكلام فى هذه المسأله فى أمور ثلاثه إيضاحا للحال «الأوّل» فى إعانه الغير على أكل النجس. «الثانى» فى التسبيب إليه، و هو بمعنى فعل السبب مع جهل المباشر بالحال مع القصد أو العلم بترتب المسبب عليه. «الثالث» فى وجوب إعلام الغير بالنجاسه و إن لم يكن هو السبب.

أما الأمر الأوّل، و هو إعانه الغير على أكل النجس أو شربه- كما إذا قدّم الخبز النجس للعالم بنجاسته مع العلم بأنّه يأكله و لا يبالى بالحرمه- فالصحيح جوازه لأنّه من مصاديق الإعانه على الإثم، و قد قدّمنا فى ذيل المسأله السابقه أنّه لا دليل على حرمته على وجه الإطلاق إلّا فيما علم من مذاق الشارع مبغوضيّه وقوعه بأى وجه كان و من كل أحد، كقتل النفس المحترمه، فإنّه لا يجوز إعطاء السكين لمن يعلم من حاله أنّه يريد قتل الغير، لوجوب حفظها على كل أحد، و عدم إعطاء السكين للمريد قتل النفس المحترمه من مصاديق الحفظ. و

من الظاهر عدم إراده المصنف «قده» هذه الصوره، إذ ليست من التسبيب إلى الحرام فى شى ء، لأنّ المفروض علمه بالموضوع و الحكم و فعله الحرام بسوء اختياره، و التسبيب إنّما يكون فى

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۱۲ ص ۱۶۸ فى الباب: ۵۹ من أبواب ما يكتسب به، كروايه أبى كهمس. الحديث: ۶، و صحيح رفاعه، الحديث: ۸.

.....

صوره الجهل، كما إذا قدم للضيف طعاما نجسا، و لم يخبره بنجاسته، و ليس إعطاء النجس للعالم به من هذا القبيل، بل هو من قبيل إعطاء العنب لمن يعلم من حاله أنّه يصنعه خمرا. و فى ذلك بحث طويل ذكرناه فى محله من المكاسب المحرمه، و الحقّ فيه الجواز.

و أما الأمر الثانى- و هو التسبيب إلى أكل النجس و شربه أو استعماله فيما يشترط فيه الطهاره، كالوضوء و الغسل- فقد منع عنه المصنف «قده» مطلقا. و لكن الحق فيه هو التفصيل «۱» بين ما كان الشرط ذكريّا- أى كان الأثر مترتبا على الأعم من الواقع و الظاهر- و بين ما كان واقعيّا، بأن كان مترتبا على خصوص الواقع فيجوز فى الأوّل دون الثانى.

أما الجواز فى الأوّل فظاهر، لعدم صدور مبغوض، لا- من السبب و لا من المباشر، أما المباشر فلاشتمال عمله على الشرط، المفروض تحققه حتى فى حال الجهل. و أما السبب فلأنّه لم يتسبب إلّا إلى الحلال دون الحرام، فلا محذور فى هذا النحو من التسبيب. و ذلك كما إذا أعاره ثوبا نجسا للصلاه، فإنّ الطهاره الخبثيه فى الثوب و البدن- التى هى شرط فى الصلاه- أعم من الطهاره الواقعيه و الظاهريه. و إن شئت فقل: إن الطهاره الخبثيه فى

الصلاه ذكرى لا واقعى. و عليه فيجوز الاقتداء بالمستعير المذكور من دون إشكال و خلاف.

و لا- يبتنى ذلك على النزاع المعروف فى أنّ المدار فى جواز الاقتداء هل هو على الصحه الواقعيّه أو الصحه عند الإمام، لأنّ مورده ما إذا كان

---

(۱) و من هنا جاء فى تعليقته- دام ظله العالى- على قول المصنف:- «و كذا التسبيب لاستعماله»-: أنّه (لا بأس به إذا كان الشرط أعم من الطهاره الواقعيه و الظاهريه، كما فى اشتراط الصّلاه بطهاره الثوب و البدن).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۲۳

.....

الأثر مترتبا على الواقع دون الأعم منه و من الظاهر بحيث تكون الصلاه باطله واقعا و إن كانت صحيحه عند الإمام ظاهرا. و ذلك مثل ما إذا صلّى الإمام فى ثوب مغصوب عن جهل أو إلى خلف القبله باعتقاد أنّه القبله، أو فى الثوب النجس نسيانا، لأنّ الشرط فى هذه الموارد واقعى لا- أعم. و هذا بخلاف الصلاه فى الثوب النجس جاهلا، فإنّها واجده للشرط واقعا كما أشرنا. فيكون المقام نظير الصلاه فى الثوب المتنجس بدم أقل من الدرهم، إذ لا مانع من إعارته للجاهل به، لعدم مانعيّته حتى فى حال العلم فضلا عن صوره الجهل.

هذا مضافا إلى دلاله موثقه ابن بكير «۱»- المتضمنه للنهى عن إعلام المستعير إذا أعاره ثوبا لا يصلّى فيه- على الصحه و ذلك لصحه صلاه الجاهل بنجاسه الثوب واقعا لأنّ الشرط فى الصحه أعم من الطهاره الواقعيه و الظاهريه.

و الحاصل: أنّه لا ينبغى التأمل فى الجواز إذا كان الشرط أعم من الواقع و الظاهر، لعدم صدور مبغوض، لا من المباشر، و لا من السبب. و هذا ظاهر لا ينبغى التأمل فيه.

و أما المنع فى

الثانی- أعنی التسبیب إلی الحرام فیما لو کان الشرط واقعیا و کان الأثر مترتبا علی الواقع، بحیث کان عمل المباشر الجاهل بالحرمه مبغوضا واقعا أو فاقدا للشرط حقیقه و إن کان معذورا فی المخالفه- فلأنّ المستفاد من إطلاق أدله المحرمات- بمقتضی الفهم العرفی- حرمه العمل

---

(۱) عن عبد اللّه بن بکیر قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل أعار رجلا ثوبا فصلّی فیه و هو لا یصلّی فیه؟ قال: لا یعلمه.» الوسائل ج ۲ ص ۱۰۶۹ فی الباب: ۴۷ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۳.

.....

علی عامه المکلفین مباشره أو تسبیبا من دون حاجه إلی إقامه دلیل خارجی علی ذلک فإذا نهی المولی عبیده عن أن یدخل علیه أحد مثلا یفهم من ذلک مبغوضیّه دخول أحدهم و أیضا مبغوضیّه تسبیبه لدخول آخر تغریرا به. فلو أنّ أحد عبیده أدخل علیه من لم یصلّ إلیه نهی المولی کان عمله هذا مبغوضا و مفوّتا لغرض المولی و موجبا لاستحقاق العقوبه.

و السّرفیه: هو ضعف إسناد الفعل إلی المباشر الجاهل بالمنع و قوه إسناده إلی السبب العالم به، فإنّه الذی أوجد هذا العمل المبغوض و فوّت الغرض علی المولی و لو علی ید غیره تغریرا به. و الحاصل: أنّ المستفاد من إطلاق أدله المحرمات مبغوضیّه نسبه الفعل المحرم إلی المکلفین، سواء أ کانت نسبه مباشریّه أم تسبیبیّه. و من هذا القبیل: إعطاء المأکول أو المشروب النجس- کلحم المیته و الخمر- أو المتنجس- کالخبز و الماء المتنجسین- للضیف، بل إعطاء کل ما یحرم أکله و إن لم یکن نجسا کلحم الأرنب، و میته ما لا نفس له، و الطعام المغصوب و نحو

ذلـک. بل إعطاؤه النجس ليسـتعمله فی غير الأكل و الشـرب مما يشترط فيه الطهاره، كالماء المتنجس للتطهير به من الحـدث أو الخبث، إلى غير ذلک من المحرمات التی يكون الخطاب متوجها فيها إلى عامه المكلفين.

و بعبـاره أخرى: إنّـا لا نـدّعی توجه الخطاب بترک الحرام إلى كل أحـد كی يحتاج ذلک إلى قيام دليل غير دليل أصل الحرمه، ليقـال أيضـا: بأنّ لازمه وجوب إعلام الجاهل، بل وجوب دفع وقوعه على كل أحـد و إن لم يكن على وجه التسبيب تحفظا على غرض المولى، و إلّا لاستند التفويت إليه، و هو حرام، و قبيح.

بل نقول: إنّ مقتضى إطلاق نفس أدله المحرمات إنّما هو حرمه استناد

.....

الفعـل إلى المكلف- سواء أ كـان على نحو المباشـره أو التسبيب- دون مطلق الوجود بـأی وجه كان. و الأوّل أخص من الثانی- كمـا هو ظاهر- و لازمه حرمه التسبيب فقط دون وجوب الإعلام، فضـلا عن وجوب ردع العالم بالحرمه. إلّا أن يقوم دليل خاص فی مورد اهتم الشـارع بعـدم وقوعه بـأی وجه كـان، كما ورد فی الـدماء و الأعراض. فلو أراد أحـد قتل مسـلم زعما منه أنّه كافر مهـدور الدّم يجب إعلامه بالحال و أنّه مسـلم محقون دمه، بل يجب ردعه و دفعه لو كان مقدما على قتله و لو مع العلم، و ذلک لوجوب حفظ النفس المحترمه. و هكـذا لو أراد التزويج بامرأه زعما منه أنّها أجنبيّه مع أنّها كانت أخته من السـبب أو الرضاع، و هو لا يـدری بذلک، حيث يجب إعلامه بالأمر بل و كذلک يمنع الصبيان من الزّنا و اللواط و شـرب المسـكرات، فإنهم و إن لم يكلفوا بشی ء إلّا

أنّه علم من الشرع عدم رضاه بوقوع هذه الأعمال منهم بأى وجه كان و أنّ تركها مطلوب من كل أحد.

و أما فى غير ذلك من المحرمات التى لم يقم فيها دليل خاص فليس مقتضى أدلتها سوى حرمه التسبيب دون وجوب الإعلام أو الردع.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أنّ حرمه التسبيب إلى الحرام إنّما هى مقتضى القاعده الأوّليّه. هذا مضافا إلى استفاده ذلك من الروايات، ك:

صحيح معاويه- الوارد فى بيع الزيت المتنجس- لما فيه من الأمر ببيان ذلك للمشترى ليستصبح به، حيث قال عليه السّلام فيه «و يبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به» «1»، فإنّ من المقطوع به عدم وجوب الاستصباح بالدهن

---

(1) وسائل الشيعه ج 16 ص 461 فى الباب: 43 من أبواب الأطعمه المحرمه، الحديث: 1.

و نحوه غيره فى الباب نفسه.

.....

المتنجس، بل عدم رجحانه، فيجوز استعماله فى غيره أيضا، كالتدهين و نحوه، و ليس عله البيان إلّا لأجل ترك أكله، لأنّه المحرم دون غيره من الانتفاعات، و تخصيص الاستصباح بالذكر إنّما هو لغلبه استعماله فيه فى تلك العصور. فبيع الدهن المتنجس من دون بيان نجاسته يكون من التسبيب إلى أكل الحرام و هو حرام.

و قد يقال: إنّ غايه ما يستفاد من هذه الروايات هى حرمه التسبيب إلى أكل النجس و شربه، و أما التسبيب إلى استعماله فى غيرهما مما يشترط فيه الطهاره كاللبس فى الصلاه و نحوه، أو غير النجس من المحرمات و لو فى الأكل و الشرب، فخارجه عن مدلولها و يشكل التعدى إليها.

و يدفعه: أنّ الروايات المذكوره إنّما تشير إلى ما هو المرتكز فى أذهان العرف من حرمه التسبيب إلى الحرام، من دون فرق فى

المحرمات بين النجس و غيره، استعملا فى الأكل و الشرب أو غيرهما، فالإشكال المذكور لا وقع له.

و أما موثق ابن بكير الدال على النهى عن إعلام المستعير للثوب بأنّه مما لا يصلّى فيه، فقد عرفت «۱» أنّ مورده أعم مما يشترط فيه الطهاره الظاهريه، و محل الكلام إنّما هو فيما لو ترتب الأثر على الواقع دون الأعم، كما ذكرنا.

ثم إنّ المحرم إنّما هو التسبيب إلى الحرام فلا- حرمه فى التسبيب إلى الحلال و إن حرمت المباشره، كإعطاء الطعام النجس للصبى أو المجنون. إذ لا حرمه عليهما فالتسبيب إنّما هو إلى الحلال و إن حرم أكل النجس على المكلّف

---

(۱) فى الصفحه: ۱۲۲.

.....

نفسه. نعم يلتزم بالحرمه فيما قام الدليل كسقى الأطفال المسكر على ما يأتى ذلك فى المسأله الآتيه إن شاء اللّه تعالى، بل لا يبعد القول بالجواز فيما لو انعكس الأمر فجازت المباشره فهل يحرم التسبيب أم لا؟ الظاهر هو الثانى.

و ذلك كإعطاء المرأه اللباس الحرير للرجل الجاهل به، إذ لا- يحرم لبس الحرير على المرأه و إن حرم على الرجل، فلا يحرم تسبيب المرأه لأن يلبس الرجل الحرير، فالمحرم إنّما هو التسبيب فيما لو حرم على الجميع.

و أما الأمر الثالث- و هو فى إعلام الجاهل بنجاسه مأكوله و مشروبه إذا لم يكن هو السبب فى أكله و شربه- فالصحيح فيه عدم الوجوب كما فى المتن. فلو رأى أنّ ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلّى فيه نجس لم يجب إعلامه، لعدم الدليل عليه بالخصوص، لأنّ الجاهل معذور و لم يكن من غيره تسبيب إلى فعله. و لا- يشمله دليل وجوب التعليم، لأنّ المفروض علمه بالحكم و

إنّما هو جاهل بالموضوع. و لا دليل النهى عن المنكر، لأنّه لا منكر مع الجهل، و الواجب إنّما هو النهى عن المنكر المنجّز لا المنكر الواقعى. فلم يبق فى البين إلّا إرشاد الجاهل بالموضوع و لا دليل على وجوبه، بل قد يكون مرجوحا أو حراما، كما إذا أوجب إلقاء الجاهل فى العسر و الحرج، أو كان موجبا لإيذائه. و من هنا ورد فى بعض الروايات أنّه عليه السّلام كان يغتسل من الجنابه. فقيل له: قد أبقيت لمعه فى ظهرك لم يصبها الماء. فقال:

«ما كان عليك لو سكتّ؟!» «۱».

نعم لو أحرز اهتمام الشارع فى مورد بحيث علمنا بإرادته تركه على أىّ وجه كان وجب الإعلام كما فى الأعراض و النفوس.

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۱ ص ۵۲۴ فى الباب: ۴۱ من أبواب الجنابه، الحديث: ۱.

فلو باع أو أعار شيئا نجسا قابلا للتطهير يجب الإعلام بنجاسته (۱).

و أما إذا لم يكن هو السبب فى استعماله- بأن رأى أنّ ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلّى فيه نجس- فلا يجب إعلامه (۲).

[(مسأله ۳۳): لا يجوز سقى المسكرات للأطفال]

(مسأله ۳۳): لا يجوز سقى المسكرات للأطفال (۳) بل يجب ردعهم.

و كذا سائر الأعيان النجسه إذا كانت مضره لهم (۴)،

---

(۱) قد ذكرنا أنّ هذا إنّما يتم فيما لو كان الشرط الطهاره الواقعيّه كما فى المأكول و المشروب، و أما إذا كان أعم من الطهاره الواقعيّه و الظاهريّه- كما فى اشتراط الصلاه بطهاره الثوب و البدن- فلا محذور فى التسبيب. فراجع ما تقدم «۱».

ثمّ إنّه لا ينبغى التأمل فى أنّ تمكين البائع أو المعير المشترى أو المستعير من النجس مع عدم إخباره بنجاسه المبيع أو المستعار هو من مصاديق التسبيب.

(۲)

لعدم الدليل عليه. و أما صحيحه معاويه المتقدمه «۲» الدالّه على وجوب إعلام المشترى بنجاسه الدهن المبيع فلا تدل على وجوبه حتّى فيما يؤكل و يشرب- كما توهم- لاختصاصها بالتسبيب، و محل الكلام إنّما هو وجوب الإعلام فيما إذا لم يكن تسبيب.

(۳) لا لأجل حرمه التسبيب إلى الحرام، فإنّه لا حرمه على الأطفال كما ذكرنا فى المسأله السابقه، بل لأجل النصوص «۳» الخاصه الداله على المنع عن سقيهم لها.

بل يجب ردعهم عنها لعدم رضا الشارع بصدورها منهم بأى وجه كان.

(۴) لحرمه الإضرار بالمؤمنين و من فى حكمهم من أولادهم، فلا يجوز

---

(۱) فى الصفحه: ۱۲۲- ۱۲۴.

(۲) فى الصفحه: ۱۲۵.

(۳) وسائل الشيعه: ج ۱۷ ص ۲۴۵ فى الباب: ۱۰ من أبواب الأشربه المحرمه.

بل مطلقا (۱).

سقيهم للبول- مثلا- لما فيه من السموم المضرّه. إلّا أنّ حرمه الإضرار بالغير لا يختص بالنجاسات بل يعم كل ما يضربه، سواء أ كان من النجاسات أم غيرها، و سواء أ كان من المأكول و المشروب أم غيرهما، كما هو ظاهر. كما أنّه لا تختص الحرمه بالولى بل يعم غيره. هذا كله فى الإضرار بهم، و أما ردعهم عما يضر بحالهم لو باشروه بأنفسهم فيجب على الولى بلا إشكال لأنّه مقتضى ولايته عليهم، فإنّ عمده شؤون الولايه حفظ الصّبى فى نفسه و ماله، و أما غير الولى فلا دليل على وجوب الردع عليه، و إن كان حسنا منه لحسن الإحسان شرعا و عقلا، فما يظهر من المصنف «قده» من تشبيه النجاسات المضرّه بالمسكرات فى كلا الحكمين- أعنى حرمه السقى و وجوب الرّدع- غير تام على إطلاقه. نعم لو قام دليل خاص- كما فى المسكرات-

أو بلغ الضرر إلى حد الهلاكه وجب على الجميع لوجوب حفظ النفس المحترمه عنها، إلّا أنّ ذلك لا يختص بالصبيّ و لا بالنجاسات، فلو أراد الصبيّ السباحه فى ماء يغرق فيه يجب على الجميع منعه عن ذلك، و هكذا كل ما يوجب هلاكته.

(١) لا دليل على هذا الإطلاق، و إنّما ورد النص فى خصوص المسكرات، فلا مانع من إعطائه النجس ليأكله أو يشربه إذا لم يضر بحاله، كما يجوز إعطاء المتنجس لهم، فحكم النجاسات حكم المتنجسات مع عدم الإضرار بهم «١» و لا وجه للتفكيك بينهما، كما صنع فى المتن، لأنّ التسبيب فى جميع ذلك تسبيب إلى الحلال دون الحرام، لعدم حرمه أكلهم النجس أو المتنجس.

---

(١) و قد ذكر فى تعليقته- دام ظله العالى- على قول المصنف «قده»:- «و كذا سائر الأعيان النجسه»- (الظاهر أنّ حكمها حكم المتنجسات).

و أما المتنجسات فإن كان التنجس من جهه كون أيديهم نجسه فالظاهر عدم البأس به (١) و إن كان من جهه تنجس سابق فالأقوى جواز التسبيب لأكلهم (٢) و إن كان الأحوط تركه (٣).

و أما ردعهم عن الأكل أو الشرب مع عدم التسبيب فلا يجب من غير إشكال (۴).

[(مسأله ۳۴): إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجسا فورد عليه ضيف و باشره]

(مسأله ۳۴): إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجسا فورد عليه ضيف و باشره بالرطوبه المسريه ففى وجوب إعلامه إشكال، و إن كان أحوط، بل لا يخلو عن قوه (۵).

---

(١) لعدم الدليل على الحرمه، بل قامت السيره المستمره على الجواز، لا سيما فيما إذا كان التنجيس من قبل الأطفال كما هو المفروض.

(٢) لأنّه تسبيب إلى الحلال، إذ لا حرمه على غير المكلفين.

(٣) لعلّه لما حكى عن بعضهم من القول بإجراء

أحكام المكلفين عليهم، كما نسب إلى الأردبيلى «قده».

(۴) كما لا يجب ذلك بالنسبه إلى المكلفين أيضا كما تقدم، إذ لا دليل على وجوب إعلام المكلفين و ردعهم عن أكل النجس أو شربه كى يتوهم ذلك فى حق الأطفال.

(۵) ذكر «قده» فى هذه المسأله فروعا ثلاثه:

الأوّل: ما إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجسا فورد عليه ضيف و باشره بالرطوبه المسريه، فهل يجب إعلامه بالنجاسه أو لا؟ استشكل المصنف «قده» فى الوجوب و احتاط بالإعلام، بل قال: إنّه لا يخلو عن قوه «۱». و وجهها: قوه احتمال أن يكون سكوت صاحب البيت و إذنه فى

---

(۱) و فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف «قده»:- «لا يخلو عن قوه»- (هذا إذا كانت المباشره بتسبيب منه و إلّا لم يجب إعلامه) و يظهر وجهه مما ذكرناه فى الشرح فى الفرع الأوّل.

و كذا إذا أحضر عنده طعاما ثم علم بنجاسته، بل و كذا إذا كان الطعام للغير و جماعه مشغولون بالأكل فرأى واحد منهم فيه نجاسه، و إن كان عدم الوجوب فى هذه الصوره لا يخلو عن قوه، لعدم كونه سببا لأكل الغير، بخلاف الصوره السابقه.

التصرف تسبيبا إلى الحرام، فوجوب الإعلام و عدمه يدوران مدار صدق التسبيب و عدمه. فالعمده اعتبار ذلك، و يختلف باختلاف الموارد.

و الصحيح فى المقام هو التفصيل بين ما إذا كان الشى ء النجس معدّا للاستعمال بالرطوبه- كالمنديل، و إناء الماء، و نحو ذلك- و بين ما لا يكون كذلك، فيجب الإعلام فى الأوّل، لصدق التسبيب بسكوت صاحب البيت عن إعلام نجاسه المنديل أو الإناء المعروضين للاستعمال بالرطوبه، و هذا بخلاف الثانى، لعدم الصدق. فإذا كان

حائط البيت أو سقفه- مثلا- نجسا فباشره الضيف بالرطوبه فلا يجب إعلامه، لأنّ السكوت عن مثله لا يكون تسبيبا. و الفرش و البيت المذكورين فى المتن من قبيل الثانى لا الأوّل، لعدم كونهما معدين للاستعمال بالرطوبه كى يسرى نجاستهما إلى الضيف.

الثانى: ما لو أحضر طعاما عند الضيف ثم علم بنجاسته. و فيه يجب الإعلام بلا إشكال، إذ لا فرق فى حرمه التسبيب إلى الحرام بين الحدوث و البقاء، فإنّ صاحب البيت و إن لم يكن مسببا للحرام فى أوّل إحضاره الطعام إلّا أنّه لما علم بالنجاسه فى أثناء الأكل يكون بقاؤه على الإذن السابق تسبيبا. و أما إذا لم يعلم بها إلّا بعد تمام الأكل، فإنّ كان الأكل موجبا لنجاسه يد الضيف أو فمه يجب الإعلام أيضا بلحاظها لأنّه أيضا تسبيب بقاء و لو باعتبار هذه النجاسه. و إن لم يوجب ذلك- كما إذا كان المتنجس خبزا و لم يمسّه برطوبه- فلا موجب للإعلام حينئذ لأنّه معذور فى الأكل المحرّم و لا أثر للإعلام بعده. و مما ذكرنا ظهر الفرق بين ما ذكرناه فى الأمر الأوّل و فى هذا

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۳۲

[(مسأله ۳۵): إذا استعار ظرفا أو فرشا أو غيرهما من جاره فتنجس عنده]

(مسأله ۳۵): إذا استعار ظرفا أو فرشا أو غيرهما من جاره فتنجس عنده، هل يجب عليه إعلامه عند الرد؟ فيه إشكال، و الأحوط الأعلام، بل لا يخلو عن قوه إذا كان مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهاره (۱).

الأمر فإنّه فى الأوّل لا يصدق التسبيب مطلقا و إنّما يتم ذلك فى بعض الأحوال كما عرفت، بخلاف الثانى فإنّه تسبيب مطلقا و أما الصوره الثالثه الآتيه فلا تسبيب فيها كما ستعرف.

الأمر الثالث: إذا كان الطعام للغير و الجماعه

مشغولون بالأكل فرأى واحد منهم نجاسه فيه. و لا يجب الإعلام فى هذه الصوره- كما قواه فى المتن- لعدم التسبيب من ناحيه العالم بالنجاسه، فلا يكون سكوته تسبيبا بوجه، و لا دليل على وجوب الإعلام فى نفسه. و صحيح معاويه المتقدمه «۱» لا تدل عليه، لاختصاصها بصوره التسبيب، لأنّ بيع الدهن المتنجس- الذى هو مورد الصحيحه- من دون إعلام بنجاسته يكون تسبيبا، بخلاف مفروض المقام، كما هو واضح.

(۱) قد علم حكم هذه المسأله مما تقدم فى المسائل السابقه. و كأنّه «قده» أراد بذكرها التوضيح و الإشاره إلى عدم اختصاص التسبيب المحرم بمالك الشى ء بل يتأتى ذلك فى مالك المنفعه- أيضا- كالمستأجر، فإنّه لو استأجر شيئا- كالظرف- فتنجس عنده يجب الإعلام عند الردّ إلى المالك. و كذا مالك الانتفاع، كما فى العاريه المفروضه فى المتن. بل و كذا يتأتى ذلك فيمن أبيح له التصرف فى الشى ء بل و فيمن استولى على العين غصبا، فلو غصب ظرفا- مثلا- و تنجس عنده ثم بدا له أن يردّه إلى المالك يجب عليه إعلامه بالنجاسه، و إلّا كان سكوته كالسكوت فى الموارد المتقدمه تسبيبا منه

---

(۱) فى الصفحه: ۱۲۵.

.....

إلى الحرام. و هذا كله ظاهر لا إشكال فيه، كما لا إشكال فى اختصاص ذلك بما لو كان الشى ء مما يستعمل فيما يشترط فيه الطهاره مطلقا، سواء أ كان مما يتعلق بالأكل و الشرب أم غيرهما كالمستعمل فى رفع الحدث و الخبث كما تقدم «۱».

---

(۱) فى الصفحه: ۱۲۲- ۱۲۴.

[فصل حكم من صلّى فى النّجس]

اشاره

حكم من صلّى فى النّجس

.....

لو صلّی فی النجس

متعمدا.

لو صلّى فيه جاهلا بالحكم.

لو صلّى فيه جاهلا بالموضوع و صوره.

لو صلّى فيه ناسيا للموضوع أو الحكم.

لو انحصر ثوبه فى التنجس.

العلم الإجمالى بنجاسه أحد الثوبين.

العلم الإجمالى بنجاسه أحد الثلاثه و صوره.

إذا كان عنده ماء لا يكفى إلّا لطهاره بدنه أو ثوبه.

وجوب تقليل النجاسه أو تخفيفها للصلاه.

إذا كان عنده ماء لا يكفى إلّا لرفع الخبث أو الحدث.

الاضطرار إلى الصلاه فى النجس.

السجود على الموضع النجس جهلا أو نسيانا.

فروع و تطبيقات فى ۱۳ مسأله

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۳۷

فصل إذا صلّى فى النجس فإن كان عن علم و عمد بطلت صلاته (۱).

---

(۱) فصل إذا صلّى فى النجس لا- إشكال و لا- خلاف فى اشتراط الصلاه بالطهاره فى اللباس و البدن فى الجمله- كما ذكرنا ذلك فى أوّل الفصل السابق- عدا ما استثنى من النجاسات، كالدم الأقل من الدرهم، أو المتنجسات كما فى ما لا تتم فيه الصلاه، و يدل على ذلك- مضافا إلى معلوميّه الحكم، و ضروريته- الإجماع، و النصوص المتضافره «۱» التى سيأتى ذكر بعضها طى البحوث الآتيه.

فأصل الاشتراط مما لا حاجه إلى البحث عنه بعد كونه ضروريا و مما لا خلاف فيه.

و إنّما ينبغى البحث عمّا لو صلّى فى النجس بصورها المختلفه الآتيه المعقود لها هذا الفصل. و أولى تلك الصور هى ما لو صلّى فى النجس عن علم بالحكم و الموضوع عمدا، و لا إشكال فى بطلان الصلاه حينئذ، لأنّه مقتضى الاشتراط. على أنّ الإخلال بالشرط المعلوم مما يخل بقصد القربه بالعباده الفاقده للشرط. هذا مضافا إلى أنّها القدر المتيقن من إطلاق الأخبار «۲» الداله على بطلان الصلاه فى النجس. و إلى بعض النصوص الخاصه الداله- منطوقا أو مفهوما- على بطلان الصلاه

فی النجس، إذا علم به ک:

صحیحه عبد اللّه بن سنان: «قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل أصاب ثوبه جنابه أو دم. قال: إن کان قد علم أنّه أصاب ثوبه جنابه أو دم

---

(۱) تقدمت الإشاره إلی مصادرها فی تعلیقه ص ۹.

(۲) تقدمت الإشاره إلی مصادرها فی تعلیقه ص ۹.

و کذا إذا کان عن جهل بالنجاسه من حیث الحکم (۱)، بأن لم یعلم أنّ الشی ء الفلانی- مثل عرق الجنب من الحرام- نجس، أو عن جهل بشرطیه الطهاره للصلاه.

قبل أن یصلّی ثم صلّی فیه و لم یغسله فعلیه أن یعید ما صلّی.» «۱».

و مصححه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه: قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یصلّی و فی ثوبه عذره من إنسان أو سنّور أو کلب، أ یعید صلاته؟

قال: إن کان لم یعلم فلا یعید» «۲».

فإنّ مفهومها وجوب الإعاده لو علم. بل یمکن الاستدلال للمطلوب بفحوی ما دل من الأخبار الآتیه علی بطلان الصلاه فی النجس نسیانا، لأنّه لو کان العلم السابق موجبا للبطلان کان العلم المقارن أولی باقتضائه البطلان.

(۱) الصلاه فی النجس جاهلا بالحکم قد تقع الصلاه فی النجس عن علم و عمد، و أخری عن جهل أو نسیان. و کل من الأخیرین إما أن یتعلقا بالحکم أو الموضوع، فهنا صور:

الأولی: الصلاه فی النجس عالما عامدا.

الثانیه: الصلاه فیه جاهلا بالحکم.

الثالثه: الصلاه فیه جاهلا بالموضوع.

الرابعه: الصلاه فیه ناسیا للحکم.

الخامسه: الصلاه فيه ناسيا للموضوع.

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۵۹ فى الباب: ۴۰ من أبواب النجاسات الحديث: ۳.

(۲) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۵۹ فى الباب ۴۰ من أبواب النجاسات الحديث: ۵.

.....

هذه مجموع الصور المشار إليها فى المتن، إلّا أنّها تختلف من حيث الصحه و البطلان.

أما الصوره الأولى: فقد تقدم آنفا أنّها باطله بلا كلام.

و أما الصوره الثانيه- و هى الجهل بالحكم- فلا يفرق الحال فيها بين أن يكون الحكم المجهول هو نجاسه الشى ء- كعرق الجنب من الحرام و بول الخشاف و خرئه بناء على القول بنجاسته- و بين أن يكون المجهول هو اشتراط الصلاه بالطهاره عن الخبث، كما أشار فى المتن، لوحده الملاك فيهما.

إلّا أنّه لا بدّ من الفرق فيها بين الجاهل المقصر و القاصر، فيحكم ببطلان صلاه الأوّل دون الثانى.

فنقول: إذا كان الجهل بالحكم عن تقصير فى تعلمه اجتهادا أو تقليدا فلا إشكال فى بطلان صلاته. لعدم إتيانه بالمأمور به بمقتضى إطلاق ما دل على اشتراط الطهاره الخبثيه فى الصلاه، فإنّ مقتضاه أنّ فاقد القيد لم يكن مأمورا به، فيجب عليه الإعاده فى الوقت و القضاء خارجه.

و هذا من دون فرق بين الجاهل الملتفت إلى جهله- أعنى الشّاك المتردد فى الصحّه و البطلان- و الجاهل الغافل المعتقد بصحه عمله، أما الأوّل فواضح لحكومه العقل بأنّ الاشتغال اليقينى يقتضى البراءه اليقينيّه، فلا يسعه الاكتفاء بالمشكوك، لصحه توجه الخطاب إليه بالواقع و تنجزه مع احتماله. و أما الثانى- أعنى الغافل عن الحكم المعتقد بصحه عمله- فتوجه الخطاب إليه حال الغفله و إن كان قبيحا إلّا أنّ ذلك لا يوجب صحه عمله الناقص، لعدم اقتضاء ذلك تعلق الأمر بالفاقد للقيد أو المقترن بالمانع. فإذا ارتفعت الغفله فى الوقت صح توجه التكليف بالواقع فتجب الإعاده فى الوقت، و أما لو استمرت الغفله إلى أن خرج الوقت و انكشف الحال بعد الوقت وجب

.....

القضاء أيضا، لترتبه على الفوت الصادق مع تحقق التكليف فى الوقت- كما فى العاصى الملتفت- و عدمه، كما فى النائم و نحوه.

و الحاصل: أنّ مقتضى الإطلاقات الأوليّه هو الحكم ببطلان صلاه الجاهل المقصّر بكلا قسميه، و لا دليل يوجب الخروج عنها.

و لا مجال للحكم بصحه صلاه الجاهل المقصّر بحديث «لا تعاد الصلاه.» «۱»- بناء على أن المراد من الطهاره فى المستثنى الطهاره الحدثيّه فقط دون الأعم منها و من الخبثيّه- فإنّ إطلاقه فى نفسه و إن كان يعم الجاهل المقصر إلّا أنّه مما لا يمكن الأخذ به لاستلزامه تخصيص أدله المانعيه بالفرد النادر بل المعدوم، فإنّ لازم عموم الحديث بالنسبه إلى الجاهل المقصر- مع فرض شموله للجاهل القاصر و الناسى، كما سيأتى- هو تخصيص أدله مانعيه النجاسه عن الصلاه بمن صلّى فى النجس عن علم و عمد، و هو من الفرد النادر بل المعدوم، لعدم إمكان الشروع فى الصلاه مع نجاسه الساتر مثلا ممن يريد امتثال أمر المولى، لأنّ الملتفت إلى اشتراط الصلاه بالطهاره و نجاسه الشى ء الفلانى كيف يتمشى منه قصد الامتثال، إلّا إذا أراد اللعب و العبث بأمر المولى، أو التشريع المحرّم.

هذا مضافا إلى الإجماع القطعى على بطلان عمل الجاهل المقصّر و لو

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۴ ص ۶۸۳ فى الباب: ۱ من أبواب أفعال الصلاه الحديث: ۱۴.

عن الصدوق فى الخصال بإسناده عن زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «لا تعاد الصلاه إلّا من خمسه: الطهور، و الوقت، و القبله، و الركوع، و السجود. ثم قال عليه السّلام: القراءه سنه، و التشهد سنه، و التكبير سنه، و لا تنقض السنه الفريضه».

و روى صدره

فی الوسائل ج ۱ ص ۲۶۰ فی الباب ۳ من أبواب الوضوء. و غیر ذلک من الأبواب المناسبه بأسانید مختلفه. راجع تعلیقه الوسائل ج ۱ ص ۲۶۰ للاطلاع علی مصادر الحدیث المذکور.

.....

کان معتقدا للصحه إلّا فی موردین، کما هو المشهور، أحدهما: الإتمام فی موضع القصر، الثانی: الجهر فی موضع الإخفات و بالعکس، و هذا مانع آخر عن شمول الحدیث المذکور الجاهل المقصّر.

بل یمکن القول بعدم شمول الحدیث له فی نفسه مع قطع النظر عن المحذورین المتقدمین- أعنی الإجماع و لزوم تخصیص أدلّه المانعیّه بالفرد النادر أو المعدوم- و ذلک لأنّ المتفاهم عرفا من قوله علیه السّلام «لا تعاد الصلاه.»

إنّما هو بیان حکم الإعاده و تکرار العمل بعد الإتیان به أوّلا و إنّه لا تجب إعاده الصلاه بعد تحققها إلّا فی موارد خمسه، و من المعلوم أنّ الجاهل المتردد الملتفت الشاک فی صحه عمله شرعا لا یشمله الحدیث، لحکومه العقل ببطلانه بمقتضی قاعده الاشتغال. و بعباره أخری: المتفاهم عرفا من الحدیث المذکور هو بیان حکم تکرار الصلاه و إعادتها بعد الإتیان بها باعتقاد الصحه، فالعالم بالبطلان وجدانا أو بحکم العقل- کما فی الجاهل المتردد- لا یشمله الحدیث و إن أمکن تحقق العمل منه رجاء فی الصوره الثانیه، لاختصاص الحدیث- حسب الفهم العرفی- بمن یعتقد صحه الصلاه حین الإتیان، و أما المعتقد ببطلانه شرعا أو عقلا فلا یعمّه الحدیث. نعم لا مانع من هذه الجهه عن شموله للجاهل الغافل الذی هو أحد قسمی الجاهل المقصّر إلّا أنّه قد عرفت تحقّق الإجماع علی بطلان عمله أیضا. مضافا إلی استلزام شمول الحدیث له تخصیص أدله المانعیّه بالفرد النادر أو المعدوم.

فتحصل

من جميع ما ذكرناه: أنّ مقتضى إطلاق أدله مانعيّه النجاسه عن الصلاه هو بطلان صلاه الجاهل المقصر بكلا قسميه- الملتفت و الغافل- من دون مخصّص فى البين كحديث «لا تعاد» و لا غيره. هذا كله فى الجاهل المقصر.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۴۲

.....

و أما الجاهل القاصر المعذور فى جهله- اجتهادا أو تقليدا- فيحكم بصحه صلاته فى النجس بمقتضى «حديث لا تعاد» الحاكم على أدله الأجزاء و الشرائط و الموانع سوى الأمور الخمسه التى استثنيت فى الحديث. و لا مانع من شموله له سوى ما قيل، أو يمكن أن يقال و هو أحد أمور ثلاثه:

أحدها: ما ذكره شيخنا الأستاذ «قده» من اختصاص الحديث بالناسى و نحوه، و عدم شموله للجاهل، مطلقا، مقصّرا كان أو قاصرا. و ذلك لأنّ الحكم بعدم الإعاده إنّما يصح فى مورد يكون له شأنيّه الإعاده و يكون قابلا لها، بحيث لولا الحديث المذكور لحكم بوجوب الإعاده فيه، إلّا أن الشارع رفع الإلزام بها امتنانا و هذا إنّما يصح فى مورد لا يمكن فيه الأمر بالواقع كما فى الناسى، فإنّه لا يعقل خطابه بالجزء المنسى لعدم قدرته على الامتثال، فإذا ارتفع النسيان أمكن الأمر بإعاده الصلاه الفاقده للجزء المنسى كالقراءه- مثلا- إلّا أنّ الشارع لم يأمر بها امتنانا إلّا فى الموارد الخمسه. و هذا بخلاف الجاهل فإنّه مأمور بنفس الواقع، لصحه توجه التكليف به بالنسبه إليه، فهو مأمور بالإتيان بالمركب الواجد للأجزاء و الشرائط الفاقد للموانع، و لو كان بناءه على عدم وجوب جزء أو شرط أو عدم مانعيّه شى ء- اجتهادا أو تقليدا- و كان معذورا فى المخالفه لجهله القصورى، إلّا أنّ العذر لا يوجب سقوط التكليف الواقعى، و إن

أوجب عدم العقاب على مخالفته. فإذا لا يصح فى حقه الأمر بالإعاده كى يرتفع امتنانا، لأنّه مأمور بنفس الواقع- أعنى المركب الواجد للأجزاء و الشرائط الفاقد للموانع- فلا يكون مشمولا للحديث. و حينئذ فمقتضى إطلاق أدله مانعيّه النجاسه عن الصلاه وجوب إعادتها لو صلّى فى النجس و لو كان عن جهل قصورى.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۴۳

.....

و الجواب عن ذلك: أنّ ما ذكره «قده» إنّما يتم فيما إذا لم يتجاوز المصلّى محل التدارك، كما إذا جهل بوجوب السوره- مثلا- اجتهادا أو تقليدا ثم التفت إلى وجوبها قبل الركوع فإنّه فى هذا الحال يصح الخطاب بالقراءه و لا موجب لإعاده الصلاه و أما إذا علم بوجوبها بعد ما دخل فى الركوع كان قابلا للأمر بالإعاده و عدمها، لعدم إمكان تدارك الجزء المجهول حينئذ بدون الإعاده، غير أنّه لم يؤمر بالإعاده امتنانا. فظهر أنّه لا فرق بين النسيان و الجهل فى صحه تعلق الأمر بالإعاده بعد تجاوز محل المنسى أو المجهول، لوحده الملاك و هو عدم إمكان الأمر بنفس الواقع المنسى أو المجهول، لعدم إمكان الامتثال و التدارك إلّا بإعاده الصلاه بتمامها. فالتحقيق هو شمول حديث «لا تعاد» للجاهل القاصر، فمن صلّى فى النجس عن جهل قصورى صحت صلاته.

ثانيها: معارضه «حديث لا تعاد» ب «صحيحه عبد اللّه بن سنان» المتقدمه «۱» فى خصوص المقام- أعنى الصلاه فى النجس جاهلا بالمانعيّه أو النجاسه- لوحده اللسان فيهما، لدلاله الحسنه على وجوب الإعاده، و دلاله الحديث على عدمه، و النسبه بينهما إما أن تكون نسبه الخاص إلى العام فتقدم الحسنه لأنّها أخص مطلقا من الحديث، لدلالتها على وجوب الإعاده فيمن صلّى فى النجس بعد العلم بموضوعه جاهلا

بالمانعيّه، أو النجاسه، لأنّ موردها من علم بإصابه الجنابه أو الدم ثوبه قبل الصلاه ثم صلّى فيه، و الحديث يدل على عدم وجوب الإعاده، أو نسبه العموم من وجه، لشمول الحسنه للعالم المتعمد بخلاف الحديث فإنّه لا يعمّه، و شمول الحديث لغير

---

(۱) فى الصفحه: ۱۳۷.

.....

النجاسه من سائر الموانع أو الأجزاء و الشرائط بخلاف الحسنه، فإنّها تختص بالنجاسه، فتقع المعارضه بينهما فى الجاهل بحكم النجاسه العالم بموضوعها، و مقتضى الحسنه وجوب الإعاده، و مقتضى الحديث عدمه، و بعد التساقط بالمعارضه لا بدّ من الرجوع إلى إطلاق أدله مانعيّه النجاسه. فيحكم ببطلان صلاه الجاهل القاصر إذا صلّى فى النجس.

و فيه: أنّ الأمر بالإعاده فى الصحيحه ليس أمرا مولويا و إنّما هو إرشاد إلى شرطيّه الطهاره للصلاه أو مانعيّه النجاسه عنها، كسائر أدله الأجزاء و الشرائط و الموانع المشتمله إما على الأمر المتعلق بالجزء أو الشرط، أو النهى عن المانع، أو المشتمله على الأمر بإعاده الصلاه عند فقد جزء أو شرط أو الاقتران بمانع. و الفرق بين الطائفتين إنّما هو فى الدلاله المطابقيّه و الالتزاميّه، فإنّ الأمر بإعاده الصلاه المشتمله على وجود المانع يدل بالالتزام على مانعيه ذاك الشى ء كالحسنه.

و بالجمله: لا فرق بين هذه الحسنه و غيرها من أدله الأجزاء و الشرائط و الموانع فى حكومه حديث «لا تعاد» عليها، و معها لا مجال لملاحظه النسبه و أنّها هل تكون بالعموم المطلق أو من وجه. و لعلّ منشأ توهم المعارضه هو وحده اللسان فى الحسنه و الحديث بالإعاده و عدمها، مع أنّك قد عرفت أنّ الأمر بالإعاده فى الحسنه ليس هو إلّا للإرشاد إلى شرطيّه الطهاره أو مانعيّه

النجاسه عن الصلاه، فيجرى عليها ما يجرى على سائر أدله الأجزاء و الشرائط من محكوميّتها بحديث «لا تعاد».

ثالثها: دعوى: أنّ الطّهور فى الحديث أعم من الطهاره الخبثيّه، فيدل على وجوب الإعاده فيما إذا صلّى فى النجس جهلا، و لا أقل من كون الطهور مجملا بالإضافه إلى خصوص الطهاره الخبثيّه، فلا يدل الحديث على عدم

.....

الإعاده فى الصوره المزبوره لسرايه إجمال المستثنى إلى المستثنى منه، فلا يمكن التمسك بعموم «لا تعاد» و النتيجه: هى أنّ مقتضى أدله مانعيّه النجاسه بطلان الصلاه. و لعلّ هذا أحسن الوجوه المذكوره فى المقام.

و لكن يرد عليه: أنّ الأمر و إن كان كما ذكر من كون الطّهور أعمّ من الطهاره الخبثيّه، لما ذكرناه فيما سبق «۱» من أنّ الطهور اسم لما يتطهر به كالوقود، و السحور، و الفطور، و غير ذلك، و هو بمعنى ما يحصل به المبدء، و الطهاره أعم من الحدثيّه و الخبثيّه، إلّا أنّ القرينه تمنعنا عن الأخذ بهذا الإطلاق فى خصوص حديث «لا تعاد» و لعلّه لأجلها خصّ الفقهاء الحديث بالطهاره الحدثيه، و القرينه: هى ما فى ذيل الحديث من أنّ القراءه، و التشهد، و التكبير من السنّه، فيدل على أنّ غير الخمسه المذكوره فى المستثنى ليست من الأركان، فلا تعاد منها الصلاه بل إنّما تعاد من الأركان الخمسه المذكوره فى المستثنى التى ذكرت فى الكتاب العزيز، و ليس منها الطهاره من الخبث.

حيث أشار- عزّ من قائل- إلى الركوع بقوله تعالى وَ أَقِيمُوا الصَّلٰاهَ وَ آتُوا الزَّكٰاهَ وَ ارْكَعُوا مَعَ الرّٰاكِعِينَ «۲» و بقوله تعالى يٰا مَرْيَمُ اقْنُتِى لِرَبِّكِ وَ اسْجُدِى وَ ارْكَعِى مَعَ الرّٰاكِعِينَ «۳» و غيرهما من

الآیات.

و إلی السجود بقوله تعالی فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّکَ وَ کُنْ مِنَ السَّاجِدِینَ «۴» و بقوله تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا ارْکَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّکُمْ. «۵» و غیرهما.

و إلی القبله بقوله تعالی:

---

(۱) ج ۱ ص ۱۳- ۱۴ من کتابنا.

(۲) البقره ۲: ۴۴.

(۳) آل عمران ۳: ۴۴.

(۴) الحجر ۱۵: ۹۹.

(۵) الحج ۲۲: ۷۸.

.....

فَلَنُوَلِّیَنَّکَ قِبْلَهً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ «۱»، و بقوله تعالی وَ مِنْ حَیْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ* «۲»، و غیرهما.

و إلی الوقت بقوله تعالی أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّیْلِ، وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ کانَ مَشْهُوداً «۳».

و إلی الطهاره الحدثیه- الوضوء و الغسل و التیمم- بقوله تعالی «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ، وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَیْنِ، وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضی أَوْ عَلی سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً.» «۴».

و الحاصل: أنّ تطابق الحدیث مع الکتاب العزیز فی ذکر الأرکان الخمسه، و عدم ذکر الطهاره الخبثیه فی القرآن الکریم، بضمیمه ما فی ذیل الحدیث: من أنّ غیرها من السنه، یکون قرینه علی عدم إرادتها من الحدیث أیضا، فیکون المراد من الطهور فیه خصوص الطهاره الحدثیه.

هـذا مضافا إلى فهم المشـهور اختصاصه بالطهاره الحدثيه. و مضافا إلى دلاله الروايات «۵» الكثيره على صحه الصلاه فى النجس فى الشبهات الموضوعيّه. بل فى بعضها «۶» الدلاله على صحتها حتى مع العلم بالنجاسه، كموارد الاضطرار و عدم إمكان التطهير، و موارد القروح و الجروح، و

---

(۱) البقره

۲: ۱۴۵.

(۲) البقره ۲: ۱۵۰.

(۳) الإسراء ۱۷: ۷۹.

(۴) المائده ۵: ۷.

(۵) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۶۱ فی الباب: ۴۱ من أبواب النجاسات.

(۶) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۶۶ فی الباب: ۴۵ من أبواب النجاسات. و ص ۱۰۲۸ فی الباب: ۲۲. و ص ۱۰۲۶ فی الباب: ۲۰. منها.

و أما إذا کان جاهلا بالموضوع (۱) بأن لم یعلم أنّ ثوبه أو بدنه لاقی البول- مثلا- فإن لم یلتفت أصلا، أو التفت بعد الفراغ من الصلاه صحت صلاته، و لا یجب علیه القضاء، بل و لا الإعاده فی الوقت.

الأقل من الدّرهم. فهذه القرائن تکون أقوی شاهد علی عدم إراده الطهاره الخبثیه من الحدیث، فلا تکون کالطهاره الحدثیه من مقوّمات الصلاه. فإذا لا مانع من القول بعموم المستثنی منه للجاهل القاصر، کالناسی، و لا وجه لتخصیصه بالثانی، فالأقوی صحه صلاته. هذا تمام الکلام فی الصوره الأولی و الثانیه، و یأتی الکلام بعید هذا فی الصوره الثالثه، و هی الجهل بالموضوع.

(۱) الصلاه فی النجس جاهلا بالموضوع الصوره الثالثه من صور الصلاه فی النجس هی الصلاه فیه جاهلا بموضوع النجاسه کما أشرنا فیما سبق «۱».

و الجاهل به إما أن یستمر جهله إلی أن یفرغ من الصلاه، و إما أن یلتفت فی الأثناء. فیقع الکلام فی مقامین:

أما الأوّل- و هو فیما لو استمر جهل المصلّی إلی أن یفرغ من الصلاه- ففیه أقوال «۲»:

أحدها- و هو الأشهر، بل المشهور- عدم وجوب الإعاده مطلقا، لا فی الوقت، و لا فی خارجه.

ثانیها: القول بوجوب الإعاده مطلقا. و لکن لم یتحقق قائله «۳». و علی تقدیر وجوده فهو مردود بما ستعرف.

---

(۱) فی الصفحه: ۱۳۸.

(٢) لاحظها فى الحدائق:

ج ۵ ص ۴۱۳. و فی کتاب الطهاره من مصباح الفقیه. ص ۶۱۶.

(۳) الجواهر: ج ۶ ص ۲۰۹.

.....

ثالثها: التفصیل بین الإعاده فی الوقت و القضاء فی خارجه فیجب الأوّل دون الثانی کما عن جمله من القدماء و المتأخرین، کالشیخ فی میاه النهایه، و الغنیه، و النافع، و القواعد، و ظاهر جامع المقاصد، و الروضه، و المسالک. و عن المبسوط و المهذب و نهایه الأحکام و المختلف، بل عن ظاهر الغنیه الإجماع علیه «۱».

رابعها: التفصیل بین من شک و لم یتفحص و بین غیره فیعید الأوّل دون الثانی.

و الصحیح هو القول الأوّل المشهور عند الأصحاب، لا- لما قیل من أنّ أدله اشتراط إزاله النجاسه لا- تشمل صوره الجهل بالموضوع، لأنّ جلّها وردت بلفظ الأمر بالغسل، أو النهی عن الصلاه مع النجس، و لا یتنجز التکلیف- بالفعل أو الترک- علی الجاهل بالموضوع، بل لا یصح خطابه، فالشرطیّه المنتزعه عنهما تختص بمن تنجز فی حقه التکلیف و صح خطابه، و هو العالم به.

إذ فیه أوّلا: أنّ الأوامر المتعلقه بالأجزاء و الشرائط- کطهاره الثوب، أو البدن فی الصلاه- إنّما هی أوامر غیریه إرشادیّه، و کذلک النواهی المتعلقه بالموانع کالنجاسه، لا- أوامر مولویّه کی یتوهم عدم صحه توجهها إلی الجاهل، و من الواضح أنّ مقتضی إطلاق تلک الأوامر و النواهی عدم الفرق بین العالم و الجاهل لأنّها بمنزله الإخبار، إذ لا فرق بین قول القائل: الطهاره شرط فی الصلاه، و بین قوله: اغسل ثوبک

من النجاسه للصلاه، فی استفاده الشرطیّه المشترکه بین العالم و الجاهل بمقتضی الإطلاق.

---

(۱) الجواهر: ج ۶ ص ۲۱۱.

.....

و ثانیا: أنّ هذا لو تم فإنّما یتم فی الغافل، و الجاهل المعتقد للخلاف، و الناسی لعدم صحه تکلیف هؤلاء. و أما الجاهل البسیط- أعنی الشاک فی النجاسه- فلا- محذور عقلا- فی توجه التکلیف إلیه، غایه الأمر أنّه معذور فی المخالفه لو لا إیجاب الاحتیاط الموجب لتنجزه. و الفرق بین ثبوت التکلیف و تنجزه غیر خفی. و یکفی فی البطلان مجرد الأوّل، فلا موجب لتخصیص الأوامر المولویّه بالعالمین بالموضوع.

و ثالثا: أنّه قد دلت الأخبار و قام الإجماع- بل الضروره- علی اشتراک العالمین و الجاهلین فی الأحکام الشرعیّه.

بل الوجه فی الصحه: هو حدیث «لا- تعاد.» الشامل للجاهل المصلّی مع النجاسه، لما عرفت «۱» من أنّ المراد بالطهور فی المستثنی هو خصوص ما یتطهر به من الحدث فیبقی الطهاره الخبثیّه تحت عموم المستثنی منه، و لا تعاد الصلاه بالإخلال بها، و مقتضی إطلاق الحدیث عدم وجوب الإعاده لا فی الوقت و لا فی خارجه.

و یعضده: الأخبار الکثیره الدّاله علی عدم وجوب الإعاده مطلقا:

منها: صحیح عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یصلّی، و فی ثوبه عذره من إنسان أو سنور أو کلب، أ یعید صلاته؟ قال: إن کان لم یعلم فلا یعید» «۲».

و منها: صحیح الجعفی عن أبی جعفر علیه السّلام قال: «فی الدم یکون فی الثوب، إن کان أقل من قدر الدرهم فلا یعید الصلاه، و إن کان أکثر من قدر

---

(۱) فی الصفحه: ۱۴۰.

(۲) وسائل الشیعه: ج ۲ ص ۱۰۵۹ فی الباب:

.....

الدرهم و كان رآه فلم يغسله حتّى صلّى فليعد صلاته، و إن لم يكن رآه حتى صلّى فلا يعيد الصلاه» «۱».

و منها: صحيحتا زراره «۲» و محمّد بن مسلم «۳» الآتيتين.

و منها: روايه أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سألته عن رجل يصلّى و فى ثوبه جنابه أو دم حتّى فرغ من صلاته ثم علم. قال: قد مضت صلاته و لا شى ء عليه» «۴».

و منها: روايه ابن سنان قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أصاب ثوبه جنابه أو دم. قال: إن كان قد علم أنّه أصاب ثوبه جنابه أو دم قبل أن يصلّى ثم صلّى فيه و لم يغسله فعليه أن يعيد ما صلّى، و إن كان لم يعلم فليس عليه إعاده» «۵».

و نحوها غيرها و الفقهاء و إن اصطلحوا فى لفظ الإعاده على كونها بمعنى الإتيان فى الوقت، إلّا أنّها فى لسان الروايات تكون أعم من القضاء، كما هو كذلك فى اللغه بل بعضها يكون صريحا فى عدم وجوب القضاء، ك:

صحيح العيص بن القاسم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «فى رجل صلّى فى ثوب رجل أياما ثم إنّ صاحب الثوب أخبره أنّه لا يصلّى فيه؟ قال: لا يعيد شيئا من صلاته» «۶».

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۲۶ فى الباب: ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲.

(۲) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۵۳ فى الباب: ۳۷ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱. و قد ذكرها أيضا فى الباب ۴۱، ۴۲، ۴۴ منها.

(۳) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۶۹ فى الباب: ۴۷ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

(۴)

وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۵۹ فی الباب: ۴۰ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۲.

(۵) وسائل الشیعه: ج ۲ ص ۱۰۵۹ فی الباب: ۴۰ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۳.

(۶) وسائل الشیعه: ج ۲ ص ۱۰۶۹ فی الباب: ۴۷ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۴.

.....

فإن الصلاه أیاما فی الثوب النجس لا تکون إعادتها إلّا بقضائها.

فتحصل إلی هنا أنّ الأقوی عدم وجوب القضاء، بل و لا الإعاده فی الوقت، کما فی المتن.

القول بالتفصیل بین الإعاده و القضاء نسب إلی جمع «۱» من القدماء و المتأخرین القول بالتفصیل بینهما فیجب الأوّل دون الثانی. و یستدل لهم بروایتین کان مقتضی إطلاقهما وجوب الإعاده مطلقا حتی فی خارج الوقت. إلّا أنّ نتیجه الجمع بینهما و بین غیرهما من الروایات هو التفصیل المذکور، کما سنبیّن.

و هما:

صحیح وهب بن عبد ربّه عن الصادق علیه السّلام: «فی الجنابه تصیب الثوب و لا یعلم بها صاحبه، فیصلّی فیه، ثم یعلم بعد ذلک؟ قال: یعید إذا لم یکن علم» «۲».

و موثقه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «سألته عن رجل صلّی و فی ثوبه بول أو جنابه. فقال: علم به أو لم یعلم، فعلیه إعاده الصلاه إذا علم» «۳»:

---

(۱) کما فی کتاب الطهاره من مصباح الفقیه ص ۶۱۶. و فی الجواهر ج ۶ ص ۲۱۱: نسبته إلی الشیخ فی میاه النهایه، و إلی الغنیه، و النافع، و القواعد، و ظاهر جامع المقاصد، و الروض، و المسالک، و عن المبسوط، و المهذب، و نهایه الأحکام، و المختلف، بل فی ظاهر الغنیه الإجماع علیه کما تقدم فی الشرح ص ۱۳۱.

(۲) وسائل الشیعه: ج ۲ ص ۱۰۵۹ فی الباب:

۴۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۸.

(۳) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۵۹ فی الباب: ۴۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۹.

.....

و تقريب الاستدلال بهما على الدعوى المذكوره هو أن يقال: إنّ مقتضى إطلاقهما و إن كان وجوب الإعاده مطلقا فی الوقت و خارجه- كما أشرنا- إلّا أنّه لا بدّ من تقييدهما بما هو كالصريح فی عدم وجوب القضاء، كصحيح عيص المتقدمه «۱» فتنقلب النسبه بينهما و بين النصوص النافيه للإعاده مطلقا من التباين إلى العموم المطلق، و كان مقتضى الجمع بينهما و بين تلك هو التفصيل بين الوقت و خارجه حملا للمطلق على المقيد، فيلتزم بوجوب الإعاده فی الوقت للروايتين، و بعدم وجوبها خارج الوقت للنصوص النافيه.

و بعباره واضحه: النصوص الوارده فی المقام تكون على ثلاثه طوائف:

الأولى: النصوص النّافيه للإعاده مطلقا فی الوقت و خارجه، و هی الأخبار المتقدمه «۲».

الثانيه: النصوص المثبته للإعاده كذلك، و هی هاتان الروايتان.

الثالثه: النص النافی لوجوب القضاء، كصحيح عيص المتقدم.

و النسبه بين الأولى و الثانيه و إن كانت التباين، إلّا أنّه بعد تقييد الثانيه بالثالثه جمعا بين المطلق و المقيد المتنافيين تنقلب النسبه بين الأولى و الثانيه من التباين إلى العموم المطلق، لاختصاص المثبته حينئذ بالإعاده فی الوقت، و كان مقتضى الجمع بينهما هو حمل الطائفه الأولى على عدم وجوب القضاء خارج الوقت، و الثانيه على وجوب الإعاده فی الوقت.

و لا يخفى: أن مقتضى الجمع بين مجموع نصوص المقام و إن كان

---

(۱) فی الصفحه: ۱۵۰.

(۲) فی الصفحه: ۱۴۹.

.....

ما ذكر لصحه انقلاب النسبه عندنا، فلا إشكال «۱» من هذه الجهه. إلّا أنّه لا يمكن الالتزام

به هنا:

أما أوّلا: فلما فی متن الروایتین من الاضطراب و التشویش الموجب لعدم الاعتماد علی ما یتراءی منهما من وجوب الإعاده أو رجحانها.

أما صحیحه وهب فهی و إن تمت سندا إلّا أنّها قاصره دلاله، و ذلک لعدم إمکان العمل بها، لظهورها فی تعلیق وجوب الإعاده علی الجهل بالنجاسه، فلا تجب مع العلم، کما هو مقتضی الشرطیه فی قوله علیه السّلام: «یعید إذا لم یکن علم» منطوقا و مفهوما. و هذا مما لا یمکن صدوره من المعصوم علیه السّلام لأنّ وجوب الإعاده مع العلم أولی- جزما- فعلیه لا بدّ من الالتزام بعدم إراده المفهوم من الشرطیّه. و حینئذ کان الأنسب التعبیر بأداه الوصل ک «إن» الوصلیّه أو غیرها بأن یقول علیه السّلام: «یعید و إن لم یکن علم». أو: «حتّی إذا لم یکن علم» أو: «و لو لم یکن علم» و نحو ذلک فکانت تدل حینئذ علی مطلوب الخصم. إلّا أنّ الروایه لیست کذلک، إذ فیها التعبیر بأداه الشرط التی لا یمکن العمل بظاهرها. و من هنا نظن- بل نطمئنّ- بسقوط کلمه فی الروایه. و لعلّها

---

(۱) تعریض علی ما فی الجواهر- ج ۶ ص ۲۱۲- و أوضحه فی مصباح الفقیه المحقق الهمدانی- ص ۶۱۷- من استلزام الجمع المذکور التصرف فی کل من الدلیلین- الدلیل النافی للإعاده مطلقا، و الدلیل المثبت لها کذلک- من دون شاهد خارجی فی المقام. و مجرد کون الإعاده فی الوقت متیقن الإراده مما ورد فیه الأمر بالإعاده لا یصلح أن یکون شاهدا للجمع بین الأخبار المتنافیه بظاهرها، و إلّا لأمکن الجمع فی جلّ الأخبار المتناقضه- بل کلها- بهذا الوجه.

و الجواب عن ذلک: هو وجود شاهد للجمع، و هو ما دل علی

نفی القضاء خاصه، أعنی الطائفه الثالثه من الأخبار. إذ بها تنقلب النسبه بین المتعارضین بالتنافی إلی العموم المطلق، و یکون الجمع المذکور علی طبق القواعد، کما قرناه فی الشرح.

.....

کلمه: «لا» و أنّ العباره کانت هکذا: «لا یعید إذا لم یکن علم» «۱» کما هو مفروض السؤال فیها فإنّ مفروضها جهل المصلّی بنجاسه ثوبه. أو یحمل قوله علیه السّلام «یعید.» علی الاستفهام الإنکاری بحذف أداه الاستفهام «۲» و مرجعه إلی نفی وجوب الإعاده علی الجاهل. و طرو هذه الاحتمالات أو غیرها «۳» فی هذه الصحیحه مما یوجب إجمالها المسقط لها عن الحجیّه. هذه حال الصحیحه.

و أما موثقه أبی بصیر فهی أیضا کالصحیحه مجمله و ذلک لأنّ قوله علیه السّلام:

«فعلیه إعاده الصلاه إذا علم» یحتمل معنیین.

أحدهما: أن تکون الشرطیّه لبیان تنجز التکلیف بالإعاده، لأنّها إنّما

---

(۱) و قد جاءت الروایه فی نسخ التهذیب المطبوع أخیرا- ج ۲ ص ۳۶۰. الحدیث: ۱۴۹۱ طبعه دار الکتب الإسلامیه- هکذا «قال: لا یعید إذا لم یکن علم» و کذا فی الاستبصار- ج ۱ ص ۱۸۱، الحدیث: ۶۳۵. طبعه دار الکتب الإسلامیه- و لکن قد عرفت أنّ نقل صاحب الوسائل عنهما لا یشتمل علی کلمه «لا» فیظهر أنّ نسخ الکتابین مختلفه، و لکن یظهر من تصدی الشیخ «قده» لحملها فی کتابیه- التهذیب و الاستبصار- علی عدم العلم بالنجاسه حال الصلاه و قد سبقه العلم بذلک قبلها- أی علی النسیان- کما نشیر إلی ذلک فی التعلیقه الآتیه: أنّ روایته لها لا تشتمل علی کلمه «لا» و إلّا فعدم الإعاده إذا لم یعلم بالنجاسه أصلا مما لا إشکال فیه.

(۲) کما احتمله صاحب الوسائل «قده» فی ذیل

روایه أبی بصیر ج ۲ ص ۱۰۶۱ فی ذیل الحدیث: ۹.

(۳) و قد حملها الشیخ «قده» فی التهذیب- ج ۲ ص ۳۶۰- و فی الاستبصار- ج ۱ ص ۱۸۱ المطبوعین لدار الکتب الإسلامیه- علی أنّه إذا لم یعلم حال الصلاه و کان قد سبقه العلم بحصول النجاسه فی الثوب- بمعنی أنّه نسی حتّی صلّی فیه- وجبت علیه الإعاده کما ذکرنا آنفا و لا یخفی بعده. و حملها بعضهم علی الاستحباب. و احتمل الهمدانی «قده»- فی مصباح الفقیه ص ۶۱۷- قویا کون الصحیحه مسوقه لبیان حکم الفرع المعنون فی کلمات الفقهاء، و هو ما لو رأی الجنابه بثوبه المختص فقوله علیه السّلام: «یعید إذا لم یکن علم» یعنی أنّ الشخص الذی فرضه السائل- و هو من أصاب ثوبه جنابه و لم یعلم بها، فصلّی فیه، ثم علم بذلک بعد الصلاه- یعید صلاته إذا لم یکن علم بذلک من أصله، یعنی لم یکن عالما بأصل الجنابه، احترازا عما لو کان عالما بها مغتسلا منها فلا یعید حینئذ و لا یخفی بعده أیضا لعدم دلالتها علی أنّ المنی الذی أصاب الثوب کان منه.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۵۵

.....

تکون بعد العلم بالخلل الذی هو شرط عقلی فی تنجز التکلیف بها، فیکون بیانا لحکم عقلی- و هو اشتراط التنجّز بالعلم- و هذا أمر واضح لا ستره فیه. فعلیه یکون قوله علیه السّلام قبل ذلک: «علم به أو لم یعلم» لبیان التسویه بین صورتی العلم و الجهل فی وجوب الإعاده متی علم بالخلل، و حینئذ تکون الروایه مخالفه لمذهب المشهور و دلیلا للخصم.

الثانی: أن تکون الشرطیه لبیان تعلیق الحکم الواقعی علی العلم. و المعنی حینئذ: أنّه تجب الإعاده

إذا علم بالنجاسه قبل الصلاه، و يكون مفهومه: «عدم الوجوب إذا لم يعلم. فعليه يكون قوله عليه السّلام: «علم به أو لم يعلم» لبيان التشقيق لا التسويه، و تكون الشرطيّه لبيان تخصيص الحكم بوجوب الإعاده بأحد الشقين بالمنطوق و عدم وجوبها فى الشق الآخر بالمفهوم، فلا تكون حينئذ منافيه لسائر الأخبار الداله على مذهب المشهور، من عدم وجوب الإعاده فى صوره الجهل بالنجاسه. إلّا أنّه لأجل ترددها بين الاحتمالين- كون العلم شرطا لتنجز التكليف، و كونه شرطا للحكم الواقعى- تكون مجمله لا يمكن الاعتماد عليها، لو لم نقل بظهورها فى الاحتمال الثانى الموافق للمشهور. و أما ثانيا: فلإباء جمله من الأخبار النافيه عن الحمل على خارج الوقت، لأنّها كالنص فى الإطلاق، إذ:

منها: روايه أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «فى رجل صلّى فى ثوب فيه جنابه ركعتين ثم علم به؟ قال: عليه أن يبتدئ الصلاه. قال: و سألته عن رجل يصلّى و فى ثوبه جنابه أو دم حتّى فرغ من صلاته ثم علم؟ قال: مضت صلاته و لا شى ء عليه» «1».

---

(1) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۵۹ فى الباب: ۴۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۲. و فى طريقها «محمّد بن عيسى اليقطينى» و قد اختلف العلماء فى شأنه و لكنّه ممن وقع فى أسناد كامل الزيارات ب ۳ ح ۹ ص ۱۹. و ب ۱۴ ح ۱۰ ص ۵۲.

.....

و هذه كالصريحه فى عدم وجوب الإعاده فى الوقت، لأنّ مفروض السؤال الثانى هو العلم بالنجاسه بعد الفراغ من الصلاه فى مقابل ما لو علم بها فى أثناء الصلاه، كما هو مفروض السؤال الأوّل، فكيف يمكن حملها

على ما لو علم بالنجاسه بعد خروج الوقت؟

و منها- و هى أصرح من الأولى-:

صحيحه محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السّلام قال: «سألته عن الرجل يرى فى ثوب أخيه دما و هو يصلى. قال: لا يؤذنه حتّى ينصرف» «۱».

فإنّ «حتى» غايه لعدم الإيذان، فإذا آذنه بعد الفراغ من الصلاه لا يجب عليه الإعاده و إلّا فلا فرق بين الإيذان حال الصلاه أو بعدها فى الوجوب.

و منها: صحيحه زراره، و هى أصرح من سابقتيها لما فيها من تعليل عدم الإعاده عند وجدان النجاسه بعد الصلاه مع كونه ظانا بإصابتها حال الصلاه- باستصحاب الطهاره المشترك بين الوقت و خارجه، و إلّا تعيّن التعليل بخروج الوقت دونه. قال فيها: «قلت: فإنّ ظننت أنّه قد أصابه و لم أتيقّن ذلك، فنظرت فلم أر فيه شيئا، ثم صلّيت فرأيت فيه؟ قال: تغسله، و لا تعيد الصّلاه. قلت: لم ذاك؟ قال: لأنّك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شككت فليس ينبغى لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا.» «۲»

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۵۹ فى الباب: ۴۰ من أبواب النجاسات الحديث: ۱.

(۲) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۶۱ فى الباب: ۴۱ من أبواب النجاسات الحديث: ۱.

.....

و يستفاد من التعليل المذكور أنّ الشرط الواقعى للصلاه إنّما هى الطهاره، أعم من كونها واقعيّه أو ظاهريّه، لا خصوص الطهاره الواقعيّه، و إلّا لم يكن الاستصحاب علّه لعدم الإعاده، بل كان عله للدخول فى الصلاه مع الشك لا لعدم الإعاده بعد انكشاف الخلاف. إلّا على القول بإجزاء الأمر الظاهرى، و لا نقول به.

و الحاصل: أنّ المستفاد من تعليل عدم الإعاده باستصحاب الطهاره هو صحه الصلاه واقعا و

لو انكشف الخلاف بعد ذلك، فلا مجال لإعادتها، لا فى الوقت و لا فى خارجه، و معه كيف يمكن حملها على عدم الإعاده خارج الوقت؟

و عليه لا بدّ من حمل الروايتين- صحيحه وهب و موثقه أبى بصير- الآمرتين بالإعاده مطلقا على الاستحباب، لوقوع التعارض بينهما و بين هذه الروايات- و لا سيما صحيحه زراره- بالتباين من دون إمكان حملها على خارج الوقت. و لعلّه لذلك احتاط المصنف «قده» استحباب بالإعاده فى الوقت.

ثم أنّ هناك تفصيلا آخر «۱» بين المتردد التارك للفحص، و بين غيره، فتجب الإعاده على الأوّل دون الثانى.

و يستدل له بروايات:

منها: ما فى صحيحه زراره المتقدمه: «قلت فإن ظننت أنّه أصابه و لم

---

(۱) حكى ذلك عن المفيد فى المقنعه، و عن ظاهر الشيخ فى شرحه فى التهذيب، و عن ظاهر الصدوق فى الفقيه، و عن الذكرى احتماله، و فى الحدائق ج ۵ ص ۴۱۶ الميل إليه راجع المجلد المذكور منه من ص ۴۱۴- ۴۱۷ عند نقله أقوال الأعلام المشار إليهم. و كذلك الجواهر ج ۶ ص ۲۱۲- ۲۱۳.

.....

أتيقن ذلك، فنظرت فلم أر شيئا، ثم صلّيت فرأيت فيه. قال: تغسله، و لا تعيد الصّلاه» «۱».

بدعوى: أنّ الحكم بعدم الإعاده إنّما ترتب فيه على ظن الإصابه مع النظر و عدم الرؤيه، فيفهم منه وجوب الإعاده مع الظن المذكور و عدم النظر «۲».

و يدفعها أوّلا: أنّ فرض النظر و الفحص بعد الظن بالإصابه إنّما ورد فى كلام السائل لا فى جواب الإمام عليه السّلام فلا ينافى ذلك ثبوت الحكم- أعنى عدم الإعاده- مطلقا حتى فى صوره عدم النظر.

و ثانيا: أنّ تعليله عليه السّلام الحكم بعدم الإعاده- بعد

سؤال الرّاوی عن العله- باستصحاب الطهاره قرینه ظاهره علی عدم الاختصاص بصوره الفحص، لجریانه حتی بدون الفحص. و قد قال الرّاوی: «قلت: لم ذاک؟»- یعنی عدم الإعاده- قال: «لأنّک کنت علی یقین من طهارتک ثم شککت فلیس ینبغی لک أن تنقض الیقین بالشک أبدا» «۳». فإنّ التعلیل المذکور دالّ علی أنّ عدم الإعاده مسبب عن کونه متطهرا فی مرحله الظاهر حال الصلاه فهو بنفسه عله لعدم الإعاده من غیر أن یکون للفحص الذی فرضه السائل فی المورد دخل فی ذلک. و من المحقق فی محله: أنّ جریان استصحاب الطهاره فی الشبهات الموضوعیه لا یتوقف علی الفحص.

و ثالثا: أنّ الصحیحه بنفسها قد صرّحت بعدم وجوب الفحص، لما فی ذیلها: «قلت: فهل علیّ إن شککت فی أنّه أصابه شی ء أن أنظر فیه؟

---

(۱) وسائل الشیعه: ج ۲ ص ۱۰۶۱ فی الباب: ۴۱ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۱.

(۲) و قد مال إلی الاستدلال به فی الحدائق ج ۵ ص ۴۱۵.

(۳) وسائل الشیعه: ج ۲ ص ۱۰۶۱ فی الباب: ۴۱ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۱.

.....

فقال: لا، و لکنّک إنّما ترید أن تذهب الشکّ الذی وقع فی نفسک.» «۱».

لدلاله قوله علیه السّلام فی الجواب: «إنّما ترید.» علی انحصار فائده الفحص فی ذهاب الشک الموجب للوسوسه و تشویش البال، فلو کان للفحص ثمره أخری، و هی عدم الإعاده عند انکشاف الخلاف- کما هو دعوی الخصم- لم تکن الثمره منحصره فی ذهاب الشک، بل کان التنبیه علی هذه الفائده الشرعیه أولی من التنبیه علی فائده تکوینیّه.

و بما ذکرنا یندفع توهم: أنّ عدم وجوب الفحص عند الشروع فی الصلاه لا ینافی وجوب الإعاده لو انکشف الخلاف

بعد ذلک.

وجه الاندفاع: هو ما ذکرناه من دلاله تعلیله علیه السّلام لعدم وجوب الإعاده باستصحاب الطهاره علی کفایه الطهاره الظاهریّه فی صحه الصلاه واقعا، فلا مجال للإعاده، لأنّ الطهاره الظاهریه توجب صحه الصلاه واقعا و هی متحققه فی المقام بلا حاجه إلی الفحص بنصّ هذه الصحیحه و غیرها لأنّها من الشبهات الموضوعیّه.

و منها: صحیحه محمّد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «ذکر المنیّ فشدّده فجعله أشد من البول. ثم قال: إن رأیت المنیّ قبل أو بعد ما تدخل فی الصلاه فعلیک إعاده الصلاه. و إن أنت نظرت فی ثوبک فلم تصبه ثم صلّیت فیه ثم رأیته بعد فلا إعاده علیک، فکذلک البول» «۲».

بدعوی: أنّ مفهوم اشتراط عدم الإعاده بالنظر فی الشرطیّه الثانیه بقوله علیه السّلام: «و إن أنت نظرت.» هو وجوب الإعاده علی تقدیر ترک النظر لو رأی النجاسه بعد الصلاه.

---

(۱) وسائل الشیعه: ج ۲ ص ۱۰۵۳ فی الباب: ۳۷ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۱.

(۲) وسائل الشیعه: ج ۲ ص ۱۰۶۱ فی الباب: ۴۱ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۲.

.....

و یدفعها: أنّ المقابله بین الشرطیتین قرینه علی أنّ التعبیر بالنظر لیس لخصوصیّه فیه بل لکونه مقدمه للرؤیه غالبا، فالمقصود بالشرطیّه الثانیه- علی ما یشهد به سیاق العباره- هو بیان مفهوم القیود المذکوره فی الشرطیّه الأولی. فکأنه قال علیه السّلام: إن رأیت المنیّ قبل الصلاه أو فی أثنائها فعلیک الإعاده، و إن رأیته بعد الصلاه فلا إعاده علیک. فالتعبیر بالنظر إنّما کان لأجل أنّ المتردد فی إصابه المنیّ أو نجاسه أخری لثوبه ینظر إلیه غالبا لتعرّف الحال و دفع الوسوسه عن نفسه.

و منها: روایه میمون (منصور)

الصيقل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

«قلت له: رجل أصابته جنابه بالليل فاغتسل، فلمّا أصبح نظر فإذا فى ثوبه جنابه. فقال: الحمد للّه الذى لم يدع شيئا إلّا و له حدّ، إن كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا إعاده عليه، و إن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعاده» «۱».

و نحوها مرسله الصدوق «قال: و قد روى فى المنىّ أنّه إن كان الرجل حيث قام نظر و طلب فلم يجد شيئا فلا شى ء عليه، فإن كان لم ينظر و لم يطلب فعليه أن يغسله و يعيد صلاته» «۲».

و الظاهر اتحادها مع سابقتها. و كيف كان فلا مجال للإشكال فى دلالتهما على مطلوب الخصم، و هما العمده فى المقام. إلّا أنّه لا يمكن الاعتماد عليهما بوجه:

أما أوّلا: فلضعفهما سندا، أما المرسله فواضح، و أما سابقتها فبجهاله (ميمون الصّيقل) و فى الكافى نقل الروايه عن (منصور الصيقل) و الظاهر أنّه

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۶۱ فى الباب: ۴۱ من أبواب النجاسات، الحديث: ۳.

(۲) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۶۱ فى الباب: ۴۱ من أبواب النجاسات، الحديث: ۴.

.....

سهو، و ذلك بقرينه روايه سيف عن ميمون الصّيقل كثيرا «۱».

و كيف كان فلا فرق بينهما فى الضعف لجهاله كليهما- ميمون و منصور- فلا أثر لتعيين الراوى.

و أمّا ثانيا: فلمعارضتهما بصحيحه زراره المتقدمه «۲» حيث علّل فيها عدم وجوب الإعاده باستصحاب الطهاره المشترك بين الفاحص عن النجاسه و غيره، و فى هاتين قد علّق ذلك على النظر. هذا مضافا إلى ما فى الصحيحه من عدم وجوب النظر حيث سأل الرّاوى الإمام عليه السّلام و قال: «فهل علىّ إن

شككت فى أنّه أصابه شى ء أن أنظر فيه؟ فقال عليه السّلام: «لا» فمقتضى الجمع حينئذ هو أن يكون النظر طريقا للرؤيه لا أنّ له موضوعيه فى الحكم بعدم الإعاده، فلا يجب لو لم ير النجاسه قبل الصلاه أو فى أثنائها، سواء نظر أم لم ينظر و لو كان عدم الإعاده ثمره للنظر قبل الصلاه لكان المناسب الأمر به إرشاد إلى عدم الوقوع فى كلفه الإعاده، كما أمر بالاستبراء لئلّا يقع فى كلفه إعاده الطهاره و غسل الثوب من البلل المشتبهه الخارج بعد البول.

بل تعارضهما صحيحه محمّد بن مسلم و أبى بصير المتقدمتين «۳»،

---

(۱) روى هذا الخبر فى التهذيب ج ۲ ص ۲۰۲ و ج ۱ ص ۴۲۴ عن عبد اللّه بن جبله عن سيف عن ميمون الصيقل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام و عن الاستبصار أنّه رواه عن عبد اللّه بن جبله عن سعد عن ميمون الصيقل و لكن فى الطبع الحديث ج ۱ ص ۱۸۲- ۱۸۳ عن سيف عن منصور الصيقل.

و فى الكافى ج ۳ ص ۴۰۶ رواه عن عبد اللّه بن جبله عن سيف عن منصور الصيقل عنه عليه السّلام.

و قال فى جامع الرواه- ج ۲ ص ۲۸۶- فى ترجمه «ميمون الصيقل»: «الظاهر أنّ «سعد» فى الاستبصار سهو، و الصواب «سيف» لقرب طبقته به- يعنى بميمون الصيقل- و اتحاد الخبر، و روايه عبد اللّه بن جبله عنه و كذا «منصور الصيقل» فى الكافى سهو، و الصواب «ميمون» بقرينه اتحاد الخبر أيضا» و قد أشار إلى ذلك أيضا فى ترجمه «منصور الصيقل» ج ۲ ص ۲۶۸ فلاحظ.

(۲) فى الصفحه: ۱۵۷.

(۳) فى الصفحه: ۱۵۵- ۱۵۶.

و إن

كان أحوط (۱). و إن التفت فی أثناء الصلاه فإن علم سبقها و إن بعض صلاته وقع مع النجاسه بطلت مع سعه الوقت للإعاده (۲).

لدلاتهما علی عدم وجوب الإعاده لو علم بالنجاسه بعد الصلاه، فی مقابل ما إذا علم بها قبل الصلاه أو فی أثنائها. فهما- کما تدلان علی عدم الإعاده لو علم بها بعد الصلاه سواء فی الوقت أو فی خارجه کذلک- تدلان علیه سواء فحص عن النجاسه قبل الصلاه أم لا «۱» فتحصل: أنّ الأقوی هو ما علیه المشهور من عدم وجوب القضاء بل و لا الإعاده، من دون فرق بین سبق الفحص عن النجاسه قبل الصلاه و عدمه.

(۱) خروجا عن خلاف من ذهب إلی وجوبها، کما سبق «۲».

(۲) لو علم بالنجاسه أثناء الصلاه قد سبق الکلام فیما لو استمر الجهل بالنجاسه إلی تمام الصلاه.

و یقع الکلام هنا فیما لو التفت إلیها فی الأثناء، و یکون ذلک علی صور ثلاث أشار إلیها فی المتن، لأنّه إما أن یعلم بسبقها علی الدخول فی الصلاه بإحدی القرائن و الأمارات الداله علی ذلک، کیبوسه النجاسه علی بدنه- و إن کان حال دخوله فی الصلاه جاهلا بها- أو یعلم بعروضها فی الأثناء، و علی الثانی إمّا أن یعلم بعروضها قبل زمان الرؤیه بحیث وقع بعض أجزاء الصلاه فی النجس، أو أنّه لا یعلم بذلک إمّا بأن یعلم بطروها حین الالتفات إلی النجاسه أو یحتمل ذلک فیستصحب عدمها إلی زمان الالتفات. و النتیجه:

---

(۱) و لا یخفی أنّ ما ذکر إنّما هو مقتضی إطلاق هاتین الروایتین، و هو قابل للتقیید بما استدل به للخصم، لأنّ مفهومه وجوب الإعاده إذا لم ینظر قبل الصلاه و لو علم بالنجاسه بعد الفراغ

منها. إلّا أنّ الذى يهون الخطب ضعف دليله سندا كما ذكر فى الشرح.

(۲) فى الصفحه: ۱۵۱.

.....

أنّه يحرز عدم وقوع الأجزاء السابقه فى النجس إمّا وجدانا أو بالاستصحاب، فهذه صور ثلاث أشار إليها فى المتن.

الأولى: ما إذا علم بسبق النجاسه على الدخول فى الصلاه.

الثانيه: ما إذا علم بسبقها فى بعض الأجزاء السابقه لا من أوّل الصلاه.

الثالثه: ما إذا علم أو احتمل طروّها حين الالتفات إلى النجاسه، بحيث يحرز عدم وقوع الأجزاء السابقه فى النجس إمّا وجدانا أو بالأصل.

و الظاهر أنّه أشار «قده» إلى الأوليتين بقوله: «فإن علم سبقها و أنّ بعض صلاته وقع مع النجاسه.» إذ الظاهر أنّ مراده من بعض الصلاه أعم من جميع الأجزاء السابقه على الالتفات أو بعضها. و إلى الثالثه بقوله: «و إن علم حدوثها فى الأثناء مع عدم إتيان شى ء من أجزائها مع النجاسه.» هذه صور المسأله. و أمّا حكمها فالمنسوب «۱» إلى المشهور أو الأكثر هو الحكم بالصحه فى جميع الصور الثلاث. و عليه فإن أمكنه الإزاله أثناء الصلاه- بتطهير بدنه أو ثوبه أو إلقاءه إن كان عليه ثوب آخر أو استبداله و التستر بغيره على وجه لم يحصل منه إخلال بشرائط الصلاه من الستر و الاستقبال و نحوهما و لم يصدر ما ينافيها من الفعل الكثير و التكلم و نحوهما- وجبت الإزاله فى الأثناء بأىّ وجه أمكن ما لم يستلزم إخلالا بالشرائط أو فعلا كثيرا ثمّ يتم الصلاه. نعم لو تعذر التجنب عن النجاسه إلّا بما يبطل الصلاه استأنف.

و استدلّ لهم، أمّا بالنسبه إلى الصوره الثالثه- و هى ما إذا علم أو احتمل طروّ النجاسه حين الالتفات- فبالروايات «۲» الوارده فى

الرعاف،

---

(۱) کما فی الحدائق ج ۵ ص ۴۲۷ و الجواهر ج ۶ ص ۲۲۲- ۲۲۳.

(۲) وسائل الشیعه: ج ۴ ص ۱۲۴۴ فی الباب: ۲ من أبواب قواطع الصلاه.

.....

الدالّه علی صحه الصلاه مع إمکان التطهیر فی الأثناء. لأنّ موردها هو حدوث النجاسه فی أثناء الصلاه من دون سبق علم بوجودها قبل زمان الالتفات، إذ تدل هذه الروایات علی أنّ عروض النجاسه فی الأثناء غیر مانع عن الصلاه. و أما بالنسبه إلی الصوره الأولی و الثانیه- و هما ما لو علم بوقوع الصلاه فی النجس من أوّلها أو ببعض أجزائها السابقه- فبهذه الروایات، بضمیمه فحوی ما دل من الأخبار المتقدمه «۱» علی صحه الصلاه الواقعه فی النجس لو علم بعد الفراغ.

و قد وافق المصنف «قده» المشهور فی الحکم بالصحه فی الصوره الثالثه فقط دون الأولیتین حیث حکم فیهما بالبطلان فی سعه الوقت و لو مع إمکان الإزاله فی الأثناء. و المختار عندنا هو إلحاق الصوره الثانیه بالثالثه فی الحکم بالصحه، فلا تبطل الصلاه إلّا فی الصوره الأولی.

و توضیح الحال فی المقام یستدعی بسط الکلام فی کلّ من الصور، و یقع البحث فیها تاره فی سعه الوقت و أخری فی الضیق فنقول:

أمّا الصوره الثالثه فالصحیح فیها هو ما عن المشهور حکما و دلیلا، لأنّ الروایات المشار إلیها- أعنی ما وردت فی الرّعاف أثناء الصلاه- تکفی فی الدلاله علی الصحه، إذ موردها- بعد إلغاء خصوصیّه دم الرعاف- هو عروض النجاسه فی الأثناء و تذکّره لها حین حصولها، کما هو مفروض الصوره الثالثه. و هی أخبار کثیره فیها الصحاح، و غیرها:

منها: صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال: «سألته عن

الرّجل يصيبه الرّعاف و هو فى الصلاه؟ فقال: إن قدر على ماء عنده- يمينا، أو شمالا،

---

(۱) فى الصفحه: ۱۴۹.

.....

أو بين يديه- و هو مستقبل القبله فليغسله عنه ثم ليصلّ ما بقى من صلاته، و إن لم يقدر على ماء حتّى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته» «۱».

و الظاهر أنّ ذكر الاستدبار، و التكلم فيها من باب المثال، و إلّا فجميع الأفعال المنافيه توجب البطلان.

و منها: صحيحه معاويه بن وهب قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرّعاف أ ينقض الوضوء؟ قال: لو أنّ رجلا رعف فى صلاته، و كان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فتناوله، فقال [فمال ظ] برأسه، فغسله، فليبن على صلاته و لا يقطعها» «۲».

و نحوهما غيرهما «۳»، و من جملتها ما فى:

صحيحه زراره المتقدمه- الوارده فى دم الرعاف أيضا و كذلك المنى- من قوله عليه السّلام فيها: «و إن لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت و غسلته ثم بنيت على الصلاه، لأنّك لا تدرى لعلّه شى ء أوقع عليك فليس ينبغى أن تنقض اليقين بالشك أبدا» «۴».

لدلالته صريحا على أنّ عروض النجاسه فى أثناء الصلاه لا توجب البطلان، سواء علم بعروضها حين الالتفات، أو احتمل ذلك، كما إذا كانت رطبه لا يحتمل عاده وجودها من قبل، فإنّه حينئذ يستصحب عدمها إلى حين الالتفات إليها.

فإنّ قوله عليه السّلام: «لعلّه شى ء أوقع عليك فليس ينبغى أن تنقض اليقين

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۴ ص ۱۲۴۵ فى الباب: ۲ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث: ۶.

(۲) وسائل الشيعه: ج ۴ ص ۱۲۴۶ فى الباب: ۲ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث: ۱۱.

(۳) فى الباب المتقدم.

(۴) وسائل

الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۶۵ فی الباب: ۴۴ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۱.

.....

بالشک أبدا» کالصریح فی أنّ طرو النجاسه فی أثناء الصلاه لا یوجب البطلان فیما إذا لم یقع شی ء منها فی النجس و لو بحکم الاستصحاب، لتحقق الشرط الّذی هو أعم من الطهاره الواقعیّه و الظاهریّه.

و المتحصل من هذه الروایات: عدم اعتبار الطهاره فی الأکوان الصلاتیه، أعنی الآنات المتخلّله بین الأجزاء. و أما الأجزاء السابقه فالمفروض إحراز الطهاره فیها بالوجدان أو بالأصل. و أما الأجزاء اللاحقه فکذلک، لأنّ المفروض تحصیل الطهاره لها أیضا.

فما علیه المشهور- بل قیل «۱» إنّه إجماعی- من الحکم بالصحه فی هذه الصوره ممّا لا إشکال فیه حکما و دلیلا فی سعه الوقت فضلا عن الضیق.

و أما الصوره الأولی- و هی ما إذا علم فی الأثناء بوجود النجاسه قبل الدخول فی الصلاه- فقد أشرنا إلی أنّ المشهور فیها أیضا هو الحکم بالصحه کالصوره الثالثه فیزیل النجاسه لو أمکن و یمضی فی صلاته من دون فرق بین سعه الوقت و ضیقه و یستدل له بوجهین.

أحدهما ما أشرنا إلیه من ضم روایات الرعاف الدالّه علی عدم مانعیّه النجاسه عن الأکوان المتخلله بین الأجزاء لو أزیلت فی الأثناء إلی فحوی الروایات المتقدمه الداله علی صحه الصلاه مع استمرار الجهل بالنجاسه إلی ما بعد الفراغ، فإنّها لو دلت علی الصحه فی فرض استمرار الجهل لدلت بالأولویه القطعیّه علی صحتها فیما لو ارتفعت النجاسه فی الأثناء و اقترنت باقی الأجزاء بالطهاره، فإنّ الصلاه الواقعه ببعضها فی النجاسه المجهوله أولی بالصحه من الواقعه بتمامها فیها.

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۲۲۶.

.....

و منه

يعلم وجه الاستدلال على الصحه فى الصوره الثانيه كما سبق أيضا «۱»، لوقوع بعض الصلاه- فى مفروضها- فى النجس أيضا دون تمامها، بل هى أولى بالصحه كما لا يخفى. و النتيجه: أنّ المستفاد من تلك الروايات أنّ النجاسه الواقعيّه لا تمنع عن صحه الصلاه ما لم يعلم بها المصلّى، سواء استمر جهله بها إلى أن فرغ من الصلاه أو علم بها فى الأثناء و أزالها، لكفايه الطهاره الظاهريه فى الصحه الواقعيه كما سبق.

أقول: إنّ هذا الوجه تام لا بأس بالاستدلال به للصحه فى الصورتين- الأولى و الثانيه كما تقتضيه قاعده معذوريه الجاهل بالنجاسه فى الصلاه- هذا و لكن الظاهر من جمله من الأخبار بطلان الصلاه و وجوب استينافها فيما لو علم بسبق النجاسه على الصلاه، و لذا حكى «۲» عن جماعه من المتأخرين تقويه القول بالبطلان فى هذه الصوره، خلافا للمشهور و لا محذور عقلا فى الفرق بين استمرار الجهل إلى آخر الصلاه و بين الالتفات إلى النجاسه فى الأثناء فيحكم بالصحه فى الأوّل دون الثانى و إن أمكن الإزاله، لأنّ الأحكام الشرعيّه تعبديه لا طريق للعقل إلى كشفها، و هى عدّه روايات:

منها: صحيحه زراره المتقدمه آنفا، لما فيها من قوله: «قلت له: إن رأيته فى ثوبى و أنا فى الصلاه؟ قال: تنقض الصلاه و تعيد إذا شككت فى موضع منه ثم رأيته، و إن لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت و غسلته ثمّ بنيت على الصلاه، لأنّك لا تدرى لعلّه شى ء أوقع عليك فليس ينبغى أن تنقض اليقين بالشك أبدا» «۳».

---

(۱) فى الصفحه: ۱۶۳.

(۲) كما فى مصباح الفقيه للمحقق الهمدانى كتاب الطهاره ص ۶۲۰.

(۳) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۶۵ فى الباب: ۴۴ من

.....

فإنّها كالصريح فى التفصيل بين ما لو وقعت الصلاه من أولها فى الثوب النجس- كما لو كانت النجاسه يابسه لا يحتمل عروضها فى الأثناء- و بين ما لو عرضت فى الأثناء، و إنّه يجب عليه نقض الصلاه و الإعاده بعد التطهير فى الأوّل و البناء عليها بعد الغسل فى الثانى، لقيام احتمال طرو النجاسه الرطبه فى الأثناء، فيستصحب عدمها إلى حين الالتفات. هذا مضافا إلى أنّ مفهوم التعليل بقوله عليه السّلام: «لأنّك لا تدرى لعلّه شى ء أوقع عليك.» هو بطلان الصلاه فيما إذا علم بوقوعها فى النجس من أولها، لعدم جريان الاستصحاب مع العلم بالخلاف.

و منها: صحيحه محمّد بن مسلم المتقدمه «۱»، الوارده فى الرجل يرى فى ثوب أخيه دما و هو يصلى؟ قال: «لا يؤذنه حتى ينصرف».

فإنّها تدل على أنّ العلم بالنجاسه- الحاصل بإعلام الغير أثناء الصلاه- يوجب البطلان بخلاف ما إذا أخبر بها بعد الفراغ.

و منها: صحيحته الأخرى المتقدمه أيضا «۲» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «ذكر المنىّ فشدّده فجعله أشدّ من البول. ثمّ قال: إن رأيت المنىّ قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاه فعليك إعاده الصلاه، و إن أنت نظرت فى ثوبك فلم تصبه، ثمّ رأيته بعد فلا إعاده عليك، فكذلك البول».

فإنّها أيضا تدل على البطلان لو التفت إلى النجاسه السابقه فى الأثناء- كما هو مفروض الصوره الأولى فى المقام- فإنّ ذكر المنىّ قرينه على سبق النجاسه على الصلاه، لبعد عروضه أثناء الصلاه- جدّا- إذ ليس المنىّ كسائر النجاسات الّتى يحتمل وقوعها عليه أثناء الصلاه، كالدم و نحوه. نعم قد يعلم

---

(۱) فى الصفحه: ۱۵۶.

(۲) فى الصفحه: ۱۵۹.

.....

به قبل الصلاه و أخری بعد الدخول فیها- کما هو مفروض الروایه- و فی کلا الفرضین أمر علیه السّلام بالإعاده «۱».

و منها: موثقه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: فی «رجل صلّی فی ثوب فیه جنابه رکعتین ثمّ علم به. قال: علیه أن یبتدئ الصلاه. قال: و سألته عن رجل یصلّی و فی ثوبه جنابه أو دم حتّی فرغ من صلاته ثم علم. قال: مضت صلاته و لا شی ء علیه» «۲».

فإنّ المراد بالسؤال الأوّل- بقرینه المقابله مع الثانی- هو حصول العلم بوجود الجنابه فی الثوب أثناء الصلاه بعد أن صلّی رکعتین منها، و قد أمر علیه السّلام باستیناف الصلاه. و من المعلوم أنّ الجنابه فی الثوب من النجاسه السابقه علی الدخول فی الصلاه، فهی داله «۳» علی البطلان فی مفروض الکلام

---

(۱) و یمکن المناقشه فی دلاله هذه الصحیحه علی وجوب الإعاده فی مفروض الکلام- کما أشار المحقق الهمدانی «قده» فی مصباح الفقیه ص ۶۲۱- بظهورها فی بیان حکم آخر، و هو بطلان صلاه من صلّی فی النجس عامدا، و إنّ المراد بها هو انه إن رأی النجاسه قبل الصلاه ثم صلّی معها عامدا، أو رآها فی الأثناء و أتمها کذلک فعلیه الإعاده، و إن رآها بعد الفراغ فلا شی ء علیه. فتکون من أدله مانعیه النجاسه المعلومه عن الصلاه فهی أجنبیه عما نحن فیه من الجهل بالنجاسه حین الشروع و الالتفات إلیها فی الأثناء و إزالتها فی الأجزاء الباقیه. و یؤیده: التعبیر بإعاده الصلاه الظاهر فی الشروع بعد الإتمام بخلاف الاستیناف. و لا أقل من تساوی الاحتمالین الموجب للإجمال، و به تسقط عن الاستدلال.

فالعمده فی المقام

هی صحیحه زراره المتقدمه.

(۲) وسائل الشیعه: ج ۲ ص ۱۰۵۹ فی الباب: ۴۰ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۲.

(۳) و قد ناقش المحقق الهمدانی «قده»- فی مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶۲۱- فی دلالتها بأن احتمل قویا أن یکون المقصود بالسؤال حکم من علم قبل الصلاه بأنّ الثوب فیه جنابه لکنّه غفل عن ذلک حین الدخول فی الصلاه، أو نسیه أو اشتبه علیه فلم یعلم أنّ ما یصلّی فیه هو ذلک الثوب النجس، فلما صلّی رکعتین علم بذلک، لا أنّه کان جاهلا بالجنابه رأسا و حصل له ابتداء العلم بوجودها فی الثوب أثناء الصلاه، کما هو محل الکلام. و استبعد هذا الفرض، بل قال: ربّما ینصرف عنه وجه السؤال. و أیده بتذکیر الضمیر، الظاهر فی رجوعه إلی الثوب. ثم أنّه تنزل عن قوه الاحتمال و التزم بتساوی الاحتمالین الموجب للإجمال، المسقط لها عن الاستدلال، کما فی صحیحه محمّد بن مسلم. (و یندفع): بأنّ ما ذکره «قده» فی هذه الروایه أشبه بالتأویل المخالف للظهور، إذ لا مجال للمناقشه فی ظهور قول السائل:

«ثم علم به» فی حدوث العلم بوجود الجنابه فی الثوب بعد أن صلّی رکعتین. و فرض سبق العلم بذلک قبل الصلاه ثم الغفله عنه أو نسیانه أو اشتباه الثوب بغیره کلها فروض بعیده لا إشاره إلیها فی الروایه فضلا عن الدلاله. و تذکیر الضمیر لا یؤید ما ذکره، لإمکان رجوعه إلی الثوب الخاص، أی علم بأنّ الثوب فیه الجنابه. بل حمل العلم به فی الأثناء علی التذکر المسبوق بالعلم قبل الصلاه خلاف الظاهر جدا.

فالإنصاف أنّه لا مجال للمناقشه فی دلالتها علی المطلوب.

.....

کالروایات المتقدمه.

فتحصل إلی هنا: أنّ مقتضی الروایات

هو بطلان الصلاه لو علم فی أثنائها بسبق النجاسه علی الدخول فیها، و معها لا مجال للاستدلال علی الصحه هنا بالأولویه القطعیّه من الصحه فی الصلاه الواقعه بتمامها فی النجاسه المجهوله، إذ لا أولویه مع الدلاله علی الخلاف، لأنّ الأحکام الشرعیه تعبدیّه، فلا محذور فی أن تکون الطهاره الظاهریّه شرطا واقعیا للصحه لو استمر الجهل إلی ما بعد الفراغ، دون ما إذا ارتفع فی الأثناء، فلا یصح الاستدلال للمشهور بالأولویّه القطعیه.

الوجه الثانی هو عدّه روایات دلّت بإطلاقها علی صحه الصلاه فی النجاسه المجهوله لو رآها فی الأثناء و لو کانت سابقه علیها.

الأولی: موثقه داود بن سرحان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «فی الرجل یصلّی فأبصر فی ثوبه دما؟ قال: یتمّ» «۱». بدعوی دلالتها علی صحه الصلاه و وجوب الإتمام، سواء أ کان الدّم المرئیّ فی أثنائها سابقا علی

---

(۱) وسائل الشیعه: ج ۲ ص ۱۰۶۵ فی الباب: ۴۴ من النجاسات الصلاه، الحدیث: ۲.

.....

الدخول فیها- کما هو محل الکلام- أم کان فی زمان الرؤیه.

و یدفعها: أنّ الإطلاق المذکور و إن کان ثابتا لها إلّا أنّه قابل للتقیید بالروایات المتقدمه «۱» الدالّه علی بطلان الصلاه فی صوره سبق النجاسه علیها.

توضیح ذلک: أنّ لهذه الروایه إطلاقات من جهات ثلاث، الأولی:

إطلاق الإتمام بلحاظ کونه مع الإزاله و عدمها، و علی الثانی إما أن یکون متمکنا منها أم لا.

الثانیه: إطلاق الدّم بلحاظ کونه أقل من الدرهم أو أکثر، و علی الأوّل کونه مما یعفی عنه فی الصلاه أم لا، کالدماء الثلاثه، و دم ما لا یؤکل لحمه.

الثالثه: إطلاق الدّم أیضا بلحاظ کونه سابقا علی الصلاه أم لا. و لا ینبغی التأمل

فی عدم إمکان الأخذ بإطلاقها من جمیع الجهات المذکوره- للإجماع و غیره علی بطلان الصلاه فی النجس غیر المعفو عن علم و عمد- فلا بدّ إما من تقییدها من الناحیه الأولی و حملها علی صوره الإتمام مع الإزاله. و إما من الناحیه الثانیه بحمل الدم علی کونه أقل من الدرهم و من غیر الدماء الثلاثه، کما عن الشیخ «۲»، و معه لا- محذور فی إبقاء الإطلاق من الناحیه الأولی- بل الثالثه- إذ لا مانع من الإتمام فی الدم المعفو عنه، سواء أ کان سابقا علی الصلاه أم لا، إلّا أنّه لا یجدی المشهور، کما هو واضح. و أما إطلاقها من الناحیه الثالثه- الّتی هی مستند المشهور فی الاستدلال علی

---

(۱) فی الصفحه: ۱۶۷- ۱۶۹ و هی صحاح زراره و محمّد بن مسلم و موثقه أبی بصیر.

(۲) فی التهذیب ج ۱ ص ۴۲۳. طبعه دار الکتب الإسلامیه.

.....

الصحه، مع التقیید من الناحیه الأولی بالحمل علی الإتمام بعد الإزاله، لما دل علی بطلان الصلاه فی النجس عن علم و عمد- فهو و إن لم یکن علی خلاف الإجماع و الضروره، بل نسب الالتزام به إلی المشهور، إلّا أنّه مع ذلک قابل للتقیید بما أشرنا إلیه من الروایات المتقدمه الدالّه علی بطلان الصلاه الّتی التفت فی أثنائها إلی نجاسه سابقه علیها، فلا تجدی الإزاله فی الأثناء للأجزاء الباقیه، لبطلانها بوقوع أجزائها المتقدمه فی النجاسه المجهوله.

الثانیه: ما رواه ابن إدریس فی آخر السرائر. نقلا عن کتاب المشیخه للحسن بن محبوب، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

«إن رأیت فی ثوبک دما و أنت تصلّی و لم تکن

رأيته قبل ذلك فأتمّ صلاتك، فإذا انصرفت فاغسله. قال: و إن كنت رأيته قبل أن تصلّى فلم تغسله، ثمّ رأيته بعد و أنت فى صلاتك فانصرف فاغسله و أعد صلاتك» «۱».

و لا إشكال فى سندها، لنقل ابن إدريس لها عن كتاب المشيخه لابن محبوب. و أما الاستدلال بها للمشهور فيكون كالاستدلال بالموثقه فإنّها بإطلاقها تشمل رؤيه الدم السابق على الصلاه و الطّارى أثنائها. و الجواب عنها: هو ما ذكرناه فى الموثقه أيضا، من قابليّه هذا الإطلاق للتقييد بما سبق من الروايات «۲» الدالّه على البطلان فى صوره سبق النجاسه على الصلاه.

نعم، فرق بينها و بين الموثقه من ناحيه أخرى، و هى إطلاق الدّم بلحاظ كونه معفوا عنه أم لا، إذ لا إطلاق فيها من هذه الجهه، فإنّها تختص بغير المعفو و ذلك بقرينه أمره عليه السّلام بالانصراف و الإعاده بعد الغسل متى صلّى

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۶۵ فى الباب: ۴۴ من أبواب النجاسات، الحديث: ۳.

(۲) و هى صحاح زراره، و محمّد بن مسلم، و موثقه أبى بصير المتقدمات فى الصفحه: ۱۶۷- ۱۶۹.

.....

فى ثوبه ناسيا، و لا يكون ذلك إلّا فى غير المعفو عنه، و إلّا لم يجز الانصراف عن الصلاه الصحيحه للإجماع على حرمه الإبطال عمدا. بل لعلّ أمره عليه السّلام بالغسل بعد الانصراف من الصلاه- فى صوره الجهل بوجود الدم على ثوبه و رؤيته أثناء الصلاه- قرينه على ذلك أيضا، لظهوره فى الإرشاد إلى بطلان الصلوات الآتيه فى هذا الثوب بعد العلم بتنجسه به، و لا يكون ذلك إلّا فيما إذا كان أكثر من الدّرهم، إذ لا يحتمل الأمر التعبدى و أما الإرشاد

إلى غير ما ذكر من لوازم نجاسه الدّم فلعلّه مما ينصرف عنه الأمر.

و أما إطلاقها من ناحيه الإتمام بـدون الإزاله مع الإمكان، فلا بـدّ من تقييده «۱» أيضـا بما دل من الإجماع و الروايات الوارده فى الرّعاف «۲» الـداله على وجوب الإزاله أثناء الصـلاه مع الإمكان و الاستيناف بعد الإزاله مع عدمه، مضافا إلى الروايات «۳» العامه الدالّه على بطلان الصلاه مع النجاسه عمدا. فلا بدّ من تقييد قوله عليه السّلام: «فأتمّ صلاتك» بالإتمام بعد إزاله الدم.

و على الجمله: حال هذه الروايه كسابقتها من حيث الاستدلال للمشهور و ردّه.

الثالثه: حسنه محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: قال قلت له: «الدّم

---

(۱) لا مجال لتقييدها من هذه الجهه، لما فيها من التصـريح بكون الغسل بعد الانصـراف، حيث قال عليه السّـلام: «فأتمّ صلاتك، فإذا انصـرفت فاغسـله»، و مع ذلك كيف يمكن تقييد الإتمام بما بعد الإزاله أثناء الصـلاه؟ و حيث لم يعرف قائل بمضمونها من هـذه الجهه- أعنى الإتمام مع النجس عمـدا- فهى تصـبح من الأخبار الشاذه التى يجب رد علمها إلى أهله. إلّا أن يقال: أنّ عـدم إمكان العمل بها من هذه الجهه لا ينافى الأخذ بإطلاقها من ناحيه سبق النجس على الصلاه استنادا للمشهور. فتأمل.

(۲) المتقدمه فى الصفحه: ۱۶۴- ۱۶۵.

(۳) المتقدمه فى الصفحه: ۱۰- ۱۱ و تقدمت الإشاره إلى مصادر كثير منها فى تعليقه ص: ۹.

.....

يكون فى الثوب علىّ و أنـا فى الصـلاه؟ قـال: إن رأيته و عليـك ثوب غيره فـأطرحه و صـلّ فى غيره، و إن لم يكن عليك ثوب غيره فامض فى صلاتك و لا إعاده عليك، ما لم يزد على مقدار الدرهم،

فإن كان أقلّ من الدرهم فليس بشی ء رأيته قبل أو لم تره. و إذا كنت قد رأيته و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله و صلّيت فيه صلاه كثيره فأعد ما صلّيت فيه.» «۱».

هكذا رواها الصدوق فی الفقيه «۲»، و كذا الكلينی فی الكافی «۳».

إلّا أنّ الشيخ رواها فی التهذيب «۴» هكذا: «و لا إعاده عليك، و ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشی ء» بزياده «الواو» و حذف جمله:

«فإن كان أقل من درهم».

و كيف كان فيستدل للمشهور بقوله عليه السّلام- فی صدرها-: «إن رأيته و عليك ثوب غيره فأطرحه و صلّ فی غيره» لدلالته على أنّه لو رأى النجاسه أثناء الصلاه، و أمكنه الإزاله و لو بطرح الثوب مع بقاءه مستورا، وجب عليه ذلك و صحت صلاته. و مقتضی إطلاقه عدم الفرق بين النجاسه السابقه على الصلاه و غيره. أقول: لو سلّم إطلاق لهذه الروايه من الجهه المذكوره لكان حالها حال الروايتين السابقتين «۵» فی وجوب تقييدها بما ذكرنا من الروايات «۶» الدالّه على البطلان فی صوره سبق النجاسه على الصلاه، إذ لا تزيد حالها على تلك.

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۲۶ فی الباب: ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۶.

(۲) ج ۱ ص ۱۶۱ طبعه دار الكتب الإسلاميه مع اختلاف يسير.

(۳) ج ۳ ص ۵۹ طبعه دار الكتب الإسلاميه مع اختلاف يسير.

(۴) ج ۱ ص ۲۵۴ طبعه دار الكتب الإسلاميه.

(۵) و هما موثقه داود بن سرحان و صحيحه ابن سنان المذكورتان فی الصفحه: ۱۷۰ و ۱۷۲.

(۶) المتقدمه فی الصفحه: ۱۶۷- ۱۶۹.

.....

بل يمكن دعوى كونها أجنبيّه عن مدّعى المشهور رأسا. و ذلك لأنّ

المحتملات فيها ثلاثه:

أحدها: أن يكون القيد- و هو قوله عليه السّلام: «ما لم يزد على مقدار الدرهم»- راجعا إلى كلا الحكمين المذكورين قبله «أحدهما» الحكم بصحه الصلاه مشروطا بطرح الثوب النجس مع الإمكان. المستفاد من الشرطيه الأولى أعنى قوله عليه السّلام: «إن رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحه و صلّ فى غيره». «ثانيهما» الحكم بصحتها فى الثوب النجس مع عدم إمكان الطرح المستفاد ذلك من قوله عليه السّلام: «و إن لم يكن عليك غيره فامض فى صلاتك و لا إعاده عليك» و النتيجه رجوع القيد إلى كلتا الجملتين السابقتين عليه، كما هو أحد المحتملات فى الاستثناء المتعقب للجمل المتعدده، إذ المراد به مطلق القيود لا خصوص الاستثناء، و عليه يكون مورد كلا الحكمين الدّم الأقل من الدرهم. و هذا مما لا إشكال و لا خلاف فيه، لصحه الصلاه فى الدّم المعفو عنه على كلّ حال و لو كان عن علم و عمد، كما هو صريح قوله عليه السّلام فى ذيل هذه الروايه أيضا: «فإن كان أقل من الدرهم فليس بشى ء رأيته أو لم تره».

و على هذا الاحتمال تكون الروايه أجنبيّه عن دعوى المشهور- و هى الصلاه فى النجاسه المجهوله المانعه عن صحتها- رأسا، و لا بدّ حينئذ من حمل الأمر بطرح الثوب فى الشرطيّه الأولى على الاستحباب كما هو واضح.

ثانيها: أن يكون القيد المذكور راجعا إلى خصوص الحكم الثانى دون الأوّل، بأن تقيّد به الجمله الثانيه فقط دون الأولى- كما هو الصحيح فى الاستثناء أو سائر القيود المتعقبه للجمل المتعدده موضوعا و حكما على ما ذكرنا ذلك فى بحث الأصول «۱»- و عليه يكون مقتضى إطلاق الجمله

---

(۱) لاحظ كتاب أجود التقريرات ج ۱ ص

.....

الأولی صحه الصلاه فی الثوب المتنجس بالدّم لو التفت إلیه فی الأثناء و طرح الثوب مع الإمکان و أتمّ الصلاه فی غیره و هذا من دون فرق بین کون الدم أقل من الدّرهم أو أکثر کما هو قضیّه الإطلاق، و علی هذا الاحتمال یصح الاستدلال بها للمشهور، و یکون الأمر بالطرح للوجوب، للزوم تخصیصها حینئذ بالدّم الکثیر، لخروج الدّم المعفو عنه عن موردها، لضروره صحه الصلاه فیما دون الدرهم من الدّم و لو کان عن علم و عمد.

هذا. و لکن لا یجدی الاستدلال بهذا الإطلاق للمشهور، للزوم تقییده بما سبق من الروایات الدّاله علی البطلان فی صوره سبق النجاسه علی الصلاه، کما ذکرنا.

و هناک احتمال ثالث، و هو إطلاق کلا الحکمین و عدم رجوع القید إلی شی ء من الجملتین السابقتین، بأن یکون قوله علیه السّلام: «ما لم یزد علی مقدار الدرهم» جمله مستأنفه.

و ذلک یبتنی علی روایه الشیخ لها فی التهذیب «۱» و هی بإضافه «الواو» و إسقاط قوله علیه السّلام: «فإن کان أقل من الدرهم» فتکون الروایه هکذا:

«و ما لم یزد علی مقدار الدرهم من ذلک فلیس بشی ء.».

و علی هذا الاحتمال یصح الاستدلال بها للمشهور أیضا، لإطلاق الجمله الأولی الّتی هی مورد الاستشهاد لهم. لکن یجاب عنها: بما ذکرناه من الجواب عن الاحتمال الثانی، و هو لزوم تقییدها بما دل علی التخصیص.

هذا مضافا إلی عدم ثبوت صحه روایه الشیخ لها فی التهذیب علی الوجه المذکور و ذلک لعدم إمکان العمل بإطلاق الجمله الثانیه للأمر فیها

---

(۱) ج ۱ ص ۲۵۴ طبعه دار الکتب الإسلامیه.

.....

بالمضى

فی الصلاه مع النجس حتّی مع إمکان الاستیناف مع الثوب الطاهر و هذا مما لا یصح جزما، فلا بدّ من حملها إما علی صوره انحصار ثوبه فی الّذی علیه، أو المضی فی الصلاه مع تطهیر الثوب أثنائها من دون استلزامه فعلا کثیرا. و لا یخفی بعدهما عن ظهورها، و من هنا قیل «۱»: لو صح ما فی التهذیب لوجب طرح هذه الفقره من الروایه، لشذوذها و إعراض الأصحاب عن ظاهرها، حیث لم یقل أحد بوجوب المضی فی الصلاه مع النجس. و هذا شاهد علی وقوع الاشتباه فیه و عدم صحه الاعتماد علیه «۲»، و أنّ الصحیح هو ما فی الوسائل عن الکافی و الفقیه. فتحصل من جمیع ما ذکرناه إلی هنا: أنّ هذه الروایات الثلاث- و هی روایات داود بن سرحان، و عبد اللّه بن سنان، و محمّد بن مسلم «۳»- و إن دلت بإطلاقها علی مسلک المشهور، من صحه الصلاه فی النجاسه المجهوله لو رآها فی الأثناء و أزالها و لو کانت سابقه علی الصلاه، إلّا أنّه یلزم تقییدها بما دل «۴» علی بطلانها فیما لو کانت سابقه علیها.

فالأقوی: هو البطلان فی هذه الصوره، و هی الصوره الأولی بحسب الترتیب الذی ذکرناه.

هذا کله فی سعه الوقت حیث یتمکن المکلف من قطع الصلاه و الإزاله

---

(۱) مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶۲۰.

(۲) حتی أنّه قال فی الحدائق ج ۵ ص ۴۲۸ فی ذیل هذه الروایه: «الاعتماد علی روایه الشیخین المذکورین (یعنی الصدوق و الکلینی) بل أحدهما لو لم یکن إلّا هو، إذ لا یخفی علی من لاحظ التهذیب و ما وقع للشیخ فیه من التحریف و التغییر و الزیاده و النقصان فی متون الأخبار و

أسانيدها ترجيح ما ذكره غيره من المحدثين، و لا ريب أنّ هذا من جمله ذلك.».

(۳) المتقدمات فی الصفحه: ۱۷۰، ۱۷۲، ۱۷۳.

(۴) و هی الروایات المتقدمه فی الصفحه: ۱۶۷- ۱۶۹.

.....

ثم الاستیناف.

و أمّا مع ضیق الوقت عن تمام الصلاه، فإن تمکن من إدراک رکعه منها فی الوقت کان حکمها حکم سعه الوقت لتمامها، للروایات «۱» الکثیره- التی فیها المعتبره- الداله علی أنّ من أدرک رکعه من الصلاه فقد أدرک الصلاه، فإنّه بعد هذا التنزیل یشملها الروایات المتقدمه الداله علی بطلان الصلاه فی صوره سبق النجاسه المجهوله علیها لو التفت فی الأثناء و کان متمکنا من الإزاله و الاستیناف. و النتیجه: أنّه لو تمکن من إدراک رکعه مع الطهاره الخبثیه لزم علیه الاستیناف لبطلان ما بیده.

و أما إذا لم یتمکن حتی من إدراک رکعه بحیث یؤدی تحصیل الطهاره إلی فوات الصلاه فی الوقت رأسا، فإن أمکن التبدیل، أو التطهیر من دون لزوم المنافی فعل ذلک و أتم صلاته، و إلّا فیدور أمره بین إتمام الصلاه فی النجس ساترا کان أو غیره أو الإتمام عاریا بطرح الثوب النجس لو کان ساترا، علی الخلاف فی فاقد طهاره الساتر حیث ذهب المشهور فیه إلی وجوب الصلاه عاریا، و لکن الأقوی عندنا- وفاقا لجماعه- هو وجوب الصلاه فیه، کما حرّرنا ذلک فی محلّه. و علی الجمله: إذا لم یمکن التطهیر أو التبدیل فی الأثناء یجب علیه الإتمام فی النجس و لو کان ساترا.

و الوجه فی ذلک کله: هو ما تقدم من أن مقتضی القاعده الأوّلیه هو صحه صلاه الجاهل بالنجاسه و إن التفت إلیها فی الأثناء و أزالها مع الإمکان، لأنّها مقتضی الجمع بین

فحوى الروايات الداله على معذوريه الجاهل المستمر

---

(۱) المرویه فی وسائل الشیعه: ج ۳ ص ۱۵۷ فی الباب ۳۰ من أبواب المواقیت، منها ما رواه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی حدیث) قال: «فإنّ صلّی رکعه من الغداه ثم طلعت الشمس فلیتمّ و قد جازت صلاته» الحدیث: ۱ فی الباب المذکور.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۷۹

.....

جهله إلی ما بعد الفراغ و منطوق الروایات الوارده فی الرعاف الداله علی عدم بطلان الصلاه بعروض النجاسه فی الأثناء لو أزالها بلا فعل المنافی. نعم لو لم یمکن الإزاله استأنف الصلاه فی سعه الوقت، و أما مع الضیق فلا، لاستلزامه خروج الوقت الواجب رعایته علی کل حال، فیدور أمره بین الصلاه فی الوقت عاریا و بین الصلاه فی الساتر النجس و الأقوی عندنا هو الثانی، کما أشرنا.

و أما الروایات الداله علی بطلان الصلاه التی التفت فی أثنائها إلی نجاسه سابقه- التی استندنا إلیها فی مخالفه المشهور القائلین بالصحه- فهی مختصه بسعه الوقت، و بها یخرج عن عموم القاعده. و أما فی الضیق فلا تصلح لتخصیصها، و ذلک لظهور الأمر بالإعاده فیها فی أن لا تکون المعاده کالمبتدأه من حیث الوقوع فی النجاسه التی کانت سببا للإعاده. بل یکون منصرفا إلی صوره التمکن منها فی الوقت مع الطهاره، و فی فرض ضیق الوقت لا تکون المعاده إلّا کالمبتدءه من حیث الوقوع فی النجس، فتکون الإعاده لغوا، إلّا بخروج الوقت اللازم رعایته علی کل حال لتقدمه علی شرطیه الطهاره الخبثیه بلا کلام، فالأقوی هو صحه الصلاه المفروضه فی ضیق الوقت، علی الوجه الذی ذکرناه، کما فی المتن. هذا تمام الکلام فی الصوره الأولی.

و أما الصوره الثانیه،

و هی ما إذا التفت فی الأثناء إلی سبق النجاسه فی بعض أجزاء الصلاه لا من أوّلها بحیث وقع بعض أجزائها فی النجس، کما إذا علم فی الرکعه الرابعه بوقوع الدّم علیه فی الرکعه الثالثه، فهل تلحق بالأولی فی الحکم بالبطلان أو بالثالثه فی الحکم بالصحه؟ ظاهر المصنف (قده) هو الأوّل، لما أشرنا إلیه من ظهور قوله: «فإن علم سبقها و أنّ بعض صلاته وقع مع النجاسه بطلت مع سعه الوقت» فی الأعم مما کان السبق من

.....

أوّل الصلاه أو فی أثنائها قبل زمان الالتفات إلی النجاسه. کما و أنّ بعض الصلاه أعم مما کان جمیع الأجزاء المتقدمه علی الالتفات أو بعضها. و الظاهر أنّ الوجه عنده فی البطلان هو وقوع بعض الصلاه فی النجس، سواء أ کان من أوّلها أو لا. و لکن الظاهر هو الصحه، کما هو ظاهر الأصحاب، فتلحق بالصوره الثالثه. و ذلک لما عرفت من أنّ مقتضی القاعده الأوّلیه هو صحه الصلاه فی جمیع الصور الثلاث، لمعذوریه الجاهل بالنجاسه مطلقا، کما هو المستفاد من نصوصها «۱»، کما سبق و لا موجب للخروج عن إطلاقها إلّا فیما ثبت الدلیل علی التخصیص، و لم یثبت إلّا فی الصوره الأولی، و هی ما إذا کانت النجاسه سابقه علی الدخول فی الصلاه، و أما الصوره الثانیه- و هی عروض النجاسه فی الأثناء قبل زمان الالتفات- فباقیه تحت إطلاق أدله الصحه کالصوره الثالثه- أعنی بها صوره عروض النجاسه حین الالتفات- بل شمول التعلیل بقوله علیه السّلام فی صحیحه زراره المتقدمه «لعلّه شی ء أوقع علیک» إذا وقع علیه النجس أثناء الصلاه مع الاستمرار فی بعض أجزائها- کما هو مفروض

الصوره الثانيه- أظهر منه مما إذا وقع ذلك حين الالتفات إليه كما فى الصوره الثالثه. هذا فى سعه الوقت. و أما فى الضيق فالحكم بالصحه أظهر، لما ذكرناه فى الصوره الأولى من عدم شمول دليل التخصيص الدال على البطلان لفرض ضيق الوقت مطلقا، سواء فى ذلك هذه الصوره و غيرها، فيعمل فيها بمقتضى القاعده الأوّليه على النحو الذى ذكرناه فى الصوره الأولى، من أنّه

---

(١) و هى النصوص الداله على معذوريه الجاهل بالنجاسه إذا التفت بعد الفراغ، فإنّها تدل بالأولويه على معذوريه الملتفت فى الأثناء لو أزالها مع الإمكان، كما سبق فى الصفحه ١۴٨- ١۴٩ و كذا النصوص الداله على الصحه فى خصوص ما لو التفت فى الأثناء، كموثقه داود بن سرحان، و صحيحه عبد اللّه بن سنان، و حسنه محمد بن مسلم، المتقدمات فى الصفحه: ١٧٠، ١٧٢، ١٧٣.

و إن كان الأحوط الإتمام (١) ثم الإعاده. و مع ضيق الوقت إن أمكن التطهير أو التبديل- و هو فى الصلاه، من غير لزوم المنافى- فليفعل ذلك، و يتمّ، و كانت صحيحه (٢).

لو أمكن التبديل أو التطهير فى الأثناء فعل، و إلّا استمر.

(١) قد عرفت أنّ المشهور هو الحكم بالصحه فى جميع الصور الثلاث المتقدمه «١» فيجب عليه الإتمام مع إمكان الإزاله فى الأثناء بلا لزوم المنافى، و إن لم يمكن استأنف الصلاه بعد الإزاله فى سعه الوقت و مع الضيق يتمّ عاريا أو فى الساتر النجس- على الخلاف فى فاقد الساتر الطاهر- و إن كان المختار الصلاه فيه، هذا. و لكن قد عرفت أنّ الأقوى هو الحكم بالبطلان فيما إذا كانت النجاسه سابقه على الدخول فى الصلاه- كما

هو مفروض الصوره الأولى من الصور المتقدمه- فيجب عليه الاستيناف لبطلان ما بيده. و أمّا لو عرضت النجاسه فى الأثناء قبل زمان الرؤيه- كما هو مفروض الصوره الثانيه- فالظاهر فيها الصحه، كما سبق و ظاهر المتن الحكم بالبطلان فى كلتا الصورتين. و كيف كان فالاحتياط بالإتمام إنّما هو لاحتمال الصحه، وفاقا للمشهور القائلين بها و لازمه احتمال حرمه القطع، فيحتاط بالإتمام ثم الإعاده، لاحتمال البطلان أيضا.

(٢) قد عرفت أنّ مقتضى القاعده هو ما عليه المشهور من معذوريه الجاهل بالنجاسه و إن علم بها أثناء الصلاه، فيتمها مع إمكان الإزاله فى الأثناء، و لا نخرج عنها إلّا بالنصوص «٢» الداله على البطلان فيما إذا التفت فى الأثناء. و لكنّها مختصه بسعه الوقت، لانصراف الأمر بالإعاده فيها إلى و

---

(١) فى الصفحه: ١۶٣.

(٢) المتقدمه فى الصفحه: ١۶٧- ١۶٩.

إن لم يمكن أتمّها و كانت صحيحه (١).

و إن علم حدوثها فى الأثناء مع عدم إتيان شى ء من أجزائها مع النجاسه، أو علم بها و شك فى أنّها كانت سابقا أو حدثت فعلا، فمع سعه الوقت و إمكان التطهير أو التبديل يتمها بعدهما، و مع عدم الإمكان يستأنف، و مع ضيق الوقت يتمها مع النجاسه و لا شى ء عليه (٢).

و أما إذا كان ناسيا فالأقوى وجوب الإعاده (٣).

صوره التمكن من الإعاده فى الوقت مع الطهاره الخبثيه، كى تكون المعاده غير المبتدئه، و إلّا فتكون الإعاده فى النجس لغوا، إلّا مع تحصيل الطهاره المتوقف على خروج الوقت على الفرض. و من المعلوم عدم جوازه، للزوم رعايه الوقت على كل حال، كما هو محرّر فى محله. و قد سبق الكلام فى ذلك كله بما

لا مزید علیه.

(۱) أی مع النجس و إن کان ساترا، لما هو الأقوی- وفاقا لجماعه- من تقدم الصلاه فی الساتر النجس علی الصلاه عاریا، کما حرّر فی محله.

(۲) سبق الکلام فی ذلک کله فی الصوره الثالثه من الصور الثلاث المتقدمه، فراجع «۱». و قد ذکرنا هناک أنّ الإتمام فی الساتر النجس فی صوره الانحصار و عدم التمکن من التطهیر مبنی علی القول المختار فی ذلک، و أما بناء علی وجوب الصلاه عاریا فیتعیّن إلقاءه و الصلاه عاریا إن أمکن.

(۳) إذا صلّی فی النجس ناسیا إذا علم بالنجاسه قبل الصلاه فنسیها و صلّی و تذکر بعد الفراغ، فالأقوال فیه ثلاثه:

---

(۱) الصفحه: ۱۶۳- ۱۶۶.

.....

أحدها: وجوب الإعاده فی الوقت و القضاء خارجه، علی الأشهر، بل المشهور بین الأصحاب، قدیما و حدیثا، بل عن السرائر: نفی الخلاف فیه، بل عن الغنیه و شرح الجمل: الإجماع علیه «۱».

ثانیها: عدم وجوب الإعاده لا فی الوقت و لا فی خارجه، کما عن الشیخ فی بعض أقواله، و استحسنه المحقق فی المعتبر، بل عن المدارک الجزم به «۲»، بل حکی ذلک عن غیر واحد من الأصحاب «۳».

ثالثها: التفصیل بین الإعاده فی الوقت فتجب و القضاء خارجه فلا یجب، کما عن الشیخ فی الاستبصار و الفاضل فی بعض کتبه، بل نسب إلی المشهور بین المتأخرین «۴».

أقول: ربّما یتوهم أنّ القول بعدم وجوب الإعاده مطلقا مقتضی القاعده الأوّلیه، و ذلک لوجهین:

الأوّل: أنّ الناسی حیث أنّه لا یصح تکلیفه بالمنسی- لاستحاله تکلیف الغافل العاجز عن الامتثال- فلا بدّ فی توجه الأمر إلیه بالصلاه من تعلقه بغیر الطهاره المنسیه من سائر الأجزاء و الشرائط أمرا اضطراریا، لأنّ المفروض اضطراره

إلى ترک الطهاره المنسيّه لعلّه النسيان. و هذا نظير تعلق الأمر بغير الجزء أو الشرط المضطر إلى ترکه فی موارد الاضطرار فی الصلاه،

---

(۱) راجع الحدائق: ج ۵ ص ۴۱۸، و الجواهر: ج ۶ ص ۲۱۵- ۲۱۶، و مصباح الفقيه، کتاب الطهاره ص ۶۲۱.

(۲) کما فی الحدائق: ج ۵ ص ۴۱۹، ۴۲۱، و الجواهر: ج ۶ ص ۲۱۷.

(۳) کما فی الحدائق: ج ۵ ص ۴۲۵، و مصباح الفقيه، کتاب الطهاره ص ۶۲۱.

(۴) کما فی الحدائق: ج ۵ ص ۴۱۹، و الجواهر: ج ۶ ص ۲۱۸، و مصباح الفقيه، کتاب الطهاره ص ۶۲۱.

.....

کالاضطرار إلى ترک القيام و نحوه. هذا من حيث الصغرى، و أما من حيث الکبرى فقد تقرر أنّ الأمر الاضطرارى يقتضى الإجزاء.

الوجه الثانى: هو التمسک ب «حديث الرفع» لأنّ من جمله المرفوع فيه هو النسيان، و معنى رفعه هو رفع الجزئيّه أو الشرطيّه أو المانعيّه حال النسيان. فالطهاره المنسيّه لو کانت شرطا فهى مرفوعه، کما أنّه لو کانت النجاسه مانعه فهى مرفوعه حال النسيان أيضا، فلا أمر إلّا بغير المنسىّ.

و لا يخفى فساد کلا الوجهين، أما الأوّل فلأنّ الاضطرار إلى ترک جزء أو شرط فی الصلاه إنّما يقتضى عدم الأمر بالمرکب منه و من غيره من الأجزاء و الشرائط، فيسقط الأمر بالمجموع المشتمل على ذاک الجزء أو الشرط لا محاله، و أما تعلقه بالباقى فيحتاج إلى دليل مفقود فی خصوص المقام، و إن ثبت فی غيره من موارد الاضطرار فی الصلاه.

و منه يعلم الجواب عن الوجه الثانى أيضا لعين ما ذکرناه، فإنّ «حديث الرفع» إنّما يدل على رفع التکليف بالصلاه المرکب من المنسى و من غيره، و

أما تعلق الأمر بغير المنسى من باقى الأجزاء و الشرائط فخارج عن عهده الحديث المذكور، إذ هو رافع للحكم لا مثبت له فلا بدّ فى إثبات الأمر بغير ما رفعه من دليل آخر.

هذا كله فيما لو استمر النسيان إلى أن خرج وقت الصلاه، بأن استوعب تمامه و حاصل ما ذكرناه فى هذا الفرض هو منع الصغرى- أعنى تعلق الأمر الاضطرارى بما عدا المنسى- لعدم الدليل و إلّا فالكبرى غير ممنوعه، لما قررناه فى محلّه من أنّ الأمر الاضطرارى مجز فى صوره استيعاب الاضطرار لتمام الوقت. و أمّا لو ارتفع النسيان قبل خروج وقت الصلاه ففساد هذين الوجهين أوضح و ذلك لمنع الصغرى و الكبرى معا، أما منع

.....

الصغرى فلما ذكرناه من أنّه ليس مقتضى رفع النسيان أو الاضطرار تعلق الأمر بغير المنسى أو المضطر إلى تركه من سائر الأجزاء و الشرائط. و أما منع الكبرى فلما حققنا فى محلّه من أنّ النسيان أو الاضطرار فى بعض الوقت لا يرفعان التكليف بالصلاه التامه الأجزاء و الشرائط، لتعلقه بالطبيعه الساريه فى تمام الوقت، و هى مقدوره للمكلف، و لا اضطرار إلى تركها، و لم يتعلق بها النسيان، فلا موجب لارتفاع التكليف عنها مع فرض تمكن المكلف منها و لو فى بعض الوقت، إذا المفروض عدم تقيدها بوقت الاضطرار أو النسيان، بل الواجب إنّما هو الإتيان بها فى سعه من الوقت.

و على الجمله: المنسىّ أو المضطر إلى تركه إنّما هو خصوص فرد من الصلاه- و هو ما يأتى به المكلّف حال النسيان أو الاضطرار- و هذا مما لم يتعلق به الأمر به بخصوصه لأنّ المأمور به هى طبيعه الصلاه الجامعه

بين هذا الفرد و غيره من الأفراد المقدوره، و لا موجب لرفع التكليف عنها، لأنّها مقدوره. فالمأمور به غير المنسىّ أو المضطر إليه فلا يجرى فيه الحديث، كما أنّه لم يتعلق به الأمر الاضطرارى، سواء فى ذلك المقام و غيره من سائر موارد النسيان أو الاضطرار فى بعض الوقت، كما حرّرناه فى الأصول. فهذان الوجهان فاسدان فى حدّ ذاتهما.

نعم هناك وجه ثالث لتطبيق عدم وجوب الإعاده مطلقا- فى الوقت و خارجه- على القاعده الأوّليه، و إن لزم الخروج عنها بمقتضى النصوص الخاصه الوارده فى ناسى النجاسه. و هو التمسك ب حديث «لا تعاد.» «۱»

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۱ ص ۲۵۹ فى الباب ۳ من أبواب الوضوء. الحديث: ۸ و ج ۴ ص ۶۷۳ فى الباب ۱ من أفعال الصلاه. الحديث: ۱۴.

.....

لدلالته على عدم وجوب الإعاده إلّا من خمس، الطهور، و الوقت، و القبله، و الركوع، و السجود. و قد ذكرنا فيما سبق «۱»: أنّ المراد بالطهور فيه خصوص الطهاره من الحدث. فالطهاره من الخبث مما لا تعاد الصلاه منه، لبقائه تحت عموم المستثنى منه. إلّا أن النصوص الخاصه فى ناسى النجاسه تمنعنا عن العمل بالحديث المذكور- كما أشرنا- لدلالتها على وجوب الإعاده مطلقا.

و هى عده روايات، استند إليها المشهور، و فيها الصحاح و الموثقات، و فى بعضها أنّه يجب عليه الإعاده عقوبه لنسيانه، كى يهتم بالشى ء.

منها: حسنه محمّد بن مسلم المتقدمه الوارده فى الدم، حيث قال عليه السّلام فيها: «و إذا كنت قد رأيته و هو أكثر من مقدار الدرهم، فضيّعت غسله، و صلّيت فيه صلاه كثيره، فأعد ما صلّيت فيه» «۲».

و منها: موثقه سماعه قال: «سألت

أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرّجل يرى فى ثوبه الدم فينسى أن يغسله حتّى يصلّى قال يعيد الصلاه كى يهتم بالشى ء إذا كان فى ثوبه عقوبه لنسيانه.» «۳»

و منها: صحيحه زراره المتقدمه قال فيها: «قلت له: أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شى ء من منى، فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء فأصبت.

و حضرت الصلاه و نسيت أنّ بثوبى شيئا و صلّيت. ثم إنى ذكرت بعد ذلك.

قال: تعيد الصلاه، و تغسله.» «۴».

و منها: صحيحه عبد اللّه بن أبى يعفور- فى حديث- قال: «قلت

---

(۱) فى الصفحه: ۱۴۵- ۱۴۶.

(۲) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۲۶ فى الباب: ۲۰ من أبواب النجاسات الحديث: ۶.

(۳) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۶۴ فى الباب: ۴۲ من أبواب النجاسات الحديث: ۵.

(۴) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۶۳ فى الباب: ۴۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲.

.....

لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل يكون فى ثوبه نقط الدّم لا يعلم به، ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلّى، ثم يذكر بعد ما صلّى، أ يعيد صلاته؟ قال: يغسله و لا يعيد صلاته. إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله و يعيد الصلاه» «۱».

إلى غير ذلك من الأخبار «۲» الدالّه بإطلاقها على وجوب الإعاده فى الوقت أو خارجه، لأنّ المراد ب «الإعاده» فيها هو معناها اللغوى الشامل للقضاء لا المعنى المصطلح عند الفقهاء.

نعم: بإزائها صحيحه العلاء عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشى ء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلّى فيه ثمّ يذكر أنّه لم يكن غسله أ يعيد الصلاه؟ قال: لا يعيد، قد مضت الصلاه و كتبت له» «۳».

و ربّما

يتوهم: أنّ مقتضى الجمع العرفى بينها و بين الروايات المتقدمه هو حمل تلك على الاستحباب لصراحه هذه فى عدم وجوب الإعاده، فتصلح قرينه لحمل الأمر الظاهر فى الوجوب فى تلك على الاستحباب و يكون الجمع المذكور هو مستند القائل بعدم وجوب الإعاده مطلقا كما عن الشيخ فى الاستبصار.

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۲۶ فى الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

(۲) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۲۶ فى الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲ و ص ۱۰۶۳ فى الباب ۴۲، الحديث ۴ و ۶. إلى غير ذلك من الأخبار أشار إليها فى الوسائل ج ۲ ص ۱۰۶۴ فى ذيل الحديث: ۶.

(۳) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۶۳ فى الباب، ۴۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۳. و قد رواها عن العلاء و لكن فى متن التهذيب ج ۱ ص ۴۲۴ و ج ۲ ص ۳۶۰ طبع دار الكتب الإسلاميه. و فى الاستبصار ج ۱ ص ۱۸۳ فى الطبعه المذكوره: «عن العلاء عن أبى عبد اللّه عليه السّلام» و على أى تقدير فالروايه صحيحه لأنّ الظاهر أنّ المراد من أبى العلاء هو محمّد بن مسلم لأنّه يكنى به و قد صحبه علاء بن رزين راوى الحديث. راجع جامع الرواه ج ۲ ص ۴۰۲ ب الكنى و ج ۱ ص ۵۴۱ فى ترجمه علاء بن رزين فيمكن روايته عن أبى عبد اللّه عليه السّلام بلا واسطه أو مع وساطه محمّد بن مسلم.

.....

و يدفع ذلك أوّلا: إنّ الجمع المذكور إنّما يصح فى الأوامر المولويّه لظهورها فى الوجوب فتحمل على الاستحباب لو قامت قرينه على عدمه جمعا بين الظاهر و

النص. و ذلک نظیر ما إذا ورد الأمر بالدعاء عند رؤیه الهلال، و دل دلیل آخر علی عدم البأس بترکه. و أما الأوامر الإرشادیه فلا یتم فیها ذلک، لأنّها بمنزله الإخبار، و لا معنی لحملها علی الاستحباب. و المقام من هذا القبیل لأنّ الأمر بإعاده الصلاه لو أتی بها فی النجس یکون إرشادا إلی شرطیه الطهاره، أو مانعیه النجاسه، کما أنّ نفی وجوب الإعاده یکون إرشادا إلی عدم ذلک و صحه الصلاه مع النجس. و هذا حکم کلّی سار فی جمیع المرکبات الشرعیّه، کالصلاه و نحوها، فالأمر بالإعاده لخلل فی العباده یدل علی بطلانها، کما أنّ نفیها یدل علی الصحه و لا معنی لاستحباب البطلان بدعوی الجمع بین الدلیلین، فالمعارضه ثابته بینهما لا یمکن الجمع بینهما فی نظر العرف لأنّهما بمنزله الجمع بین المتناقضین.

و ثانیا: أنّ بعض الروایات المتقدمه لا- تقبل الحمل علی الاستحباب کموثقه سماعه المتقدمه «۱» لما فیها من تعلیل وجوب الإعاده بکونه عقوبه لنسیانه. و من المعلوم أنّه لا عقوبه فی ترک المستحب. و کصحیحه وهب بن عبد ربّه، و موثقه أبی بصیر المتقدمتین «۲» لما فیها من التفصیل بین الجاهل و الناسی باختصاص الأمر بالإعاده بالثانی دون الأوّل، مع أن استحباب الإعاده ثابت للأوّل أیضا، و هذا أظهر قرینه علی إراده الوجوب، و إلّا لم یکن ثمه فرق بین الجاهل و الناسی فی الاستحباب، کما أشرنا إلیه.

و صفوه القول: أنّه لا جمع عرفیا بین الروایات المتعارضه فی المقام

---

(۱) فی الصفحه: ۱۸۶.

(۲) فی الصفحه: ۱۵۱.

.....

فلا بدّ من إعمال قواعد التعارض و الرجوع إلی المرجّحات السندیّه، و مقتضاه هو ترجیح الروایات الدالّه علی وجوب

الإعاده على الناسى و ذلك لوجهين.

الأوّل أنّها أشهر فتكون صحيحه العلاء الّتى هى فى قبالتها من الشاذّ النادر الّذى يجب طرحه، و مرادنا من الشهره- فى المقام- هو وضوح الصدور، و لو بالنسبه إلى بعض تلك الروايات من المعصوم عليه السّلام، لكثرتها، و لاعتبار سند جمله منها، و لموافقتها لفتوى المشهور بحيث لم ينسب الخلاف إلّا إلى الشيخ فى الاستبصار دون باقى كتبه حتّى أنّه صرّح فى التهذيب «۱» بشذوذ الصحيحه، و أنّها لا تصلح لمعارضه الأخبار الدالّه على وجوب الإعاده، فبذلك كلّه نطمئن بصدور هذه الأخبار فى الجمله عن الإمام عليه السّلام، و تصح دعوى معلوميّه صدورها عنهم عليه السّلام، فيكون الترجيح بذلك موافقا للقاعده الأوّليه من دون حاجه إلى الأخبار العلاجيّه الدالّه على الترجيح بالشهره، و بذلك يندفع ما يتوهم فى المقام من أنّ ما دل منها على الترجيح بالشهره يكون ضعيفا كمرفوعه زراره «۲» لضعفها بالإرسال، و كذا مقبوله عمر بن حنظله «۳» لعدم ثبوت وثاقته و ضعف سند ما دلّ على توثيقه من

---

(۱) ج ۱ ص ۴۲۴ طبعه دار الكتب الإسلاميه فى باب تطهير البدن و الثياب و ص ۳۶۰ فى باب ما يجوز الصلاه فيه من اللباس و المكان و ما لا يجوز، و قال فيه بعد ذكر الصحيح: «فإنّه خبر شاذ لا يعارض به الأخبار التى ذكرناها هاهنا، و فيما مضى من كتاب الطهاره».

(۲) مستدرك الوسائل فى الباب: ۹ من أبواب صفات القاضى و فى الحدائق ج ۱ ص ۹۳ و قد أشار إلى ضعفها فى ص ۹۹ منه كما و قد أشار إلى ضعفها أيضا فى كتاب مبانى الاستنباط ج ۴ ص ۴۴۰- ۴۴۱ من تقريرات السيّد

الأستاذ دام ظله.

(۳) وسائل الشیعه: ج ۱۸ ص ۷۵ فی الباب: ۹ من أبواب صفات القاضی، الحدیث: ۱ و قد أشار إلی ضعفها فی کتاب مبانی الاستنباط ج ۴ ص ۴۴۳- ۴۴۴ من تقریرات السید الأستاذ دام ظله.

.....

قوله علیه السّلام: «إنّه لا یکذب علینا» «۱» وجه الاندفاع: هو أنّ مرادنا من شهره الروایات الدالّه علی وجوب الإعاده هو وضوح صدورها عنهم علیهم السّلام بحیث یکون العمل بخلافها طرحا للسنّه المعلومه مع أنّه قد أمرنا بطرح ما یخالف الکتاب و السنّه- لا کثره عددها کما هو المصطلح علیه فی الشهره المرجّحه التی وردت فی بعض الأخبار العلاجیه التی أشرنا إلیها.

الوجه الثانی: أنّها مخالفه للعامه، فتحمل الموافق لهم- و هی الصحیحه- علی التقیه و قد ذکر العلامه فی «التذکره» «۲» القول بعدم الوجوب عن أحمد بن حنبل «۳» و کذا الشیخ فی «الخلاف» «۴» القول به عن الأوزاعی، و عبید اللّه بن عمر، و الشافعی فی أحد قولیه، و أبی حنیفه، فمشاهیر علماء العامه «۵» قائلون بعدم الوجوب، فیقوی احتمال التقیه فی الصحیحه، فالمتعین هو الأخذ بالأخبار الدالّه علی لزوم الإعاده.

و بما ذکرنا یظهر الجواب عن التعارض الواقع بین أخبار الاستنجاء، فإنّها أیضا علی طائفتین.

---

(۱) إشاره إلی ما رواه یزید بن خلیفه قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: «إنّ عمر بن حنظله أتانا عنک بوقت. قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: إذا لا یکذب علینا.» فإنّه ضعیف ب «یزید بن خلیفه» و یمکن تضعیفه بغیره أیضا. لاحظ جامع الرواه ج ۱ ص ۶۳۳ فی ترجمه عمر بن حنظله.

(۲) ج ۱ ص ۹۷.

(۳) فی «المغنی» لابن قدامه الحنبلی ج

۲ ص ۶۵: «الصحیح إنّ مسأله الجهل بالنجاسه و نسیانها واحده، فکما فی الجهل یعذر ففی النسیان أولی، لورود النص بالعفو».

(۴) ج ۱ ص ۱۷۷- ۱۷۸ م ۲۲۱.

(۵) فی شرح الزرقانی «فی فقه مالک» ج ۱ ص ۱۶۵: الطهاره من الخبث شرط فی الصحه فی حال الذکر و القدره علی المشهور ابتداء و دواما. و فی «الفقه علی المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۲۰ الطبعه الخامسه» بعد نقله عن المالکیه قولین فی إزاله النجاسه قال: «فإنّ صلّی بالنجاسه ناسیا أو عاجزا عن إزالتها فصلاته صحیحه علی القولین».

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۱۹۱

.....

الأولی: ما دلت علی عدم وجوب الإعاده علی من نسی الاستنجاء من الغائط أو البول فصلّی، و هی عدّه روایات قد ادعی «۱» أنّها مستفیضه.

منها: موثقه عمار، قال: «سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول لو أنّ رجلا نسی أن یستنجی من الغائط حتّی یصلّی لم یعد الصلاه» «۲».

و منها: ما عن علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السّلام، قال: «سألته عن رجل ذکر و هو فی صلاته أنّه لم یستنج من الخلاء، قال: ینصرف و یستنجی من الخلاء و یعید الصلاه، و إن ذکر و قد فرغ من صلاته فقد أجزأه ذلک، و لا إعاده علیه» «۳».

و نحوهما غیرهما «۴» حتّی أنّ بعضهم احتمل الفرق بین ناسی الاستنجاء و غیره من موارد النسیان فیلتزم بصحه الصلاه فی الأوّل دون الثانی «۵».

و یندفع أوّلا: ببعد احتمال الفرق بین النجاسات المنسیّه. و ثانیا:

بمعارضه هذه الروایات فی خصوص موردها بالطائفه الثانیه و هی روایات کثیره قد ادّعی «۶» استفاضتها أیضا، و فیها المعتبره، حیث دلت علی وجوب الإعاده فی ناسی الاستنجاء.

---

(۱) کالفقیه

الهمدانی فی مصباح الفقیه- کتاب الطهاره ص ۶۲۲.

(۲) وسائل الشیعه ج ۱ ص ۲۲۳ فی الباب ۱۰ من أبواب أحکام الخلوه. الحدیث: ۳.

(۳) وسائل الشیعه ج ۱ ص ۲۲۳ فی الباب ۱۰ من أبواب أحکام الخلوه. الحدیث: ۴.

(۴) الوسائل فی الباب المتقدم الحدیث ۲، و فی الباب ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء ج ۱ ص ۲۰۸ الحدیث: ۶، و موردهما نسیان الاستنجاء من البول.

(۵) لاحظ الحدائق ج ۵ ص ۴۱۹، و مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶۲۲.

(۶) ادعاها الفقیه الهمدانی أیضا- فی مصباحه کتاب الطهاره ص ۶۲۲.

.....

منها: صحیحه عمرو بن أبی نصیر، قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:

أبول و أتوضأ و أنسی استنجائی، ثمّ أذکر بعد ما صلّیت؟ قال: اغسل ذکرک، و أعد صلاتک، و لا تعد وضوءک» «۱».

و منها: صحیحه زراره قال توضأت- یوما- و لم أغسل ذکری، ثمّ صلّیت فسألت أبا عبد اللّه علیه السّلام، فقال: اغسل ذکرک، و أعد صلاتک» «۲».

و نحوهما غیرهما «۳» فإذا تحققت المعارضه بین الطائفتین لا یمکن العمل بالطائفه الأولی لوجود المعارض، کما لا یمکن حمل الثانیه علی الاستحباب جمعا بینهما لما ذکرناه فی الروایات السابقه المتعارضه فی غیر الاستنجاء، من أنّ الأوامر و النواهی فی أمثال هذه الموارد إرشادیه، لا تصلح للحمل المذکور، فلا بد من ترجیح إحدی الطائفتین. و الترجیح- فی موردنا هذا- مع الآمره بالإعاده سواء فی ناسی الاستنجاء أم غیره، لما ذکرنا من موافقتها للشهره- بالمعنی المتقدم- و مخالفتها للعامه.

فتحصل: أنّ الأقوی هو القول بوجوب الإعاده مطلقا فی الوقت أو خارجه سواء فی الاستنجاء أم غیره، کما هو المشهور قدیما و حدیثا، و لم ینسب

الخلاف إلّا إلى الشيخ فى الاستبصار- كما سبق- و هو فى غايه الضعف حتّى أن صاحب الجواهر «قده» «۴» قد ناقش فى صحه النسبه قائلا: «فما عن الشيخ فى بعض أقواله من القول بعدم الإعاده مطلقا ضعيف جدا، مع أنّه غير ثابت عنه بل الثابت خلافه».

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۲۰۸ فى الباب: ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ۳.

(۲) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۲۰۸ فى الباب: ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ۷.

(۳) لاحظ الوسائل فى البابين المذكورين.

(۴) ج ۶ ص ۲۱۷.

.....

القول بالتفصيل بين الإعاده و القضاء و قد سبق نسبه هذا القول إلى المشهور بين المتأخرين «۱» و يستدل له بوجهين.

الأوّل دعوى: أنّ التفصيل المذكور هو مقتضى الجمع بين الروايات المتعارضه فى المقام بأنّ تحمل الروايات الآمره بالإعاده على الإعاده فى الوقت، لأنّها القدر المتيقن منها، و الروايات النافيه على نفى الإعاده خارج الوقت، لعين الوجه. و هذا نظير ما ذكروه فى وجه الجمع بين ما دلّ «۲» على أنّ «ثمن العذره سحت» و ما دلّ على أنّه «لا بأس ببيع العذره» بحمل الأوّل على عذره غير مأكول اللحم، و الثانى على عذره ما يؤكل لحمه، حملا لكل من الدليلين على القدر المتيقن منه.

و فيه: أنّ هذا- أعنى الحمل على القدر المتيقن- جمع تبرعى لا شاهد عليه حتّى فى المثال المذكور فلا يمكن الاعتماد عليه من دون شاهد. نعم إذا كان هناك دليلان كان أحدهما نصّا فى معنى و ظاهرا فى آخر، و كان الدليل الثانى على عكس ذلك يجمع بينهما بحمل الظاهر على النص، لأنّ نصوصيّه كل منهما فى شى ء تكون قرينه

على إراده خلاف الظاهر من الدليل الثانى. و هذا كما إذا ورد فى دليل الأمر بشى ء و جاء فى دليل آخر أنّه لا بأس بتركه،

---

(۱) نسبه إليهم فى الحدائق ج ۵ ص ۴۱۸ و ص ۴۲۱- ۴۲۲، و لكنّ صاحب الجواهر «قده» أنكر ذلك عليه أشد الإنكار، و جعل القول بذلك من متفردات الشيخ فى الاستبصار الذى لم يعده للفتوى، و إلّا فالمحكى عنه فى باقى كتبه موافقه المشهور، و تبعه الفاضل فى بعض كتبه، و تعجب من صاحب الحدائق حيث حكاه عن شهره المتأخرين، لاحظ كتاب الجواهر ج ۶ ص ۲۱۸- ۲۱۹.

(۲) وسائل الشيعه: ج ۱۲ ص ۱۲۶ فى الباب ۴۰ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ۱، ۲، ۳.

.....

فإنّه يجمع بينهما بحمل الأمر على الاستحباب، لأنّ الأمر بشى ء يكون نصا فى رجحانه و ظاهرا فى وجوبه، كما أنّ نفى البأس عن تركه يكون نصا فى جوازه بالمعنى الأعم و ظاهرا فى جوازه بالمعنى الأخص فيرفع اليد عن ظهور الأمر فى الوجوب بنصوصيّه نفى البأس فى جواز الترك، فيحمل على الاستحباب- لا- محاله- و الروايات المتعارضه فى المقام ليست من هذا القبيل، لأنّ التعارض بينها إنّما يكون بالإطلاق، و حمل المطلق على القدر المتيقن منه ليس من الحمل العرفى.

هذا، مضافا إلى عدم تحمل بعض الروايات المتعارضه، لهذا الحمل لصراحه بعض ما دلّ على الوجوب فى القضاء و صراحه بعض ما دلّ على عدمه فى الإعاده فى الوقت و معه كيف يصح الحمل المذكور.

و من الأوّل صحيحه على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال: «سألته عن الرجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتّى إذا

كان من الغد كيف يصنع؟ قال: إن كان رآه و لم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلّى و لا ينقض منه شى ء و إن كان رآه و قد صلّى فليعتد بتلك الصلاه ثم ليغسله» «۱».

فإنّها صريحه فى وجوب قضاء ما فات، و لا سيما بلحاظ أنّ العلم بوقوع الصلاه فى النجس كان فى الغد.

بل و كذا حسنه محمّد بن مسلم المتقدمه «۲» لقوله فيها: «و إذا كنت قد رأيته- يعنى الدم- و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله و صلّيت

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۵۹ فى الباب: ۴۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱۰.

(۲) فى الصفحه ۱۸۶.

.....

فيه صلاه كثيره فأعد ما صلّيت فيه» لظهور قوله عليه السّلام «صلاه كثيره» فى الفرائض اليوميّه لا الأعم من النوافل المتعدده، لبعد إراده إعاده النوافل، فلا يتمّ ذلك إلّا بمعنى يوم أو أكثر فهى كالصريح فى إراده الأعم من الإعاده و القضاء «۱».

و من الثانى موثقه عمار و ما عن على بن جعفر المتقدمتين «۲» فى ناسى الاستنجاء حتّى يصلّى، فإنّهما كالصريح فى نفى الإعاده فى الوقت، فكيف يصح حملهما على نفى القضاء بعد وضوح عدم الفرق بين المسألتين، كما ذكرنا. فتحصل: أنّ هذا الوجه غير تام فى نفسه، مضافا إلى إباء جمله من نصوص الطرفين عن الحمل المذكور.

الوجه الثانى: الاستشهاد على التفصيل بين الأداء و القضاء بصحيحه علىّ بن مهزيار، فتكون شاهد جمع للروايات المتعارضه فى المقام، فبها يخرج الجمع المذكور عن الجمع التبرعى، و هى:

ما رواه على بن مهزيار، قال: «كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنّه بال فى ظلمه الليل، و أنّه

أصاب كفّه برد نقطه من البول لم يشك أنّه أصابه و لم يره و أنّه مسحه بخرقه ثمّ نسى أن يغسله و تمسّح بدهن فمسح به كفّيه و وجهه و رأسه، ثمّ توضأ وضوء الصلاه فصلّى؟ فأجابه بجواب قرأته بخطه:

---

(۱) و لا يخفى أنّ الصحيحه، و إن كانت نصا فى القضاء و الحسنه فى الأعم منه و من الإعاده فى الوقت بالتقريب المذكور فى الشرح، إلّا أنّهما ليستا نصا فى الناسى، بل هما أعم من هذه الجهه، لشمولهما للعامد المفرط فى غسل النجاسه و من بحكمه- كالجاهل بالحكم- فلو تمّ الدليل على عدم وجوب القضاء على الناسى- كما زعم الخصم- أمكن تخصيص هاتين بالعامد و الجاهل بالحكم، لشمولهما للناسى بالإطلاق لا النصوصيه، نعم لم يتم له دليل على عدم وجوب القضاء عليه لضعف الوجهين المذكورين فى الشرح- كما ذكرنا.

(۲) فى الصفحه: ۱۹۱.

.....

أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشى ء إلّا ما تحقق، فإن حققت ذلك كنت حقيقا أن تعيد الصلوات اللّواتى كنت صلّيتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن فى وقتها، و ما فات وقتها فلا إعاده عليك لها: من قبل أنّ الرّجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاه إلّا ما كان فى وقت، و إذا كان جنبا أو صلّى على غير وضوء فعليه إعاده الصلوات المكتوبات اللّواتى فاتته، لأنّ الثوب خلاف الجسد، فاعمل على ذلك إن شاء اللّه» «۱».

و قد أشكل «۲» الأصحاب على هذه الروايه، «تاره» بتوهم اضطراب متنها و إجمال عبارتها حتّى أنّهم جعلوا «۳» ذلك موجبا لردّها، و «أخرى» بضعف سندها.

أما اضطراب متنها فلوجوه:

أما أوّلا فلأجل التنافى بين التعليل و المعلّل له،

و ذلک لظهور قوله فی صدر الروایه: «فإن حققت ذلک کنت حقیقا إن تعید الصلوات اللواتی کنت صلّیتهن بذلک الوضوء بعینه ما کان منهن فی وقتها» فی أنّ الخلل الواقع فی الصلاه إنّما کان لأجل بطلان ذاک الوضوء و هذا ینافی تعلیله بعد ذلک بقوله:

«إنّ الرجل إذا کان ثوبه نجسا لم یعد الصلاه إلّا ما کان فی وقت» لصراحته فی أنّ الخلل فی الصلاه کان لأجل النجاسه لا بطلان الوضوء، فلا تلائم بین التعلیل و المعلّل له.

و أما ثانیا: فللمناقضه قضه بین الصدر و الذیل لدلاله صدرها علی أنّ

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۶۳ فی الباب: ۴۲ من أبواب النجاسات الحدیث: ۱ استشهد بها فی الاستبصار ج ۱ ص ۱۸۴.

(۲) لاحظ الحدائق ج ۵ ص ۴۲۲- ۴۲۴ و الجواهر ج ۶ ص ۲۱۹.

(۳) لاحظ الحدائق ج ۵ ص ۴۲۲- ۴۲۴ و الجواهر ج ۶ ص ۲۱۹.

.....

بطلان الوضوء لا یقتضی إلّا الإعاده فی الوقت- کما ذکرنا- و دلاله ذیلها أعنی قوله: «و إذا کان جنبا أو صلّی علی غیر وضوء فعلیه إعاده الصلوات المکتوبات اللواتی فاتته» علی وجوب الإعاده مطلقا فی الوقت أو خارجه لو صلّی من غیر وضوء و هذان متناقضان.

و ثالثا: فلأنّ بطلان وضوئه لو کان لعلّه نجاسه یده بالبول لم یکن وجه لاختصاصه بالوضوء الأوّل بعینه، بل یعم البطلان الوضوء الثانی و الثالث، و هکذا لاشتراک العلّه- و هی نجاسه الید- فی الجمیع.

أقول: قد بلغ بهم أمر اضطراب متن هذه الروایه إلی أن جعلوا ذلک موجبا لردّها- کما أشرنا- و لقد أطالوا الکلام فی النقض و الإبرام فی ذلک «۱» حتّی أنّ صاحب

الحدائق «۲» استجود ما ذکره المحدث الکاشانی فی رد هذا الحدیث، قائلا: «و لقد أجاد المحدث الکاشانی فی الوافی «۳» حیث قال بعد نقل الروایه المذکوره: «معنی هذا الحدیث غیر واضح و ربما یوجه بتکلفات لا فائده فی إیرادها، و یشبه أن یکون قد وقع فیه غلط من النساخ».».

و یندفع: أوّلا: بأنّه لا إجمال فی مورد الاستشهاد منها و هو قوله:

«إنّ الرجل إذا کان ثوبه نجسا لم یعد الصلاه إلّا ما کان فی وقت» فإنّه صریح فی الدلاله علی التفصیل بین الوقت و خارجه من جهه نسیان النجاسه. و أما إجمال سائر الجملات أو عدم ملائمه بعضها مع بعض فلا یضر بالاستدلال بمورد الاستشهاد، کما هو مقتضی القاعده الکلیه فی العمل بالأخبار.

و ثانیا: فبابتناء جمیع الإیرادات المتوهمه فی متنها علی قاعده تنجیس

---

(۱) لاحظ الحدائق ج ۵ ص ۴۲۳- ۴۲۴.

(۲) ج ۵ ص ۴۲۴.

(۳) ج ۱ م ۴ ص ۲۴ باب «ما إذا شک فی إصابه البول أو نسی غسله أو تعمد الترک».

.....

المتنجس، و بناء علیها لا بدّ من الحکم ببطلان وضوئه الأوّل لتنجس الماء بملاقاه الید المتنجسه بالبول، إذ لا دلیل علی اعتبار طهاره أعضاء الوضوء إلّا تنجس الماء بإصابتها، و لا طهاره بالماء المتنجس. و علیه یکون الخلل فی الصلاه مستندا إلی فقد الطهاره الحدثیه، فلا یلائم تعلیله بعد ذلک بفقد الطهاره الخبثیه، کما أنّه یقع التناقض بین الصدر و الذیل و تعم علیه البطلان الوضوآت اللّاحقه، کما ذکرنا فی الإیرادات الثلاثه.

و لکن قد ذکرنا فی بحث تنجیس المتنجس «۱» إنّ هذه الروایه تکون من أدله عدم التنجیس، و علیه فلا اضطراب فی متنها بوجه،

إذ لا دلاله فيها- حينئذ- على بطلان وضوئه الأوّل الّذى وقع بعد تجفيف يده المتنجسه بالخرقه، بل غايته الدلاله على وجوب إعاده الصلوات اللّواتى صلّاها بذلك الوضوء بعينه فى الوقت لا غير.

و هذا يمكن ان يكون من جهه نجاسه بدنه كما يدل عليه التعليل بعد ذلك بقوله «إنّ الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاه إلّا ما كان فى وقت» بعد وضوح عدم الفرق بين نجاسه الثوب و البدن من هذه الجهه، لا لبطلان وضوئه المبتنى على تنجيس المتنجس، بل يصح دعوى: دلاله قوله «فإنّ حققت ذلك كنت حقيقا أن تعيد الصلوات اللواتى كنت صلّيتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن فى وقتها» على إنّ سبب الإعاده إنّما هى النجاسه و ذلك لدلالته على حصر وجوب الإعاده فى خصوص الصلوات اللواتى صلّاهن بذلك الوضوء بعينه، أى ما اكتفى فيها بالوضوء مره واحده و هو الوضوء الأوّل، و أما لو توضأ ثانيا و ثالثا فلا إعاده حتّى فى الوقت، و ذلك

---

(۱) ج ۳ من كتابنا فى الصفحه: ۳۸۲- ۳۸۳.

.....

لحصول طهاره يده- بإجراء الماء عليه للوضوء الثانى لحصول تعدد الغسل المعتبر فى المتنجس بالبول، كما هو مفروض الروايه- بمجموع الوضوء الأوّل و الثانى. و أما تنجس باقى أعضاء الوضوء بالتمسح بالدهن فمبنى على تلك القاعده أيضا، و هى ممنوعه فى مفروض الروايه.

و على الجمله: لو قلنا بعدم تنجيس المتنجس يرتفع جميع الإيرادات المتوهمه عن متن هذه الروايه.

أما حصول التلاؤم بين التعليل و المعلّل له فظاهر- كما عرفت.

و أما اندفاع الإيراد الثانى فلأنّه لا مناقضه- حينئذ- بين الصدر و الذيل لدلاله صدرها على وجوب الإعاده فى الوقت خاصّه

دون خارجه فی صوره نسیان الطهاره الخبثیه، و دلاله ذیلها علی وجوبها مطلقا فی صوره نسیان الطهاره الحدثیه.

کما أنّه یندفع الإیراد الثالث- و هو اشتراک علّه بطلان الوضوء فی غیر الوضوء الأوّل بأنّ الأعضاء تطهر بالوضوء الثانی، لحصول التعدد المعتبر فی طهاره المتنجس بالبول به- کما ذکرنا.

فتحصل: أنّه لا- اضطراب و لا- إجمال فی متن هذه الروایه بوجه من الوجوه لابتناء توهمه علی قاعده تنجیس المتنجس، و هی ممنوعه فی مفروض الروایه فتکون من أدلّه عدمه.

و أما الخدش فی سندها بالضعف «۱» فوارد، لجهاله الکاتب- و هو سلیمان بن رشید- إذ لم نعرف حاله و لعلّه من العامه و جهاله المکتوب إلیه «۲» إذ لم یثبت أنّه المعصوم علیه السّلام.

---

(۱) کما عن المدارک فی نقل الحدائق ج ۵ ص ۴۲۲.

(۲) کما عن الروض فی نقل الحدائق ج ۵ ص ۴۲۴.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۰۰

مطلقا سواء تذکر بعد الصلاه أو فی أثنائهما (۱).

و الاعتذار «۱» عن جهاله السائل، بأنّ الاعتماد إنّما یکون علی نقل علیّ بن مهزیار، و هو الثقه الجلیل فإنّه قرأ الکتاب و نقله إلینا بقوله:

«فأجابه بجواب قرأته بخطه» لا- السائل، و عن جهاله المکتوب إلیه أیضا، بأنّ مثل علی بن مهزیار فی جلاله شأنه لا ینسب مثل هذه العباره إلی غیر الإمام علیه السّلام، بل و لا یعتمد علی غیره فی شی ء من الأحکام غیر مجد إذ لم یثبت بذلک اعتماد علی بن مهزیار علی هذه الروایه و أنّه عمل بها، فلا یتم استظهار أنّ المکتوب إلیه هو الإمام علیه السّلام، ما لم یثبت أنّ السائل ممن لا یسأل إلّا المعصوم علیه السّلام، فمن الجائز- حینئذ- أن یکون المسؤول

من فقهاء العامه ممن يستفتى منه، فرأى ابن مهزيار المكاتبه و نقلها إلينا و مجرد نقله لها فى قضيه خاصه لا يدل على اعتماده عليها. نعم تدوينها فى الكتب المعتبره- فى سلك الأخبار المنقوله عن الأئمه عليهم السّلام- لعلّه يوجب الظن بصدورها عن المعصوم عليه السّلام، إلّا أنّ الظن لا يغنى من الحق شيئا، ما لم يقم دليل على اعتباره.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أنّ الأقوى ما هو المشهور من وجوب الإعاده على ناسى النجاسه مطلقا فى الوقت أو خارجه.

(١) و يدل على ذلك نصوص خاصه كصحيح على بن جعفر المتقدمه «٢» لقوله فى صدره: «سألته عن رجل ذكر و هو فى صلاته أنّه لم يستنج من الخلاء قال: ينصرف و يستنجى من الخلاء و يعيد الصلاه.».

فتدل على وجوب الاستيناف لو تذكر أثناء الصلاه، و لو قلنا بعدم وجوب الإعاده لو تذكر بعد الفراغ كما هو مقتضى ذيلها، فضلا عما إذا لم نقل به.

---

(١) و المعتذر هو صاحب الحدائق «قده» ج ٥ ص ۴٢۴- ۴٢۵.

(٢) فى الصفحه: ١٩١.

أمكن التطهير أو التبديل أم لا (١).

[(مسأله ١) ناسى الحكم تكليفا أو وضعا كجاهله]

(مسأله ١) ناسى الحكم تكليفا أو وضعا كجاهله فى وجوب الإعاده و القضاء (٢).

و صحيحه ابن سنان المتقدمه «١» الوارده فى الدم لقوله عليه السّلام فيها: «و إن كنت رأيته قبل أن تصلّى فلم تغسله ثمّ رأيته بعد و أنت فى صلاتك فانصرف فاغسله و أعد صلاتك».

بل يمكن استفاده ذلك من فحوى الأخبار المتقدمه «٢» الدالّه على وجوب الاستيناف عند الجهل بالنجاسه السابقه لو علم بها فى الأثناء، فإنّ النسيان هو الجهل بعينه مع زياده سبق العلم، فالبطلان مع النسيان أولى منه مع

الجهل، بل يمكن استفاده ذلك من نفس الأخبار المتقدمه «۳» الدالّه على وجوب الإعاده على ناسى النجاسه لو تذكّر بعد الفراغ، لدلالتها على أنّ نسيان النجاسه لا يوجب ارتفاع الحكم الوضعى، أى شرطيه الطهاره للصلاه، و لا سيما بلحاظ التعليل الوارد فى بعضها بأنّ وجوب الإعاده يكون عقوبه لنسيانه، و هذا لا يفرق فيه بين التذكر بعد الفراغ أو فى الأثناء.

(۱) لإطلاق الأخبار المتقدمه «۴» الدالّه على أنّ ناسى النجاسه يعيد صلاته، إذ لم يفرق فيها بين إمكان التطهير أو التبديل و عدمه.

(۲) ناسى حكم النجاسه و حاصل ما تقدم: أن الخلل فى الصلاه من حيث النجاسه إما أن يكون عن جهل أو نسيان، و كل منهما: إما أن يتعلق بالحكم أو بالموضوع.

---

(۱) فى الصفحه: ۱۷۲.

(۲) فى الصفحه: ۱۶۷- ۱۶۹.

(۳) فى الصفحه: ۱۸۶.

(۴) فى الصفحه: ۱۸۶.

.....

أما الجاهل بالحكم فقد عرفت فى أول الفصل: أنّه إذا كان قاصرا فى جهله تصح صلاته، لحديث لا تعاد. و أما إذا كان مقصرا فلا يشمله الحديث المذكور، و مقتضى إطلاق أدلّه الاشتراط بطلان صلاته.

و أما الجاهل بالموضوع، فإن استمر جهله إلى ما بعد الفراغ صحت صلاته للحديث المذكور، و للأخبار الخاصه كما تقدم «۱» و أما لو التفت فى الأثناء فيأتى فيه الصور الثلاث المتقدمه «۲» فإن كانت النجاسه سابقه على الصلاه بطلت للنصوص الخاصه، و إن عرضت حال الالتفات أو بعد الدخول فى الصلاه صحت و تجب الإزاله فى الأثناء إن أمكن.

و أما ناسى الموضوع فمقتضى حديث لا تعاد و إن كان صحه صلاته، إلّا أنّ النصوص الخاصه «۳» قد دلت على البطلان فتجب الإعاده أو القضاء.

و أما ناسى الحكم

تكليفا أو وضعا- كما هو مفروض هذه المسأله، كما إذا نسى نجاسه بول الخفاش، مثلا- أو اشتراط الصلاه بالطهاره- فهو كالجاهل بالحكم موضوعا و حكما أما موضوعا فظاهر، لأنّ الناسى هو الجاهل بعينه، لعدم انكشاف الواقع لديه حال النسيان و لا واسطه بين العالم و الجاهل و سبق العلم فى زمان لا يوجب صدق العالم عليه حال النسيان. و أما حكما فلما عرفت من صحه شمول «حديث لا تعاد» للجاهل المعذور غير الناسى، فضلا عن الناسى الّذى قيل «۴» باختصاص الحديث به كما سبق «۵» نعم لا يشمل الناسى غير المعذور كالجاهل كذلك، على ما

---

(۱) فى الصفحه: ۱۴۹- ۱۵۰.

(۲) فى الصفحه: ۱۶۳.

(۳) المتقدمه فى الصفحه: ۱۸۶.

(۴) كالمحقق النائينى «قده».

(۵) فى الصفحه: ۱۴۱- ۱۴۲.

[(مسأله ۲) لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثم صلّى فيه]

(مسأله ۲) لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثم صلّى فيه، و بعد ذلك تبين له بقاء النجاسه، فالظاهر أنّه من باب الجهل بالموضوع (۱) فلا يجب عليه الإعاده أو القضاء.

عرفت فى أوّل الفصل.

هذا مضافا إلى إمكان دعوى استفاده الصحه من التعليل الوارد فى صحيحه زراره «۱» لصحه صلاه الجاهل المستمر جهله إلى ما بعد الفراغ بالاستصحاب، فإنّ التعليل بذلك مشعر أو دال على أنّ مطلق العذر كاف فى الصحه، و لو كان مثل النسيان، إذ لا خصوصيّه للاستصحاب، فلاحظ.

(۱) ذكر «قده» فى هذه المسأله فروعا أراد التنبيه على أنّها من مصاديق الجاهل بالنجاسه دون الناسى، فلا تجب الإعاده أو القضاء فى شى ء منها.

الأوّل: ما لو غسل ثوبه النجس فاعتقد طهارته فصلّى فيه ثمّ تبيّن له بعد ذلك بقاء نجاسته فهل يلحق بناسى النجاسه، بلحاظ

تحقق علمه بها و اعتقاده عدمها حال

الصلاه، فيكون كالناسى فى سبق علمه بها ثمّ غفلته عنها، أو يلحق بالجاهل، لعدم علمه حال الصلاه، و إن سبقه العلم بها؟

الظاهر هو الثانى، كما أفاد فى المتن، و ذلك لعدم صدق الناسى على مثله جزما، فيبقى تحت إطلاق ما دل على عدم وجوب الإعاده على الجاهل بالنجاسه حال الصلاه.

توضيح ذلك: هو أنّ المستفاد من الروايات «۲» الوارده فى جاهل النجاسه كصحيحه زراره المتقدمه «۳» المتضمنه لقوله: «قلت فإن ظننت أنّه

---

(۱) المتقدمه فى الصفحه: ۱۵۶.

(۲) المتقدمه فى الصفحه: ۱۴۹- ۱۵۰.

(۳) فى الصفحه: ۱۵۶.

.....

قد أصابه، و لم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئا، ثم صلّيت فرأيت؟ قال:

تغسله و لا تعيد الصلاه.» هو أنّ العبره فى عدم وجوب الإعاده بعدم تنجز النجاسه حال الصلاه، و لو بعدم رؤيتها بعد الفحص جريا على استصحاب لطهاره و ك:

روايه أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلّى فيه، و هو لا يعلم فلا إعاده عليه، و إنّ هو علم قبل أن يصلّى فنسى، و صلّى فيه فعليه الإعاده» «۱».

لدلالته على أنّ مجرد عدم العلم بالنجاسه حال الصلاه- كما هو مفاد الجمله الحاليه- مناط لعدم الوجوب و مقتضى إطلاق هذه الروايات عدم الفرق بين سبق العلم بها قبل الصلاه و عدمه، ما لم يتنجز حالها بالاستصحاب و نحوه، للعلم بارتفاعها أو عدم العلم بحدوثها، فعدم تنجز النجاسه- حال الصلاه- كاف فى الصحه، و هذا الإطلاق و إن كان يعم الناسى لما ذكرنا- فى ذيل المسأله السابقه- من أنّ الناسى من مصاديق الجاهل، لعدم انكشاف الواقع لديه حال النسيان فهو جاهل حقيقه، إذ لا واسطه بين

الجاهل و العالم، إلّا أنّه خرجنا عن إطلاق هذه الروايات بالنص «۲» الخاص الدال على وجوب الإعاده عليه عقوبه لنسيانه.

هذا مضافا إلى ورود النص الخاص فى المقام، و هى:

حسنه ميسر قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: آمر الجاريه فتغسل ثوبى من المنى، فلا تبالغ فى غسله، فأصلّى فيه فإذا هو يابس. قال عليه السّلام: أعد صلاتك.

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۵۹ فى الباب: ۴۰ من أبواب النجاسات الحديث: ۷.

(۲) تقدم فى الصفحه: ۱۸۶.

.....

أما إنّك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شى ء» «۱».

فإن قوله عليه السّلام:- فى ذيلها- «أما إنّك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شى ء» صريح فى أنّه لو كان هو المتصدى لغسل ثوبه لم يكن عليه الإعاده، لأنّه كان يبالغ فى غسله فكان يحصل له العلم بزوالها حينئذ لا محاله، فلا يجب عليه الإعاده و لو انكشف له الخلاف بعد ذلك «۲».

ثمّ إنّ الأمر بالإعاده فى صدر الحسنه- عند ما علم ببقاء النجاسه بعد غسل الجاريه الثوب- ينافى أصاله الصحه فى فعل الغير، المقتضيه لتحقق الطهاره الظاهريه، الّتى تكفى هى فى صحه الصلاه، لأنّ الشرط فيها هو الأعم من الطهاره الظاهريه، كما مر غير مره. كما أنّه ينافى- أيضا- إطلاق ما دل على عدم وجوب الإعاده على الجاهل. فلا بد من حمله على الاستحباب، أو الالتزام بتخصيص أصاله الصحه فى خصوص المقام بقاء لا حدوثا، و إلّا لم يجز له الشروع فى الصلاه أيضا، لأنّ مقتضى الاستصحاب تنجز النجاسه. فيلتزم بجريان أصاله الصحه فى فعل الغير بالنسبه إلى الصلاه الواقعه فى النجس ما لم ينكشف الخلاف، فيجوز الدخول فى الصلاه اعتمادا

علیها. و أما إذا انکشف تجب الإعاده، کما دلت علیه الحسنه فتکون رادعه عن العمل بأصاله الصحه بقاء دون ما إذا علم بالطهاره، کما هو مفروض الفرع. هذا تمام الکلام فی الفرع الأوّل المذکور فی هذه المسأله. و یأتی الکلام

---

(۱) وسائل الشیعه: ج ۲ ص ۱۰۲۴ فی الباب: ۱۸ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۱.

(۲) هذا إنّما یتم لو جعل تصدی الغسل بنفسه طریقا إلی العلم بالزوال، بحیث تکون العبره فی عدم الإعاده به لا بزوال النجاسه واقعا. و لکن لا یبعد دعوی ظهور الروایه فی الثانی، لأنّ المستفاد منها: أنّ الجاریه حیث أنّها لم تبالغ فی الغسل فلذلک بقیت النجاسه بحالها. و هذا بخلاف ما لو کان هو الغاسل للثوب، فإنّه کان یزیل النجاسه لاعتنائه بغسل ثوبه، فعدم وجوب الإعاده إنّما یکون لطهاره الثوب واقعا لا للاعتقاد بطهارته و علیه تکون الروایه أجنبیه عن المقام. فلاحظ.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۰۶

و کذا لو شک فی نجاسته ثم تبین بعد الصلاه أنّه کان نجسا (۱).

و کذا لو علم بنجاسته فأخبره الوکیل فی تطهیره بطهارته، أو شهدت البینه بتطهیره ثم تبین الخلاف (۲).

فی باقی الفروع المشار إلیها فیها.

(۱) هذا ثانی الفروع المذکوره فی هذه المسأله. و حکمه واضح، لأنّ الشاک فی النجاسه- من دون منجز لها بالاستصحاب و نحوه- من مصادیق من لا یعلم بها الذی هو موضوع الحکم بعدم الإعاده فی النصوص، فإنّ عدم العلم أعم من الشک و القطع بالخلاف. بل مورد صحیحه زراره المتقدمه «۱» هو الشاک فی النجاسه، فیکون هذا الفرع موردا لها بالخصوص.

قال فیها: «فإن ظننت أنّه قد أصابه و لم أتیقن ذلک، فنظرت فلم أر فیه شیئا،

ثمّ صلّيت فرأيت فيه. قال: تغسله و لا تعيد الصلاه».

و أما الكلام فيها بلحاظ دلالتها على لزوم الفحص و عدمه فقد تقدم «۲».

(۲) هـذا ثالث الفروع المذكوره فى هذه المسأله. فنقول: أما عدم وجوب الإعاده فى فرض شـهاده البيّنه بالتطهير فلا إشـكال فيه، لأنّها حجه معتبره على زوال النجاسه المعلومه، و بها تسقط النجاسه عن التنجيز، لعدم جريان الاستصحاب مع قيام الأماره المعتبره على خلافه. فيكون المورد من مصاديق الجهل بالنجاسه الّذى لا تجب فيه الإعاده أو القضاء.

و أما عـدم وجوبها فى فرض إخبار الوكيل بالتطهير فلا يصـح على إطلاقه، لعدم ثبوت الدليل على صـحه الوكاله الشـرعيّه- الّتى هى من العقود-

---

(۱) فى الصفحه: ۱۵۶.

(۲) فى الصفحه: ۱۵۷- ۱۵۸.

و كذا لو وقعت قطره بول أو دم- مثلا- و شك فى أنّها وقعت على ثوبه أو على الأرض ثم تبين أنّها وقعت على ثوبه (۱).

إلّا فى الأمور الاعتباريه، كالعقود و الإيقاعات. فيكون إخبار الوكيل بوقوع البيع و نحوه معتبرا بما هو وكيل.

و أمـا الأمور التكوينيّه- كالأكل و الغسل و الكنس و نحو ذلك- فلا تـدخلها الوكاله الشـرعيّه كى يكون إخبار الوكيل بوقوعها بمـا هو وكيـل حجه معتبره. نعم لا نضـايق فى إطلاق الوكـاله- عرفا أو لغه- فيها، فيكون المراد منها إيكال الأمر و تفويضه إلى الغير كما هو المراد فى مثل قولنا: «توكلنا على اللّه» أو قولنا: «أوكلت أمر بناء الدار- مثلا- إلى فلان» و نحو ذلك.

إلّا أنّ ذلك لا يجـدى فى ترتب الآثار الشـرعيه الّتى منها حجيه إخبار الوكيل بوقوع مورد الوكاله. و عليه لا يكون إخبار الوكيل بتطهير الثوب حجه. إلّا أن يكون ثقه، بناء على القول

بحجيه خبر الثقه فى الموضوعات الخارجيه. إلّا أنّ النسبه بينه و بين خبر الوكيل العموم من وجه، لعدم اختصاص خبر الثقه بالوكيل، و كذلك العكس. أو يعلم بوقوع الغسل منه فيحمل فعله على الصحه، فيجوز معه الدخول فى الصلاه.

و أما لو انكشف الخلاف فتجب الإعاده، لحسنه ميسر المتقدمه، الرّادعه عن العمل بها فى خصوص المقام بقاء، كما عرفت و أما حجيه إخبار الوكيل فى التطهير من باب إخبار ذى اليد فممنوعه أيضا، لعدم الملازمه بين التوكيل و كون الثوب فى يده. هذا مضافا إلى عدم الدليل على حجيه إخبار ذى اليد ما لم يكن مستوليا على الشى ء استيلاء تاما، إذ عمده دليله السيره، و هى لم تثبت فى مثل المقام، ككون الثوب فى يده لمجرد الغسل.

(۱) هذا رابع الفروع المذكوره فى هذه المسأله، و هو ما إذا علم إجمالا بوقوع قطره بول أو دم- مثلا- على ثوبه أو على الأرض، فصلّى فيه،

و كذا لو رأى فى بدنه أو ثوبه دما، و قطع بأنّه دم البق أو دم القروح المعفو، أو أنّه أقل من الدرهم، أو نحو ذلك، ثم تبين أنّه مما لا يجوز الصلاه

ثم تبين أنّها إنّما وقعت على الثوب. و ذلك لعدم تنجز العلم الإجمالى حينئذ، لخروج الأرض عن محل ابتلائه، فلا تكون النجاسه المعلومه بالإجمال منجزه كى تمنع عن الصحه.

و قد ذكرنا فى أوّل المسأله: أنّ المستفاد من روايات المقام أنّ المانع عن الصلاه هو تنجز النجاسه حالها، فما لم تتنجز حال الصلاه لا تمنع عن الصحه بوجودها الواقعى، و إن علم بها إجمالا من غير تنجز. و لعلّ أصرح ما يدل على ذلك من

روايات الباب هو تعليل عدم وجوب الإعاده فى صحيحه زراره باستصحاب الطهاره- الذى هو عذر من الأعذار الشرعيه حال الصلاه و إن علم بالنجاسه بعد الفراغ- حيث قال عليه السّلام: «تغسله و لا تعيد الصلاه. قلت: لم ذاك؟ قال: لأنّك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شككت فليس ينبغى لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا» «۱».

فإنّ المستفاد من التعليل المذكور هو أنّ العبره فى الصحه بمطلق العذر حال الصلاه سواء الاستصحاب أم غيره.

نعم خرجنا عن هذا الإطلاق فى خصوص الناسى للنص الخاص فيه، فيبقى الباقى تحت الإطلاق و يترتب على هذه الكبرى الكليّه صحه الفروع المتقدمه و الآتيه- الّتى ذكرت فى هذه المسأله- و من جملتها هذا الفرع- أعنى صوره العلم الإجمالى بوقوع النجس على الثوب أو الأرض- إذ لا تتنجز النجاسه مع فرض خروج الأرض عن محل الابتلاء. فمجرد العلم بالنجاسه لا يمنع عن الصحه ما لم تتنجز نعم لو فرض تحقق الابتلاء حتّى فى الأرض

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۶۱ فى الباب: ۴۱ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

فيه (۱). و كذا لو شكّ فى شى ء من ذلك ثم تبين أنّه مما لا يجوز (۲) فجميع

خرج الفرع المذكور عن صوره العذر. إلّا أنّه خلاف مفروض المتن، كما لا يخفى.

(۱) هذا خامس الفروع المذكوره فى هذه المسأله. و الوجه فيه ظاهر، لأنّ القطع بالخلاف عذر فلا تتنجز النجاسه الواقعيّه حال الصلاه لذلك. نظير الفرع الأوّل حيث اعتقد بطهاره الثوب بالغسل ثمّ تبين بقاء نجاسته. و قد عرفت أنّ المانع عن الصحه إنّما هى النجاسه المنجزه لا الواقعيّه.

(۲) هذا سادس الفروع المشار إليها فى هذه المسأله.

و قد ظهر وجه الصحه فيه مما تقدم، لعدم تنجز النجاسه الممنوعه فيه، كالفروع المتقدمه. إذ لو شك فى أنّ الدم الواقع على الثوب مما يجوز الصلاه فيه أوّلا- كان ذلك من مصاديق الجاهل بالنجاسه الممنوعه، و هو كالجاهل بأصل وقوع النجس على ثوبه.

ثمّ أنّ ما ذكره المصنف «قده» هنا من عدم وجوب الإعاده فيما لو شك فى كون الدّم مما يعفى عنه أم لا لو علم بعد الصلاه بكونه مما لا- يعفى عنه، لا- ينافى ما سيأتى منه «قده» من الاحتياط اللزومى بعدم العفو فيما لو شك فى دم أنّه من الجروح أو القروح أم لا «۱». و كذا لو شك فى أنّه بقدر الدرهم أو أقل «۲». و قد وافقناه هناك فى عدم الجواز. وجه عدم المنافاه: هو أنّ البحث فى المقام فى وجوب الإعاده أو القضاء- بعد انكشاف الخلاف- مبنى على القول بجواز الشروع فى الصلاه عند الشك فى مصداق المعفو و أما بناء على القول بعدم الجواز- للشك فى أنّه من مصاديق الجاهل بالنجاسه- فلا

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

فقه الشيعه - كتاب الطهاره؛ ج ۴، ص: ۲۰۹

---

(۱) كما يأتى فى «المسأله ۶» من الفصل الآتى فيما يعفى عنه فى الصلاه.

(۲) كما يأتى فى «المسأله ۳» من الأمر الثانى مما يعفى فى الصلاه فى الفصل الآتى أيضا.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۱۰

هذه من الجهل بالنجاسه (۱) لا يجب فيها الإعاده، أو القضاء.

[(مسأله ۳): لو علم بنجاسه شى ء، فنسى و لاقاه بالرطوبه و صلّى]

(مسأله ۳): لو علم بنجاسه شى ء، فنسى و لاقاه بالرطوبه و صلّى، ثم تذكر أنّه كان نجسا و أنّ يده

تنجست بملاقاته، فالظاهر أنّه أيضا من باب الجهل بالموضوع لا النسيان. لأنّه لم يعلم نجاسه يده سابقا، و النسيان إنّما هو فى نجاسه شى ء آخر غير ما صلّى فيه (۲).

يبقى مجال للبحث عن الإعاده أو القضاء و عدمهما.

(۱) لأنّ المراد به عدم تنجز النجاسه، كما عرفت. و هذه الكبرى الكليه تنطبق على جميع الفروع السته الّتى أشار إليها فى المتن، كما أوضحنا الكلام فيه فى ذيل كل فرع بخصوصه.

(۲) لو علم بنجاسه شى ء- كالإناء و نحوها- فنسى و لاقاه بيده أو ثوبه، برطوبه مسريه، و صلّى، ثمّ تذكر نجاسه الملاقى و أنّ يده أو ثوبه تنجست بالملاقاه حال النسيان، فهل يجرى عليه حكم الناسى- بلحاظ نسيان السبب- أو حكم الجاهل بلحاظ الجهل بالمسبب، فإنّ نجاسه يده مجهوله و إن كان نجاسه سببها منسيه؟ الظاهر هو الثانى، لأنّ المستفاد من نصوص «۱» النسيان هو بطلان الصلاه فيما إذا صلّى فى النجاسه المنسيه، فلا تنطبق على المقام، لأنّ النجاسه المنسيه و هى نجاسه الإناء- مثلا- مما لم يصلّ فيها، و ما صلّى فيه- من الثوب أو البدن- لم يعلم بنجاسته، فهو من مصاديق من لا يعلم بالنجاسه حال الصلاه، لا الناسى لها.

نعم ربّما يتوهم عموم العلّه المنصوصه فى موثقه سماعه المتقدمه «۲» للمقام، لما فيها من تعليل وجوب الإعاده على الناسى، بأنّه عقوبه على

---

(۱) المتقدمه فى الصفحه: ۱۸۶- ۱۸۷.

(۲) فى الصفحه: ۱۸۶.

نعم لو توضّأ أو اغتسل قبل تطهير يده و صلّى كانت باطله من جهه بطلان وضوءه أو غسله (۱).

[(مسأله ۴): إذا انحصر ثوبه فى نجس]

(مسأله ۴): إذا انحصر ثوبه فى نجس، فإن لم يمكن نزعه حال الصلاه- لبرد أو نحوه- صلّى فيه

(۲).

نسیانه کی یهتم بالنجاسه إذا کانت فی ثوبه. و حیث أنّ نجاسه المسبب فی المقام قد نشأ من عدم الاهتمام بنجاسه السبب، فتعمها العلّه المذکوره، و الحکم یدور مدارها وجودا و عدما.

و یندفع: بأنّ هذا مجرد إشعار لا یبلغ حدّ الدلاله، و القدر المتیقن من التعلیل المذکور هو نسیان النجاسه الّتی صلّی فیها، کما هو مورد الموثقه. و أما نسیان السبب فلا تعمّه العلّه.

(۱) بناء علی اعتبار طهاره أعضاء الوضوء و الغسل، علی کلام یأتی فی محلّه. و هذا الفرع أجنبی عما نحن فیه من الصلاه فی النجاسه المجهوله، إذ لا کلام فی بطلانها من حیث بطلان الوضوء أو الغسل. إلّا أن المصنف «قده» تعرض له لمناسبه بینه و بین ما نحن فیه، و الأمر سهل.

(۲) إذا انحصر ثوبه فی النجس إذا انحصر ثوبه فی النجس و لم یکن عنده غیره، فتاره: لم یمکنه نزعه حال الصلاه، لضروره شرعیه أو عرفیه، و لو بأن یکون معه شخص یکون الصلاه بمحضره عاریا حرجا علیه. أو یکون ممن یجب التستر منه لکونه غیر مماثل، أو ممن یطلع علی عورته، أو غیر ذلک من الضرورات المانعه، کالبرد و نحوه. و أخری: یمکنه النزع لعدم ضروره إلی لبسه. فیقع الکلام فی موردین.

أما الأوّل ففیما لو انحصر الثوب فی النجس مع الاضطرار إلی لبسه فی

.....

الصلاه. لا إشکال و لا خلاف «۱» فی جواز الصلاه فیه و یدل علی ذلک- مضافا إلی الإجماع أو الضروره القائمه علی أنّ الصلاه لا تسقط بحال و الأخبار «۲» الوارده فی السلس و المبطون، الدالّه علی أنّ من لا یقدر علی إزاله النجاسه لسلس أو بطن

جاز له الصلاه فی النجس، لأنّ اللّه تعالی أولی بالعذر، و إنّ ذلک بلاء ابتلی به. إذ لا فرق فیما اضطر إلیه من نجاسه البدن أو اللباس- الأخبار «۳» الآتیه الدالّه علی جواز الصلاه فی الثوب النجس، لأنّ القدر المتیقن منها هی صوره الاضطرار. و إن کان الأصح هو فرض إطلاقها، فتشمل صوره غیر الاضطرار أیضا، کما یأتی. إلّا أنّ التمسک بها للمقام لا إشکال فیه.

بل فی بعضها التنصیص بالاضطرار، کما فی ما:

عن محمّد الحلبی، قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یجنب فی الثوب، أو یصیبه بول، و لیس معه ثوب غیره. قال: یصلّی فیه إذا اضطر إلیه» «۴».

بناء علی حمل الاضطرار فیها علی ما نحن فیه أی الاضطرار إلی اللبس، لا بمعنی عدم وجود ثوب غیره- کما هو محل السؤال- کما احتمله بعضهم «۵».

---

(۱) و فی الجواهر ج ۶ ص ۲۵۲: أنّه «صلّی فیه قولا واحدا».

(۲) لاحظ وسائل الشیعه: ج ۱ ص ۲۱۰- ۱۸۷ فی الباب ۱۹، ۷ من أبواب نواقض الوضوء کحسنه منصور و موثقه سماعه.

(۳) وسائل الشیعه: ج ۲ ص ۱۰۶۶ الباب ۴۵ من أبواب النجاسات.

(۴) فی الباب المتقدم، الحدیث: ۷.

(۵) کصاحب الحدائق «قده» فی ج ۵ ص ۳۵۲. و لا یخفی بعده لاستلزامه تکرار ما فرضه السائل مع أنّ الظاهر منه التشقیق لمورد السؤال، إذ الانحصار قد یکون مع الاضطرار، و قد لا یکون معه.

و لا یجب علیه الإعاده أو القضاء (۱).

و أما الاستدلال علی الجواز: بأنّ الأدله الدالّه علی شرطیّه الطهاره من الخبث فی الصلاه غیر متناوله لحال الضروره، فیبقی عموم الأوامر سالما عن معارضه ما یقتضی الاشتراط و

التخصيص. و استجوده فى الحدائق «۱».

فغير صحيح، لإطلاق أدلّه الاشتراط الشامله لصوره الاضطرار، فإنّه من الأحكام الوضعيّه الّتى لا يفرق فيها بين الاضطرار و عدمه.

(۱) بعد الفراغ عن جواز الصلاه فى الثوب النجس مع الاضطرار يقع الكلام فى وجوب الإعاده و القضاء لو تمكن من الثوب الطاهر فى الوقت أو خارجه.

أما القضاء فلا إشكال- بل لا خلاف- فى عدم وجوبه، حتّى من الشيخ و من قيل بمتابعته له من القائلين بوجوب الإعاده، فإنّ موضوعه الفوت، و المفروض عدمه، لأنّه أتى بصلاه جامعه للأجزاء و الشرائط و فاقده للموانع بالنسبه إليه، لما ذكرنا من عدم مانعيّه النجاسه حال الاضطرار، لعدم اجتماع الأمر بالصلاه فى النجس مع الاضطرار- كما هو المتيقن من الأخبار المشار إليها آنفا- «۲» مع مانعيته فى هذا الحال فلا بد من الالتزام بالعفو.

و أما الإعاده، فالمشهور عدم وجوبها. و عن الشيخ فى جمله من كتبه «۳» وجوبها، و كذا عن ابن الجنيد، حيث قال- فى عبارته المحكيه «۴» عن مختصره- «و الّذى ليس معه إلّا ثوب واحد نجس يصلّى فيه، و يعيد فى

---

(۱) ج ۵ ص ۳۴۹.

(۲) فى الصفحه ۲۱۱ و هى الأخبار الآمره بالصلاه فى الثوب النجس إذا لم يكن معه غيره.

(۳) التهذيب ج ۲ ص ۲۲۴ و الاستبصار ج ۱ ص ۱۶۹ طبعه دار الكتب الإسلاميه.

(۴) حكاها فى الحدائق ج ۵ ص ۳۵۰.

.....

الوقت إذا وجد غيره. و لو أعاد إذا خرج الوقت كان أحب إلى.» و عن المدارك و الرياض نسبته إلى جمع «۱».

و يستدل لهم ب:

موثقه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «إنّه سئل عن رجل ليس عليه إلّا ثوب،

و لا تحلّ الصّلاه فيه، و ليس يجد ماء يغسله، كيف يصنع؟ قال: يتيمم و يصلّى فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاه» «۲».

أقول: يقع الكلام- تاره- فيما هو مقتضى القواعد العامه و- أخرى- فيما تدل عليه الموثقه.

أما القواعد العامه فهى تقتضى عدم وجوب الإعاده فى المقام. لا بلحاظ أنّ الأمر الاضطرارى يقتضى الإجزاء- لما ذكرناه فى بحث الأصول من أنّ مجرد الاضطرار لا يقتضى الإجزاء ما لم يستوعب تمام الوقت- لأنّ الاضطرار فى بعض الوقت لا يستدعى تحقق الأمر الاضطرارى كى يوجب امتثاله الإجزاء لبقاء الأمر الاختيارى مع التمكن من امتثاله و لو فى بعض الوقت، لتعلقه بالطبيعه الساريه القابله للانطباق على جميع الأفراد العرضيّه و الطوليّه، فلا موجب لسقوطه إلّا مع العجز عن امتثاله فى جميع الوقت.

و أما مع العجز عنه فى أوّله فقط فلا موجب لسقوطه، لأنّ المفروض تحقق التمكن من امتثاله فى الجمله و لو فى آخر الوقت، و هذا المقدار يكفى فى بقائه.

و لا إطلاق فى أدلّه البدليّه يشمل الاضطرار الزائل فى أثناء الوقت.

و يترتب على ذلك: عدم جواز البدار لذوى الأعذار إلّا بمجوز شرعى

---

(۱) كما فى الجواهر ج ۶ ص ۲۵۲. و لكن أنكر عليهما ذلك أشد الإنكار. فراجع.

(۲) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۶۶ فى الباب: ۴۵ من أبواب النجاسات، الحديث: ۸.

.....

و لو كان هو استصحاب بقاء العذر إلى آخر الوقت، أو عقلى كاعتقاد بقائه فلو بادر إلى الصلاه الاضطراريه مع المجوز ثم انكشف الخلاف بارتفاع الاضطرار أثناء الوقت كان مقتضى القاعده وجوب الإعاده لانكشاف بقاء الأمر الاختيارى المتعلق بالصلاه الاختياريه و عليه لو علم بارتفاع العذر آخر الوقت

لزم التأخير، كما يؤيّد ذلك ما فى بعض النصوص «۱» الوارده فى فاقد الماء من أنّه «يطلبه ما دام فى الوقت فإذا خاف أن يفوته فليتيمم و ليصلّ آخر الوقت» و ما ورد «۲» فيمن غرقت ثيابه و ليس معه ثوب من أنّه «يؤخّر صلاته إلى أن يجد ثوبا و لو فى آخر الوقت، و إلّا فيصلّى عريانا» ففى المقام لو تمكن أثناء الوقت من تطهير ثوبه أو تبديله كان مقتضى القاعده وجوب الإعاده. فعدم وجوب الإعاده ليس لأجل اقتضاء الأمر الاضطرارى الإجزاء.

بل لشمول حديث «لا تعاد.» له لما ذكرناه «۳» من أنّ الأصح شموله للطهاره الخبثيّه، و للجاهل، أيضا كالناسى. و المستصحب لبقاء النجاسه- أو المعتقد ببقائها إلى آخر الوقت- يكون جاهلا باشتراط صلاته بالطهاره، فكما أنّ الحديث يشمل الجهل بأصل النجاسه، كذلك يشمل الجهل بمانعيّتها أو اشتراط عدمها فى الصلاه، كما فى المقام. و هو حاكم على أدلّه الاشتراط، كما فى بقيّه موارد شموله.

فتحصل: أنّ مقتضى حديث «لا تعاد.» عدم وجوب الإعاده فيما إذا صلّى فى الثوب النجس مع الاضطرار إلى لبسه و إن تمكن من الماء أثناء

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۹۸۱ فى الباب ۱۴ من أبواب التيمم. الحديث: ۳.

(۲) وسائل الشيعه: ج ۳ ص ۳۲۸ فى الباب ۵۲ من أبواب لباس المصلّى. الحديث: ۱.

(۳) فى الصفحه: ۱۴۱- ۱۴۵.

.....

الوقت كما عليه المشهور شهره عظيمه، إذ لم نتحقق الخلاف إلّا من الشيخ و ابن الجنيد.

و أما الموثقه فمن حيث دلالتها على وجوب الإعاده لو أصاب الماء فى الوقت تكون على طبق القاعده، لما ذكرناه آنفا من عدم إجزاء الأمر الاضطرارى. إلّا أنها أجنبيه

عن المقام، و ذلک لأنّ المفروض فیها فقدان الماء حتّی لأجل الطهاره المائیه، بحیث أمره الإمام علیه السّلام بالصلاه مع التیمم، فصلّی فاقد للطهارتین- الطهاره المائیه الحدثیه و الطهاره عن الخبث- لأنّه صلّی فی الثوب النجس متیمما، و حینئذ إذا أصاب الماء تجب علیه الإعاده مع الطهارتین، لانکشاف بطلان صلاته الأولی المتوهم فیها تعلق الأمر الاضطراری، لتمکنه من تحصیل الطهاره الحدثیه و الخبثیه أثناء الوقت و حدیث «لا تعاد.» لا یشمل فاقد الطهاره الحدثیه لأنّها من الخمسه المستثناه الّتی تعاد منها الصلاه.

فظهر بما ذکرنا: أنّ الاستدلال «۱» بالموثقه علی وجوب الإعاده فی صوره فقد الطهاره الخبثیه و حدّها- کما هو المبحوث عنه فی المقام- غیر صحیح، لاستناد الأمر بالإعاده فیها إلی فقد الطهاره الحدثیه المائیه، و لا أقل من احتماله، الموجب للإجمال المسقط للاستدلال.

کما ظهر فساد حمل «۲» الأمر فیها بالإعاده علی الاستحباب، إما بدعوی: أنّه مقتضی الجمع بینها و بین الأخبار المشار إلیها آنفا- أعنی الأخبار الدالّه علی جواز الصلاه فی الثوب النجس- بتوهم دلالتها علی

---

(۱) کما عن بعض.

(۲) تعریض علی الفقیه الهمدانی فی مصباح الفقیه، کتاب الطهاره ص ۶۲۹، و علی الجواهر ج ۶ ص ۴۵۲ و غیرهما.

.....

الإجزاء من حیث سکوتها فی مقام البیان و خلوها عن الأمر بالإعاده لو تمکن من الماء أثناء الوقت.

و إما بدعوی: قرینیّه ما فی جمله من النصوص «۱» من الأمر بالإعاده لو صلّی مع التیمم المحمول علی الاستحباب جمعا بینها و بین غیرها من النصوص الداله علی الإجزاء- کما عن المشهور.

و ذلک لاندفاع الدعوی الأولی بأنّه لا تنافی بین الموثقه و بین شی ء من النصوص الداله علی جواز

الصلاه فی الثوب النجس لأنّ مورد الموثقه هی الصلاه فیه مع التیمم أی فرض فقدان الطهارتین- الطهاره الخبثیه و المائیه- و مورد تلک النصوص هی الصلاه فی النجس مع الوضوء فلا تنافی فی البین کی یقتضی الجمع.

علی أنّها فی نفسها قاصره عن الدلاله علی الإجزاء لعدم ثبوت إطلاق لها من هذه الجهه علی وجه یمکن الاعتماد علیه فی الخروج عما عرفت من مقتضی القاعده أعنی عدم إجزاء الأمر الاضطراری إذا لم یستوعب الاضطرار تمام الوقت.

و ظهر بذلک أیضا اندفاع الدعوی الثانیه لاختلاف موردها عما لعلّه المشهور من استحباب الإعاده لو صلّی بتیمم صحیح ثم زال العذر لأنّ مورده صوره العلم ببقاء العذر، أو الیأس عن زواله فأتی بالفریضه ثم زال العذر أثناء الوقت، فإنّه لا مانع من الالتزام باستحباب الإعاده، لصحه التیمم و الصلاه حینئذ. کما یأتی فی محله «۲» إن شاء اللّه تعالی.

---

(۱) وسائل الشیعه: ج ۲ ص ۹۸۱ فی باب ۱۴ من أبواب التیمم.

(۲) لاحظ فصل أحکام التیمم فی «المسأله ۳ و ۸».

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۱۸

و إن تمکن من نزعه، ففی وجوب الصلاه فیه، أو عاریا، أو التخییر، وجوه، الأقوی الأوّل، و الأحوط تکرار الصلاه (۱).

و أین هذا عن مورد الموثقه الذی قلنا أنّ وجوب الإعاده فیه علی طبق القاعده- و هو عدم إجزاء الأمر الاضطراری فیما إذا لم یستمر العذر إلی آخر الوقت- فظهر اختلاف موردها عن مورد ما دل من الأخبار علی استحباب إعاده الصلاه التی صلّاها بتیمم صحیح لو وجد الماء أثناء الوقت، فلا تصادم فی البین کی یقتضی الجمع بینهما بما ذکر.

فتحصل من جمیع ما ذکرناه إلی هنا: أنّ مقتضی ما اخترناه من قاعده

عدم إجزاء الأمر الاضطرارى هو وجوب الإعاده فى الوقت، سواء صلّى فى النجس أو مع التيمم. إلّا أنّ حديث «لا تعاد.» يشمل الأوّل دون الثانى. و الأمر بالإعاده فى الموثقه ظاهر أو محمول على الثانى، لاشتمال موردها عليه فالالتزام بالوجوب فى موردها لا محذور فيه، إذ هو غير ما نحن فيه من الصلاه فى الثوب النجس مع الوضوء التى يشملها حديث: «لا تعاد.» على المختار. هذا تمام الكلام فى المورد الأوّل.

و يأتى الكلام فى المورد الثانى- و هو ما إذا تمكن من نزع الثوب- بعيد هذا.

(۱) أشرنا آنفا إلى أنّ الكلام فى المورد الثانى يقع فيما إذا تمكن من نزع الثوب النجس، لعدم مانع شرعى أو عرفى. و فيه وجوه، بل أقوال.

أحدها: وجوب الصلاه عاريا. و هو المشهور «۱»، بل عن الرياض نسبته إلى الشهره العظيمه، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه «۲».

---

(۱) كما فى الحدائق ج ۵ ص ۳۴۹.

(۲) كما فى الجواهر ج ۶ ص ۲۴۸. و قال بعد ذلك: «و لكن قد يشكل بعدم تحقق الشهره- أوّلا- فضلا عن الإجماع المحكى. مع احتمال إراده حاكيه الإجزاء لو صلّى عاريا لا الوجوب، و هو مما لا كلام فيه. بل فى المنتهى أنّه يجزى قولا واحدا.» إلّا أنّه «قده» قوى تحقق الشهره- بل الإجماع- لعداله حاكيه. راجع الصفحه ۲۵۰ منه.

.....

ثانيها- و هو دون الأوّل قائلا- التخيير بينه و بين الصلاه فى الثوب النجس كما عن الفاضلين و الشهيدين، و جماعه من المتأخرين، و كذا عن ابن الجنيد القول بذلك. إلّا أنّه قال: إنّ الأحب عنده الصلاه فى الثوب النجس من الصلاه عاريا «۱».

ثالثها- و هو دون الأوّلين

قائلا- وجوب الصلاه فی الثوب النجس.

و منشأ اختلاف الأقوال إنّما هو اختلاف الروایات الوارده فی المقام.

و هی علی طائفتین، إحداهما: ما ورد فیها الأمر بالصلاه فی الثوب النجس.

الثانیه: ما ورد فیها الأمر بالصلاه عاریا. و رجح بعضهم الأولی لمرجح داخلی، أعنی صحه إسنادها و کثرتها، بحیث یطمأن و لو بصدور بعضها إجمالا. و رجح بعضهم الثانیه لمرجح خارجی، و هو مطابقتها لفتوی المشهور المدعی علیها الإجماع، کما عرفت. و جمع بعضهم بینهما بالحمل علی التخییر، فلنذکر- أوّلا- الروایات الوارده فی هذه المسأله، ثمّ نذکر المختار فیها.

أما الطائفه الأولی: و هی الروایات الداله علی الصلاه فی الثوب النجس فهی و إن لم تبلغ حد التواتر إلّا أنّ فیها الصحاح، بحیث یطمأن بصدور بعضها عن الإمام علیه السّلام.

فمنها: صحیحه علی بن جعفر، عن أخیه موسی علیه السّلام قال: «سألته عن رجل عریان و حضرت الصلاه، فأصاب ثوبا نصفه دم أو کلّه دم یصلّی فیه

---

(۱) الحدائق ج ۵ ص ۳۵۰ و الجواهر ج ۶ ص ۲۴۹.

.....

أو یصلّی عریانا؟ قال: إن وجد ماء غسله، و إن لم یجد ماء صلّی فیه و لم یصل عریانا» «۱».

و منها: صحیحه محمّد بن علی الحلبی أنّه سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام: «عن الرجل یکون له الثوب الواحد فیه بول، لا یقدر علی غسله؟ قال: یصلّی فیه» «۲».

و منها: صحیحته الأخری عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «عن رجل أجنب فی ثوبه، و لیس معه ثوب غیره (آخر)؟ قال: یصلّی فیه، فإذا وجد الماء غسله» «۳».

و منها صحیحه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه أنّه سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام:

«عن الرجل یجنب

فی ثوبه، لیس معه غیره، و لا یقدر علی غسله؟ قال:

یصلّی فیه» «۴».

و نحوها غیرها «۵».

و أما الطائفه الثانیه- و هی المعارضه للطائفه الأولی- فهی ثلاث روایات:

إحداها: مضمره سماعه قال: «سألته عن رجل یکون فی فلاه من الأرض، و لیس علیه إلّا ثوب واحد و أجنب فیه، و لیس عنده ماء، کیف یصنع؟ قال: یتیمم و یصلّی عریانا، قاعدا یومی إیماء» «۶».

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۶۶ فی الباب: ۴۵ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۵.

(۲) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۶۶ فی الباب: ۴۵ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۳.

(۳) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۶۶ فی الباب: ۴۵ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۱.

(۴) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۶۶ فی الباب: ۴۵ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۴.

(۵) الباب المتقدم، الحدیث: ۶، ۷.

(۶) وسائل الشیعه: ج ۲ ص ۱۰۶۸ فی الباب: ۴۶ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۱.

.....

کذا فی الکافی «۱» و التهذیب «۲».

ثانیتها: مضمرته الأخری عن الاستبصار «۳» إلّا أنّ فیها: «و یصلّی عریانا قائما و یومی إیماء» «۴».

ثالثتها: روایه محمّد بن علی الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «فی رجل أصابته جنابه و هو بالفلاه، و لیس علیه إلّا ثوب واحد، و أصاب ثوبه منی؟

قال: یتیمم، و یطرح ثوبه، و یجلس مجتمعا، فیصلّی و یومی إیماء» «۵».

هذه هی الروایات الوارده فی المقام.

فنقول: أما الثلاثه الأخیره الدالّه علی الصلاه عاریا فکلها ضعاف لا یمکن الاعتماد علی شی ء منها.

أما روایتا سماعه فلإضمارهما. و لم یبلغ هو فی الفضیله مرتبه یحصل العلم أو الاطمئنان بأنّه لا یضمر إلّا عن الإمام- نظیر محمّد بن مسلم، و زراره، و أضرابهما-

حتّى لا يحتمل سؤاله غير الإمام عليه السّلام: فمن المحتمل أن يكون قد أضمر عن أحد فقهاء الشيعه. و مما يؤيد ذلك اختلاف روايته من حيث الصلاه عاريا قاعدا- تاره- و قائما- أخرى- و أما روايه محمّد الحلبى فضعيفه بجهاله محمّد بن عبد الحميد فى طريقها، فإنّ أباه عبد الحميد و إن كان ثقه، و قد ورد فى صحيحه إسماعيل بن بزيع عن أبى جعفر عليه السّلام «إذا كان القيم به

---

(۱) ج ۳ ص ۳۹۶ الحديث: ۱۵ طبعه دار الكتب الإسلاميّه.

(۲) ج ۲ ص ۲۲۳ الحديث: ۸۸۱ طبعه دار الكتب الإسلاميّه.

(۳) ج ۱ ص ۱۶۸ الحديث: ۵۸۲ طبعه دار الكتب الإسلاميّه.

(۴) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۶۸ فى الباب: ۴۶ من أبواب النجاسات، الحديث: ۳.

(۵) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۶۸ فى الباب: ۴۶ من أبواب النجاسات، الحديث: ۴.

.....

مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس» «۱». إلّا أنّ ابنه (محمّد) الواقع فى سند الروايه لم يثبت وثاقته، فإنّ من وثقه من العلماء أنّما تبع النجاشى فى توثيقه. و لكن العباره المحكيه عنه غير وافيه بتوثيق الرجل فقد قال فى المحكى من عبارته «محمّد بن عبد الحميد بن سالم العطار أبو جعفر، روى عبد الحميد عن أبى الحسن موسى عليه السّلام، و كان ثقه من أصحابنا الكوفيين» «۲» و هذه العباره و إن أوردها فى ترجمه محمّد بن عبد الحميد إلّا أنّ ظاهر الضمير فى قوله «كان ثقه» هو الرجوع إلى أبيه عبد الحميد دون ابنه (محمّد). و لا أقل من الإجمال و كيف كان فلم تثبت وثاقه محمّد بن عبد الحميد «۳» و عليه لا يمكن

الاعتماد على شی ء من هذه الروايات- بناء على الاعتبار بوثاقه الراوى- فضلا عما إذا قلنا بكون الاعتبار بالعداله، كما هو مسلك صاحب المدارك و بعض آخر، حيث أنّهم يعتبرون كون الراوى إماميا عدلا. و من هنا طرحوا الطائفه الثانيه و كيف كان فيتعين العمل بالطائفه الأولى الداله على وجوب الصلاه فى الثوب النجس عند الانحصار، إذ لا معارض لها يعتمد عليه على كلا المسلكين.

و على فرض التنزل و ثبوت الاعتبار بالطائفتين فقد جمع الشيخ «۴» بينهما، بحمل الطائفه الأولى على صلاه الجنائز، و صحيحه علىّ بن جعفر على

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۱۲ ص ۲۶۹ فى الباب: ۱۶ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث: ۲ و فى ج ۲ من تنقيح المقال ص ۱۳۵.

(۲) جامع الرواه ج ۲ ص ۱۳۶.

(۳) و لكنّه ممن وقع فى أسناد كامل الزيارات فى الباب ۱۷، الحديث: ۲ ص ۵۹. و قد وثقهم السيد الأستاذ دام ظله كما تقدم فى تعليقه الجزء الثالث من كتابنا ص ۲۷- ۲۸.

(۴) لاحظ كتاب التهذيب ج ۲ ص ۲۲۳ طبعه دار الكتب الإسلاميه فى ذيل الحديث: ۸۸۵.

.....

الدم المعفو عنه، كدم السمك و نحوه «۱». و لا يخفى بعد ذلك، لعدم شاهد عليه.

و قد يجمع بينهما بحمل الطائفه الأولى على الضروره، بشهاده:

روايه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام: «عن الرجل يجنب فى الثوب، أو يصيبه بول، و ليس معه ثوب غيره. قال: يصلّى فيه إذا اضطر إليه» «۲».

بدعوى: ظهورها فى إراده الاضطرار إلى لبس الثوب، فتدل على جواز لبسه فى هذه الصوره دون غيرها، فيقيّد بها إطلاق الطائفه الأولى. و هذا الجمع فى نفسه

و إن كان لا بأس به لو تمت شهاده هذه الروايه- إذ بها يخرج عن الجمع التبرعى- إلّا أنّه يبتنى على تماميتها سندا و دلاله، و لا يتم شى ء منهما، أما سندها فلضعفه ب «قاسم بن محمّد» فإنّه لم يوثّق «۳».

و أما دلالتها فغير تامه فى نفسها، لابتنائها على إراده الاضطرار إلى لبس الثوب مطلقا، و لو فى غير الصلاه، لبرد و نحوه. إلّا أنّه يحتمل أنّ يكون المراد الاضطرار إلى اللبس فى خصوص الصلاه، مبنيا على ما هو المرتكز فى أذهان المتشرعه من لزوم التستر فى الصلاه، فيكون منشأ الاضطرار إنّما هو وجوب الصلاه لا جهه أخرى من برد و نحوه. و عليه يكون محصّل معنى الروايه: إنّه يصلّى فى الثوب النجس من جهه انحصار ثوبه فيه- كما هو مفروض السؤال- للاضطرار إلى الصلاه فيه لا لجهه أخرى. فيكون مفادها

---

(۱) لاحظ التهذيب ج ۲ ص ۲۲۴ فى ذيل الحديث ۸۸۶.

(۲) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۶۶ فى الباب: ۴۵ من أبواب النجاسات، الحديث: ۷.

(۳) و هو قاسم بن محمّد الجوهرى. و لكنّه من رجال كامل الزيارات فى الباب ۷۷، الحديث: ۱ ص ۱۸۹، و قد تقدم فى الجزء الثالث ص ۳۲- ۳۳ توثيقهم عن السيد الأستاذ دام ظله إلّا أنّ ذلك لا يجدى شيئا لضعف دلاله الروايه كما يظهر من الشرح.

.....

مفاد باقى الروايات الدالّه على جواز الصلاه فى الثوب النجس، فلا تصلح شاهدا للجمع المذكور، إذ مفادها مفاد تلك بعينه من دون زياده، هذا أوّلا.

و ثانيا: لو سلم إراده الاضطرار إلى لبس الثوب النجس، لم تصلح لأنّ تكون قرينه لحمل بعض تلك النصوص على الاضطرار

إليه، لصراحتها فى عدمه.

و ذلك كصحيحه علىّ بن جعفر المتقدمه «۱» فإنّ مورد السؤال فيها أنّ الرجل كان عريانا ثمّ أصاب ثوبا نجسا، فهل يصلّى فيه أو يصلّى عريانا؟

فأمره عليه السّلام بالصلاه فيه. و دونها فى الدلاله صحيحتا الحلبى و عبد الرحمن «۲» فإنّ مفروض السؤال فيهما عدم القدره على غسل الثوب النجس، لا عدم القدره على نزعه و الصلاه عاريا، و ظاهره اختصاص عدم القدره بالأوّل، دون الأعم أو خصوص الثانى، و إلّا لكان الأنسب السؤال عنه أيضا.

فتحصل: إنّ الجمع المذكور- كسابقه- أيضا غير تام فإلى هنا تستقر المعارضه بين الطائفتين، و لا يمكن ترجيح الأولى- بلحاظ أصحيّه أسنادها- لأنّ المفروض اعتبار الطائفه الثانيه أيضا. كما أنّه لا يمكن ترجيح الثانيه بلحاظ عمل المشهور بها، لأنّ مجرد عمل الأصحاب لا يكون من المرجحات عندنا. مضافا إلى عمل جمع منهم بالطائفه الأولى أيضا، هذا.

و لكن الصحيح فى المقام هو الالتزام بالتخيير بين الصلاه فى الثوب النجس و الصلاه عاريا، جمعا بين الطائفتين جمعا عرفيا، و ذلك برفع اليد عن ظهور كل منهما بنص الأخرى، فإنّ الأمر بالصلاه عاريا نص فى أصل الوجوب، و ظاهر- بمقتضى إطلاقه، و عدم ذكر العدل- فى التعيين. و كذلك

---

(۱) فى الصفحه: ۲۱۹- ۲۲۰.

(۲) فى الصفحه: ۲۲۰.

.....

الأمر بالصلاه فى الثوب النجس، فيرفع اليد عن ظهور كل منهما فى التعيين بنصوصيّه الآخر فى أصل الجواز، و تكون النتيجه هو الوجوب التخييرى كما فى نظائر المقام و قد اختار هذا الجمع جمع من محققى الأعلام.

و ربما يشكل على ذلك: بعدم معقوليّه التخيير فى أمثال المقام مما يتردد الواجب بين ضدين لا ثالث لهما كالحركه

و السكون، لعدم خلو المكلف عن أحدهما لا محاله، فيكون طلب أحدهما من طلب الحاصل. و قد نبه على هذا شيخنا الأستاذ «قده» فى بحث الواجب التخييرى و الترتب، و رتّب على ذلك استحاله الأمر الترتبى فيه أيضا لما ذكر، فإنّ المكلف عند تركه لأحدهما يأتى بالآخر لا- محاله، فلا- مجال للأمر به فيدعى تطبيق ذلك على المقام، فإنّ مفروض الروايات إنّما هو مفروغيّه وجوب الصلاه، لظهور السؤال الوارد فيها فى السؤال عن خصوصيّه الصلاه فى الثوب النجس أو عاريا. و من المعلوم أنّه- بعد مفروغيّه وجوب الصلاه- لا يخلو الحال عن إحدى الخصوصيتين و لا ثالث لهما، لأنّ المصلّى إما أنّ يصلّى عاريا أو فى الثوب النجس و لا واسطه فى البين. نعم لو كان السؤال عن أصل وجوب الصلاه أمكن الوجوب التخييرى، لوجود الواسطه، و هى ترك الصلاه.

و يندفع: بوجود الواسطه حتّى فى مفروض الروايات، أعنى فرض تحقق الصلاه، و هى الصلاه عاريا مع الركوع و السجود التّأمين، أو الصلاه فى الثوب النجس مع الإيماء لهما. و بعباره واضحه: يعتبر فى كل من الصلاه عاريا و فى الثوب النجس خصوصيّه غير ما يعتبر فى الأخرى، إذ لا بدّ فى الصلاه عاريا من الإيماء للركوع و السجود قائما أو قاعدا، لوجوب ستر العوره فى الصلاه مع الإمكان. كما أنّه لا بدّ من الركوع و السجود التّأمين مع وجود الساتر. فإذا كان كل من هذين عدلا للتخيير فقد تحقق لهما ثالث، كما

.....

ذكرنا. فليس التخيير فى المقام بين الصلاه عاريا أو مستترا كى لا يكون لهما ثالث، بل التخيير بين الصورتين المذكورتين، و لهما ثالث. فالسؤال فى

الروايات إنّما هو عن اعتبار إحداهما دون الأخرى، و لا محذور فيه.

و قد تحصّل من جميع ما ذكرناه: إنّ القول بالتخيير هو الأوفق بقواعد الجمع العرفى فى الطائفتين، بعد تسليم تكافؤ السند فيهما. لكن قد عرفت «۱» عدم حجيه الطائفه الثانيه، أى الروايات الدالّه على الصلاه عاريا. فالأقوى هو ما فى المتن من وجوب الصلاه فى الثوب النجس. كما لا ريب فى أنّه الأحوط، لدوران الأمر بين التعيين و التخيير، فالصلاه فى الثوب النجس صحيحه قطعا، إما لكونها واجبه تعيينا أو أحد فردى الواجب التخييرى.

و أما النهى عن الصلاه عاريا فى صحيحه على بن جعفر عليه السّلام «۲» حيث قال عليه السّلام فيها: «و إن لم يجد ماء صلّى فيه و لم يصلّ عريانا» فلا ينافى ما حملنا عليه الروايات من الوجوب التخييرى، على تقدير القول بتكافؤ أسناد المتعارضات فى المقام. و ذلك للزوم حمله على الكراهه بالمعنى المتصور فى العبادات، بمعنى أفضليّه الصلاه فى الثوب النجس، و صرفه عن ظهوره فى الإرشاد إلى فساد الصلاه عاريا إلى مرجوحيّه الصلاه كذلك، بقرينه نصوصيّه الروايات الآمره بالصلاه عاريا فى الجواز.

---

(۱) و قد عرفت فى تعليقه الصفحه ۲۲۳ اعتبار سند روايه محمد بن على الحلبى التى هى من الطائفه الثانيه الداله على وجوب الصلاه عاريا- بناء على ما سلكه دام ظله أخيرا من وثاقه من وقع فى أسناد كامل الزيارات- فمقتضى القاعده هو التخيير- كما ذهب إليه جمع من أعيان الأصحاب كما تقدم فى الصفحه: ۲۱۹- و إن كان الأحوط الصلاه فى الثوب النجس لما ذكر فى الشرح.

(۲) المتقدمه فى الصفحه: ۲۱۹.

[(مسأله ۵): إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسه أحدهما يكرر الصلاه]

(مسأله ۵): إذا كان عنده ثوبان يعلم

بنجاسه أحدهما يكرر الصلاه (۱).

---

(۱) العلم الإجمالی بنجاسه أحد الثوبين إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسه أحدهما، فإن تمكن من غسل أحدهما يغسله و يصلّی فيه، تحصيلا للعلم بالطهاره مع التمكن، سواء صادف كون المغسول نجسا، أو طاهرا، واقعا.

و أما إذا لم يتمكن من غسل شی ء منهما، فالمشهور أنّه يحتاط بتكرار الصلاه فيهما، تحصيلا للقطع بفراغ الذمّه عما اشتغلت به، و هو الصلاه فی الثوب الطاهر. و فی قبال المشهور ابنا إدريس و سعيد، حيث قالا بوجوب الصلاه عاريا.

و ينبغی التكلم- أوّلا- فی ما هو مقتضی القاعده، و ثانيا فی ما هو مدلول النص فی المقام. فيقع البحث فی جهتين:

أمّا الأولی ففيما تقتضيه القاعده، فنقول: أنّ مقتضی العلم الإجمالی بوجوب الصلاه فی الثوب الطاهر هو وجوب الاحتياط، بتكرار الصلاه، تحصيلا للقطع بالفراغ- كما أشرنا- إذ لا يعتبر فی صحه العباده- كما مر غير مره- سوی قصد القربه، الّتی يكفی فيها مجرد الإضافه إلی المولی، و لو رجاء لاحتمال المطلوبيّه. و هذا المعنی متحقق فی كل من طرفی العلم الإجمالی بطهاره الثوب، فالعلم الإجمالی بنجاسه أحدهما لا يمنع عما هو معتبر فی صحه العباده، فإنّ احتمال مانعيّه النجاسه لا ينافی احتمال المطلوبيه المتقوم باحتمال الطهاره، الّذی يكفی فی تحقق القربه بالمعنی المذكور. فتحصل: أنّ الاحتياط لا ينافی قصد القربه. كما أنّه لا ينافی قصد الوجه أيضا بناء علی اعتباره، إذ يكفی فيه الإتيان بالمأمور به الواقعی المردد بين أمرين أو أكثر، بقصد الوجوب غايه أو وصفا، بأنّ يأتی بالصلاه بداعی وجوبها أو وجوب الصلاه الأخری

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۲۸

.....

الّتی يأتی بها بعد هذه. أو بوصف أنّه كذلك. أو بداعی احتمال وجوبها.

أو احتمال أنّه مصداق للواجب الواقعی.

نعم إنّما ینافی الاحتیاط الجزم بالنیّه و قصد التمییز، لعدم الجزم مع الاحتمال. و هذا ما استدل به ابنا إدریس و سعید. و لتحصیله یجب إلغاء أحد الأمرین، إما مانعیه النجاسه فیصلّی فی أحد الثوبین و لو کان نجسا واقعا. و إما شرطیه الساتر فیصلّی عاریا. و الثانی أولی عندهما عند الدوران، بزعم شهاده وجوب الصلاه عاریا لو دار الأمر بینها و بین الصلاه فی النجس، فلو ألغی اعتبار الساتر فی هذا الحال یصلّی عاریا مع الجزم فی النیه.

و فیه أوّلا: أنّه لا دلیل علی اعتبار هذا الشرط رأسا و لو تمکن منه، لعدم دلیل علیه فی الأخبار أو غیرها سوی الشهره بین القدماء، و هی لا تکفی فی الحجیه. کیف و لو کان هناک دلیل علی اعتباره لوصل إلینا، لتوفر الدواعی علی حفظه، کأدله بقیّه الأجزاء و الشرائط المعتبره فی الصلاه الّتی یبتلی بها فی الیوم مرات.

و ثانیا: لو سلم اعتباره لکان ذلک فی طول سائر الأجزاء و الشرائط المعتبره فی ماهیّه العباده، لأنّ الجزم بالنیّه و قصد التمییز- سواء أ کان فی التکلیف، أم المکلف به، أم أجزائه- إنّما یعتبر مع الإمکان، فإذا لم یتمکن المکلف من التمییز کما هو مفروض المقام- لاشتباه الثوب الطاهر بالنجس- فلا مجال للالتزام باعتباره. و علیه لو دار الأمر بین سقوط هذا الشرط و غیره من الأجزاء و الشرائط- کالساتر فی المقام- تعیّن سقوط هذا الشرط المتأخر رتبه عن غیره من الأجزاء و الشرائط. و علیه کان مقتضی القاعده الاحتیاط بتکرار الصلاه فی کلا الثوبین، تحصیلا للعلم بفراغ الذمه.

هذا کله بناء علی أنّ تکون حرمه الصلاه فی النجس تشریعیّه، لظهور

فقه الشیعه

.....

النهى عن الصلاه فى النجس فى الإرشاد إلى مانعيّه النجاسه، لما مر غير مرّه من ظهور الأوامر- المتعلقه بأجزاء المركب أو شرائطه- فى الإرشاد إلى الجزئيه أو الشرطيّه، و كذا النواهى المتعلقه بالموانع فى الإرشاد إلى مانعيّتها.

فالحرمه فى أمثال المقام وضعيّه، بمعنى بطلان الصلاه فى النجس لا غير. كما أنّ الأمر بالصلاه فى الثوب الطاهر إرشاد إلى شرطيه الطهاره. و نتيجه ذلك: إنّه لا تحرم الصلاه فى النجس إلّا إذا قصد الأمر به تشريعا. و أما لو قلنا بكون الحرمه فى المقام ذاتيه وقع التزاحم بين الحكمين، حرمه الصلاه فى النجس و وجوب الصلاه فى الثوب الطاهر، لعدم إمكان امتثالهما معا، و ذلك لحصول علمين اجماليّين فى المقام، أحدهما: العلم الإجمالى بوجوب الصلاه فى الثوب الطاهر المعلوم بالإجمال، و الثانى: حرمه الصلاه فى الثوب النجس المعلوم كذلك. و عليه، فهل تجب الصلاه عاريا تقديما لجانب الحرمه؟ أو الاحتياط بتكرار الصلاه فيهما تقديما لجانب الوجوب؟ أو الصلاه فى أحدهما تحصيلا للموافقه الاحتماليه لكليهما عند تعذر الموافقه القطعيه لهما؟

و إن شئت فقل: إنّ الصلاه فى كل من الثوبين المشتبهين يدور أمرها بين محذورين، لاحتمال الوجوب و الحرمه فى كل منهما، و مقتضى القاعده فى أمثال ذلك هو: أنّه إن أحرزت الأهميه فى أحد الحكمين- أو كان محتمل الأهميه فلا بدّ من تقديمه على الآخر فى مقام الامتثال و لو استلزم ذلك المخالفه القطعيه للآخر فلا يجوز الاكتفاء حينئذ بالموافقه الاحتماليه لكليهما- بأن يصلّى فى أحد الثوبين- لأنّ الموافقه الاحتماليه لكلا الحكمين قد تستلزم فوات الأهم المفروض عدم رضا الشارع بتركه و لو احتمالا، فلا بدّ من ترجيح جانب الأهم على أى

تقدیر و علیه فإن علم أو احتمل أهمیه وجوب الصلاه فی الثوب الطاهر، فلا بدّ من الاحتیاط بتکرار الصلاه فیهما، کما أنّه لو کانت

.....

الحرمه أهم أو محتمله تجب الصلاه عاریا. نعم لو أحرز التساوی جاز له الصلاه فی کل من الثوبین تحصیلا للموافقه الاحتمالیه عند تعذر الموافقه القطعیه، هذا.

و لکن الصحیح فی المقام هو تقدیم جانب الحرمه و الصلاه عاریا، فلا یجوز الصلاه فیهما، و لا فی أحدهما. و ذلک لأنّ القدره المعتبره فی أجزاء الصلاه و شرائطها قدره شرعیه، لعدم مزاحمتها لشی ء من الواجبات و المحرمات، فإنّه عند المزاحمه معها یسقط اعتبارها فی الصلاه و ینتقل إلی المرتبه التالیه، و لا یجوز الإتیان بالقید المعتبر فی الصلاه لو توقف علی ترک واجب أو فعل حرام. و من هنا لو علم إجمالا بغصبیّه أحد الثوبین لا یجوز له الصلاه- و لا فی أحدهما- تحصیلا للعلم بالصلاه فی الساتر المباح و لو احتمالا، بل وظیفته الصلاه عاریا، لسقوط شرطیّه الساتر حینئذ.

ففی المقام حیث یتوقف الصلاه فی الساتر الطاهر علی ارتکاب الحرام، و هو الصلاه فی النجس علی الفرض، یسقط اعتباره أیضا، لأنّ القدره المعتبره فیه أیضا شرعیه، بخلاف حرمه الصلاه فی النجس، فإنّ القدره المعتبره فیها عقلیه، و قد تقرر فی محله أنّه عند تزاحم الواجبین فی مقام الامتثال یجب تقدیم ما هو مشروط بالقدره العقلیه علی ما هو مشروط بالقدره الشرعیه.

هذا و لکن قد عرفت فساد أصل المبنی و أنّ الصلاه فی النجس لا تحرم إلّا تشریعا فمقتضی القاعده هو ما ذکرناه من لزوم تکرار الصلاه فی الثوبین تحصیلا للعلم بفراغ الذمه. هذا تمام الکلام فی

الجهه الأولى.

و أما الجهه الثانيه، و هى ما يقتضيه النص فى المقام، و مقتضاه أيضا تكرار الصلاه ل:

و ان لم يتمكن إلّا من صلاه واحده يصلّى فى أحدهما (۱) لا عاريا.

حسنه صفوان بن يحيى: أنّه كتب إلى أبى الحسن عليه السّلام يسأله: «عن الرجل معه ثوبان، فأصاب أحدهما بول و لم يدر أيهما هو، و حضرت الصّلاه، و خاف فوتها، و ليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: يصلّى فيهما جميعا» «۱».

و هى تطابق القاعده الأوليه، فخلاف ابنى إدريس و سعيد اجتهاد منهما فى مقابل النص و القاعده العقليه.

و أما مرسله الشيخ فى المبسوط «۲» حيث قال: «و روى أنّه يتركهما و يصلّى عاريا».

فلا يعتمد عليهما، للإرسال، و إعراض المشهور عنها.

(۱) قد عرفت آنفا: أنّه لو تمكن من الصلاه فى كلا الثوبين وجب الاحتياط بتكرار الصلاه فيهما، طبقا للقاعده الأوليه و الخبر المعتبر.

و أما إذا لم يتمكن إلّا من صلاه واحده- لضيق الوقت، أو التخلف عن الرفقه و نحو ذلك من الأعذار- فهل يصلّى فى أحدهما؟ أو يصلّى عاريا؟

أو يتخير بينهما؟ وجوه، أقواها أولها، لما عرفت فى المسأله السابقه من لزوم تقديم الصلاه فى الثوب المقطوع النجاسه على الصلاه عاريا، فمشكوك النجاسه أولى بالجواز، كما هو واضح. فالوجه فى وجوب الصلاه فى مشكوك النجاسه هو الأولويّه القطعيّه بالنسبه إلى الصلاه فى الثوب المقطوع النجاسه- كما هو المختار فى تلك المسأله- لما عرفت من أنّ شرطيّه الساتر أولى بالرعايه من مانعيه النجاسه، للأخبار الدالّه عليها، و ضعف ما يعارضها. هذا مضافا

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۸۲ فى الباب ۶۴ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

(۲) ج ۱ ص

۳۹. طبعه المکتبه المرتضویه عام ۱۳۸۷ فی أواخر «فصل تطهیر الثیاب و الأبدان من النجاسات».

.....

إلی أنّ الصلاه عاریا تستلزم ترک الرکوع و السجود، لزوم الإیماء لهما حینئذ- إما قائما أو قاعدا- و هما أولی بالرعایه من مانعیّه النجاسه. هذا کله بناء علی لزوم تقدیم الصلاه فی الثوب المقطوع النجاسه علی الصلاه عاریا.

و أما بناء علی العکس و وجوب الصلاه عاریا عند الانحصار فی مقطوع النجاسه فهل یصلّی عاریا فی مفروض المقام- أعنی الثوبین المشتبهین- أیضا، أو یصلّی فی أحدهما، أو یتخیر بین الأمرین؟

ربما یتوهم وجوب الصلاه عاریا فی المقام أیضا، بدعوی: عدم تمکنه فی الفرض من إیقاع الصلاه فی ثوب طاهر علی وجه یقطع ببراءه ذمّته فلا یتنجز علیه التکلیف به، و لکنّه متمکن من إیقاع صلاته خالیه عن المانع علی وجه یقطع به فیجب علیه ذلک فهذا هو الوجه فی لزوم الصلاه عاریا فی محل الکلام.

و یندفع: بتحقق الفارق بین المسألتین، و هو عدم التمکن من الصلاه فی الثوب الطاهر هناک رأسا و تمکنه منها فی المقام واقعا و إن کان لا یحصل له العلم بوقوعها فیه لعدم تمییز الطاهر من النجس، ففی المقام یحتمل إدراک الشرط لو صلّی فی أحدهما، بخلاف تلک المسأله لانحصار الثوب فیها فی مقطوع النجاسه. و النصوص الداله علی وجوب الصلاه عاریا فیها لا تشمل المقام لاختلاف الموردین و الفارق بین المسألتین. فلا بدّ فی المقام من ملاحظه ما تقتضیه القاعده، و هی لا تقتضی إلّا الصلاه فی أحد الثوبین تحصیلا للشرط المحتمل، لأنّ الموافقه الاحتمالیه أولی من المخالفه القطعیّه، فإنّه لو صلّی عاریا لعلم بفقدان الساتر، بل الرکوع و السجود

للزوم الإيماء لهما حينئذ. و العلم بفقدانها المانع- أعنى النجاسه- لا أثر له فيما لو اقترن ذلك بفقدانها الشرط، بل الجزء. لأنّ الموافقه الاحتماليه من كلتا الجهتين أولى فى نظر العقل

.....

من الموافقه القطعيّه من جهه و المخالفه القطعيّه من جهه أخرى.

فتحصّل: أنّه بناء على وجوب الصلاه عاريا عند انحصار الثوب فى مقطوع النجاسه لا يصح التعدى منه إلى مشكوك النجاسه، بل يتعين فيه الصلاه فى أحد الثوبين تحصيلا للموافقه الاحتماليه إن لم يتمكن من الاحتياط بالصلاه فيهما.

و قد يتوهم التخيير بين الأمرين- الصلاه عاريا أو فى أحد الثوبين المشتبهين- بدعوى: أنّ وجوب الصلاه فى أحدهما لاحتمال طهارته معارض بحرمه الصلاه فيه لاحتمال نجاسته، و مقتضى الأصل فى دوران الأمر بين المحذورين هو التخيير و هذا هو الوجه فى التخيير بين الأمرين.

و يندفع بما عرفت «۱» من أنّ حرمه الصلاه فى النجس لا- تكون إلّا وضعيّه كوجوب الصلاه فى الطاهر، فعليه يدور الأمر بين احتمال اقتران الصلاه بوجود الشرط و خلوها عن المانع لو صلّى فى أحد المشتبهين و بين الجزم بفقدانها الشرط بل الجزء و خلوها عن المانع لو صلّى عاريا. و قد ذكرنا: أنّ الأوّل أولى فى نظر العقل، لتقدم الموافقه الاحتماليه على المخالفه القطعيّه و إن اقترنت بالموافقه القطعيّه من جهه أخرى و لو سلمنا الحرمه التكليفيّه لم تجر قاعده التخيير فى خصوص المقام و إن كان من الدوران بين المحذورين لما ذكرناه «۲» من أنّ القدره المعتبره فى حرمه لبس النجس فى الصلاه شرعيه، بخلاف وجوب الستر فإنّ القدره المعتبره فيه عقليّه و هى تتقدم على الأولى عند التزاحم.

---

(۱) فى الصفحه: ۲۲۸- ۲۲۹.

(۲)

فی الصفحه: ۲۲۹- ۲۳۰.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۳۴

و الأحوط القضاء «۱» خارج الوقت (۱) فی الآخر أیضا إن أمکن، و إلّا عاریا.

---

(۱) قد تقدم آنفا: إنّ وظیفه الواجد للثوبین المشتبهین مع التمکن هی الاحتیاط بتکرار الصلاه فی الوقت، و مع عدمه یصلّی فی أحدهما تحصیلا للموافقه الاحتمالیه عند تعذر الموافقه القطعیّه. و هل یجب علیه حینئذ القضاء خارج الوقت أیضا فی الثوب الآخر إن أمکن و إلّا فیصلّی عاریا کما فی المتن، أوّلا؟

ربما یتوهم ذلک. بدعوی: أنّ مقتضی العلم الإجمالی بطهاره أحد الثوبین- مع فرض عدم التمکن من الاحتیاط فی الوقت- هو الاحتیاط بالصلاه فی أحدهما فی الوقت و فی الآخر خارج الوقت، تحصیلا للموافقه القطعیه بهذا الوجه، للعلم الإجمالی بوجوب إحدی الصلاتین علیه. و إن شئت فقل: إنّه مع الصلاه فی أحدهما فی الوقت لا یحرز امتثال الواجب لاحتمال وقوع الصلاه فی النجس، فیجب الاحتیاط بالقضاء خارج الوقت.

و یندفع: بأنّ القضاء حیث کان بأمر جدید، و موضوعه فوت الفریضه فی الوقت، فلا بدّ من إحرازه. و استصحاب عدم الإتیان بالواجب فی الوقت لا یثبته. بل یمکن دعوی عدم صدق الفوت مع فرض عمل المکلف بما هو وظیفته فی الوقت کالصلاه فی أحد الثوبین مع عدم التمکن من الاحتیاط، و مع الشک فی الصدق لا یمکن إثباته بالاستصحاب المذکور. و الحاصل: أنّ الأمر الأداء ساقط، بخروج وقته أو امتثاله. و الأمر القضائی لم یثبت موضوعه، بل الثابت عدمه، فلا احتیاط فی القضاء إلّا استحبابا و لو

---

(۱) و فی تعلیقته- دام ظله- علی قول المصنف «قده» «و الأحوط القضاء»: (و إن کان الأظهر عدم وجوبه فی الفرض. و علی تقدیر وجوبه

لا تصل النوبه إلى الصلاه عاريا إلّا مع لزوم التعجيل فى القضاء).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۳۵

[(مسأله ۶): إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر]

(مسأله ۶): إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر لا يجوز أنّ يصلّى فيهما «۱» بالتكرار (۱) بل يصلى فيه. نعم لو كان له غرض عقلائى فى عدم الصلاه فيه لا بأس بها فيهما مكررا.

سلم وجوبه لزم الصلاه فى الثوب الآخر الذى هو طرف للعلم الإجمالى، لحصول العلم بصحه إحدى الصلاتين حينئذ بوقوعها فى الثوب الطاهر. هذا إذا أمكن ذلك و أما مع فرض عدم الإمكان فلا بدّ من تأخير القضاء إلى أن يتمكن من الثوب الطاهر لسعه وقته. و أما ما فى المتن من الصلاه عاريا حينئذ فلم نعرف له وجها صحيحا، إلّا الالتزام بالمضايقه و القول بوجوب فوريّه القضاء، إذ عليه تجب المبادره إلى الصلاه عاريا. إلّا أنّ المبنى ضعيف، و لا يلتزم به المصنف «قده» أيضا «۲» بل يقول بالمواسعه ما دام العمر إذا لم ينجر ذلك إلى المسامحه.

(۱) يبتنى ذلك على عدم جواز الاحتياط فى العباده إذا استلزم التكرار مع التمكن من الامتثال التفصيلى. و لكن قد حققنا فى الأصول جواز ذلك، و أشرنا إليه فى بعض «۳» فروع التقليد. لأنّ عمده الوجه للمنع هو عدم الجزم بالنيّه، و التمييز فى الاحتياط. و لا دليل على اعتبارهما- عقلا، أو نقلا- سوى الشهره بين القدماء، إذ لا دليل على اعتبار ما سوى قصد القربه فى العباده فى قبال غيرها من الواجبات و يكفى فى تحققها مجرد الإضافه إلى المولى تعالى و لو برجاء المطلوبيّه، المتحقق ذلك فى كل من طرفى العلم

---

(۱) و فى تعليقته دام ظله- على قول المصنف «قده»

«لا يجوز أن يصلى فيهما»-: (على الأحوط، و الأظهر جوازها) و الوجه فيه جواز الاحتياط فى العباده و إن استلزم التكرار.

(۲) لاحظ (مسأله ۲۷) من فصل صلاه القضاء من الكتاب.

(۳) لاحظ ما حررناه فى ذيل (مسأله ۲) من فروع التقليد ص ۳۵ و ذيل (مسأله ۴) ص ۴۰ منه.

[(مسأله ۷): إذا كان أطراف الشبهه ثلاثه]

(مسأله ۷): إذا كان أطراف الشبهه ثلاثه، يكفى تكرار الصلاه فى اثنين. سواء علم بنجاسه واحد و بطهاره الاثنين، أو علم بنجاسه واحد و شك فى نجاسه الآخرين، أو فى نجاسه أحدهما. لأنّ الزائد على المعلوم محكوم بالطهاره و إن لم يكن مميزا. و إنّ علم فى الفرض بنجاسه الاثنين يجب التكرار بإتيان الثلاث. و إن علم بنجاسه الاثنين فى أربع يكفى الثلاث. و المعيار- كما تقدم سابقا- التكرار إلى حد يعلم وقوع أحدها فى الطاهر (۱).

[(مسأله ۸): إذا كان كل من بدنه و ثوبه نجسا]

(مسأله ۸): إذا كان كل من بدنه و ثوبه نجسا، و لم يكن له من الماء إلّا ما يكفى أحدهما، فلا يبعد التخيير (۲).

الإجمالى. فلو فرض عدم وجود غرض عقلائى فى ترك الصلاه فى الثوب الطاهر جاز تكرار الصلاه فى الثوبين المشتبهين، لأنّ المعتبر فى الصحه قصد القربه، و أما الخصوصيّات الفرديه فاختيارها بيد المكلف و إن لم يكن فيها غرض عقلائى أو شرعى. نعم الأحوط استحبابا ترك الاحتياط بالتكرار مع الإمكان، خروجا عن خلاف المانعين.

(۱) الوجه فى ذلك كله ظاهر، لعدم إحراز الصلاه فى الثوب الطاهر إلّا بإضافه عدد واحد على مقدار المعلوم بالإجمال.

(۲) أشار المصنف «قده» فى هذه المسأله إلى أمور ثلاثه:

الأوّل: إنّه إذا كان كل من بدنه و ثوبه نجسا، و لم يكن له من الماء إلّا ما يكفى لأحدهما يتخير فى غسل أيهما شاء.

الثانى: أنّ الأحوط فى هذا الحال تطهير البدن.

الثالث: إنّه لو كان أحدهما أكثر أو أشدّ يرجّح على الآخر. و الظاهر أنّ الاحتياط بتطهير البدن، و كذا الترجيح بالأشديّه و الأكثريه، كلها مبنيّه على الترجيح بالأهميّه أو احتمالها عند التزاحم و عدم إمكان الجمع بين الأمرين. فإنّ الثوب خارج عن المصلى و

مغاير معه، بخلاف بدنه، فيطهّره

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۳۷

.....

لأنّه أهم، و يصلى فى الثوب النجس. كما أنّ نجاسه أحدهما لو كانت أكثر أو أشد قدّم ذلك على الآخر و لو كان فى الثوب، للأهميّه أو احتمالها.

و لتوضيح الحال فى المقام لا بأس ببسط الكلام فى الجمله، لمعرفه الحال فى جمله من الفروع الآتيه هنا و فى باب الصلاه. فنقول: ذهب المصنف «قده» و غيره من الأعلام- بل هو المشهور بينهم- إلى أنّ موارد الدوران بين أجزاء الصلاه، أو شرائطها أو موانعها أو بين جزء و شرط، أو جزء و مانع، كلها من باب التزاحم بين تكليفين لا يمكن الجمع بينهما فى مقام الامتثال. فإذا لم يتمكن المكلف من الإتيان بصلاه جامعه للأجزاء و الشرائط و فاقده للموانع، و دار أمره بين ترك أحد الجزئين، أو الشرطين، أو جزء و شرط، أو بين ترك جزء و ارتكاب مانع، و هكذا. وقع التزاحم بين حكمين. لوجوب كل من الجزئين أو الجزء و الشرط أو عدم المانع، فلا بدّ من ترجيح أحدهما بما تقرر فى باب التزاحم، من الترجيح بالأهميه أو الأسبقيه فى الزمان و إلّا فيتخير بين ترك أيهما شاء. و على ذلك بنوا هذا الفرع و الفروع الآتيه فى هذا الفصل، و فى كتاب الصلاه من موارد الدوران بين الأجزاء و الشرائط ففيما نحن فيه تقع المزاحمه بين رفع أحد المانعين النجاسه فى الثوب أو البدن، لعدم إمكان رفعهما معا لقله الماء فرضا، فيقدم تطهير البدن، أو ما هو أكثر نجاسه أو أشدّ، للأهميّه، هذا.

و لكن الصحيح- كما ذكرنا فى الأصول فى بحث الترتب- أنّ الموارد المذكوره ليست من صغريات التزاحم

بل هی من صغریات التعارض بین الدلیلین المتکاذبین فی مرحله الجعل، فلا بدّ من إعمال قواعده دون قواعد التزاحم.

بیان ذلک: أنّ التزاحم إنّما یکون بین حکمین استقلالیین فی مرحله

.....

الفعلیه بلحاظ عدم قدره المکلف علی امتثالهما معا مع صحه جعل کل منهما علی موضوعه علی نحو القضیّه الحقیقیّه. فالتنافی بینهما إنّما یکون فی مرحله الامتثال و فعلیه الحکم- المشروطه بالقدره عقلا- أو باقتضاء نفس الخطاب- لا فی أصل الجعل مشروطا بالقدره. و ذلک کما فی وجوب إنقاذ الغریقین إذا لم یتمکن المکلف من إنقاذهما معا، و فی وجوب الصلاه المزاحم بوجوب إزاله النجاسه عن المسجد، فإنّ جعل کل منهما مشروطا بالقدره لا ینافی جعل الآخر کذلک فإذا عجز المکلف عن امتثالهما معا و صرف قدرته فی أحدهما تخییرا أو ترجیحا، انتفی موضوع الآخر، لعدم القدره علی امتثاله حینئذ.

و هذا بخلاف التعارض، فإنّ ملاکه التکاذب بین دلیلین فی مرحله أصل الجعل لعدم صحه جعل حکمین متناقضین أو ضدین علی موضوع واحد، کما إذا دل دلیل علی وجوب شی ء و دل آخر علی عدم وجوبه أو حرمته. من دون فرق فی ذلک بین جعلهما لموضوع واحد- کما ذکرنا- أو لموضوعین یعلم بعدم صحه الجعل فی أحدهما، کما إذا دل دلیل علی وجوب التمام فی من سافر إلی أربعه فراسخ و لم یرد الرجوع لیومه، و دل آخر علی وجوب القصر فیه، للعلم بعدم وجوب صلاتین فی یوم واحد قصرا و تماما.

فلا یفرق الحال فی التعارض بین قدره العبد علی امتثالهما معا- کما فی القصر و التمام- و بین عدمها، کما فی جعل الحکمین المتناقضین لموضوع واحد کما أنّه لا

يفرق الحال فيه بين القول بتبعيّه الأحكام للمصالح و المفاسد فى متعلقاتها أو فى أنفسها- كما ذهب إليه العدليّه- و عدمها. إذا العبره فى التعارض بالتكاذب فى مرحله الجعل، كما ذكرنا.

فما ذكره فى الكفايه من أنّ الفارق بين البابين- التعارض و التزاحم-

.....

هو وجود الملاك فى أحد الحكمين دون الآخر فى الأوّل، و وجوده فيهما معا فى الثانى، غير صحيح. إذا لا علم بملاكات الأحكام إلّا مع وجود دليل معتبر على الحكم غير مبتلى بالمعارض، فإذا وقع التنافى بين الدليلين انعدم السبيل إلى إحراز الملاك حتّى فى أحدهما، لاحتمال عدم صحتهما معا. بل الفارق بين البابين هو التنافى فى مرحله الجعل فى الأوّل، و فى مرحله الامتثال فى الثانى.

ثمّ أنّه تفترق قواعد التزاحم عن قواعد التعارض بالكليه، ففى التزاحم لا بدّ- أوّلا- من ملاحظه ما هو أهم الحكمين أو محتمل الأهميه فيقدم على الآخر، و إلّا فيتخير بين امتثال أيهما شاء، لتماميّه الملاك فى كل منهما. و فى التعارض لا بدّ- أوّلا- من الجمع بين الدليلين جمعا عرفيا، فيقدم ما كان دليله لفظيا على ما كان دليله الإجماع و نحوه، للزوم الاقتصار على المتيقن من الأدله اللبيّه و لزوم الأخذ بإطلاق أو عموم الأدله اللفظيّه. و إذا كان كلاهما لفظيّا فيقدم العموم على الإطلاق لصلاحيّه الأوّل للقرينيّه على الثانى دون العكس. و مع تساويهما فى الإطلاق أو العموم يرجع إلى الأصل العملى، لتساقطهما بالمعارضه إن لم يرجع إلى المرجحات السنديه، و إلّا فهى المرجع.

إذا عرفت ذلك فنقول: إنّ التزاحم لا يتحقق إلّا فى التكاليف الاستقلاليّه كالأمثله المتقدمه، و أما التكاليف الضمنيّه المتعلقه بأجزاء المركب و شرائطها الوجوديه أو

العدميه فلا يعقل فيها التزاحم. و ذلك لتعلق الأمر بالمركب الاعتبارى الجامع للأجزاء و الشرائط و الفاقد للموانع، فإنّ الأمر بكل جزء من أجزاء المركب أو شرائطه يكون مقيدا بانضمام بقيّه الأجزاء و الشرائط السابقه أو اللّاحقه إليه. فالأمر بالركوع- مثلا- فى الصلاه يكون مقيدا بلحوق السجود به و بسبق القراءه عليه، و هكذا بقيّه الأجزاء السابقه و اللاحقه. فمرجع الأوامر الضمنيّه أمر واحد متعلق بمجموع الأجزاء و الشرائط

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۴۰

.....

بما هو مجموع. و مقتضى القاعده فى ذلك أنّه إذا عجز المكلف عن بعض الأجزاء، أو الشرائط الوجوديه أو العدميّه سقط التكليف بالمركب، لانتفائه بانتفاء بعض أجزائه، لأنّ المفروض عدم القدره على المجموع بما هو مجموع.

نعم قام الدليل- من الإجماع، و الضروره، و دل النص أيضا- على أنّ الصلاه لا تسقط بحال و النص «۱» و إن ورد فى خصوص المستحاضه، حيث دل على أنّها «لا تدع الصلاه على حال» معلّلا بأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله قال: «الصلاه عماد دينكم» إلّا أنّه من المقطوع به عدم خصوصيّه للمورد، و إنّ عدم السقوط يعم جميع المكلفين. و حينئذ يحصل العلم الإجمالى بوجوب صلاه فاقده لهذا الجزء أو ذاك، أو فاقده لجزء أو شرط، و هكذا. لأنّ المفروض عدم تمكنه من إتيان صلاه جامعه للأجزاء و الشرائط و فاقده للموانع. فلو دار أمره بين ترك الطمأنينه أو الاستقبال- مثلا- لعدم تمكنه من الجمع بينهما، يعلم إجمالا بوجوب صلاه، إما إلى القبله فاقده للطمأنينه، أو العكس أى فاقده للطمأنينه مع وجود الاستقبال. و هذا هو معنى التعارض و التكاذب بين الدليلين، كما ذكرنا. فلا بدّ حينئذ من إعمال قواعد

التعارض التی تقدمت الإشاره إلیها آنفا «۲» فإنّ أمکن الجمع العرفی بین الدلیلین بأحد الوجوه المتقدمه فهو، و إلّا- کما إذا کان التعارض علی وجه الإطلاق أو العموم فی کل من الطرفین- لزم الرجوع- بعد تساقطهما بالمعارضه- إلی الأصل العملی. و مقتضاه التخییر، حیث أنّ الأمر دائر بین التخییر و التعیین فی کل من من المحتملین، فیرجع إلی البراءه من التعیین، فیتخیر.

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۶۰۴ فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضه، الحدیث: ۵.

(۲) فی الصفحه: ۲۳۸- ۲۳۹.

.....

فظهر مما ذکرناه: أنّه لو دار الأمر بین تطهیر الثوب أو البدن- کما هو مفروض المسأله- کان مقتضی القاعده هو التخییر، و إن احتمل أهمیّه البدن.

إذ لیس المقام مقام الترجیح بالأهمیّه، لأنّ الترجیح بها إنّما یتم فی باب التزاحم الذی صح فیه جعل کلا الحکمین علی نحو القضیّه الحقیقیه، و المقام من مصادیق التعارض، للشک فی أنّ المجعول هذا أو ذاک، و لا مجال للترجیح بالأهمیّه فیه. نعم لا بدّ من تقدیم الأکثر نجاسه، کما یأتی وجهه.

کما ظهر فساد قیاس المقام بالمسأله السابقه، أعنی ما إذا انحصر ثوبه فی النجس و دار أمره بین الصلاه فیه أو عاریا فبناء علی القول بوجوب الصلاه عاریا فی تلک المسأله لا بدّ من القول بها فی المقام أیضا. بدعوی: أنّه إذا طهّر بدنه و صلّی عاریا لم یصلّ مع النجاسه، بخلاف ما لو طهّر الثوب و صلّی فیه لأنّه صلّی و بدنه نجس قطعا، و المفروض لزوم تقدیم مانعیّه النجاسه علی الستر.

وجه الفساد: أنّ القول بوجوب الصلاه عاریا فی تلک المسأله مبنی علی النص الخاص الوارد هناک دون المقام، فلا مجال

لقیاس دوران الأمر بین أصل الساتر و مانعیّه النجاسه- الذی هو مورد النص- بالدوران بین مانعیّه النجاسه فی کل من الساتر و البدن. فمن الجائز الالتزام بالصلاه عاریا فی تلک المسأله للنص الخاص، و بالتخییر فیما نحن فیه عملا بمقتضی القاعده- کما ذکرنا- لعدم نص فیه فالمقام أجنبی عن تلک المسأله بالمره. نعم لو کانت النجاسه فی أحدهما أکثر لزم تطهیره، لانحلال مانعیّه النجاسه فی کل من الثوب و البدن إلی أفراد متعدده، فلا بدّ من رفعها مهما أمکن، کما یأتی توضیحه.

ثم أنّه لو سلم أنّ الفارق بین التزاحم و التعارض هو وجود الملاک فی کلا الحکمین فی الأوّل و فی أحدهما دون الآخر فی الثانی- کما ذهب إلیه

.....

صاحب الکفایه «قده»- کان موارد الدوران بین قیود الصلاه من صغریات التعارض أیضا لا التزاحم. و ذلک لأنّ المحتملات- فی موارد دوران ترک أحد الجزئین، أو الشرطین، أو جزء و شرط، و غیر ذلک- ثلاثه لا رابع لها، إما وجود الملاک فی کلیهما، أو فی أحدهما أو لا فی هذا و لا ذاک. لا سبیل إلی الأوّل و الأخیر، أما الأوّل فلان مقتضاه سقوط التکلیف بالصلاه حینئذ، لعدم تمکن المکلف من إتیانهما معا، و المفروض تأثیر کل منهما فی الصحه و هذا خلاف العلم بعدم سقوط الصلاه بحال. و أما الأخیر، فإنّ مقتضاه صحه الصلاه مع ترکهما معا، و هذا خلاف العلم الإجمالی بوجوبها مقیده بهذا أو ذاک، لأنّ عدم القدره علی الجمع بینهما لا یقتضی سقوط کلیهما جزما. فیتعین أنّ یکون الملاک فی أحدهما لا محاله، و هذا هو میزان التعارض عنده «قده».

و النتیجه أنّه لا فرق

بين المسلكين فى اندراج موارد الدوران فى قيود الصلاه تحت كبرى التعارض دون التزاحم.

و من الغريب ما ذهب إليه شيخنا الأستاذ «قده» فى بحث الترتب «۱» من أنّ موارد الدوران فى قيود الصلاه من مصاديق التزاحم، فلا بدّ فيها من إعمال قواعده، من الترجيح بالأهميّه أو الأسبقيه فى الزمان و نحو ذلك. مع أنّه «قده» هو الذى أوضح الفرق بين البابين- أعنى بابى التزاحم و التعارض- و شيّد أركانه، و أتى بما لا مزيد عليه حتّى أنّه أورد على القائل بأنّ الأصل عند الشك هو التعارض أو التزاحم: بأنّ هذا ناشى ء من الخلط بين البابين، إذ لا جامع بينهما. و هو يشبه القول: بأنّ الأصل فى الأشياء هل هى الطهاره أو البطلان فى البيع الفضولى، فإنّ الفرق بين البابين

---

(۱) لاحظ أجود التقريرات الصفحه: ۲۸۱- ۲۸۳.

.....

كبعد المشرقين فكيف يمكن إمكان تصادقهما على مورد واحد ليكون أحدهما هو الأصل دون الآخر؟ فإنّ باب التعارض يفترق عن باب التزاحم، فى مورد التصادم، و فى الحاكم بالترجيح أو التخيير، و فى جهه التقديم، و فى كيفيته «۱». هذا و مع ذلك كله فقد جائت دعواه كون موارد الدوران فى قيود الصلاه من مصاديق التزاحم غريبه جدا لما عرفت من أنّ الصحيح هو كونها من مصاديق التعارض دون التزاحم.

ثم إنّه «قده» ناقض حاشيته على المتن فى مسأله واحده، و هى فيما لو دار الأمر بين الصلاه قائما موميا للركوع و السجود، و بين الصلاه جالسا مع الركوع و السجود، لضيق المكانين كل من جهه. فإنّ المصنف «قده» قد تعرض لهذه المسأله فى موردين أحدهما فى فصل مكان المصلى «۲»، و الثانى

فی فصل القیام للصلاه «۳». و التزم- فی کلا الموردین- بتکرار الصلاه فی سعه الوقت، و بالتخییر بین الأمرین فی الضیق. و لکنّ الأستاذ «قده» رجّح فی بحث المکان الصلاه جالسا مع الرکوع و السجود فی صوره الضیق بلحاظ اهمیّتهما، حیث قال: «لا یبعد تعین الثانی» و فی بحث القیام رجّح الصلاه قائما مومیا لهما، تقدیما للأسبق زمانا لسبق القیام علیهما، و قال: «الأحوط أن یختار الأوّل». و هذا من التناقض الواضح. و الصحیح- کما أشرنا فی تعلیقتنا علی المتن «۴» هناک- أنّ مقتضی القاعده هو التخییر مطلقا، سواء فی سعه

---

(۱) لاحظ أجود التقریرات الصفحه: ۲۷۰- ۲۸۱.

(۲) فی الأمر السادس من شروط مکان المصلی من کتاب الصلاه.

(۳) فی (مسأله ۱۷) من مسائل فصل القیام من کتاب الصلاه.

(۴) لاحظها فی ذیل الأمر السادس من شروط مکان المصلی من کتاب الصلاه، فإنّه- دام ظله- قد أتی بما یوضح المراد.

و الأحوط تطهیر البدن (۱).

و إن کانت نجاسه أحدهما أکثر أو أشد لا یبعد ترجیحه «۱» (۲).

الوقت أو الضیق، لسقوط الأدله اللفظیّه بالمعارضه، فتصل النوبه إلی الأصل العملی و مقتضاه التخییر، لدوران الأمر- فی الفرض و نحوه- بین التخییر و تعیین کل من المحتملین، فیرجع إلی أصاله البراءه عن تعیین کل منهما، فیتخیر. و لا موجب للاحتیاط بالجمع حتّی فی سعه الوقت.

فتحصل من جمیع ما ذکرناه إلی هنا: أنّ موارد الدوران فی قیود الصلاه من مصادیق التعارض لا التزاحم. و هذه قاعده تبتنی علیها فروع کثیره، تأتی هنا و فی باب الصلاه إن شاء اللّه تعالی.

(۱) قد أشرنا إلی أنّ الوجه فی تقدیم تطهیر البدن، هو احتمال أهمیّته بالنسبه إلی

الثوب، لعدم خروجه عن ذات المصلّى، بخلاف الثوب، فإنّه خارج عنه. هذا، و لكن قد عرفت أنّه لا مجال للتقديم بالأهميه أو احتمالها فى موارد الدوران بين قيود الصلاه التى منها المقام، لأنّها من باب التعارض لا التزاحم، و الترجيح بالأهميّه إنّما يتم فى الثانى دون الأوّل.

كما أنّه قد عرفت أنّه لا مجال لدعوى وجوب تطهير البدن و الصلاه عاريا- بناء على القول بها فى مسأله انحصار الثوب فى النجس- للنص الخاص فى تلك المسأله، بخلاف المقام. فلا بدّ فيه من مراعاه ما تقتضيه القاعده. و مقتضاها التخيير، كما ذكرنا، فراجع ما تقدم «۲».

(۲) بل الأظهر هو لزوم الترجيح بالأكثريّه دون الأشديّه فيتخير فيها دونها و لا بدّ من بيان الفرق بينهما، فنقول: النواهى الاستقلاليه المتعلقه

---

(۱) و فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف «قده» «لا يبعد ترجيحه»-: (بل هو الأظهر عند كون أحدهما أكثر).

(۲) فى الصفحه: ۲۳۸- ۲۴۰.

.....

بالطبائع تكون على نحوين، أحدهما: النهى الناشئ عن المفسده القائمه بصرف الوجود، بحيث لو وجد فرد منها فى الخارج- عصيانا، أو غفله و نحو ذلك- لأخل بالغرض الداعى إلى النهى و تحققت المفسده، بحيث أنّه لا يترتب على الوجودات المتأخره- كالفرد الثانى و الثالث و هكذا- مفسده زائده، فلا محاله يسقط النهى بالفرد الأوّل. و يعبّر عن هذا النوع: بأنّ المراد هو خلوّ صفحه الوجود عن المنهىّ عنه، و ذلك كما إذا نهى المولى عبده عن أنّ يدخل عليه أحدا، لاشتغاله بالمطالعه- مثلا- فإذا أدخل عليه أحدا أو دخل على المولى بغير اختياره فقد فات بذلك غرضه، و هو خلو الدار عن أى إنسان.

فلا أثر بعد ذلك للفرد

الثانی و الثالث حینئذ، إذ وجود بقیه الأفراد و عدمها سیان من هذه الجهه، لفوات الغرض بأوّل الوجودات.

ثانیهما: النهی الناشئ عن ترتب المفسده علی مطلق الوجود، لترتبها علی کل فرد من أفراد الطبیعه. فالنهی عن الطبیعه و إن کان واحدا صوره إلّا أنّه ینحل إلی نواهی متعدده بعدد أفراد الطبیعه. و ذلک کالنهی عن شرب الخمر، و الکذب، و الغیبه، و أغلب المحرمات، فإنّ فی کل فرد من أفراد هذه الطبائع مفسده مستقله لا ترتبط بما هی فی الفرد الآخر، فیکون متعلقا للنهی، و یتحقق المعصیه بالإتیان بکل فرد منها. و هذا القسم هو الظاهر من النواهی، بمقتضی الفهم العرفی. و إراده القسم الأوّل منها تحتاج إلی القرینه.

هذا فی النواهی الاستقلالیّه.

و کذلک الحال فی النواهی الضمنیه فی باب المرکبات الشرعیه کالصلاه و نحوها، التی هی إرشاد إلی مانعیّه المنهی فإنّ النهی عن لبس غیر المأکول أو المغصوب أو النجس و نحو ذلک فی الصلاه قد یفرض علی نحو صرف الوجود و أخری علی نحو مطلق الوجود. و لکن الثانی هو مقتضی

.....

الفهم العرفی، فیدل علی مانعیّه کلّ فرد فرد من أفراد الطبیعه.

فإذا اضطر إلی لبس ثوب نجس لا یجوز له لبس ثوب آخر نجس بتوهم: أنّ المانع إنّما هو صرف الوجود و قد تحقق ذلک بالفرد الأوّل، فلا مانعیّه للفرد الثانی لأنّ المانعیّه انحلالیّه بعدد مصادیق النجس، فلا یجوز له ارتکاب ما زاد علی مقدار الاضطرار.

فعلیه إذا تنجس ثوبه و بدنه، و لم یکن عنده من الماء ما یکفی لتطهیر کلیهما و کان یکفی لأحدهما، تخیّر فی غسل أیهما شاء و إن احتمل أهمیّه البدن، بناء علی

ما ذكرناه من عدم ترتب الأثر على احتمال الأهميّه فى باب التعارض، الذى هو المرجع فى دوران الأمر بين قيود الصلاه.

و أما إذا كان أحدهما أكثر من الآخر- كما إذا تنجس بدنه بمقدار درهم واحد، و تنجس ثوبه بمقدار درهمين- تعيّن- غسل الثانى، لما ذكرناه من الانحلال فإنّه لا يضطر إلى أكثر من الصلاه فى مقدار درهم واحد من النجس، و الزائد مانع مستقل يجب رفعه، سواء أ كان فى البدن أو الثوب. و من هنا لو أمكنه غسل مقدار درهم من ثوبه و الدرهم الذى فى بدنه كان له ذلك، لأنّه لا فرق فى بقاء الدرهم النجس بين الثوب و البدن.

ثم أنّه لا فرق فى الأكثريّه بين أن تكون من قبيل الوجودات المتعدده خارجا، كما إذا تنجس مواضع من ثوبه أو بدنه، أو تكون على نحو وجود واحد متصل، كما إذا تنجس ثوبه بالدم بمقدار شبر متصلا، و كان على بدنه دم بمقدار درهم، فإنّه يتعين عليه حينئذ غسل الأكثر أيضا، لانحلال النهى بعدد ما يمكن أنّ يفرض لهذا المتصل الواحد من الأجزاء و لو كان ذلك بلحاظ خيوط الثوب، دون ما لا يساعده النظر العرفى فى باب التعدد فلا محاله تكون المانعيه فيه أكثر بعدد الخيوط المفروضه فى الثوب.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۴۷

[(مسأله ۹): إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه و لم يمكن إزالتهما فلا يسقط الوجوب]

(مسأله ۹): إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه و لم يمكن إزالتهما فلا يسقط الوجوب (۱)، و يتخير، إلّا مع الدوران بين الأقل و الأكثر، أو بين الأخف و الأشد، أو بين متحد العنوان و متعدده، فيتعين الثانى فى الجميع.

و أما إذا كان أحدهما أشدّ، كما إذا تنجس الثوب- مثلا- بالبول، و تنجس البدن بالدم،

و قلنا بأشدّيه نجاسه البول فقد رجح المصنف «قده» غسل الأشد كالأكثر.

و فيه: أنّه لا أثر للأشدّيه فى المانعيّه، فإنّ النجاسه و إن كانت أشدّ، إلّا أنّ المانع إنّما هو جامع النجاسه المشترك بين الفردين الخفيف و الشديد، و لا انحلال للنهى باعتبار الأشد، لأنّه وجود واحد ذو مرتبه شديده فى مقابل الوجود الضعيف. و هذا نظير ما إذا اضطر الإنسان إلى التكلم فى الصلاه، فإنّه لا فرق حينئذ بين التكلم بصوت عال أو صوت ضعيف، لأنّ الصوت بما هو صوت يكون مانعا و لا أثر لرفع الصوت و خفضه فى ذلك أصلا. نعم يتم ما ذكره على مبنى التزاحم فى أمثال المقام الّذى بنى عليه المشهور و منهم المصنف «قده». و لكن قد عرفت فساد المبنى بما لا مزيد عليه. و من هنا فصّلنا فى تعليقتنا «١» على المتن بين الأكثريه و الأشدّيه، حيث قلنا بلزوم تطهير الأوّل دون الثانى.

(١) الفرق بين فرض هذه المسأله و سابقتها هو: أنّ المفروض هنا نجاسه موضعين من بدنه أو ثوبه، و فى تلك كان المفروض هو نجاسه البدن و الثوب. و لا فرق بين الفرضين، لانحلال المانعيّه على كل تقدير، فلا يسقط الوجوب عما لا يضطر إليه كما سبق.

ثمّ إنّه التزم بالتخيير، إلّا مع الدوران بين الأقل و الأكثر، أو بين

---

(١) المتقدمه فى ذيل الصفحه: ٢۴۴.

.....

الأخف و الأشد، أو بين متحد العنوان و متعدده، فإنّه فى جميع ذلك يتعيّن الثانى.

أقول: تعيين ما ذكر مبنى على التزاحم، و احتمال الأهميه أو العلم بها فى الأمور المذكوره.

و أما بناء على ما هو الصحيح من أنّ الدوران بين قيود الصلاه من

مصاديق التعارض- كما عرفت فى المسأله السابقه على وجه التفصيل- فلا يتم ما أفيد فى الأخف و الأشدّ، لتحقق المانعيّه بمجرد النجاسه و لا أثر للأشديّه. و إن تم فى الأقل و الأكثر، لانحلال المانع إلى أفراد عديده، و لا اضطرار إلى المقدار الزائد.

و أما تعدد العنوان، فإنّ كان مراده تعدد المانع- كما إذا اجتمع عنوانان من العناوين المانعه على شى ء واحد، كما إذا تنجس موضع من بدنه بدم غير المأكول كدم الهره، فإنّ عنوان غير المأكول مانع مستقل غير عنوان النجاسه، إلّا أنّهما اجتمعا فى دم الهره. و تنجس الموضع الآخر بدم المأكول كدم الشاه، إذ ليس فيه إلّا جهه مانعيّه النجس- صح ما ذكره «قده». للزوم غسل الأوّل، لعدم الاضطرار إلى الصلاه فى غير المأكول فيجب رفعه، و إنّما اضطر إلى لبس النجس المشترك بين الدّمين فيكون المقام نظير الدوران بين الأقل و الأكثر، فلو صلّى فى دم غير المأكول بطلت صلاته، فإنّ الضرورات إنّما تتقدر بقدرها. و إن كان مراده صدق أكثر من عنوان من عناوين النجاسات على شى ء واحد- كما إذا تنجس موضع من بدنه بماء متنجس بعده نجاسات كالبول و الدم و العذره و نحو ذلك، فإنّه يصدق عليه أنّه متنجس بالبول، كما يصدق عليه أنّه متنجس بالدّم، و هكذا. و تنجس موضع آخر من بدنه بماء متنجس بالدم فقط، أو تنجس موضع من بدنه بالدم و البول

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۴۹

بل إذا كان موضع النجس واحدا و أمكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور (۱).

بل إذا لم يمكن التطهير لكن أمكن إزاله العين وجبت (۲).

معا، و تنجس الموضع الآخر بالدم فقط- فلا يتم ما ذكره

من لزوم الترجيح إذ لا أثر للتعدد حينئذ لما ذكرناه فى النجاسه الشديده من عدم تأثير للشدّه فى المانعيّه فإنّه لا يوجب شدّه فى المنع لأنّ المانع إنّما هو جامع النجاسه لا عنوان البول و الدم و العذره و غيرها من النجاسات أو المتنجسات إلّا أن يكون هناك انحلال و لا انحلال إلّا مع تعدد الوجود و الأكثريه فى المقدار الخارجى دون الشدّه نعم بناء على التزاحم فى قيود الصلاه كما هو مبنى المصنف «قده» و غيره يقدم متعدد العنوان مطلقا لاحتمال الأهميّه إلّا أنّ المبنى غير صحيح كما عرفت.

(١) يصح هذا بملاك الأكثريه كما عرفت لانحلال المانعيه بعدد ما يمكن أنّ يفرض لها من الأفراد- عرفا- كخيوط الثوب- مثلا- و أما وجوب تطهير البعض بملاك الأهميه فمبنى على التزاحم، و قد عرفت فساد المبنى.

(٢) ما ذكره «قده» من وجوب إزاله العين مبنى على التزاحم فى قيود الصلاه كالفروع المتقدمه.

فيجب إزالتها لدوران الأمر بين الصلاه فى المتنجس مع وجود عين النجاسه و فى المتنجس بدونها، فيتقدم الأوّل، أى يزال العين، للأهميّته و أما بناء على ما هو الصحيح من تحقق التعارض فى أمثال المقام- كما عرفت- فلا تجب، لعدم تأثير الأهميّه أو احتمالها حينئذ، إذ يشترك المتنجس مع بقاء العين و بدونها فى أصل المانعيّه و شمول الدليل لهما على حد سواء، و لا أثر لبقاء العين فى المانعيّه.

نعم بناء على المنع عن حمل النجس فى الصلاه- مضافا إلى اعتبار

بل إذا كانت محتاجه إلى تعدد الغسل و تمكن من غسله واحده فالأحوط عدم تركها لأنّها توجب خفه النجاسه (١). إلّا أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهه

أخرى، بأن استلزم وصول الغساله إلى المحل الطاهر (۲).

طهاره الثوب و البدن- تجب الإزاله، لتعدد عنوان المانع حينئذ، و لا اضطرار إلّا إلى أحدهما دون الآخر، فيجب التقليل مهما أمكن. إلّا أنّه سيأتى- إن شاء اللّه تعالى- الإشكال فى ذلك.

(۱) التعليل بذلك مبنى على ما جرى عليه المصنف «قده» فى هذه الفروع من التزاحم عند الدوران فى قيود الصلاه و يقدّم الأهم، فيجب تخفيف النجاسه مهما أمكن- و لو بغسله واحده- فيما يعتبر فيه التعدد كالمتنجس بالبول.

و أما بناء على ما سلكناه من التعارض فلا تجب، حيث أنّه لا مسرح للأهميّه فى هذا المجال.

(۲) الاحتياط بغسله واحده فيما يعتبر فيه التعدد إنّما يتم لو لم يستلزم تكثير النجاسه، كما إذا تنجس أطراف أصابعه بحيث لو صب عليها الماء انفصلت الغساله من أطرافها بسرعه أو كان جميع الثوب نجسا و غسله بالماء مره واحده.

و أما إذا فرضنا وصول الغساله النجاسه إلى المحل الطاهر فلا يجوز- جزما- لتكثير النجاسه حينئذ، و انحلال المانعيه. و دعوى: اعتبار انفصال الغساله عن المحل فى نجاستها، فلا تكون نجسه قبله كى تستلزم تكثير النجاسه، إذ هى فى المحل طاهره غير مسموعه، لأنّ الغساله ماء قليل تتنجس بملاقاه النجس، فهى نجسه قبل الانفصال أيضا، و لا يحتمل أنّ يكون انفصالها موجبا للحكم بنجاستها. نعم الغساله المتعقبه بطهاره المحل مما لا يحكم بنجاستها، سواء قبل الانفصال أو بعده، كما ذكرناه فى محلّه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۵۱

[(مسأله ۱۰): إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفى إلّا لرفع الحدث أو لرفع الخبث]

(مسأله ۱۰): إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفى إلّا لرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن، تعين رفع الخبث، و يتيمم بدلا عن الوضوء أو الغسل (۱).

---

(۱) دوران الأمر

بين الطهاره الحدثيه و الخبثيه إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفى إلّا لرفع الحدث أو الخبث، تعين رفع الخبث، و يتيمم للصلاه على المشهور و المعروف بين الأصحاب.

و الوجه فى ذلك- على ما صرّحوا به، و منهم شيخنا الأستاذ «قده» كما أوضحه فى بحث الترتب-: أنّ القدره المعتبره فى الطهاره الحدثيه إنّما هى قدره شرعيه، بمعنى اعتبار عدم وجود ما يزاحمها فى وجوبها. فلو كان هناك واجب آخر لا يمكن الجمع بينه و بين الطهاره المائيه فى الامتثال سقط وجوبها و انتقل إلى التيمم.

و يدل على ذلك- مضافا إلى ما يستفاد من الروايات- الآيه الكريمه وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ.*

فإنّ ذكر المريض عدلا للمسافر دال على أنّ المراد من عدم الوجدان عدم التمكن من استعمال الماء- و لو لمرض و نحوه- لا عدم الوجود الخارجى، لأنّ المريض لا يكون فاقدا للماء غالبا، بخلاف المسافر الّذى قد يفقد الماء، أو يكون الغالب فيه ذلك. لا سيما بالنسبه إلى الأزمنه السابقه لمن يقطع الفيافى و القفار فوجوب الغسل أو الوضوء مشروط بعدم واجب آخر يزاحمهما. و هذا بخلاف وجوب رفع الخبث، فإنّ مقتضى إطلاق أدلته وجوبه على كلّ تقدير، سواء أ كان هناك واجب آخر أم لا، فتكون القدره المعتبره فيه عقليه.

و قد حقق فى محله: تقديم ما يعتبر فيه القدره العقليّه على ما يعتبر فيه القدره شرعا، لارتفاع موضوعه بذلك. ففى المقام يجب رفع الخبث بالماء، و يتيمم للصلاه بدلا عن الطهاره المائيه. و على ذلك بنوا فروعا كثيره، منها هذا الفرع.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۵۲

.....

أقول: أما أصل الفرع فينبغى تقييده بما إذا لم يتمكن من صرف الماء

فی الغسل أو الوضوء و جمع الغساله فی إناء ثمّ رفع الخبث بها و إلّا تعین ذلک «۱»، للقدره علی رفعهما معا حینئذ فیجب. و لعلّ هذا الاستدراک مستدرک بعد کون المفروض هو عدم کفایه الماء إلّا لأحدهما.

و کیف کان فیردّ الوجه المذکور أوّلا: ما عرفت «۲» من أنّ المقام و أمثاله- من موارد الدوران فی قیود الصلاه- من مصادیق التعارض لا- التزاحم، فإنّه- بعد سقوط الأمر بالصلاه المقترنه بالطهارتین الحدثیه و الخبثیه- یعلم إجمالا- بوجوب إحدی الصلاتین، أما الصلاه مع الطهاره المائیه فاقده للطهاره الخبثیه، فیصلّی مع الوضوء أو الغسل مع نجاسه بدنه أو ثوبه. و إما الصلاه مع الطهاره الخبثیه متیمما، فیطهّر بدنه أو ثوبه بالماء و یتیمم للصلاه. لعدم سقوط الصلاه بحال فإذا لم یتمکن من الصلاه الجامعه للقیود المعتبره فیها یتنزل إلی المراتب المتأخره فیعلم إجمالا بوجوب الصلاه الفاقده لهذا القید أو ذاک. و مقتضی القاعده حینئذ التخییر، لأصاله البراءه عن تعیین کلّ منهما. و لا أثر للمرجح المزبور فی هذا الباب، لعدم العلم إلّا بإنشاء أحد التکلیفین، و وجود البدل أو اعتبار القدره العقلیه فی أحدهما دون الآخر مما لا أثر له حینئذ.

و ثانیا: لو سلّمنا کون المقام من صغریات التزاحم کان مقتضی القاعده التخییر أیضا و لا أثر للمرجح المذکور. و ذلک: لأنّ القدره المعتبره

---

(۱) کما أشار إلی ذلک فی تعلیقته دام ظله- علی قول المصنف «قده»: «تعین رفع الخبث»- بقوله: (علی الأحوط. و لو تمکن من جمع غساله الوضوء أو الغسل- فی إناء و نحوه- و رفع الخبث به تعین ذلک).

(۲) فی الصفحه: ۲۳۷- ۲۴۴.

.....

فی رفع الخبث أیضا شرعیّه،

فإنّ الأمر بإزاله النجاسه للصلاه ليس أمرا استقلاليا لعدم وجوبها نفسيّا، جزما. كما هو الحال فى الأمر بالوضوء أو الغسل للصلاه، فإنّ الأمر بجميع قيود الصلاه يكون إرشاد إلى اعتبار القيد فيها سواء فى ذلك الطهاره الخبثيه و الحدثيه و غيرهما من الشرائط أو الأجزاء. فالأمر الاستقلالى إنّما يتعلق بالصلاه المشروطه بطهاره خبثيه. و هو أيضا مشروط بالقدره عليها، لأنّه مع عدم التمكن منها تجب الصلاه عاريا- كما هو المشهور- أو فى النجس على المختار كما سبق «۱».

و على الجمله: إنّ الأمر بالصلاه عن طهاره مائيه كما هو مشروط بالقدره، إذ مع عدمها ينتقل إلى البدل فتجب الصلاه مع التيمم، كذلك الأمر بالصلاه عن طهاره خبثيه يكون مشروطا بالقدره أيضا، إذ مع عدم التمكن ينتقل إلى المرتبه النازله فتجب الصلاه عاريا أو فى النجس. فكلّ من الصلاتين لها بدل و تكون مشروطه بالقدره عليها شرعا و الطهاره الخبثيه و إن لم يكن لها بدل مستقل، إلّا أنّ الأمر بها حيث كان إرشاد إلى اشتراط الصلاه بها لزم لحاظ الأمر المتعلق بالصلاه المقترنه بها، و هى مما له البدل، و هى الصلاه عاريا أو فى النجس. و مقتضى القاعده عند تزاحم الواجبين المشروطين بالقدره الشرعيه هو التخيير أيضا. و ذلك لدخل القدره فى ملاك كلّ منهما على الفرض، و حيث أنّه لا قدره للمكلف على كليهما فلا ملاك إلّا فى أحدهما، فيكون كلّ منهما واجدا للملاك فى ظرف عدم صرف القدره فى الآخر و إلّا فلا ملاك فيه، فيحكم العقل حينئذ بالتخيير فى صرف القدره فى أيهما شاء و إن كان أحدهما أهم، إذ لا أثر للأهميّه فيما يعتبر القدره فى ملاكه،

---

(۱) فى الصفحه: ۲۲۵- ۲۲۶.

و الأولى أنّ يستعمل فى إزاله الخبث أوّلا، ثم التيمم، ليتحقق عدم الوجدان حينه (۱).

لأنّه مع صرف القدره فيه لا موجب له. عقلا و هذا بخلاف الواجبين المشروطين بالقدره العقليه، فإنّه مع التزاحم يجب تقديم الأهم لعدم دخل القدره فى ملاكه، فيكون ملاكه تامّا و لو مع صرف القدره فى المهم، و لا يجوز بحكم العقل تفويت الملاك الأهم. هذا كلّه بلحاظ مقام الثبوت و أما بلحاظ مقام الإثبات فيستكشف الملاك و عدمه من إطلاق دليل الحكم و عدمه، كما أوضحنا الكلام فى ذلك فى بحث الترتب من الأصول.

و فى المقام لا إطلاق لشى ء من الخطابين- أعنى دليل الطهاره الحدثيه و الخبثيه- لوجوب الانتقال إلى البدل فى كل منهما عند العجز، و هو دليل الاشتراط بالقدره شرعا بالبيان المتقدم آنفا.

فتحصل: أنّ الأظهر- على المسلكين- هو التخيير بين صرف الماء فى رفع الخبث أو تحصيل الطهاره المائيّه نعم الأحوط هو ما ذكره فى المتن من تقديم الأوّل، لدوران الأمر بين التخيير- كما ذكرنا- و التعيين فيه- كما هو المعروف- و لا إشكال فى حصول البراءه به على كلّ تقدير، و إن كان مقتضى الأصل عدمه. و أحوط من ذلك ما ذكر «قده» أيضا من صرف الماء أوّلا فى رفع الخبث ثمّ التيمم للصلاه، لصيرورته حينئذ فاقدا للماء حقيقه و تكوينا، فيصح تيممه بلا شبهه.

(۱) فإنّ الأمر باستعمال الماء فى إزاله الخبث و إن كان موجبا لتحقق عدم الوجدان تشريعا، و هو كاف فى سقوط الأمر بالطهاره المائيّه، إلّا أنّ امتثال الأمر المذكور باستعمال الماء فى الإزاله يوجب تحقق عدم الوجدان تكوينا، فالأمر بالطهاره المائيه حينئذ يكون أولى بالسقوط- كما

هو واضح- فينتقل إلى التيمم.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۵۵

[(مسأله ۱۱): إذا صلّى مع النجاسه اضطرارا لا يجب عليه الإعاده بعد التمكن من التطهير]

(مسأله ۱۱): إذا صلّى مع النجاسه اضطرارا لا يجب عليه الإعاده بعد التمكن من التطهير. نعم لو حصل التمكن فى أثناء الصلاه استأنف فى سعه الوقت (۱). و الأحوط الإتمام و الإعاده.

---

(۱) إذا صلّى فى النجس اضطرارا ثمّ تمكن من التطهير، فأما أنّ يتمكن منه بعد الصلاه، أو يتمكن منه فى الأثناء. و فى الثانى لا إشكال فى بطلان الصلاه و وجوب الاستئناف، لأنّ الأجزاء اللاحقه تكون مشروطه بالطهاره كالأجزاء السابقه، و المفروض تمكنه من تحصيل الطهاره لها فتبطل بدونها. و حيث أنّ أجزاء الصلاه ارتباطيه، يبطل الجميع ببطلان البعض. و هذا ظاهر.

و أما فى الأوّل- أعنى ارتفاع الاضطرار بعد الصلاه- فلا ينبغى الإشكال فى الصحه و عدم وجوب الإعاده، لو كان الاضطرار إلى الصلاه فى النجس لأجل التقيه، لأنّ المستفاد من أخبارها صحه العمل واقعا و أنّه لا تجب الإعاده و لو علم قبل الصلاه بارتفاع التقيه فى الوقت، كما يأتى فى محلّه إن شاء اللّه تعالى.

و أما إذا كان الاضطرار من غير جهه التقيه- لفقدان الماء و نحوه- فالصور فيه ثلاثه، إحداها: أن يكون عالما بارتفاع العذر فى الوقت قبل الشروع فى الصلاه و فيها لا يشرع البدار، فضلا عن القول بالإجزاء لو صلّى.

و ذلك لتمكنه من الصلاه مع الطهاره و لو فى بعض الوقت، و المأمور به إنّما هى الصلاه الجامعه للأجزاء و الشرائط، و لا اضطرار فى تركها فى تمام الوقت، لا- علما و لا تعبدا لأنّ المفروض العلم بارتفاعه فى الأثناء. نعم إنّما يضطر إلى النجس فى بعض أفراد الصلاه، و هو مما لم يتعلق به الأمر.

فما اضطر إليه لم يكن مأمورا به، و ما تعلق به الأمر لم يكن مضطرا إلى تركه و عليه فلا مسوغ للبدار، فضلا عن الإجزاء لو بادر.

.....

الثانيه: عكس الأولى، و هو أنّ يعلم ببقاء العذر إلى آخر الوقت.

الثالثه: أنّ يشك فى البقاء بحيث يكون مقتضى الاستصحاب بقاءه إلى آخر الوقت. و هاتان الصورتان هما محل البحث فى أمثال المقام، من حيث البدار و الإجزاء لو بادر. و الأصحّ فيهما جواز البدار، للاعتقاد ببقاء العذر، كما فى الأولى و لاستصحابه إلى آخر الوقت، كما فى الثانيه فيجوز الدخول فى الصلاه، و لو انكشف الخلاف و ارتفع العذر بعد الصلاه، فهل تجب الإعاده حينئذ أو لا؟ مقتضى القاعده هو وجوب الإعاده، لما ذكرناه آنفا:

من تعلق الأمر الاختيارى بالطبيعى القابل للانطباق على جميع الأفراد الطوليه فى تمام الوقت من المبدء إلى المنتهى، و مع ارتفاع العذر فى الأثناء يظهر بقاء الأمر على حاله، لانكشاف تمكن المكلف من امتثاله. و الأمر بالصلاه الاضطرارى إنّما كان تخيليّا، كما فى الأولى. أو ظاهريا كما فى الثانيه. و لا يجزى شى ء منهما عن المأمور به الواقعى و من هنا ذكرنا فى الطبعه الأولى من حاشيتنا: «أنّ الأظهر وجوب الإعاده» و لكن الأصح عدمه، لحديث: «لا تعاد.» لشموله للجاهل بالاشتراط، و هذا من مصاديقه، كما سبق «۱» و سبق «۲» أيضا: أنّ المراد بالطهور فى المستثنى هى الطهاره الحدثيه، فلا تعم الطهاره الخبثيه. كما أنّه لا إجمال فيه كى يشك فى شموله لها، بدعوى: سرايه إجمال المستثنى إلى المستثنى منه. نعم لا بأس بالاحتياط بالإعاده، إلّا أنّها لا تجب.

---

(۱) فى الصفحه: ۱۴۱- ۱۴۲.

(۲) فى الصفحه:

[(مسأله ۱۲): إذا اضطر إلی السجود علی محل نجس]

(مسأله ۱۲): إذا اضطر إلی السجود علی محل نجس لا یجب إعادتها بعد التمکن من الطاهر (۱).

---

(۱) السجود علی الموضع النجس اضطرارا قد ظهر حکم هذه المسأله مما ذکرناه آنفا فی المسأله السابقه، فإنّ مقتضی حدیث «لا تعاد.» أیضا عدم وجوب الإعاده. و إن کانت القاعده الأوّلیه تقتضی وجوبها لکن نخرج عنها بالحدیث المذکور.

هذا، و لکن ربما یقال: إنّ العمده فی دلیل اعتبار طهاره مسجد الجبهه الإجماع، و القدر المتیقن منه حال الاختیار- أی الاختیار حال الصلاه لا فی مجموع الوقت، بدعوی: أنّ العبره فی الاختیار و الاضطرار إنّما هی بحال الصلاه- ففی حاله الاضطرار لا دلیل علی اعتبار الطهاره، فیرجع إلی أصاله البراءه، فتصح الصلاه. و تکون النتیجه أنّه علی تقدیر القول بالبطلان فی المسأله السابقه نقول بالصحه فی هذه المسأله، لقصور الدلیل علی الاشتراط هنا.

و فیه أوّلا: أنّ الدلیل علی اشتراط الطهاره فی مسجد الجبهه لم ینحصر بالإجماع، بل یستفاد ذلک من بعض الروایات أیضا، و هی:

صحیحه حسن بن محبوب قال: «سألت أبا الحسن علیه السّلام عن الجص یوقد علیه بالعذره و عظام الموتی ثمّ یجصّ به المسجد، أ یسجد علیه؟ فکتب إلی بخطه: «إنّ الماء و النار قد طهّراه» «۱».

فإنّها تدل علی مفروغیه اعتبار الطهاره فی ذهن السائل و ارتکازه عنده، و لذلک سئل عن السجده علی الجص الذی یوقد علیه بالعذره و قد

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۹۹ فی الباب: ۸۱ من أبواب النجاسات الحدیث: ۱ و فی ج ۳ ص ۶۰۲ فی الباب: ۱۰ من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث: ۱.

.....

قرره الإمام علیه السّلام علی ارتکازه و لکن دلّه علی کیفیه تطهیره حیث بین علیه السّلام له أنّ الجص المذکور مما یطهر بالماء و النار، فیصحّ السجود علیه. و قد تعرضنا لهذه الروایه فی بعض المباحث المتقدمه «۱» أیضا.

و الحاصل: أنّ الدلیل غیر منحصر بالإجماع، بل إنّ هذه الروایه یمکن عدّها من الأدلّه اللفظیّه التی لا یبعد فیها دعوی الإطلاق. لدلاله السؤال فیها علی مفروغیه اعتبار الطهاره فی مسجد الجبهه واقعا، سواء تمکن منها المصلّی أم لم یتمکن.

و ثانیا: إنّه لو کان دلیله منحصرا بالإجماع لم تصح دعوی ثبوت القدر المتیقن له، لإطلاق معقد إجماعهم علی الطهاره فی مسجد الجبهه، کما هو الحال فی اشتراطها فی بدن المصلّی و لباسه. و یشهد لذلک: اتفاقهم علی عدم صحه صلاه من یعلم بارتفاع الاضطرار فی الوقت و سوف یتمکن من تطهیر مسجد الجبهه قبل خروج الوقت. إذ لا یحتمل أن یفتی فقیه بجواز السجده علی المحل النجس مع فرض علم المصلّی بالتمکن من تطهیره فی الوقت، و لیس ذلک إلّا لأجل اشتراط الطهاره فی مسجد الجبهه مطلقا علی نحو اشتراطها فی اللباس و المکان.

فتحصل: أنّه لا قصور فی إطلاق دلیل الاشتراط بالنسبه إلی حالتی الاضطرار و الاختیار. فإذا أخل بالشرط اعتمادا علی استصحاب بقاء العذر أو الاعتقاد به ثمّ انکشف له الخلاف قبل خروج الوقت، کان مقتضی القاعده وجوب الإعاده، کما ذکرنا فی المسأله السابقه. فیحکم ببطلان الصلاه، حینئذ لإمکان دعوی عدم شمول حدیث: «لا تعاد.» المورد و إن شمل فرض

---

(۱) فی الصفحه: ۲۰.

[(مسأله ۱۳): إذا سجد علی الموضع النجس جهلا أو نسیانا لا یجب علیه الإعاده]

(مسأله ۱۳): إذا سجد علی الموضع النجس جهلا أو نسیانا لا یجب علیه الإعاده

(۱) و إن كان أحوط.

المسأله السابقه. و ذلک لأنّ السجده- فی الحدیث- من الخمسه المستثناه، الّتی تعاد منها الصلاه. و السجود الباطل بسبب فقد شرطه یکون بحکم عدمه، فیمکن القول بالبطلان هنا و بالصحه فی المسأله السابقه علی عکس ما قیل. هذا و لکن الصحیح- کما سیمر علیک فی المسأله الآتیه- هو شمول الحدیث المذکور للفرض، لظهور المستثنی فی ترک السجده رأسا، فلا یشمل السجده الباطله. و النتیجه: أنّه لا مانع من شمول حدیث: «لا تعاد.» لکلتا المسألتین هذه و سابقتها، فتصح الصلاه فی مورد الاضطرار إلی ترک شرط آخر فیه، کما لو اضطر إلی السجود علی ما لا یصح السجود علیه، أو علی موضع مرتفع عن موضع قدمیه بأربعه أصابع، فصلّی صلاه اضطراریه ثمّ ارتفع الاضطرار قبل خروج الوقت، فإنّه فی جمیع ذلک یحکم بصحه الصلاه و عدم وجوب الإعاده، لحدیث: «لا تعاد.» لأنّ الفروض المذکوره تکون من مصادیق الجاهل بالاشتراط، و قد عرفت «۱» شمول الحدیث للجاهل کالناسی.

(۱) السجود علی الموضع النجس جهلا إذا سجد سجده واحده- و لو من کل رکعه- علی الموضع النجس فلا إشکال- بل لا خلاف- فی عدم وجوب الإعاده، إذ لا تزید السجده الفاقده للشرط- کطهاره المسجد أو کونه مما یصح السجود علیه أو غیرهما من الشروط- علی ترک السجده رأسا لا عن عمد، و لا تبطل الصلاه بترکها

---

(۱) فی الصفحه: ۱۴۱- ۱۴۲.

.....

کذلک، و ذلک لحدیث «لا تعاد.» «۱» فإنّ المراد بالسجود- المذکور فی الحدیث فی جمله المستثنی- إنّما هو السجود الرکنی، و هما السجدتان معا، کسائر الأرکان المذکوره فیه من الرکوع، و الطهاره، و الوقت، و القبله، أو

للتخصيص «۲» فی الحدیث المذکور لو کان المراد به طبیعی السجود. و کیف کان فلا یحتمل وجوب الإعاده بترک سجده واحده لا عن عمد و اختیار، و لو کان ذلک من جمیع رکعات الصلاه فضلا عما إذا کان من رکعه واحده.

فالاحتیاط المذکور فی هذه الصوره ضعیف جدا «۳».

و أما إذا سجد علی المحل النجس فی کلتا السجدتین فوجوب الإعاده و عدمه یبتنیان علی شمول حدیث: «لا تعاد.» للفرض و عدمه. إذ لو کان المراد من السجود فی المستثنی السجود الشرعی المأمور به ضمن الأمر بالصلاه المشروطه بأمور و منها طهاره المسجد وجبت الإعاده، لأنّه إذا سجد علی النجس فقد کان تارکا للسجده المأمور بها، و قد دل الحدیث علی وجوب الإعاده بترکها. و أما إذا کان المراد من السجود فی الحدیث ذات السجده و طبیعیّها و لو کانت فاقده للشرائط المعتبره فیها- بأنّ کان المراد الإخلال بالسجده رأسا- لم تجب الإعاده، لأنّه علی الفرض قد أتی بالسجود، فیشمله المستثنی منه، و لا تجب الإعاده.

---

(۱) تقدم فی تعلیقه الصفحه: ۱۴۰.

(۲) لاحظ جمله من الروایات الداله علی عدم وجوب الإعاده بنسیان سجده واحده فی (وسائل الشیعه: ج ۴ ص ۹۶۸ فی الباب: ۱۴ من أبواب السجود).

(۳) و من هنا جاء فی تعلیقته دام ظله- علی قول المصنف: «و إن کان أحوط»- (إذا کان السجود علی الموضع النجس فی سجده واحده من رکعه أو أکثر فالظاهر عدم وجوب الإعاده، و الاحتیاط بالإعاده ضعیف جدا).

.....

و الصحیح هو الثانی، أما أوّلا: فلصدق السجود عرفا و لغه علی الفاقد للشرائط المعتبره فیه شرعا، لأنّه عباره عن وضع الجبهه علی الأرض بقصد التعظیم. و

الظاهر أنّ الشارع لم يتصرف فى مفهومه كمفاهيم سائر الألفاظ المستعمله فى الأخبار، من الركوع، و القيام، و الوقت، و غيرها.

فليس لها حقائق شرعيّه، بل هى باقيه على معانيها اللغويه، غايه الأمر زاد الشارع فيها قيودا و شرائط، مثل طهاره المسجد، أو كونه مما يصح السجود عليه و نحو ذلك. فعليه لو أتى بذات السجده و لو فاقده لشرطها- كطهاره المسجد- فقد أتى بالسجده، فيشمله المستثنى منه فى حديث «لا تعاد.» فلا تجب الإعاده. نعم لو لم يسجد رأسا وجبت الإعاده.

و أما ثانيا: فلاتّفاقهم على بطلان الصلاه بزياده سجده عمديّه و لو كانت فاقده للشرائط المعتبره، كما لو سجد على النجس أو ما لا يصح السجود عليه. و هذه قرينه على أنّ المراد منها فى الأخبار معناها اللغوى.

فتحصل: أنّه لا مانع من التمسك بحديث: «لا تعاد.» فى الحكم بعدم وجوب الإعاده لو سجد سجدتين من ركعه واحده على النجس، أو على ما لا يصح السجود عليه، نسيانا أو جهلا. هذا كله فيما إذا التفت إلى الخلل فى السجده بعد الصلاه.

و أما إذا التفت إليه فى الأثناء، فربما يقال: إنّ لازم ما ذكر عدم وجوب تدارك السجده أيضا، لعموم الحديث.

و فيه: أنّه لا ملازمه بين الأمرين، لاختصاص الحديث بما إذا استلزم التدارك إعاده الصلاه من رأس، و أما إذا تمكن من تدارك الفائت أثناء الصلاه فلا يشمله الحديث. و عليه فلو أتى بسجده واحده غير واجده للشرط، و كان محلها باقيا- كما إذا التفت إلى ذلك بعد رفع رأسه من السجده-

.....

وجب تداركها، فيسجد على الطاهر إن أمكن. و أما إذا أتى بسجدتين كذلك فالتفت بعد رفع الرأس عنهما

فیسجد علی المحل الطاهر للسجده الثانیه، و یقضی الأولی بعد الصلاه، لئلا یلزم زیاده الرکن فی الصلاه. و بعباره أخری:

یمکن تصحیح السجده الأولی بحدیث: «لا تعاد.» لأنّ تدارکها یستلزم إعاده الصلاه لفوات محلها، بخلاف السجده الثانیه، فإنّ محلها باق، فیتدارکها ما لم یدخل فی الرکن الآخر.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۶۳

[فصل العفو عن بعض النجاسات]

اشاره

العفو عن بعض النجاسات فی الصلاه

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۶۴

.....

یعفی فی الصلاه عن بعض النجاسات:

الأوّل: دم الجروح و القروح الثانی: الدم الأقل من الدرهم الثالث: نجاسه ما لا تتم فیه الصلاه الرابع: المحمول المتنجس الخامس: نجاسه ثوب المربّیه للصبیّ السادس: کل نجس حال الاضطرار

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۶۶

[الأول دم القروح و الجروح]

اشاره

«الأوّل» مما یعفی عنه فی الصلاه:

دم الجروح و القروح ما لم تبرأ.

حکم الجروح الجزئیه.

تعدی الدم إلی البدن و اللباس علی الوجه المتعارف.

القیح، و الدواء، و العرق المتنجس بدم الجروح، الرطوبه الخارجیه.

تلوث الید فی مقام العلاج.

دم البواسیر.

القروح و الجروح الباطنیه.

دم الرعاف.

الدم المشکوک.

القروح و الجروح المتعدده.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۶۷

فصل فیما یعفی عنه فی الصلاه و هو أمور:

«الأوّل»: دم الجروح و القروح ما لم تبرأ (۱)، فی الثوب أو البدن.

فصل فیما یعفی عنه فی الصلاه دم الجروح و القروح

---

(۱) لا خلاف و لا إشکال فی العفو عن دم الجروح و القروح فی الصلاه فی الجمله، و إنّما اختلفت کلماتهم فی حدّ العفو و القیود المعتبره فیه، و أنّه هل الحد فیه البرء؟ أو المشقه فی الإزاله؟ أو سیلان الدم؟ أو الأخیران معا؟

نسب القول الأوّل- أعنی التحدید بالبرء- إلی ظاهر الصدوق، و صریح جمله من المتأخرین، بل أکثرهم، و اختاره المصنف «قده». و هو الصحیح، کما ستعرف استظهاره من الأخبار الآتیه.

و نسب القول الثانی- أعنی التحدید بأحد القیدین- إلی جمله من الأصحاب.

و ذهب إلی القول الثالث- أعنی اعتبار کلا القیدین المشقه فی الإزاله، و دوام السیلان المراد به أن لا تکون هناک فتره تسع الصلاه- المحقق فی الشرائع و غیره. بل عن کاشف الغطاء: نسبه اعتبارهما- تاره-

إلى الأكثر، و- أخرى- إلى المشهور. فيكون حال من به القروح أو الجروح حال صاحب السلس، و البطن، و المستحاضه، و دائم النجاسه.

أقول: لو كان المدار فى العفو على مشقه الإزاله كان العفو حينئذ مقتضى قاعده نفى الحرج، من دون حاجه إلى دليل خاص. و لم تكن حينئذ أيّه خصوصيّه للدّمين تقتضى إفرادهما بالبحث، بل كان الحكم جاريا فى جميع النجاسات، بل المتنجسات الّتى تشق إزالتها، و مقتضى القاعده حينئذ و

.....

إن كان سقوط الصلاه- لعدم التمكن من رفع النجاسه، فلا يتمكن المكلف من تحصيل الطهاره الخبثيّه الّتى هى شرط فى الصلاه، فلا بدّ من سقوط التكليف بها، لانتقاذ المشروط بانتفاء شرطه- إلّا أنّه قام الإجماع- بل الضروره- على أنّ الصلاه لا تسقط بحال، فيكون حال من فى بدنه أو ثوبه الدمان حال المسلوس و المبطون و المستحاضه، فى اقتضاء قاعده نفى الحرج عدم اعتبار الطهاره فيهم. و إن أمكن الفرق بين الموردين، بأنّه لو لا الدليل الخاص لزم الحكم بعدم وجوب الصلاه على المسلوس و المبطون، لعدم تمكنهما من الطهاره الحدثيّه، و لا صلاه إلّا بطهور. و هذا بخلاف الفاقد للطهاره الخبثيه، فإنّه متمكن من الطهاره من الحدث.

و على الجمله: لو كان حدّ العفو مشقه الإزاله أو السيلان الفعلى لم يكن وجه لأفراد هذين الدّمين بالذكر، عدا متابعه النصوص. مع أنّها ظاهره فيما يعم قاعده الحرج. فإذا لا بدّ من التصرف فى كلمات الأصحاب، بحمل المشقه فيها على المشقه العرفيه الحاصله من احتياجها- فى أغلب أوقات الصلاه- إلى التطهير، دون الحرج الرافع للتكليف. و بحمل السيلان فى كلماتهم على ما كان له استعداد الجريان على نحو

يكثر فى الخارج و يتكرر تلبسه بالجريان الفعلى- كما هو الغالب فى أفراد الجروح و القروح- لا ما كان جاريا بالفعل على نحو الاستمرار و الدوام، فإنّه من الأفراد النادره فيها.

و كيف كان فالمتبع هو ما يفهم من أخبار الباب. و الذى يقوى فى النظر هو ورودها فى غير ما يكون سقوطه بمقتضى دليل نفى الحرج. و المستفاد منها ثبوت العفو إلى حد البرء، فلا يعتبر شى ء من القيدين. و هى أخبار مستفيضه:

منها: موثقه أبى بصير، قال: «دخلت على أبى جعفر عليه السّلام و هو يصلّى،

.....

فقال لى قائدى: إنّ فى ثوبه دما. فلما انصرف قلت له: إنّ قائدى أخبرنى أنّ بثوبك دما. فقال لى: إنّ بى دماميل، و لست أغسل ثوبى حتّى تبرأ» «۱».

و مقتضى التحديد بالبرء فى الجواب هو عدم وجوب الغسل قبله، سواء أ كان فيه مشقه أم لا، و سواء أ كان الدّم سائلا أم لا.

و منها: صحيحه محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السّلام قال: «سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى، كيف يصلّى؟ فقال: يصلّى و إن كانت الدماء تسيل» «۲».

و كلمه: «إن» الوصليّه تدل على أنّه على تقدير عدم السيلان أولى بالعفو. و كأنّه بيان للفرد الخفى، لأنّ المتعارف عدم سيلان الدم مستمرّا على نحو لا تكون هناك فتره ينقطع فيها الدّم، ففرض الاستمرار فى السؤال بقوله:

«فلا تزال تدمى» لا ينافى إطلاق الجواب الّذى هو المعيار فى الاستدلال.

مضافا إلى إمكان حمله على الإدماء المتعارف.

و منها: صحيحه ليث المرادى، قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل تكون به الدّماميل و القروح، فجلده و ثيابه مملوه دما و قيحا، و

ثیابه بمنزله جلده؟ فقال: یصلّی فی ثیابه و لا یغسلها، و لا شی ء علیه» «۳».

و مقتضی ترک الاستفصال فی الجواب بین السیلان و عدمه، أو کون الغسل حرجیا أم لا هو العفو ما دام لم یبرء.

و منها: موثقه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «سألته عن الدّمل یکون

---

(۱) وسائل الشیعه: ج ۲ ص ۱۰۲۸ فی الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۱.

(۲) وسائل الشیعه: ج ۲ ص ۱۰۲۸ فی الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۴.

(۳) وسائل الشیعه: ج ۲ ص ۱۰۲۸ فی الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۵.

.....

بالرجل فینفجر و هو فی الصلاه؟ قال: یمسحه، و یمسح یده بالحائط أو بالأرض، و لا یقطع الصلاه» «۱».

و هی- أیضا- کسابقتها فی الإطلاق.

و منها: صحیحه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:

الجرح یکون فی مکان لا یقدر علی ربطه، فیسیل منه الدّم و القیح فیصیب ثوبی؟ فقال: دعه فلا یضرک أن لا تغسله» «۲».

و هذه- أیضا- کسابقتها، لأنّ الظاهر من فرض السیلان فی کلام السائل هو کونه مقدمه لإصابه الثوب کما هو المتعارف، لا خروج الدم مستمرا علی نحو لا ینقطع أبدا، کما هو الفرد النادر. و علیه یکون عدم الاستفصال فی الجواب بین المستمر و غیره دالا علی إناطه الحکم بعدم البرء.

و أما الروایات الّتی یستدل بها علی اعتبار السیلان الفعلی:

فمنها: مرسله سماعه بن مهران عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «إذا کان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه، فلا یغسله حتّی یبرأ و ینقطع الدّم» «۳».

بدعوی: دلاله مفهوم الشرط- فی صدرها- علی أنّه لو

لم يكن دم الجرح سائلا- يغسله. مضافا إلى تحديد عدم وجوب الغسل- فى ذيلها- بانقطاع الدم، فلو كان الحدّ هو البرء كان ذكر انقطاع الدم مستدركا. و هذا يكون قرينه على أنّ المراد بالبرء فيها هو البرء عن سيلان الدم، لا- البرء الحقيقى بمعنى الاندمال.

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۲۸ فى الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۸.

(۲) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۲۸ فى الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۶.

(۳) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۲۸ فى الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۷.

.....

و يدفعها أوّلا: أنّها ضعيفه بالإرسال، فإنّ فى طريقها محمّد بن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن سماعه. و لم يعلم من هو كما أنّه لم يثبت عدم روايه ابن أبى عمير إلّا عن الثقات بعد ما عثرنا عليه من روايته عن غير الثقه أيضا. فالروايه ضعيفه بالإرسال. فما فى بعض الكلمات من التعبير عنها بالموثقه فى غير محله.

و ثانيا: أنّها قاصره الدلاله على تحديد العفو بالسيلان. و ذلك، أما بلحاظ مفهوم الصدر فلعدم وجود مفهوم للشرط، لأنّ السيلان لم يكن شرطا بل هو قيد للشرط، فيكون مفهوم قوله عليه السّلام: «إذا كان بالرجل جرح سائل.» أنّه إذا لم يكن به جرح سائل فيغسله، فهو من باب السالبه بانتفاء الموضوع. و يكون المعنى: أنّه يجب الغسل إذا لم يكن به جرح رأسا. نعم لو كانت العباره هكذا: إذا سال الجرح فلا يغسله، كان مفهومها أنّه إذا لم يسل يغسله. نعم لو كان هناك مفهوم لكان هو مفهوم الوصف و قد التزمنا بثبوته فى الجمله فى محله.

إلّا أنّ ذلك إنّما يتم فيما

إذا لم يكن فائده لذكر القيد إلّا دخله فى الحكم بحيث لو لاه لكان ذكره لغوا، و إلّا فلا مفهوم له. و ذكر السيلان فى المقام إنّما يكون لإفاده إصابه الدم للثوب الذى هو لباس المصلّى، لظهور الكلام فى العنايه إلى تفهيم ذلك دون نجاسه البدن بالدم الخارج من الجرح و إن لم يصب ثوبه. و أما بلحاظ التحديد بالانقطاع فى ذيلها، فلأنّ الظاهر أنّ المراد الانقطاع عن برء أى الانقطاع بالمره، و إلّا لكان ذكر البرء قبله لغوا. فيكون عطف انقطاع الدم على البرء من باب عطف التفسير و البيان.

و منها: مضمره سماعه، قال: «سألته عن الرجل به الجرح و القرح فلا يستطيع أن يربطه و لا يغسل دمه؟ قال: يصلّى، و لا يغسل ثوبه كل يوم إلّا

.....

مرّه، فإنّه لا يستطيع أنّ يغسل ثوبه كل ساعه» «۱».

بدعوى: أنّ قوله عليه السّلام: «فإنّه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كلّ ساعه.»

عله لعدم وجوب غسل الثوب فى اليوم إلّا مره واحده، و عدم استطاعه الغسل لا يكون إلّا مع استمرار الدم، و إلّا فمع الانقطاع يستطيع غسل الثوب فى أوقات الصلوات، لأنّ المراد بكل ساعه إنّما هى ساعات الصلاه لا مطلق الساعات، إذ لا يحتمل وجوب غسله على هذا الوجه، لعدم كونه من الواجبات النفسيّه.

و يدفعها أوّلا: أنّ الروايه مضمره لا يمكن الاعتماد عليها، إذ لم يثبت أن سماعه لا يضمر إلّا عن الإمام عليه السّلام.

و ثانيا: أنّها قاصره الدلاله على اعتبار السيلان فى العفو، لأنّه لو كان عدم استطاعه الغسل عله لعدم وجوبه- بحيث يدور الحكم مداره وجودا و عدما- للزم القول بوجوبه على من استطاعه

من دون مشقه. أو بوجوب تبديل الثوب الذى هو بمنزله الغسل لو تمكن منه، مع أنّ القائل باعتبار السيلان لم يلتزم بذلك.

بل لم يلتزم بوجوب غسل الثوب حتّى مره واحده فى كل يوم لو استمر الدم، و حمل الأمر به- فى هذه الروايه و غيرها- على الاستحباب.

فإذا لا بدّ من حمل التعليل المذكور على بيان الحكمه للعفو تقريبا للذهن، فلا يدور الحكم مدارها وجودا و عدما، فيكون العفو ثابتا و لو تمكن من غسل ثوبه أو تبديله.

و لو سلم كونه علّه للعفو، بحيث يدور الحكم مداره وجودا و عدما،

---

(١) وسائل الشيعه ج ٢ ص ١٠٢٨ فى الباب: ٢٢ من أبواب النجاسات، الحديث: ٢.

.....

لدلت الروايه على العفو ما لم يستطع الغسل عند أوقات الصلاه، سواء أ كان الجرح سائلا أم لا. لأنّ المراد من كل ساعه إنّما هى ساعات الصلاه التى يحتاج فيها إلى تطهير ثوبه دون مطلقها. و عليه فلو انقطع الدم فى الأثناء و لكنّه خرج قبل الصلاه و كان فى غسله مشقه على المصلّى، كان معفوا عنه و أين هذا من اعتبار السيلان المستمر فى العفو، كما يقول به القائل المذكور؟

بل لا دلاله فى الروايه على اختصاص العفو بصوره مشقه الغسل عند أوقات الصلاه أيضا، لأنّ الظاهر أنّ التعليل بعدم الاستطاعه يكون جاريا على طبق فرض السائل، فإنّ مفروض سؤاله عدم استطاعه ربط الجرح أو غسله، فجرى الإمام عليه السّلام فى الجواب مجرى سؤال السائل فى ذكر القيد المذكور. فإذا لا دلاله لها على اختصاص العفو بصوره مشقه الغسل عند أوقات الصلاه، بل غايته الدلاله على العفو فى هذه الصوره، فلا تنافى ثبوته فى غيرها

أيضا بمناط آخر.

بل يمكن أنّ يقال: بعدم دلالتها حتّى على كونه عله للعفو فى صوره المشقه عند أوقات الصلاه، لظهور التعليل المذكور فى كونه تعليلا لعدم وجوب الغسل إلّا مره واحده- أى للمجموع من حيث المجموع- فيكون فى الحقيقه عله للأمر بغسل الثوب مره واحده فى كل يوم، و هذا أمر آخر غير أصل العفو. و حيث أنّه لم ينقل عن أحد القول بوجوب الغسل مره واحده فى كل يوم حتّى فى فرض السيلان، فلا بدّ من حمل الأمر به على الاستحباب، و تكون النتيجه حينئذ: أنّ التعليل بعدم الاستطاعه إنّما هو لحكم استحبابى، و هو استحباب الغسل مره واحده فى كل يوم، و إلّا فالعفو عن أصل الدّم فى الصلاه له علّه أخرى غير المشقه فى الغسل.

و منها: صحيحه محمّد بن مسلم، المرويه فى السرائر عن كتاب البزنطى،

.....

قال: «قال: إنّ صاحب القرحه، التى لا يستطيع صاحبها ربطها، و لا حبس دمها، يصلّى، و لا يغسل ثوبه فى اليوم أكثر من مره» «۱».

بدعوى: دلالتها على اعتبار عدم استطاعه حبس الدم من جهه استمرار الجريان كما قيّد به فى كلام الإمام عليه السّلام. و لا يضرها الإضمار- كما قيل «۲»- لبعد إضمار محمّد بن مسلم- مع جلاله شأنه- عن غير الإمام عليه السّلام، فلا مجال للمناقشه فى سندها.

نعم إنّما يناقش فى دلالتها، أمّا أوّلا: فبأنّه لو قلنا بثبوت المفهوم للقيد المذكور لزم اعتبار عدم استطاعه ربط الجرح أيضا، و لم يلتزم به أحد حتّى القائلين باعتبار السيلان. و أمّا ثانيا: فبأنّ عدم استطاعه حبس الدّم لا يلازم استمرار السيلان- كما فى الحائض و نحوها- بل يصدق حتّى مع

الفتره فی البین، کما لو أدمی الجرح کل أربع ساعات- مثلا- فالمراد من حبس الدم حبسه بالمرّه بحیث لا یصیب الثوب أصلا.

و منها: صحیحه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه، قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:

الجرح یکون فی مکان لا یقدر علی ربطه، فیسیل منه الدّم و القیح فیصیب ثوبی؟ فقال: دعه، فلا یضرک أنّ لا تغسله» «۳».

بدعوی: دلالتها علی اعتبار السیلان المستمر فی العفو.

و یدفعها: أنّ القید المذکور مأخوذ فی کلام السائل، فأجابه الإمام علیه السّلام فی مفروض سؤاله: بأنّه یدعه و لا یضره أن لا یغسله، و مثله لا یدل علی

---

(۱) کما فی هامش الوسائل ج ۲ ص ۱۰۲۹. و فی السرائر ص ۴۷۴.

(۲) کالمحقق الهمدانی فی مصباح الفقیه، کتاب الطهاره ص ۵۸۸.

(۳) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۲۸ فی الباب: ۲۲ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۶.

.....

اعتبار القید فی موضوع الحکم دائما. بل لا دلاله للسؤال علی الاستمرار، لأنّ ذکر سیلان الدم و القیح فیه لکونه مقدمه لإصابه الثوب، و هو مما یتحقق حتّی مع الفتره فی الأثناء.

فتحصل من جمیع ما ذکرناه: أنّه لا دلیل علی اعتبار شی ء من القیدین- السیلان المستمر و المشقه فی الغسل- فی العفو عن دم الجروح و القروح، بل العبره بعدم البرء کما ذکرناه، فما لم تبرأ یعفی عن دمها فی الصلاه مطلقا. سواء أ کان فیها إدماء أم لا، و سواء أ کان فی غسلها مشقه أم لا.

ثمّ إنّه بقی الکلام فیما دل علیه صحیحه محمّد بن مسلم و مضمره سماعه المتقدمتین «۱» من الأمر بغسل الثوب فی کل یوم مره، و ظاهر هما و إن کان

الوجوب، فيقيد بهما إطلاق سائر الروايات. و لكن لا يمكن الأخذ بظاهرهما.

أما أوّلا: فلعدم إفتاء أحد من الأصحاب- فيما نعلم- بالوجوب و إن مال إليه صاحب الحدائق «۲» «قده» معترفا بعدم وجدان القائل به و هذا أقوى شاهد على عدم الوجوب. لا بمعنى أنّ إعراض المشهور عن روايه معتبره يوجب قدحها، فإنّا لم نلتزم بذلك فيه و لا فى عكسه، كما مرّ غير مره.

بل بمعنى أنّ عدم إفتائهم بالوجوب فى مسأله يكثر الابتلاء بها لعامه الناس يكون شاهدا على عدمه، و إلّا لظهر و بان. نظير ما ذكرناه فى الإقامه من أنّها لو كانت واجبه لم تكن ليخفى وجوبها على أحد، لكثره الابتلاء بها يوميا، فالأمر الوارد فيها و فى المقام محمول على الاستحباب لا محاله.

---

(۱) فى الصفحه: ۲۷۱ و ۲۷۳.

(۲) ج ۵ ص ۳۰۴.

قليلا كان أو كثيرا، أمكن الإزاله أو التبديل بلا مشقه أم لا (۱).

نعم يعتبر أنّ يكون مما فيه مشقه نوعيه (۲)، فإن كان مما لا مشقه فى تطهيره، أو تبديله على نوع الناس فالأحوط إزالته أو تبديل الثوب. و كذا

و أما ثانيا: فلإباء بعض المطلقات المتقدمه عن التقييد بذلك كموثقه أبى بصير.

فإنّ قوله عليه السّلام فيها: «و لست أغسل ثوبى حتّى تبرأ» «۱» يأبى عن التقييد المذكور، لبعد عدم تمكن الإمام عليه السّلام من غسل ثوبه فى اليوم و لو مره واحده. و نحوه قوله عليه السّلام فى مرسله سماعه: «لا يغسله حتّى يبرء و ينقطع الدّم» «۲». و هذه قرينه أخرى على الحمل على الاستحباب، كما عن جمع التصريح به «۳».

(۱) لإطلاق الروايات المتقدمه. و عدم صلاحيه ما توهم دلالته على التقيد

بالسيلان و المشقه فی الإزاله لذلک، کما تقدم آنفا.

(۲) الوجه فی اعتبار المشقه النوعیه- و کذا فیما ذکره بعد ذلک من کون الجرح مما یعتد به و له ثبات و استقرار- هو اختصاص نصوص العفو بذلک، أی بما کان فیه الأمران، فإنّ قوله علیه السّلام فی موثقه أبی بصیر: «إنّ بی دمامیل» «۴». و کذا فرض السائل فی قوله فی صحیحه محمّد بن مسلم:

«سألته عن الرجل یخرج به القروح فلا تزال تدمی» «۵»، و قوله فی صحیح لیث المرادی: «الرجل تکون به الدمامیل و القروح فجلده و ثیابه مملوه دما

---

(۱) المتقدمه فی الصفحه: ۲۶۹.

(۲) المتقدمه فی الصفحه: ۲۷۰.

(۳) کما فی الحدائق ج ۵ ص ۳۰۴.

(۴) تقدم فی الصفحه: ۲۶۸- ۲۶۹.

(۵) تقدم فی الصفحه: ۲۶۹.

یعتبر أنّ یکون الجرح مما یعتد به و له ثبات و استقرار (۱). فالجروح الجزئیه یجب تطهیر دمها، و لا یجب فیما یعفی عنه منعه عن التنجیس (۲) نعم یجب شده إذا کان فی موضع یتعارف شده (۳).

و قیحا» «۱» و غیر ذلک من المضامین الوارده فی روایات الباب، ظاهره- بل صریحه- فیما یکون فی تطهیره أو تبدیله أوقات الصلاه مشقه نوعیّه، و إن فرض عدم المشقه علی شخص خاص لموجب خارجی، کحراره الهواء، أو تعدد ثیابه الّتی یراد تبدیلها.

کما أنّ موردها لیست من القروح و الجروح الخفیّه التی تزول بالغسل بسهوله فمثلها باق تحت إطلاق أدله المنع.

(۱) فما لا ثبات له و لا استقرار- کالجروح، أو القروح الجزئیه- یجب إزالتها، لإطلاق أدلّه المنع، و عدم شمول نصوص العفو لها. لما ذکرناه آنفا من اختصاصها بما لها ثبات و استقرار، و یکون فی

إزالتها مشقه نوعيّه.

(۲) لإطلاق روايات «۲» العفو. مع أنّها فى مقام بيان وظيفه المصلّى الذى يكون به قروح و جروح داميه، فلو كان المنع عن التنجيس معتبرا فى العفو لزم بيانه.

(۳) حكى «۳» القول بوجوب تعصيب الجرح عن بعضهم. و لكن عن الشيخ «قده» دعوى الإجماع على عدم وجوبه. و كذا تقليل الدم، بل يصلّى كيف كان و إن سال الدم و تفاحش إلى أن يبرء. و هو الصحيح، لعدم دليل يمكن الاعتماد عليه فى وجوب الشدّ. و لم يظهر الفرق بينه و بين المنع عن

---

(۱) تقدم فى الصفحه: ۲۶۹.

(۲) وسائل الشيعه الباب: ۲۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱، ۳، ۴، ۵، ۷، ۸.

(۳) الجواهر ج ۶ ص ۱۰۵.

.....

التنجيس، حيث قال المصنف «قده» بعدم وجوبه و وجوب الشدّ، مع أنّه أحد مصاديق المنع، فإنّه- تاره- يحصل به،- و أخرى- يحصل برفع الثوب عن البدن و نحو ذلك حال خروج الدم.

و كيف كان فلم يتضح لنا دليل على وجوب الشدّ، سوى مفهوم صحيحه محمّد بن مسلم عن البزنطى. لقوله عليه السّلام فيها: «إنّ صاحب القرحه- الّتى لا يستطيع صاحبها ربطها، و لا حبس دمها- يصلّى، و لا يغسل ثوبه.» «۱».

فإنّ مفهوم التقييد بعدم استطاعه ربط القرحه هو عدم العفو لو استطاع ربطها. و هذا معنى ما ذكرناه فى محله من ثبوت المفهوم للقيد فيما لم يكن هناك فائده أخرى للتقييد به تنافى ظهورها فى المفهوم و عدم كفايه مجرد الطبيعه فى ثبوت الحكم، لظهور القيد فى كونه احترازيا، كما هو الأصل فى القيود الكلاميّه.

هذا و لكن لا يمكن العمل بالمفهوم فى هذه الصحيحه، أما أوّلا فلاستلزامه العمل

بالقيد الآخر أيضا، و هو حبس الدم. و هذا مما لم يلتزم به أحد حتّى المصنف «قده»، حيث أنّه يقل بالمنع عن التنجيس- كما عرفت- فإنّ حبس الدم لا يراد به إلّا ذلك، لأنّ الغرض منه ليس هو إلّا عدم سرايه الدم إلى الثوب أو الأطراف، حيث لا يحتمل وجوبه تعبدا و عليه فلا وجه للتفرقه بين القيدين:- الشدّ و الحبس- بعد ذكرهما معا فى الصحيحه.

و أما ثانيا فلأنّ الأخذ بالمفهوم إنّما يتم لو لم يكن هناك قرينه على الخلاف، و ذهاب المشهور- المدّعى عليه الإجماع- إلى عدم وجوب تعصيب الجرح- كما تقدم عن الشيخ «قده»- يكون أقوى قرينه على عدم إراده

---

(۱) المتقدمه فى الصفحه: ۲۷۳- ۲۷۴.

.....

المفهوم فى هذه الصحيحه، فإنّ موردها دم القروح الّتى يبتلى بها أكثر الناس بحيث لو كان تعصيبها و شدّها واجبا لم يكن ليخفى ذلك على الفقهاء، بل على أحد من الناس. و لم يكن دليله منحصرا بروايه واحده. أو مما يلتزم به بعض الأصحاب- على ما قيل- حتّى يدعى الشيخ «قده» تحقق الإجماع على خلافه. و عليه فلا يمكن العمل بظاهر الصحيحه، لا لإعراض المشهور عنها كى يقال: إنّ اعراضهم لا يكون مانعا عن العمل بها بعد كونها صحيحه السند، كما هو خيرتنا فى العمل بالروايات المعتبره، بل لما أشرنا إليه آنفا من معلوميه عدم الوجوب عند الأصحاب، بحيث أنّه لو كان الحكم بخلاف ذلك لم يكن ليخفى ذلك فى مثل هذه المسأله مما يكثر ابتلاء عامه النّاس بها فإذا لا بدّ و إن يكون لذكر القيد فى الصحيحه فائده أخرى غير المفهوم، ككونه سببا لوصول الدّم إلى الثوب، فإنّه

إذا لم يتمكن من شدّ القرحه و حبس دمها يسرى الدم إلى الثوب الذى يصيبها لا- محاله: و لكن مع ذلك لا يجب غسله، و يكون مثل هذا الدم معفوّا عنه تسهيلا على العباد فى عباداتهم. فيكون ذكر القيد لبيان تحقيق الموضوع لا للتنويع فيه. هذا كله فى هذه الصحيحه.

و أما موثقه عبد الرحمن الّتى ورد السؤال فيها: «عن الجرح يكون فى مكان لا يقدر على ربطه، فيسيل منه الدم و القيح، فيصيب ثوبى؟ فقال:

دعه فلا يضرك أنّ لا تغسله» «۱».

و كذا مضمره سماعه قال: «سألته عن الرجل به الجرح و القرح فلا يستطيع أنّ يربطه و لا يغسل دمه؟ قال: يصلّى. و لا يغسل ثوبه.» «۲».

---

(۱) المتقدمتان فى الصفحه: ۲۷۰، ۲۷۴.

---

(۲) المتقدمه فى الصفحه: ۲۷۱.

و لا- يختص العفو بما فى محل الجرح، فلو تعدى عن البدن إلى اللباس أو إلى أطراف المحل كان معفوا، لكن بالمقدار المتعارف فى مثل ذلك الجرح (۱). و يختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر و الصغر، و من حيث المحل. فقد يكون فى محل لازمه- بحسب المتعارف- التعدى إلى الأطراف كثيرا، أو فى محل لا يمكن شده. فالمناط المتعارف بحسب ذلك الجرح.

فالجواب عنهما ظاهر، لورود القيد فيهما فى كلام السائل دون الإمام عليه السّلام، فلا يمكن تخصيص الحكم بموردهما مع وجود المطلقات «۱».

الوارده عنهم عليه السّلام.

(۱) و هذا ظاهر، لأنّ المتعارف هو تعدى الدّم عن محل القروح و الجروح إلى الأطراف و اللباس.

بل فی بعض الروایات المتقدمه- کموثقه أبی بصیر «۲»- التصریح بإصابه الدم للثوب. و ظاهرها التوسعه فی أمره، فلا موجب للاقتصار علی موارد الضروره، کما عن بعض الأصحاب «۳» إذ مقتضی إطلاق الأخبار و خلوها عن الأمر بالتحفظ عن مثل هذا الدم هو العفو عما تعدی إلی الأطراف و اللباس بالمقدار المتعارف فی مثل ذاک الجرح المعین، من دون اقتصار علی مورد الضروره.

و ما خرج عن المتعارف لا یشمله الأخبار. فلو کانت القرحه فی رجله- مثلا- و أصاب دمها رأسه لا یکون مثله معفوّا عنه. و هکذا لا بدّ من تخصیص العفو بما إذا تعدی الدم بنفسه دون ما إذا عدّاه المکلف اختیارا- کما إذا وضع طرف ثوبه الطاهر علیه- لعدم وجود إطلاق فی الروایات من هذه الجهه.

---

(۱) تقدمت الإشاره إلیها فی الصفحه: ۲۷۷.

(۲) المتقدمه فی الصفحه: ۲۶۸- ۲۶۹.

(۳) الحدائق ج ۵ ص ۳۰۵ و الجواهر ج ۶ ص ۱۰۵- ۱۰۶.

.....

نعم ربما یتوهّم دلاله موثقه عمار علی عدم اعتبار شی ء من الأمرین- التحدید بالمتعارف و کون الإصابه لا عن عمد- فیسری العفو إلی ما خرج عن المتعارف أیضا- کالمثال المتقدم- و إن کان التنجیس به اختیاریا.

موثقه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه سأله عن الدمل یکون بالرجل فینفجر و هو فی الصلاه؟ قال: یمسحه، و یمسح یده بالحائط أو بالأرض، و لا یقطع الصلاه» «۱».

حیث استظهر فی الحدائق «۲» دلالتها علی التعمیم المذکور، بتقریب:

أنّ مقتضی جواز مسح الدم بالید هو أمران، أحدهما: جواز التنجیس به اختیارا.

الثانی: عدم التخصیص بالمتعارف، حیث لم یتعارف إصابه دم القروح الّتی تکون فی البدن الید.

و یندفع: بعدم دلالتها علی شی ء

من الأمرين، لأنّ أصابه دم القروح و الجروح اليد لم تكن خارجه عن المتعارف، للزوم المباشره بها فی وضع الدواء علی القرحه و شدّها و نحو ذلک لا سیما فی حال الضروره الّتی هی مورد الموثقه، فإنّه کان فی حال الصلاه، و لم یکن عنده شی ء یمسح الدم به، إذ مسحه بالثوب یوجب تنجیسه اختیارا من دون موجب لذلک. و بما ذکرنا ظهر عدم دلالتها علی العفو فی التنجیس الاختیاری، لاختصاص موردها بالاضطرار، و التعدی عنه إلی الاختیار یحتاج إلی دلیل.

فتحصل: أنّ الصحیح هو ما ذکره فی المتن، من العفو عما یتعارف فیه التعدی إلی الأطراف و اللباس فی القروح و الجروح، من حیث محلها فی

---

(۱) المتقدمه فی الصفحه: ۲۶۹- ۲۷۰.

(۲) ج ۵ ص ۳۰۵.

[(مسأله ۱): کما یعفی عن دم الجرح، کذا یعفی عن القیح المتنجس الخارج مع]

(مسأله ۱): کما یعفی عن دم الجرح، کذا یعفی عن القیح المتنجس الخارج معه، و الدواء المتنجس الموضوع علیه، و العرق المتصل به فی المتعارف. أما الرطوبه الخارجیه إذا وصلت إلیه و تعدت إلی الأطراف فالعفو عنها مشکل، فیجب غسلها إذا لم یکن فیه حرج (۱).

البدن، و من حیث الکبر و الصغر. فالقولان الآخران، و هما الاقتصار فی العفو علی موارد الضروره- کما عن بعضهم- و فی مقابله القول بالعفو عن مطلق دمها و لو کانت الإصابه بغیر المتعارف و کان مع التعمد فی التنجیس- کما مال إلیه فی الحدائق- هما علی طرفی الإفراط و التفریط، لا دلیل علی شی ء منهما أصلا.

(۱) القیح المتنجس أما القیح فقد صرح بالعفو عنه فی صحیحه لیث المرادی و صحیحه عبد الرحمن المتقدمتین «۱». هذا مضافا إلی کفایه إطلاق النصوص فی العفو عنه، للملازمه الغالبیّه

بين الدم و القيح فى القروح و الجروح. و ندره خلوّها عنه، فتدل على العفو عنه بالالتزام لا محاله.

و أما الدواء المتنجس الموضوع عليه، و العرق المتصل به فى المتعارف، فقد ظهر وجه العفو عنهما مما ذكرناه آنفا، لتحقق الملازمه الغالبيه فيهما أيضا. و حمل النصوص على القروح و الجروح التى لا دواء عليها. أو الّتى لا تصلها عرق من بدن المبتلى بها. أو البلاد الباردة. أو فصل الشتاء، كلّ ذلك حمل على الفرد النادر لا يصار إليه.

---

(١) فى الصفحه: ٢٦٩ و ٢٧٤.

[(مسأله ٢): إذا تلوث يده فى مقام العلاج]

(مسأله ٢): إذا تلوث يده فى مقام العلاج يجب غسلها و لا عفو (١) كما أنّه كذلك إذا كان الجرح مما لا يعتدى، فتلوث أطرافه بالمسح عليها بيده، أو بالخرقه الملوّثتين على خلاف المتعارف.

و أما الرطوبه الخارجيه- كالماء إذا لاقى الجرح و سال إلى الأطراف- فقد يتوهم أولويّه العفو عنها، لعدم زياده الفرع على الأصل، فإنّ الدم إذا كان معفوا عنه فالرطوبه المتنجسه به يعفى عنه بطريق أولى.

و يندفع: بأنّ هذا مجرد استحسان لا يوجب القطع بالحكم. فالمتبع فى الأحكام الشرعيّه إنّما هو شمول الدليل أو دلالته بالالتزام، و لم يثبت شى ء منهما فى الرطوبه الخارجيّه، كما هو واضح. فإذا يرجع إلى إطلاقات أدله المنع عن الصلاه فى النجس، فيجب غسل مثل هذه الرطوبه. إلّا إذا كان فيه حرج شخصى، فلا يجب لذلك، لا لأدله العفو.

(١) تلوث اليد فى مقام العلاج قد ظهر حكم هذه المسأله مما تقدم، فإنّا قد ذكرنا أنّ دليل العفو إنّما يشمل ما يتعارف إصابه الدم إيّاه بحسب الطبع، بحيث تكون من لوازمه العاديه. فاليد مما لا يشملها العفو إذا

تلوثت فی مقام العلاج. و کذلک أطراف الجرح مما لا یتعدی دمه إلیها فی المتعارف و لکن إصابتها الدم بواسطه الید أو الخرقه الملوثه به و هذا لا ینافی ما أسلفناه من دلاله موثقه عمّار المتقدمه «۱» علی العفو عن نجاسه الید الملوثه بدم الدّمل، لاختصاصها- کما عرفت- بمورد الاضطرار، و هو حال الصلاه، فیما إذا انفجر الدّمل أثنائها.

---

(۱) فی الصفحه: ۲۸۱.

[(مسأله ۳): یعفی عن دم البواسیر]

(مسأله ۳): یعفی عن دم البواسیر (۱) خارجه کانت أو داخله. و کذا کلّ قرح أو جرح باطنی خرج دمه إلی الظاهر.

دم البواسیر

(۱) لإطلاق الروایات، فإنّ البواسیر قروح داخلیه تکون فی أطراف المخرج، قد تنفجر و یسیل دمها إلی الخارج، و یتعارف إصابته الید و اللباس. و فی مقابلها النواسیر الّتی هی قروح خارجیه فی أطراف المخرج. و لا مانع عن شمول الروایات لمطلق القروح و إن کانت باطنیّه، و لا موجب لتخصیصها بالخارجیه منها. و دعوی الانصراف غیر مسموعه، لأنّ من کان به البواسیر یصدق علیه حقیقه: أنّ به قرحه، فیشمله أدله العفو فیما یتعارف إصابته الثوب و البدن من الدم فالصحیح هو ما فی المتن من العفو عن دمها.

سائر القروح و الجروح الباطنیه و أما سائر القروح و الجروح الباطنیّه کالقروح الرئویّه فی المسلولین أو ما تکون منها فی المعده أو الکبد أو نحو ذلک- إذا خرج دمها من الفم أو المخرج- فهل یعفی عنه أم لا؟ لا ننکر أنّه یصدق فی حقهم: أنّ بهم قروحا أو جروحا- کما هو مورد نصوص الباب- فلا مانع من شمول الروایات لهم من هذه الجهه. و دعوی منع العموم، و اختصاص الروایات بالقرح أو الجرح

الظاهر، قد عرفت منعها.

نعم يمكن دعوى عدم العفو عنها، بلحاظ اختصاص الروايات بالقروح و الجروح الّتى يتعارف إصابه دمها البدن و اللباس، كما فى القروح أو الجروح الخارجيّه أو الباطنيّه الّتى يتعارف فيها ذلك، كدم البواسير. و أما غيرها مما لا يتعارف فيها ذلك- كالأمثله المتقدمه- فلا يشملها أدله العفو من هذه الجهه، لعدم تعارف إصابه دمها للبدن و اللباس بحسب الطبع فلو

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۸۵

[(مسأله ۴): لا يعفى عن دم الرعاف]

(مسأله ۴): لا يعفى عن دم الرعاف (۱) و لا يكون من الجروح.

خرج دمها إلى الظاهر لا يعفى عنه، خلافا للمتن.

(۱) دم الرعاف لا يخفى: أنّ دم الرعاف يكون على نحوين، أحدهما: أنّ يخرج بسبب انفجار العروق الشعريّه فى الأنف، لحراره الهواء. أو أكل شى ء حار. أو ضغط الدم و نحو ذلك. و هذا غير مشمول لأدله العفو، لعدم صدق الجرح على العرق المنفجر. و على تقديره لا يكون من الجروح المستقره، لاندماله بسرعه.

و قد تقدم «۱» اختصاص العفو بها، فعدم العفو عن هذا النوع من دم الرعاف إنّما يكون بمقتضى القاعده. لعدم شمول نصوص العفو له، فتشمله أدله المانعيّه.

هذا مضافا إلى دلاله جمله كثيره من الأخبار «۲» على عدم جواز الصلاه معه، فإذا أمكن التطهير فى الأثناء فهو، و إلّا يقطع الصلاه و يستأنفها بعد التطهير.

و على الجمله لا يعفى عن هذا النحو من دم الرعاف- و هو المتعارف فيه- إما تخصصا أو تخصيصا.

و أما النحو الثانى- هو أنّ يكون خروجه لجرح أو قرح مستقر داخل الأنف- فهل تشمله أدله العفو- لصدق الجرح أو القرح عليه- أو لا؟

الظاهر عدمه، لما عرفت «۳» من اختصاص أدله العفو بما إذا كانت إصابه دمها البدن

أو الثوب من المتعارف، كالقرحه فى الرجل أو اليد أو نحو ذلك. و أما ما لا يتعارف فيه الإصابه- كدم الأنف- فلا تشمله الأدله، فإنّ الأنف

---

(۱) فى الصفحه: ۲۷۷.

(۲) وسائل الشيعه ج ۴ ص ۱۲۴۴ فى الباب: ۲ من أبواب قواطع الصلاه. و ج ۱ ص ۱۸۷ فى الباب ۷ من أبواب نواقض الوضوء. و ج ۲ ص ۱۰۶۳ فى الباب ۴۲ من أبواب النجاسات.

(۳) فى الصفحه: ۲۸۱.

[(مسأله ۵): يستحب لصاحب القروح و الجروح أن يغسل ثوبه من دمهما]

(مسأله ۵): يستحب لصاحب القروح و الجروح أن يغسل ثوبه من دمهما كلّ يوم مره (۱).

[(مسأله ۶): إذا شك فى دم أنّه من الجروح أو القروح أم لا]

(مسأله ۶): إذا شك فى دم أنّه من الجروح أو القروح أم لا، فالأحوط عدم العفو عنه (۲).

واقع فى الطرف الأعلى متقدما على البدن، و مقتضى الطبع عدم إصابه دمه البدن و اللباس. هذا مضافا إلى أنّ مقتضى إطلاق الأخبار الآمره بتطهير دمه- المشار إليها آنفا- هو عدم العفو عن ذلك.

(۱) كما هو مقتضى الجمع بين الأخبار الآمره به و غيرها، الداله على عدم وجوبه، كما تقدّم «۱». فالقول بوجوبه- كما فى الحدائق «۲»- خلافا للمشهور، ضعيف.

(۲) الدم المشكوك إذا شك فيما يراه من الدم على ثوبه أو بدنه أنّه من القروح أو الجروح أم لا، فالظاهر عدم العفو عنه، لما سلكناه فى محله من جريان الاستصحاب فى الأعدام الأزليّه. ففى المقام يستصحب عدم كونه منهما أزلا.

نظير استصحاب عدم كون المرأه قرشيّه قبل وجودها، فإنّها حين وجودها إما أن تكون قرشيه أو لا، و كذلك الدم الخارج، فإنّه من حين وجوده إما أن يكون دم قرح أو جرح أو لا، و حينئذ فيرجع إلى عموم المنع، لأنّ الخارج إنّما هو دم القرح أو الجرح، فيكون الباقى تحت العموم- بعد خروجهما- هو كل ما ليس بدم القرح أو الجرح، و هو عنوان عدمى يحرز بضم الوجدان إلى

الأصل. فإنّ المشكوك فيه دم بالوجدان، و ليس من القرح أو الجرح

---

(۱) فى الصفحه: ۲۷۵.

(۲) ج ۵ ص ۳۰۴ طبع النجف الأشرف.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۸۷

.....

بالأصل. و لعل عدم جزم المصنف «قده» بعدم العفو هو عدم وضوح جريان الاستصحاب فى العدم الأزلى عنده.

و قد يتوهم: أنّ الأصل الجارى

فی المقام یکون من استصحاب العدم النعتی لا المحمولی کی یبتنی علی حجیه الاستصحاب فی الأعدام الأزلیّه، بدعوی: أن کون الدم دم جرح أو قرح لیس هو من عوارض الوجود حال حدوثه، بل هو من عوارضه حال بقائه، فإنّ الدم الموجود فی البدن قبل خروجه لا یکون بدم قرح أو جرح و لا غیرهما، فان خرج من الجرح أو القرح کان دم الجرح أو القرح المعفو عنه و إلّا فلا. فأصاله عدم الخروج منهما بلا مانع، لأنّه قبل خروجه من البدن لم یکن بدم قرح أو جرح، فإنّه قد کان فی العروق و لم یتصف بشی ء منهما.

و یدفعه: أنّ موضوع الحکم بالعفو و عدمه لیس هو ذات الدم الموجود فی الباطن، بشرط خروجه من القرح أو الجرح. أو بشرط الخروج من غیرهما، کی یجری استصحاب عدم خروجه منهما عدما نعتیا. فإنّ الدم الموجود داخل العروق لیس موضوعا للحکم بالعفو و عدمه، بل و لا لغیرهما من الأحکام و إن قلنا بنجاسته. بل المقسم للعفو و عدمه- علی ما هو ظاهر الروایات- إنّما هو الدم الخارج، و هو الّذی یحکم بنجاسته و عدم العفو عنه إذا خرج من غیر القرح أو الجرح، و بالعفو عنه إذا خرج منهما، فقبل الخروج لیس له حاله سابقه کما فی المرأه القرشیه.

فتحصل: أنّه لا یصح القول بجریان استصحاب العدم النعتی فی المقام، و إنّما یجری فیه استصحاب العدم الأزلی لا غیر، فإن قلنا به- کما هو المختار- حکم بعدم العفو. و إلّا کان مقتضی أصاله البراءه جواز الصلاه فیه، لأنّ التمسک بعموم المنع یکون من التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیّه.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۸۸

[(مسأله ۷): إذا کانت القروح أو الجروح المتعدده متقاربه]

(مسأله ۷):

إذا كانت القروح أو الجروح المتعدده متقاربه بحيث تعدّ جرحا واحدا عرفا جرى عليه حكم الواحد، فلو برئ بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتّى يبرأ الجميع (۱). و إن كانت متباعده لا يصدق عليها الوحده العرفيه فلكل حكم نفسه فلو برى ء البعض وجب غسله و لا يعفى عنه إلى أن يبرأ الجميع.

---

(۱) حكم تعدد القروح و الجروح إذا كانت القروح أو الجروح المتعدده متقاربه بحيث تعد جرحا أو قرحا واحدا بنظر العرف و لكن ذات شعب متعدده- كما يتفق ذلك فى الدماميل- فلا إشكال فى العفو حتّى يبرء الجميع، لوحده الموضوع- عرفا- و أما إذا كانت غير متقاربه بحيث لم تعد جرحا واحدا، كما إذا كان بعضها فى اليد و البعض الآخر فى الرجل- مثلا- كان العفو مختصا بالباقى، و أما الّذى برى ء فلا يعفى عنه، لأنّ لكلّ جرح أو قرح حكم يختص به، كما أفاد المصنف «قده».

و قد يتوهم: دلاله روايه أبى بصير المتقدّمه «۱» على العفو عن الجميع حتّى تبرأ و لو كانت متعدده متباعده، حيث قال فيها: «دخلت على أبى جعفر عليه السّلام و هو يصلّى، فقال لى قائدى: إنّ فى ثوبه دما. فلمّا انصرف قلت له: إنّ قائدى أخبرنى أنّ بثوبك دما. فقال لى: إن بى دماميل، و لست أغسل ثوبى حتّى تبرأ».

فإنّ «دماميل» صيغه جمع، و إطلاقها يشمل ما إذا كانت مجتمعه أو متفرقه. و قد جعل عليه السّلام الغايه لعدم الغسل برء الجميع.

و فيه أوّلا: أنّها ضعيفه السند بأبى بصير، فإنّه أبو بصير الأسدى

---

(۱) فى الصفحه: ۲۶۸- ۲۶۹.

.....

الكوفى المكفوف و لم يثبت وثاقته «۱»، و هو غير

أبی بصیر لیث البختری الّذی هو من أصحاب الصادقین علیهما السّلام، و ممن أجمع الأصحاب علی العمل بروایته.

و ثانیا: لو سلمت صحه السند فدلالتها ضعیفه، لأنّها تتضمن حکایه فعل عن الإمام علیه السّلام و لا إطلاق فی مثله، إذ من الممکن أنّ دامیله علیه السّلام کانت مجتمعه، بحیث تعد واحدا. نعم لو کان السائل هو المبتلی بها، و قد کان سئل الإمام علیه السّلام عن حکمها فأجابه علیه السّلام بقوله: لا تغسل ثوبک حتّی یبرأ الجمیع، لکان للتمسک بالإطلاق مجال، بلحاظ ترک الاستفصال بین المجتمعه و المتفرقه.

و ثالثا: لو سلمت تمامیه دلالتها علی العفو مطلقا، فهی معارضه بمرسله ابن أبی عمیر عن بعض أصحابنا عن سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

«إذا کان بالرجل جرح سائل، فأصاب ثوبه من دمه، فلا یغسله حتّی یبرأ و ینقطع الدم» «۲».

و مراسیل ابن أبی عمیر معتبره عند المشهور کما أنّ دلاله المرسله علی وجوب غسل کلّ جرح فی نفسه عند البرء واضحه، لصدق الجرح علی کلّ واحد من الجروح المتفرقه فی البدن، فیجب غسله إذا برء، سواء برء

---

(۱) و هو یحیی بن القاسم أو ابن أبی القاسم- الذی اتفقوا علی أنّه المکفوف حیث ذکروا له قائدا و قد اختلفت کلماتهم فیه موضوعا و حکما من اسم أبیه و کنیه نفسه و فی وثاقته و عدمها- کما أوضح الکلام فی ذلک المامقانی «قده» فی تنقیح المقال ج ۳ ص ۳۰۸- إلّا أنّ صاحب قاموس الرجال قد استظهر وثاقته و جلاله شأنه فی رسالته المختصه بالمکنین بأبی بصیر، لاحظ جلد ۱۱ من رجاله ص ۱۵۰.

(۲) المتقدمه فی الصفحه: ۲۷۰.

.....

الآخر أم

لا- و حيث أنّ التعارض بينها و بين روايه أبى بصير يكون بالإطلاق، فيتساقطان و يرجع إلى عموم مانعيّه الدم أو مطلق النجس عن الصلاه، اقتصارا على القدر المتيقن فى الخروج، و هو الجرح الواحد. فظهر أنّ الأقوى هو ما فى المتن.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۲۹۲

[الثانى الدم الأقل من الدرهم]

اشاره

«الثانى» مما يعفى عنه فى الصلاه:

الدم الأقلّ من الدرهم.

الدماء الثلاثه.

دم نجس العين و الميته و غير المأكول.

حكم الدم المتفرق فى البدن، أو اللباس.

حدّ سعه الدرهم، أخمص الراحه.

عقد الإبهام، عقد الوسطى، عقد السبابه.

تفشّى الدم من أحد طرفى الثوب إلى لآخر.

وصول الرطوبه إلى الدم.

الشك فى أنّ لدم من المستثنيات أو لا.

الشك فى أنّ الدم أقلّ من الدرهم أو لا.

حكم المتنجس بالدم.

حكم زوال عين الدم.

وقوع دمين على محلّ واحد.

الدم الغليظ.

وقوع نجس آخر على الدم.

«الثانى» مما يعفى عنه فى الصلاه: الدم الأقل من الدرهم (۱)

---

(۱) الدم الأقل من الدرهم يقع الكلام فى ذلك من جهات:

«الأولى» فى المقدار المعفو عنه. لا إشكال و لا خلاف «۱» فى عدم العفو عما زاد عليه و العفو عما دونه نصا و فتوى «۲» و إنّما الكلام فى المقدار المساوى له- بحيث لا- يزيد و لا- ينقص أصلا- و إحراز هذا الفرد و إن كان نادرا لأنّ الغالب زيادته أو نقصانه عنه بقليل إلّا أنّه مع ذلك وقع الكلام بينهم فى حكمه.

حكم الدم المساوى للدرهم ذهب المشهور «۳» إلى القول بعدم العفو عن قدر الدرهم، بل عن الخلاف «۴» دعوى الإجماع على عدم العفو، خلافا للمرتضى و سلّار حيث

---

(۱) الحدائق ج ۵ ص ۳۰۶، و الجواهر ج ۶ ص ۱۰۷.

(۲) و قد أشار فى الجواهر-

ج ۶ ص ۱۰۸- ۱۰۹- إلی خلاف حسن بن أبی عقیل العمانی فی أصل العفو عن المقدار المخصوص، ثم رده بأنّه مخالف للإجماع بقسمیه، و للنصوص المستفیضه. و لکنّ الفقیه الهمدانی قد منع استظهار خلاف العمانی من عبارته المحکیه عنه. فراجع مصباح الفقیه کتاب الطهاره الصفحه ۵۸۸- ۵۸۹.

(۳) الحدائق ج ۵ ص ۳۰۶ و ۳۱۰ و الجواهر ج ۶ ص ۱۱۰.

(۴) ج ۱ ص ۱۷۷ م ۲۲۰ من کتاب الصلاه لکن فی صحه نسبه الدعوی المذکوره إلیه إشکال أشار إلیه فی الجواهر- ج ۶ ص ۱۱۰ و ص ۱۱۲، ۱۱۳- لدلاله ذیل کلامه علی إرادته العفو عن مقدار الدرهم.

ثم أنّه حکی فی الخلاف عن الشافعی القول بعدم العفو عن جمیع النجاسات قلیله کانت أو کثیره إلّا دم البق و البراغیث. و عن أبی حنیفه العفو عن مقدار الدرهم من جمیع النجاسات، و عن مالک و أحمد التفصیل بین المتفاحش و غیره من الدم فلا یعفی فی الأوّل و یعفی فی الثانی.

و لاحظ أیضا کتاب الفقه علی المذاهب الأربعه- ج ۱ ص ۲۰ الطبعه الخامسه- فی تفصیل المذاهب.

.....

أنّهما ذهبا إلی العفو عنه کالأقل.

فلا بدّ من النظر فی روایات المقام، و هی مختلفه الدّلاله من هذه الجهه حتّی أنّها صارت سببا لوقوع الإشکال و اختلاف الأقوال فی محل البحث.

فبعضها تدل علی عدم العفو عن مقدار الدرهم ک:

صحیحه إسماعیل الجعفی عن أبی جعفر علیه السّلام قال: «فی الدّم یکون فی الثّوب إن کان أقلّ من قدر الدرهم فلا یعید الصلاه، و إن کان أکثر من قدر الدرهم- و کان رآه فلم یغسل حتّی صلّی- فلیعد صلاته، و إن لم یکن

رآه حتّى صلّى فلا يعيد الصلاه» «۱».

فإنّ مفهوم قوله عليه السّلام فى صدر الروايه «إن كان أقل من قدر الدّرهم فلا يعيد.» أنّه إن لم يكن أقل من الدرهم يعيد الصلاه، سواء كان بمقدار الدّرهم أو أكثر، فيكون قوله عليه السّلام «و إن كان أكثر من قدر الدرهم.» بيانا لمفهوم الصدر فيكون المراد أنّه تجب إعاده الصلاه لو كان الدّم بمقدار الدرهم أو أكثر، فإنّ الظاهر أنّ صدر الكلام هو موضوع الحكم منطوقا و مفهوما، فيحمل عليه الذيل، فيكون المتحصل من هذه الروايه هو العفو عما دون الدّرهم، و أما المساوى له و الزائد فلا يعفى عنه، هذا.

و لو نوقش فى ذلك بدعوى: أنّ مفهوم الذيل هو العفو عن مقدار

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۲۶ فى الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲.

.....

الدّرهم، لأنّ منطوقه أنّه إذا كان أكثر منه يعيد الصلاه فمفهومه أنّه إذا لم يكن أكثر منه لا يعيد، و هو أعم من المساوى و الأقل، فتقع المعارضه بين الصدر و الذيل.

أجبنا عن ذلك بأنّ المقدار المساوى للدّرهم حيث أنّه فرد نادر- لا يمكن تحصيل العلم به غالبا- فلا يبعد دعوى إهمال الروايه بالنسبه إليه رأسا، فلا يدخل فى شى ء من المفهومين- لا مفهوم الصدر و لا مفهوم الذيل- فلا بدّ حينئذ فى معرفه حكمه من الرجوع إلى دليل آخر و ليس إلّا عمومات المنع عن مطلق النجاسات فلا يعفى عنه.

و لو سلم تعرض الروايه له، و دخوله فى المفهوم وقعت المعارضه بالنسبه إليه بين المفهومين، فتكون الروايه مجمله من هذه الجهه، لاستحاله إراداته فى كليهما فيسقطان بالمعارضه، لأنّها بالإطلاق لا العموم، كى

يرجع إلى المرجحات السنديّه، فبعد التساقط يكون المرجع عمومات المنع عن مطلق الدّم أو النجس فى الصلاه، لأنّ المعارضه بينهما يكون بالإطلاق.

فتحصل: أنّه على جميع التقادير الثلاثه- كون الذيل بيانا لمفهوم الصدر، أو إهمال الروايه، أو إجمالها بالنسبه إلى المساوى للدرهم- يكون حكمه عدم العفو.

و بعضها يدل على العفو عن مقدار الدّرهم و أنّ الممنوع إنّما هو الزائد عليه ك:

صحيح محمّد بن مسلم- مضمرا- فى روايه الكلينى- و مسندا- إلى أبى جعفر عليه السّلام فى روايه الصدوق قال: «قلت له: الدّم يكون فى الثوب علىّ و أنا فى الصلاه؟ قال: إن رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحه و صلّ فى غيره، و إن لم يكن عليك ثوب غيره فامض فى صلاتك، و لا إعاده عليك ما لم يزد

.....

على مقدار الدّرهم، و ما كان أقل من ذلك فليس بشى ء، رأيته قبل أو لم تره، و إذا كنت قد رأيته و هو أكثر من مقدار الدّرهم فضيّعت غسله، و صلّيت فيه صلاه كثيره فأعد ما صلّيت فيه» «۱».

فإنّ إطلاق قوله عليه السّلام: «ما لم يزد على مقدار الدرهم» يشمل نفس الدرهم، لأنّه لا يزيد على مقدار الدرهم، كما يشمل الأقل منه، فحينئذ تدل على العفو عن نفس الدّرهم، و يكون قوله عليه السّلام فى الذيل: «و هو أكثر من مقدار الدرهم» بيانا لمفهوم الصدر الظاهر فى أنّه الموضوع للحكم، و عليه يكون المشار إليه بقوله عليه السّلام «و ما كان أقل من ذلك» هو الزائد على مقدار الدرهم، و الأقل من الزائد يعم المساوى و الأنقص.

و حينئذ تقع المعارضه بينها و بين صدر صحيحه الجعفى فى مقدار الدرهم-

بناء على شمول مفهومه لمقداره- و حيث أنّ المعارضه بينهما تكون بالإطلاق، لا العموم يسقطان بالمعارضه، و يرجع إلى عمومات المنع أيضا.

و لو سلّم ثبوت المفهوم للذيل أيضا و دلالته على العفو عن المساوى جرى فيها ما ذكرناه فى صحيحه الجعفى من المعارضه بين الصدر و الذيل أيضا، فبعد المعارضه يكون المرجع أيضا عمومات المنع، فتصبح هذه أيضا كالروايه المتقدمه إمّا مهمله لحكم المساوى، أو مجمله بالنسبه إليه، و على كل تقدير فهى معارضه لصدر تلك- كما أشرنا- إلّا أن يجمع بينهما كما احتمله فى الجواهر «٢» بحمل قوله عليه السّلام: «و هو أكثر من مقدار الدرهم» على مقدار الدرهم و ما زاد نحو قوله تعالى فَإِنْ كُنَّ نِسٰاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ «٣» لأنّ المراد

---

(١) وسائل الشيعه ج ٢ ص ١٠٢٦ فى الباب: ٢٠ من أبواب النجاسات، الحديث: ۶.

(٢) ج ۶ ص ١١١.

(٣) النساء ۴: ١١.

سواء كان فى البدن أو اللباس (١)

اثنتين فما فوق لمعهوديه نحو هذا الاستعمال، فترجع الإشاره فى قوله عليه السّلام: «ما كان أقل من ذلك» إلى نفس الدرهم، فيكون المراد من قوله عليه السّلام: «ما لم يزد على مقدار الدرهم» خصوص ما كان أقل منه دون الأعم منه، و من المساوى.

و كيف كان فلو لم يتم هذا المجمع فالمرجع بعد التساقط بالمعارضه عمومات المنع، هذا مضافا إلى التصريح بالمنع عن مقدار الدرهم فى:

صحيحه ابن أبى يعفور- فى حديث- قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام الرجل يكون فى ثوبه نقط الدّم لا يعلم به، ثمّ يعلم فينسى أن يغسله فيصلّى، ثمّ يذكر بعد ما صلّى أ يعيد صلاته؟ قال: يغسله و لا يعيد

صلاته، إلّا أن يكون مقدار الدّرهم مجتمعا فيغسله و يعيد الصلاه» «۱».

و يمكن جعلها شاهد جمع بين الروايات المتعارضه.

فتحصل: أنّ الأقوى هو العفو عن خصوص ما كان أقل من الدّرهم، فلا يعفى عن المساوى، و الأكثر.

(۱) عـدم الفرق بين البـدن و اللباس فى العفو الجهه الثانيه مما يبحث عنه فى المقام: هو عدم اختصاص العفو بالثوب- و إن كان موردا للنصوص- بل يعم البدن أيضا على المشـهور شهره عظيمه حتّى أنّه قال فى الحدائق «۲»: «و ظاهر كلمه الأصحاب الاتفاق على ضم البدن إليه يعنى إلى الثوب- أيضا» بل ادعى الإجماع فى

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۲۶ فى الباب: ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

(۲) ج ۵ ص ۳۰۸.

.....

كلمات «۱» جمع من الأصحاب صريحا أو ظاهرا على عدم الفرق بينهما فى العفو، و لم ينقل الخلاف فى ذلك من أحد.

فعليه يكون تخصـيص الثوب بالذكر فى الرّوايات لأجل غلبه إصابه النجاسات- و منها الدّم- له لأنّه الساتر للبدن إلّا دم القروح و الجروح فإنّه يصيب البدن ابتداء، أو لكونه موردا للسؤال فى النصوص، فالمستفاد منها بعد التأمل هو سلب مانعيّه الدّم فى الصلاه لو كان أقل من الدّرهم سواء أ كان فى الثوب أو فى البدن- كما فهمه الأصحاب من دون خلاف يعرف «۲».

و أما روايه مثنّى بن عبد السلام عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «قلت له:

إنّى حككت جلدى فخرج منه دم؟ فقال: إنّ اجتمع قدر حمّصه فاغسله و إلّا فلا» «۳».

فقد يستدل «۴» بها على العفو فى البدن أيضا بتقريب أنّ المراد بقدر الحمّصه قدرها وزنا لا سعه و هى تقرب من سعه

الدرهم.

أو يفصّل بها بين الثوب و البدن فيلتزم بالعفو عما دون الدرهم فی الثوب، و عما دون الحمّصه فی البدن.

---

(۱) لاحظ الجواهر ج ۶ ص ۱۰۷ و الحدائق ج ۵ ص ۳۰۸.

(۲) نعم فی الحدائق- ج ۵ ص ۳۰۸- و عن الریاض و کشف اللثام التشکیک فی التعمیم و لکنّه فی غیر محله، کما أشار فی الجواهر ج ۶ ص ۱۰۸.

(۳) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۲۶ فی الباب: ۲۰ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۵.

(۴) کما فی المدارک ص ۱۰۵ فی الأمر الأوّل من الأمور التی ذیل بها البحث فی المقام، و حکاه عنه فی الحدائق- ج ۵ ص ۳۰۸- أیضا، و مال إلی تأیید الحکم بها فی الجواهر- ج ۶ ص ۱۰۸- و حکی عن الریاض: «احتمال قراءتها بالخاء المعجمه و هو سعه ما انخفض من راحه الکف، کما عن بعض الأجله تقدیر الدرهم به سعه، لکن قال: أنّه یتوقف علی القرینه لهذه النسخه و هی مفقوده».

.....

و لکن یردها أوّلا ضعف سندها ب «مثنی بن عبد السّلام» فإنّه لم یثبت وثاقته.

و ثانیا ضعف دلالتها لظهورها فی عدم نجاسه ما دون الحمّصه من الدّم، لا العفو عنه فی الصّلاه، و ذلک لما مرّ غیر مرّه من أنّ نجاسه شی ء إنّما یستکشف من الأمر بغسله، و إلّا فلا دلیل علی نجاسته و حیث أنّه نفی وجوب الغسل عما دون الحمّصه فی الروایه بقوله علیه السّلام: «و إلّا فلا» یستفاد منها عدم نجاسته لعدم تقییده بحال الصلاه، و هذا مما لم یقل به أحد.

نعم نسب إلی الصدوق القول بذلک، و لکنّه لم یثبت فتواه به، لاحتمال إرادته العفو فی

الصّلاه، كما تقدّم فی بحث نجاسه الدم. «۱»

و كيف كان فلا يمكن الاعتماد على هذه الروايه لا فی التفصيل بين الثوب و البدن- على النحو المتقدّم- و لا فی الاستدلال بها على العفو عما دون الدرهم فی البدن- بالتقريب المذكور- لأنّ وزن الحمّصه من الدّم يزيد على سعه الدرهم بكثير، فإذا لا عامل بظاهر الروايه فهی مطروحه عند الجميع لا مجال لتوهم «۲» انجبار ضعفها بالعمل بعد التأويل المذكور أو غيره إلّا أن يقال «۳» بتحقق العمل بها فی أصل العفو عن البدن فی الجمله دون التحديد بما دون الحمّصه- الّذی هو مخالف للفتاوی و النصوص المتقدمه- و لكن يدفعه أنّه لم يثبت استنادهم إليها بهذا المقدار أيضا، لوجود روايات معتبره فی المقام تدل على العفو عما دون الدّرهم- كما سبق- فلا جابر لضعفها بوجه.

---

(۱) ج ۳ من كتابنا الصفحه: ۲۸- ۲۹.

(۲) إشاره إلى ما فی الجواهر ج ۶ ص ۱۰۸.

(۳) إشاره إلى ما ذكره الفقيه الهمدانی «قده» فی كتاب الطهاره من مصباح الفقيه ص ۵۸۹.

من نفسه أو غيره (۱)

فالعمده فی التعميم هو الإجماع و الاستظهار من نفس الروايات المتقدمه.

(۱) عدم الفرق بين دم نفسه و دم غيره الجهه الثالثه من الجهات الّتی يبحث عنها فی المقام: هو أنّ المشهور بين الأصحاب عدم الفرق فی العفو بين أن يكون الدّم من نفسه أو من غيره بل ادّعی «۱» حصول الإجماع على ذلك و يدل عليه إطلاق الروايات المتقدمه.

و لكن خالف فی ذلك صاحب الحدائق «قده» «۲» حيث أنّه ألحق دم الغير بدم الحيض فی وجوب إزاله قليله و كثيره، و ذلك ل:

مرفوعه البرقی عن الصادق عليه السّلام

قال: «دمك أنظف من دم غيرك، إذا كان فى ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس، و إن كان دم غيرك قليلا أو كثيرا فأغسله» «۳».

فإنّها تدل على عدم العفو عن دم الغير مطلقا و إن كان أقل من الدرهم.

ثمّ قال: «و لم أقف على من تنبّه و نبّه على هذا الكلام إلّا الأمين الأسترآبادى فإنّه ذكره و اختاره و إلى هذه الروايه أشار أيضا فى كتاب الفقه الرضوى «۴» فقال: «و أروى أنّ دمك ليس مثل دم غيرك».

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۲۲۲.

(۲) ج ۵ ص ۳۲۸.

(۳) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۲۸ فى الباب: ۲۱ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲.

(۴) البحار ج ۸۰ ص ۸۷. الحديث: ۶ طبعه الإسلاميه.

عدا الدماء الثلاثه (۱) من الحيض و النفاس و الاستحاضه.

و يدفعه: أنّ الروايه المذكوره ضعيفه بالإرسال و الهجر، إذ لا عامل بها من الأصحاب- كما يظهر من عباره الحدائق نفسه أيضا- فلا مجال لتوهم انجبار ضعفها بالعمل فإنّه ممنوع صغرى، مضافا إلى منعه عندنا كبرى أيضا.

نعم لا بأس بدلالتها على عدم العفو عن دم الغير و إن كان قليلا «۱».

(۱) فيما استثنى من الدم المعفو عنه الجهه الرابعه: فيما استثنى من الدّم المعفو عنه و هى دماء «أحدها» الدماء الثلاثه «ثانيها» دم نجس العين «ثالثها» دم الميته «رابعها» دم غير المأكول مما عدا الإنسان، و يأتى الكلام على كلّ واحد منها.

الدماء الثلاثه أما الدماء الثلاثه- الحيض و النفاس و الاستحاضه-: فالمشهور فى الأوّل منها عدم العفو بل لم ينقل الخلاف فيه من أحد من الأصحاب «۲» بل

---

(۱) و لا يخفى إنّ النسبه بينها و بين روايات

العفو عما دون الدرهم العموم من وجه، لأنّ الدم القليل يعم ما دون الدرهم و غيره، كما أنّ ما دون الدرهم يعم دم نفسه و دم غيره، و فيقع التعارض بينهما فيما دون الدرهم إذا كان من دم الغير، و حيث أنّ التعارض يكون بالإطلاق يتساقطان، فلا بدّ من الرجوع إلى عمومات المنع عن مطلق النجس فى الصلاه، و تكون النتيجه هو ما ذهب إليه صاحب الحدائق «قده» من عدم العفو عن دم الغير و لو كان أقل من الدرهم. نعم لو قلنا بلزوم الرجوع إلى المرجحات السنديه حتّى فى التعارض بالإطلاق كان الترجيح مع أخبار العفو للشهره و شذوذ مرفوعه البرقى إلّا أنّ السيد الأستاذ دام ظله لا يلتزم بذلك- كما أشرنا فى الشرح فيما تقدم- فإذا ينحصر دفع مقاله الحدائق بضعف مستنده سندا، أو يقال بحكومه أخبار العفو على غيرها من الأخبار الداله على وجوب الغسل فى أقسام الدماء لأنّها ناظره إليها، فتأمل.

(۲) الحدائق ج ۵ ص ۳۲۵.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۰۲

.....

فى الخلاف «۱» و عن غيره «۲» دعوى الإجماع صريحا أو ظاهرا على استثنائه.

و أما دم النفاس و الاستحاضه فألحقا بدم الحيض فى حكايه الإجماع على عدم العفو عنهما فى الخلاف «۳» بل فى غيره أيضا «۴».

---

(۱) ج ۱ ص ۱۷۷ م ۲۲۰.

(۲) الجواهر ج ۶ ص ۱۱۹.

(۳) ج ۱ ص ۱۷۷ م ۲۲۰.

(۴) قال فى الجواهر- ج ۶ ص ۱۲۰- «و يلحق به- يعنى بدم الحيض- دم الاستحاضه و النفاس بلا خلاف فيه عندنا كما فى السرائر، بل فى الخلاف و الغنيه الإجماع عليه، كظاهر نسبته إلى الأصحاب من غيرهما، بل قد يشعر به أيضا نسبه الخلاف

إلى أحمد فى التذكره.».

نعم قال المحقق الهمدانى «قده»- فى كتاب الطهاره من مصباح الفقيه ص ۵۹۲-: «إنّ نسبه المحقق فى محكى المعتبر و النافع إلحاقهما بدم الحيض إلى الشيخ يشعر بعدم كون المسأله من المسلمات.

إلى أن قال: و لذا قوى فى الحدائق دخولهما فى عموم أخبار العفو».

قال فى الحدائق ج ۵ ص ۳۲۶: «و بالجمله فالحكم باستثناء دم الحيض من البين مما لا إشكال فيه، و إنّما الإشكال فيما ألحق به- يعنى دم الاستحاضه و النفاس- إلى أن قال فى ص ۳۲۸: و الذى يقرب عندى فى هذا المقام أما بالنسبه إلى دم الاستحاضه و النفاس فالظاهر دخولهما فى عموم أخبار العفو.».

و فصل المحقق الهمدانى بين دم النفاس و الاستحاضه حيث إنّه جزم بعدم العفو فى الأوّل بدعوى أنّه كدم الحيض حكما بل موضوعا، و تردد فى الثانى حيث لم يجزم بتحقق إجماع فيه على عدم العفو و لا دليل آخر.

فالمتحصل أنّ الأقوال فى الدماء الثلاثه أربعه «أحدها» عدم العفو عن الثلاثه- كما هو المشهور المدعى عليه الإجماع عن بعض و جنح إليه فى الجواهر- ج ۶ ص ۱۲۰- «ثانيها» عدم العفو عن خصوص دم الحيض و العفو عن الآخرين- كما ذهب إليه صاحب الحدائق على ما أشرنا آنفا- «ثالثها» عدم العفو عن دم الحيض و النفاس و العفو عن الاستحاضه- كما مال إليه المحقق الهمدانى «قده- «رابعها» العفو عن الثلاثه كما هو الصحيح لعدم دليل يعتمد عليه فى شى ء منها و قد مال إليه السيد الأستاذ دام ظله كما أشار إلى ذلك فى تعليقته على المتن بقوله «على الأحوط فى الاستحاضه، بل فى النفاس و الحيض أيضا» و ذلك للخروج عن خلاف المشهور المدعى

عليه الإجماع.

.....

و كيف كان فيستدل على عدم العفو عن دم الحيض ب:

روايه أبى بصير «لا تعاد الصلاه من دم لا تبصره «۱» غير دم الحيض، فإنّ قليله و كثيره فى الثوب إن رآه أو لم يره سواء» «۲».

فإنّها تدل على وجوب إعاده الصلاه عن دم الحيض و إن كان قليلا أقل من الدّرهم.

و أما دم الاستحاضه، و النفاس فاستدل على إلحاق الأوّل بالحيض بأنّه مشتق من الحيض «۳» و على إلحاق الثانى به بأنّه حيض محتبس يخرج بالولاده، و بأنّهما يوجبان الغسل، كالحيض فيستكشف أنّهما من النجاسات المغلظه كالحيض فيجرى عليهما حكمه فى عدم العفو فى الصّلاه أيضا «۴».

أقول فى هذا الاستثناء نظر فى أصله و فى الملحق به أما أصله- أعنى دم الحيض- فلضعف روايه أبى بصير- الّتى هى المستند فى استثناءه- سندا ب:

«أبى سعيد المكارى» «۵» فى طريقها، فإنّه واقفى لم يوثق، بل له مكالمه مع الرضا عليه السّلام رواها الكشى «۶» بحيث لو صحت لدلت على أنّه كان معاندا و

---

(۱) و فى بعض النسخ «لم تبصره» و فى بعضها بدون «لم» أى لقلته أو كان جاهلا ثم علم.

لاحظ فروع الكافى ج ۳ ص ۴۰۵.

(۲) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۲۸ فى الباب: ۲۱ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

(۳) كما عن ذكرى الشهيد- المستمسك ج ۱۰ ص ۵۶۶، الطبعه الرابعه- و فى الحدائق- ج ۵ ص ۳۲۸.

(۴) كما عن المعتبر- الحدائق ج ۵ ص ۳۲۶.

(۵) و هو هاشم بن حيان، و قيل هشام. و الأوّل هو الصواب- جامع الرواه ج ۲ ص ۳۱۰ و ۳۸۹.

(۶) و قد أشار السيد الأستاذ دام ظله فی معجم

رجال الحديث- ج ۵ ص ۱۸۳- إلى ضعفها و قد وردت هذه الروايه و غيرها فى شأن ابنه الحسين- كما سنشير فى التعليقه الآتيه- دون أبى سعيد نفسه، و كيف كان فلم يثبت وثاقته.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۰۴

.....

متعصبا فى وقفه، حيث أنّه أساء الأدب معه عليه السّلام قائلا له عليه السّلام: «فتحت بابك للناس و قعدت للناس تفتيهم و لم يكن أبوك يفعل هذا» فقال له الإمام عليه السّلام:

«ليس علىّ من هارون بأس.» ثمّ دعا الإمام عليه و قال له «أطفأ اللّه نور قلبك و أدخل اللّه الفقر بيتك.» فخرج من عنده فنزل به من الفقر و البلاء اللّه به عليم «۱» نعم ابنه الحسين أو (الحسن) ثقه و ثقه النجاشى «۲» و إن كان واقفيا أيضا بحيث كان هو و أبوه وجهين فى الواقفه. و قد يستشكل «۳» فى سندها بأنّها موقوفه لأنّ أبا بصير لم يروها عن المعصوم عليه السّلام و أجيب بأنّ عمل الأصحاب بها كاف فى الحجيّه، أو أنّ نقل الكافى و التهذيب لها مما يأبى ذلك لبعد نقلهما روايه عن غير الإمام عليه السّلام فنقلهما تكون قرينه على ثبوت الإسناد إليه عليه السّلام. و لكن هذا الجواب لا يجدى شيئا أمّا عمل الأصحاب فلا يكون جابرا لضعف السند لا سيما فى الروايه المقطوعه و أما نقل الكلينى و الشيخ لها فى كتابيهما فغايته أنّه اجتهاد منهما فى صحه النسبه إلى المعصوم و

---

(۱) كذا فى تنقيح المقال ج ۳ ص ۲۸۷، و لكن فى قاموس الرجال ج ۹ ص ۲۸۶- ۲۸۷ نبه على أنّ نسبه نقل هذه الروايه إلى الكشى فى شأن أبى سعيد المكارى خبط

لأنّه رواها فی شأن ابن أبی سعید المکاری یعنی الحسین بن أبی سعید دون الأب، و کذا یظهر ذلک مما ذکره السید الأستاذ دام ظله فی معجم رجال الحدیث- ج ۵ ص ۱۸۲- فی ترجمه حسین بن أبی سعید، و علی کل تقدیر فأبو سعید لم یکن ثقه سواء کانت الروایه فی شأنه أو شأن ابنه.

(۲) معجم رجال الحدیث ج ۵ ص ۱۸۳.

(۳) هذا الاشکال و جوابه محکی عن المحقق فی المعتبر و کذا فی المدارک و عن المعالم- الحدائق ج ۵ ص ۳۲۵ و ۳۲۶-

.....

هو لا یکون حجه علی الغیر.

و الصحیح فی الجواب عن هذا الإشکال هو أنّ الروایه المذکوره و إن کانت مقطوعه فی بعض نسخ التهذیب «۱» إلّا أنّها مرویه فی الکافی «۲» و بعض آخر من نسخ التهذیب «۳» مسنده إلی أبی عبد اللّه أو أبی جعفر صلوات اللّه علیهما- کما فی الوسائل- فلا محذور من هذه الجهه.

إلّا أنّها ضعیفه ب «أبی سعید المکاری»- کما ذکرنا- سواء أ کانت مسنده أو موقوفه علی أبی بصیر فلا یسعنا الاعتماد علیها فی استثناء دم الحیض عن عمومات العفو.

و أما دم الاستحاضه فإلحاقه بدم الحیض بدعوی اشتقاقه منه، أو إیجابه للغسل کالحیض فیلحق به فی عدم العفو أیضا أشبه شی ء بالقیاس، و بناء الأحکام الشرعیّه علی مثل هذه التعلیلات العلیله مجازفه محضه، کما نبّه علی ذلک صاحب الحدائق «۴» فإنّ الاشتقاق اللفظی لا یجدی فی ترتب الأحکام الشرعیّه لا سیما مع کونهما مختلفین موضوعا و حکما- و إن اشترکا فی بعض الأحکام بدلیل خاص کوجوب الغسل، و تبدیل القطنه و نحوهما- فقد ورد فی الحدیث «۵»

«أنّ دم الاستحاضه و الحيض ليس يخرجان من مكان واحد إنّ دم الاستحاضه بارد و إنّ دم الحيض حارّ» و اشتراكهما فى

---

(۱) ج ۱ ص ۲۵۷ الحديث ۷۴۵ ع ۳۲ خ الطبعه الإسلاميه و قد أشير فى هذه الطبعه إلى اختلاف النسخ فلاحظ.

(۲) فروع الكافى ج ۳ ص ۴۰۵ الحديث: ۳- الطبعه الإسلاميه.

(۳) ج ۱ ص ۲۵۷ الحديث ۷۴۵ ع ۳۲ خ الطبعه الإسلاميه و قد أشير فى هذه الطبعه إلى اختلاف النسخ فلاحظ.

(۴) ج ۵ ص ۳۲۸.

(۵) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۵۳۷ فى الباب ۳ من أبواب الحيض، الحديث: ۱.

أو من نجس العين (۱)

إيجاب الغسل لا يوجب الاشتراك فى عدم العفو فى الصّلاه.

و أما دم النفاس فلو سلّم أنّه حيض محتبس لم يشمله دليل الاستثناء لاختصاصه بالحيض غير المحتبس و إسراء حكمه إلى المحتبس يكون قياسا لا نقول به.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أنّه لا دليل يعتمد عليه فى استثناء دم الحيض عما عفى عنه من الدماء فضلا عن الاستحاضه و النفاس و لكن مع ذلك لا ينبغى ترك الاحتياط «۱» بالاجتناب عنها لا سيما دم الحيض خروجا عن خلاف المشهور المحكى عليه الإجماع.

(۱) دم نجس العين حكى «۲» عن بعض القدماء و عن غير واحد من المتأخرين إلحاق دم الكلب و الخنزير بل مطلق نجس العين- أعم منهما و من الكافر-

---

(۱) و من هنا جاء فى تعليقته دام ظله- على قول المصنف «قده» «عدا الدماء الثلاثه»- (على الأحوط فى الاستحاضه بل فى النفاس و الحيض أيضا).

(۲) الحدائق ج ۵ ص ۳۲۷ و الجواهر ج ۶ ص ۱۲۱ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص

و قد خالف فی هذا الاستثناء أشد المخالفه الحلی فی سرائره- ج ۱ کتاب الطهاره ص ۳۵- معترضا علی الراوندی أشد اعتراض حیث قال: «و قد ذکر بعض أصحابنا المتأخرین من الأعاجم و هو الراوندی المکنی بالقطب أنّ دم الکلب و الخنزیر لا یجوز الصلاه فی قلیله و لا کثیره مثل دم الحیض.

قال: لأنّه دم نجس العین. و هذا خطأ عظیم و زلل فاحش لأنّ هذا هدم- خرق خ- لإجماع أصحابنا.» فکأنّه «قده» یدعی الإجماع علی شمول العفو له أیضا کسائر الدماء، و لکن ثبوت إجماع تعبدی فی أمثال المقام ممنوع، بل المسأله محل نظر و إشکال، و قد قام الدلیل علی صحه الاستثناء، و عدم العفو عنه- کما یظهر من الشرح.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۰۷

.....

بدم الحیض فی الاستثناء عن العفو و إن کان أقل من الدرهم.

و یستدل له بوجوه لا یخلو بعضها عن المناقشه.

أحدها: انصراف إطلاق روایات العفو عن دم نجس العین لندره الابتلاء به، إذ هی منصرفه إلی الأفراد الشائعه المعتاده المتکثره الوقوع من دم المسلم، أو الحیوانات الّتی یتعارف ذبحها، أو نحو ذلک دون الفروض النادره الّتی ربما لا تقع فی مده العمر و لو مره واحده «۱» فیبقی دم نجس العین تحت عمومات الإزاله.

و فیه: أنّ ندره الابتلاء بفرد إنّما تمنع عن اختصاص المطلق به لا شموله له، و إلّا لزم عدم العفو عن دم أغلب الحیوانات المحلله الأکل الّتی لم یتعارف ذبحها، أو لم یتمکن منها لکونها و حشیه من الطیور أو غیرها، فإنّ الابتلاء بدم أمثالها نادره أیضا، و هذا مما لم یلتزم به أحد، فالعبره بصدق الدم و لو کان الابتلاء ببعض أفراده نادرا.

ثانیها:

أنّ المعفو عنه إنّما هو الدّم لا- الملاقى لنجس العين، و الدم الخارج من الكلب و الخنزير و الكافر يلاقى أجسامها فتتضاعف نجاسته، و يكتسب بملاقاه الأجسام النجسه نجاسه أخرى غير نجاسه الدم، و تلك لم يعف عنها، كما لو أصاب الدّم المعفو عنه نجاسه غير الدّم، فإنّه يجب إزالته مطلقا «۲».

و فيه: أنّ دم نجس العين هو أيضا من أجزاءه و لا- يعقل انفعال أجزاء نجس واحد بعضها ببعض لوحده ملاك النجاسه فى الجميع فكما لا

---

(۱) ذكر هذا الوجه، و اعتمد عليه فى الحدائق- ج ۵ ص ۳۲۸.

(۲) و قد حكى هذا الوجه عن المحقق فى المعتبر، و العلامه فى المختلف- الحدائق ج ۵ ص ۳۲۶- ۳۲۷.

.....

ينفعل أجزاء البول أو الغائط أو الدّم بعضها ببعض كذلك لا- ينفعل دم الكلب- مثلا- بملاقاه لحمه أو عظمه أو غيرهما من أجزاءه لأنّ الكلب بمجموع أجزائه نجس واحد، فلا- يكتسب دم الكلب بملاقاه لحمه- مثلا- نجاسه عرضيّه كى يتوهم عدم العفو عنه من هذه الجهه، فحاله حال الدّم الأقل من الدرهم إذا انفصل عن الدّم الكثير، و لا يقاس ذلك بملاقاته لنجس آخر كالبول- مثلا- لتعدد العنوان فى المثال دون المقام. و إن شئت فقل: إنّ عنوانى الدم و الملاقى لنجس العين و إن كانا عنوانين صادقين على دم واحد، إلّا أنّه لا- أثر للثانى فى اشتداد النجاسه، أو المانعيّه عن الصلاه، لعدم انفعال الأجزاء المتماثله بعضها ببعض كما ذكرنا، و عدم ورود دليل على مانعيّه عنوان الملاقى للنجس، و إنّما المانع هو نفس عناوين النجاسات، كالدم و البول و غيرهما، فلا يقاس المقام بملاقاه الدم لنجس آخر

كالبول و نحوه.

ثالثها: صدق عنوان ما لا يؤكل لحمه على دم نجس العين و هو عنوان مستقل فى المانعيّه «۱» و إن لم يكن من أجزائه النجسه و دليل العفو إنّما يدل على العفو عن الدم الأقل من الدّرهم من حيث النجاسه دون حيثيّه كونه من أجزاء ما لا يحل أكله، فإذا اجتمع عنوانان على شى ء واحد، فالعفو عن أحدهما لا يلازم العفو عن الآخر «۲».

و فيه: أنّه أخص من المدّعى، لعدم صدق محرم الأكل على الإنسان، لانصرافه عنه، و من هنا تصح الصلاه فى شعره أو غيره من أجزائه الطاهره،

---

(۱) كما دل عليه موثق ابن بكير الآتى فى البحث عن استثناء دم غير المأكول المروى فى الوسائل ج ۳ ص ۲۵۰ فى الباب ۲ من أبواب لباس المصلى. الحديث: ۱.

(۲) أشار إلى هذا الوجه فى الجواهر- ج ۶ ص ۱۲۱.

.....

و لا سيما إذا كانت من نفس المصلّى- كما سيأتى فى محله إن شاء اللّه تعالى- فهذا الوجه لو تم فإنّما يتم فى الكلب و الخنزير دون الكافر.

رابعها: صدق عنوان نجس العين على دمه، و دليل العفو إنّما يدل على العفو عنه من حيث أنّه دم لا من حيث أنّه جزء من نجس العين، و هذان عنوانان مستقلان فى المانعيّه، و العفو عن أحدهما لا- يلازم العفو عن الآخر إذا تصادقا على محل واحد فدم الكلب- مثلا- يعفى عنه من حيث أنّه دم، و لا- يعفى عنه من حيث كونه جزء من الكلب، فالعفو عنه بلحاظ حيثيّه لا ينافى المنع عنه بلحاظ حيثيّه أخرى، فيكون المقام نظير وقوع نقطه من البول على الدّم- الأقل من الدّرهم- فإنّه

لا يعفى عن مثله لمانعيّه البول فى نفسه «۱».

أقول: لو تم عموم فى أخبار العفو- بحيث كانت داله على العفو عن عموم أفراد الدّم الأقل من الدّرهم سواء كان من طاهر العين أو نجسها بدعوى «۲» أنّها مسوقه لبيان الحكم الفعلى الثابت لمصاديق الدم و جزئياته المتحققه فى الخارج دون صرف الطبيعه من حيث هى مع قطع النظر عن عوارضها المشخصه- لم يتم هذا الوجه لاستثناء دم نجس العين أيضا، لشمول أخبار العفو له كسائر الدماء.

و لكن الظاهر عدم ثبوت إطلاق لها من هذه الجهه، بل القدر المتيقن منها هو العفو عن الدم- الأقل من الدرهم- من حيث أنّه دم فلو كانت فيه جهه أخرى مانعه عن الصلاه لزم العمل بدليلها، و يلتزم بعدم العفو من ناحيتها.

---

(۱) أشار إلى هذا الوجه الفقيه الهمدانى «قده» فى مصباح الفقيه كتاب الطهاره- ص ۵۹۳- و لكنّه لم يرتضه.

(۲) ادعاها الفقيه الهمدانى فى مصباح الفقيه كتاب الطهاره- ص ۵۹۳-

أو الميته (۱).

توضيحه: أنّ المحتملات فى أخبار العفو ثلاثه «أحدها» ما ذكرناه من العفو عن الدم من حيث أنّه دم لا غير «ثانيها» العفو عنه من حيث أنّه نجس و إن صدق عليه عنوان آخر من النجاسات و كان نجسا من جهتين، كما إذا كان دم الكلب «ثالثها» العفو عنه مطلقا و لو صدق عليه عنوان آخر من الموانع غير النجاسات، ككونه جزء من غير المأكول، و دم الكلب- مثلا- يكون مجمعا للعناوين الثلاثه.

و هل يعمّه أخبار العفو بلحاظ جميع عناوينه الثلاثه أو بلحاظ العنوان الأوّل فقط أو هو مع الثانى؟ لا ينبغى التأمل فى عدم إطلاقها بلحاظ الجميع، و إلّا فكيف يمكن

الالتزام بمانعيّه أجزاء ما لا يؤكل لحمه و إن كانت طاهره، و عدم مانعيّه دمه و إن كان نجسا، بل القدر المتيقن منها هو العفو عن الدّم من حيث كونه دما فلا تعمّه لو صدق عليه عنوان آخر من النجاسات.

و مما يؤكد ذلك استبعاد العفو عن دم نجس العين لو كان أقل من الدّرهم، و لا يعفى عن سائر فضلاته كبصاقه و لعاب فمه و غير ذلك منه، و إن كان أقل منه.

فتحصل: أنّ الأقوى شمول أخبار مانعيّه الدّم لدم نجس العين، لعدم ثبوت إطلاق فى الدّليل المخصص- أعنى به أخبار العفو عما دون الدّرهم منه.

(١) دم الميته قد ظهر وجه استثنائه مما ذكرناه فى دم نجس العين. و حاصله:

هو أنّ القدر المتيقن من أخبار العفو هو العفو عن الدم بما هو دم، و ذلك لا ينافى صدق عنوان من الموانع عليه سواء كان من عناوين النجاسات- كالميته- أو غيرها، فإنّ العفو عن الأوّل لا يلازم العفو عن الثانى، هذا و

أو غير المأكول (١)

لا سيما لو قلنا بأنّ حمل الميته بما هى ميته يكون مانعا عن الصلاه- و إن كانت طاهره- كما فى غير المأكول، إذ جهه المنع حينئذ لا تختص باللبس، أو النجاسه، فيكون وجه المنع أظهر إلّا أنّ الظاهر عدم ثبوت المانعيّه من هذه الجهه، كما سيأتى «١» إن شاء اللّه تعالى.

(١) دم غير المأكول كما هو خيره كاشف الغطاء «٢» خلافا للمشهور بل لم ينقل فيه خلاف يعتد به «٣» و الظاهر هو عدم العفو- كما فى المتن- و ذلك لما ذكرناه فى دم نجس العين و الميته من أنّ القدر المتيقن من

أدله العفو هو العفو عن مانعيّه الدم بما هو دم، و لا- إطلاق فيها يعم سائر الموانع لو صدقت على الدم، لأنّ تلك العناوين- ككونه جزء أو فضله من غير المأكول- تقتضى المانعيّه مستقله و أدله العفو لا تقتضى إلّا العفو عن نجاسه الدم بما هو دم، و لا معارضه بين المقتضى و اللّامقتضى.

و عنوان غير المأكول بما هو يكون مانعا عن الصلاه حملا أو لبسا، و إن لم يكن نجسا كما تدل عليه:

---

(۱) فى كتاب الصلاه فى فصل شرائط لباس المصلّى (المسأله ۱۱) فإنّ المصنف «قده» قد منع عن استصحاب أجزاء الميته فى الصلاه، و إن لم يكن ملبوسا إلّا أنّ السيد الأستاذ دام ظله ذكر فى تعليقته: إنّ هذا المنع مبنى على الاحتياط و للصحه وجه وجيه.

(۲) الجواهر ج ۶ ص ۱۲۱- ۱۲۲ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۵۹۴ و هما أيضا رجحا العفو عن دم غير المأكول.

(۳) الجواهر ج ۶ ص ۱۲۱- ۱۲۲ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۵۹۴ و هما أيضا رجحا العفو عن دم غير المأكول.

.....

موثقه ابن بكير قال: «سأل زراره أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصّلاه فى الثعالب و الفنك و السنجاب و غيره من الوبر، فأخرج كتابا زعم أنّه إملاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: أنّ الصّلاه فى وبر كلّ شى ء حرام أكله فالصّلاه فى وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كلّ شى ء منه فاسده، لا تقبل تلك الصّلاه حتّى يصلّى فى غيره مما أحلّ اللّه أكله» «۱».

فإنّها تدل على مانعيّه ما لا يؤكل لحمه- بأجزائه و فضلاته- فى نفسه و

لو لم يكن نجس العين أو ملبوسا حال الصّلاه كالصّلاه فى روثه لصدق الصّلاه فيه و إن كان محمولا غير موجب لنجاسه الثوب أو البدن، فدليل العفو عن الدّم من حيث مانعيّه النجاسه لا يعارض الموثقه بوجه، لأنّ العفو إنّما هو عن مانعيّه النجاسه الدمويّه لا مطلق المانع، إذ لا نظر لدليله إلى مانع آخر.

و لو سلّم وجود الإطلاق فيه من هذه الجهه أيضا، وقعت المعارضه بينه و بين الموثقه الدالّه على مانعيّه ما لا يؤكل لحمه بالعموم من وجه، دلاله الموثقه على مانعيّه ما لا يؤكل لحمه دما كان أو غيره، و دلالته دليل العفو عن الدم الأقل من الدّرهم سواء كان مما يؤكل لحمه أو غيره و تقدم الموثقه لدلالتها على مانعيّه ما لا يؤكل بالعموم لقوله عليه السّلام فيها: «و كلّ شى ء منه.»

إذ عمومه يعمّ جميع أفراد أجزائه و يقدم العموم على الإطلاق كما حقق فى محلّه.

و لو سلّم أنّ شمول الموثقه لأفراد الإجزاء أيضا يكون بالإطلاق- و العموم ناظر إلى الأجزاء و الفضلات الّتى لها نحو استقلال و عنوان فى العرف كاللحم، و العظم، و الشحم، و الدم، و نحوها فمثل هذه الأشياء بعناوينها

---

(١) وسائل الشيعه ج ٣ ص ٢٥٠ فى الباب ٢ من أبواب لباس المصلى، الحديث: ١.

.....

الإجماليّه أفراد للعام، فاستفاده عدم جواز الصّلاه فى اللحم القليل، أو الدم القليل مثلا من هذه الروايه إنّما هى بالإطلاق لا العموم- كما قيل «١».

كان مقتضى القاعده التساقط و الرجوع إلى عموم ما دل على مانعيّه مطلق النجس، أو خصوص الدم، لابتلاء دليل العفو عما دون الدّرهم بالمعارض فى دم غير المأكول.

و من

الغريب ما ذكره «۲» المحقق الهمدانى «قده» فى المقام من دعوى: أنّ الموثقه لا تشمل الدم رأسا حتّى تكون حاكمه على روايات العفو، أو معارضه لها، و ذلك لضعف ظهورها فى إراده الدم من عموم «كلّ شى ء» بل عدم ظهورها فيه، فإنّ سياقها يشهد بأنّ المراد بعموم «كلّ شى ء» هو الأشياء الّتى يكون المنع من الصلاه فيها ناشى ء من حرمه الأكل بحيث لو كان حلال الأكل لكانت الصّلاه فيها جائزه، فمثل الدم و المنى خارج مما أريد بهذا العام، لأنّ الصلاه فيهما غير جائزه، و لو كانا من حلال الأكل، لنجاستهما، و هذا بخلاف الصوف و الوبر و الشعر و اللبن و الروث و البول من حلال الأكل، فإنّ الصّلاه فيها جائزه بخلاف المحرم أكله.

و بعباره واضحه: لا تكون الموثقه ناظره إلى ما هو مشترك المنع فى المحرم و المحلل أكله لأجل النجاسه- كالدم و المنى- نفيا و إثباتا، لأنّ المقابله بينهما لا تقتضى الفرق فى المانعيّه بين ما يكون نجسا منهما، فإذا تبقى أدله العفو عما دون الدرهم من الدم بلا معارض، و إطلاقها يشمل دم غير المأكول.

وجه الغرابه: أنّ المقابله بينهما لا تقتضى خروج الدم عن مورد

---

(۱) قاله الفقيه الهمدانى فى مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۵۹۴.

(۲) فى مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۵۹۴. نقلنا مضمون كلامه.

.....

الموثقه، و إلّا لزم القول بجواز الصلاه فى الدّم الطاهر مما لا يحل أكله، كالمختلف فى ذبيحته بناء على طهارته منها، أو القول بالمنع فيه، و الجواز فى دمه النجس إذا كان أقل من الدرهم، و شى ء منهما لا يمكن الالتزام به بل يلزم القول بجواز الصّلاه فى

دمه النجس أيضا إذا كان محمولا، أو فيما لا تتم فيه الصلاه، لعدم المانعيّه من جهه النجاسه حينئذ، و هذا أيضا مما لا يحتمل الالتزام به، لأنّ ما لا يحل أكله مانع عن الصلاه حملا و لبسا مطلقا بجميع أجزائه و فضلاته الطاهره أو النجسه.

توضيح المقام: أنّ فى دم غير المأكول جهتين مانعتين عن الصلاه «إحداهما» نجاسته، و «الثانيه» كونه جزء من غير المأكول، و لكلّ منها مانعيّه مستقله لا ترتبط بالأخرى، و الموثقه تشمله بلحاظ الجهه الثانيه- و إن كان طاهرا- دون الجهه الأولى.

و من هنا نلتزم بمانعيّه دمه الطاهر كالمتخلف فى ذبيحته- بناء على القول بطهارته- لأنّ المانعيّه حينئذ ليست من جهه النجاسه، بل من جهه كونه جزء من غير المأكول، و لا نقول بمانعيّته إذا كان من المأكول، لعدم النجاسه، و كذلك الحال فى الدم المحمول منه، أو فيما لا تتم فيه الصّلاه، فلو قلنا بخروج الدّم عن عموم الموثقه لزم القول بجواز الصلاه فى الدماء المذكوره منه، و هذا مما لا يلتزم به متفقه فضلا عن فقيه مثله. و كيف يمكن القول بمنع الصّلاه فى سائر أجزاء غير المأكول و إن كانت طاهره غير ملبوسه، كالصلاه فى شعره و وبره و القول بجواز الصلاه فى دمه النجس إذا كان أقل من الدرهم و لو كان فى اللباس بدعوى: عموم أدله العفو، فإنّه مما لا نحتمله، أو القول بمنع الصّلاه فى دمه الطاهر و لو كان أقل من الدّرهم، لعموم الموثقه، و الجواز فى دمه النجس إذا كان أقل منه، فإنّ شيئا من ذلك لا يمكن القول به.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۱۵

مما عدا الإنسان (۱) على الأحوط بل

لا يخلو عن قوه.

فتحصل: أنّ الأظهر عدم العفو عن دم غير المأكول إما لعدم معارضه روايات العفو لموثقه ابن بكير، لدلالتها على العفو من حيث النجاسه، فلا تنافى ثبوت المنع من جهه أخرى، أو لزوم تقديم الموثقه لو سلّم المعارضه للزوم تقديم العام على المطلق، و لو سلّم ثبوت المعارضه و استقرارها بدعوى: أنّ التعارض بالإطلاق فى الطرفين كان المرجع بعد تساقطهما عمومات أدله مانعيّه النجاسه، أو الدم.

و ظهر بما ذكرناه أنّه كان الأولى بالمصنف «قده» الجزم باستثناء دم غير المأكول من الدم المعفو، و الاحتياط فى الدماء الثلاثه، لأقوائيه دليل استثنائه بالإضافه إليها «۱» كما عرفت مع أنّه «قده» قد عكس الأمر حيث أتى به «بل» الإضرابيه معقبا بقوله «على الأحوط» فى دم غير المأكول مشيرا بذلك إلى نحو تردّد منه فى استثنائه، بخلاف ما سبقه من الدّماء الثلاثه، و دم نجس العين و الميته، مع أنّ هذه أولى بالتردد «۲».

(۱) لانصراف ما دل على مانعيّه أجزاء غير المأكول كالموثقه المتقدمه «۳» عن الإنسان. و سيأتى توضيحه فى محلّه إن شاء اللّه تعالى.

---

(۱) تقدم الإشاره إلى ذلك فى تعليقته دام ظله على المتن فى الصفحه: ۳۰۶.

(۲) و لعل وجه جزم المصنف «قده» باستثناء الدماء الثلاثه دعوى الإجماع عليه من جمع- كما تقدم- و هذا بخلاف دم غير المأكول، فإنّه قد ادعى الشهره، بل الإجماع على العفو عنه كما تقدم الإشاره إلى ذلك فى الصفحه ۳۱۱ و راجع أيضا كتاب الجواهر ج ۶ ص ۱۲۱- ۱۲۲ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۵۹۴ تجد الدعاوى المذكوره من مدّعيها.

(۳) فى الصفحه: ۳۱۱.

و إذا كان متفرقا فى البدن أو

اللباس أو فيهما و كان المجموع بقدر الدرهم فالأحوط عدم العفو (۱).

---

(۱) الدم المتفرق إذا كان فى الثوب أو البدن نقط من الدم متفرقه و بلغ المجموع بمقدار الدرهم فهل يعفى عنه بلحاظ أنّ كل نقطه تكون أقل من الدرهم، أو لا يعفى بلحاظ أنّ المجموع يبلغ الدّرهم أو أكثر.

فعلى الأوّل يعتبر فى المنع أمران «أحدهما» أن يكون الدم بمقدار الدّرهم أو أكثر «ثانيهما» أن يكون مجتمعا بالفعل، فتكون العبره فى المنع هو وجود واحد من الدم إذا بلغ بمقدار الدّرهم و ما زاد.

و على الثانى يكفى فى المنع أمر واحد و هو كون الدم بمقدار الدرهم سواء كان مجتمعا أو متفرقا، لترتب الحكم على طبيعيّه من دون دخل لوصف الاجتماع. ذهب إلى كلّ من الاحتمالين فريق من الأعلام «۱» و منشأ الاختلاف هو اختلافهم فى الاستظهار من روايات العفو، فعليه لا بدّ من

---

(۱) ذهب إلى القول باعتبار الاجتماع الفعلى فى المانعيه، فى المبسوط و السرائر و النافع و المدارك و الحدائق و الذخيره و التلخيص و الكفايه و الأردبيلى و ابن سعيد، و فى الذكرى: أنّه المشهور.

و إلى القول بكفايه الاجتماع التقديرى، المراسم و الوسيله و المنتهى و المختلف و القواعد و كشف الغطاء و البيان و الذكرى و التنقيح و جمع آخرون حتّى أنّه نسب إلى الشهره أو إلى أكثر المتأخرين- الجواهر ج ۶ ص ۱۲۵، ۱۲۶ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۵۹۴- و اختار الأوّل كفايه الاجتماع التقديرى، و مال الثانى إلى القول باعتبار الاجتماع الفعلى و إن لم يثق باستظهاره من الروايات بحيث يرفع اليد به عن عمومات المنع راجعه- فى الصفحه ۵۹۵.

و هناك قول ثالث: و هو التفصيل

بين المتفاحش و غيره فيمنع فى الأوّل دون الثانى.

و فى الحدائق- ج ۵ ص ۳۱۹- «إنّهم اختلفوا فى المراد بالمتفاحش- مع الاعتراف بأنّه يريد به نص- فبعض قدره بالشبر، و بعض بما يفحش فى القلب، و عن أبى حنيفه أنّه ربع الثوب» و كيف كان فلا عبره به، بعد فرض عدم ورود دليل فيه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۱۷

.....

ملاحظتها من هذه الجهه أيضا، كى يتضح الحال، و الأظهر هو عدم اعتبار الاجتماع فى المنع إذا بلغ المجموع بمقدار الدرهم، فالاجتماع التقديرى كالفعلى كافّ فى المانعيّه.

فنقول من الروايات.

صحيحه الحلبى قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن دم البراغيث يكون فى الثوب، هل يمنعه ذلك من الصلاه فيه؟ قال: لا، و ان كثر فلا بأس أيضا بشبهه من الرّعاف ينضحه و لا يغسله» «۱».

و قد يتوهم دلاله هذه الروايه على اعتبار الاجتماع فى المانعيّه.

بدعوى: أنّ مقتضى إطلاق قوله عليه السّلام «فلا بأس أيضا بشبهه من الرّعاف» هو عدم البأس بنقط دم الرعاف و لو بلغ المجموع بمقدار الدّرهم و ما زاد، كما هو الحال فى دم البراغيث.

و يندفع أوّلا: أنّها منصرفه عما إذا بلغ دم الرعاف بمقدار الدّرهم، لأنّ مقتضى التشبيه بدم البراغيث هو عدم بلوغه إلى هذا الحدّ، لعدم بلوغ دمها فى المتعارف مهما بلغ من الكثره إلى الحد المذكور، فيكون المشبّه- أعنى دم الرعاف- أيضا كذلك.

و ثانيا: لو سلم الإطلاق فى هذه الصحيحه و فرض إمكان بلوغ دم البراغيث من الكثره بمقدار الدّرهم وقعت المعارضه بينها، و بين ما دل على المنع عن مقدار الدّرهم و إن كان متفرقا.

كصحيحه محمد بن مسلم المتقدمه «۲» لما فيها من قوله عليه السّلام: «و

إذا

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۲۶ فی الباب: ۲۰ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۷.

(۲) فی الصفحه: ۲۹۵.

.....

کنت قد رأیته، و هو أکثر من مقدار الدرهم فضیّعت غسله و صلّیت فیه صلاه کثیره فأعد ما صلّیت فیه».

فإنّ مقتضی إطلاق قوله علیه السّلام: «و هو أکثر من مقدار الدّرهم» شموله لما إذا کان مجموع الدماء المتفرقه بهذا المقدار، إذ لم یقید فیها بالاجتماع.

و مثلها صحیحه الجعفی «۱» لما فیها «و إن کان أکثر من مقدار الدّرهم و کان رآه فلم یغسل حتّی صلّی فلیعد صلاته».

و حیث أنّ المعارضه بینهما تکون بالإطلاق تسقطان بالمعارضه لما حققناه فی محلّه من عدم الرجوع إلی المرجحات السندیّه فی مثله، و بعد التساقط یرجع إلی عموم المنع عن النجس فی الصلاه، أو الروایات الدالّه علی مانعیّه الدّم لعدم ثبوت المخصص فی الدّم المتفرق إذا بلغ مجموعه الدّرهم أو أکثر، و القدر المتیقن فی الخروج إنّما هو ما کان أقل من الدرهم مجتمعا أو متفرقا.

ثمّ إنّ هناک روایتین استدل بهما لکلّ من الطرفین.

الأولی: صحیحه ابن أبی یعفور (فی حدیث) قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: «الرّجل یکون فی ثوبه نقط الدّم لا یعلم به ثمّ یعلم فینسی أن یغسله فیصلّی ثمّ یذکر بعد ما صلّی أ یعید صلاته؟ قال: یغسله و لا یعید صلاته إلّا أن یکون مقدار الدّرهم مجتمعا فیغسله و یعید الصّلاه» «۲».

الثانیه: مرسله جمیل عن بعض أصحابنا عن أبی جعفر علیه السّلام و أبی عبد اللّه علیه السّلام: أنّهما قالا: «لا بأس أن یصلّی الرّجل فی الثوب و فیه الدّم

---

(۱) المتقدمه فی الصفحه: ۲۹۴.

ص ۱۰۲۶ فی الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۱.

.....

متفرقا شبه النضح، و إن کان قد رآه صاحبه قبل ذلک فلا بأس به ما لم یکن مجتمعا قدر الدّرهم» «۱».

و لا فرق بینهما إلّا فی التقدیم و التأخیر بین قوله علیه السّلام «مجتمعا» و «قدر الدرهم» و لکن لا یعتمد علی الثانیه، لضعفها بالإرسال، فالعمده هی الأولی.

و المحتملات فی قوله علیه السّلام فیها: «إلّا أن یکون مقدار الدّرهم مجتمعا» أربعه.

أحدها: أن یکون قوله «مجتمعا» خبرا لیکون، و اسمه مقدار الدرهم مرفوعا، فتدل حینئذ علی اعتبار الاجتماع فی المانعیّه، فالدّم المتفرق لا تعاد الصّلاه منه، و إن بلغ المجموع بمقدار الدّرهم.

ثانیها: أن یکون «مجتمعا» خبرا بعد خبر- نظیر قولنا الرمان حلو حامض- و الخبر الأوّل هو مقدار الدّرهم منصوبا و اسم یکون هو الضمیر العائد إلی الدم، و هذا کسابقه یقتضی دلاله الروایه علی اعتبار وصف الاجتماع الفعلی دون التقدیری، لدلالتها حینئذ علی اعتبار أمرین «أحدهما» کون الدم بمقدار الدرهم «ثانیهما» کونه مجتمعا، لأنّ المعنی حینئذ: أن یکون الدم مقدار الدرهم و مجتمعا.

ثالثها: أن یکون قوله «مجتمعا» حالا عن مقدار الدّرهم، فیکون المعنی حینئذ: إلّا أنّ یکون الدّم المتحقق فی ضمن النقط المفروضه فی الثوب مقدار الدرهم حال کون هذا المقدار مجتمعا، بأن یکون بعض النقط أو جمیعا بمقدار سعه الدرهم فما زاد، و علی هذا التقدیر تدل أیضا علی اعتبار الاجتماع الفعلی.

---

(۱) وسائل الشیعه: ج ۲ ص ۱۰۲۶ فی الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۴.

.....

رابعها: أن یکون حالا أیضا و لکن عن ضمیر راجع إلی الدّم فیکون المعنی

حینئذ، إلّا أن یکون الدّم حال کونه مجتمعا- أی لو اجتمع- مقدار الدّرهم، فتدل علی کفایه فرض الاجتماع و لو لم یکن مجتمعا بالفعل، لرجوع الضمیر إلی طبیعی الدّم بلحاظ تحققه فی الأفراد المفروضه فی الثوب، و هی نقط الدم.

و هذا الاحتمال الأخیر هو أظهر الاحتمالات، لأنّه علی الاحتمالات الثلاثه الأوّل یکون الاستثناء منقطعا، لأنّ المستثنی منه فی کلتا الروایتین لا یکون مقدار الدّرهم فیهما مجتمعا بالفعل، لأنّ مفروض السؤال فی الأولی هی نقط الدم و فی الثانیه شبه النضح، فیکون استثناء مقدار الدرهم المجتمع بالفعل من النقط، و شبه النضح منقطعا لا محاله، لعدم بلوغ النقطه الواحده بمقدار الدرهم، و علی الأخیر یکون متصلا، لأنّ فرض الاجتماع بمقدار الدرهم لا ینافی مفروض السؤال، و من الظاهر أولویه الاستثناء المتصل من المنقطع، فحینئذ تدل الروایه علی کفایه الاجتماع التقدیری فی المانعیّه، نعم لا بدّ من حمل الاجتماع علی التقدیر و الفرض، فیتصرف فی ظاهر «مجتمعا» بحمله علی إراده فرض الاجتماع، و لا محذور فیه بعد وجود القرینه علی ذلک، و هی کون مفروض السؤال نقط الدّم أو شبه النضح، إذ لا یکون مفروضه بمقدار الدرهم إلّا مع فرض الاجتماع دون الاجتماع الفعلی، و لعلّ هذا هو مراد من قال «۱» باحتمال کونه من الحال المقدره لا المحققه.

و لو منع عن الظهور المذکور کانت الاحتمالات متساویه فتکون الروایه مجمله، و من المخصص المجمل الدائر أمره بین الأقل و الأکثر، و مقتضی

---

(۱) کما عن المختلف- الحدائق ج ۵ ص ۳۱۶.

.....

القاعده فیه هو الأخذ بالقدر المتیقن فی التخصیص، و هو الأقل، و یرجع فی الزائد إلی عموم العام للشک

فی التخصیص الزائد، و فی المقام یرجع إلی العمومات الدّالّه علی مانعیه مطلق النجس فی الصلاه، أو خصوص الدّم و ذلک ک:

صحیحه زراره قال: «قلت له أصاب ثوبی دم رعاف، أو غیره، أو شی ء من منی فعلمت أثره إلی أن أصیب له الماء، فأصبت و حضرت الصلاه و نسیت أنّ بثوبی شیئا و صلّیت، ثمّ إنّی ذکرت بعد ذلک قال: تعید الصلاه و تغسله.» «۱».

فإنّها تدل علی بطلان الصّلاه، إذا کانت مع الدم، بل مطلق النجس، لدلالتها علی وجوب الإعاده حینئذ، و مقتضی إطلاقها عدم الفرق بین کون الدم بمقدار الدرهم أو أقلّ أو أکثر.

و لا ینافیها ما دلت علی وجوب الإتمام لو علم بالنجاسه أثناء الصلاه للزوم حملها علی صوره عدم العلم بوقوع الأجزاء السابقه فی النجس، لاحتمال حدوثها فی الأثناء، و ذلک ک:

موثقه داود بن سرحان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «فی الرّجل یصلّی فأبصر فی ثوبه دما قال: یتمّ» «۲».

و مقتضی إطلاقها و إن کان عدم الفرق بین النجاسه السابقه و الحادثه فی الأثناء بحیث کان مقتضی الجمع بینها، و بین صحیحه زراره هو التفصیل بین صورتی العلم بالنجاسه قبل الصلاه و العلم بها فی الأثناء، فتجب

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۶۳ فی الباب ۴۲ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۲.

(۲) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۶۵ فی الباب ۴۴ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۲.

.....

الإعاده فی الأولی کما هو مقتضی الصحیحه، و لا تجب فی الثانیه کما هو مدلول الموثقه، و إن کان أصل النجاسه سابقا علی الصلاه، فتصح الصلاه فی الصوره الثانیه مطلقا سواء أ کانت النجاسه سابقه علی الصلاه أو

حدثت فی الأثناء.

و لکنّ ذیل صحیحه زراره المتقدّمه تدل علی وجوب الإعاده لو کانت النجاسه سابقه علی الصّلاه، و لو علم بها فی الأثناء، فیقید بها إطلاق الموثقه جمعا بین المطلق و المقید.

قال: «إن رأیته فی ثوبی و أنا فی الصّلاه؟ قال: تنقض الصّلاه و تعید إذا شککت فی موضع منه ثمّ رأیته، و إن لم تشک ثمّ رأیته رطبا قطعت و غسلته، ثمّ بنیت علی الصّلاه، لأنّک لا تدری لعلّه شی ء أوقع علیک، فلیس ینبغی أن تنقض الیقین بالشک أبدا» «۱».

فیتحصل من الجمع بین الصحیحه و الموثقه: أنّه لو وقع شی ء من الصّلاه فی النجس بطلت سواء أعلم بها قبل الصّلاه و نسی و صلّی فیه، أو علم بها فی الأثناء. و أما إذا لم یقع شی ء منها فی النجس إما علما أو تعبدا بمقتضی الاستصحاب بحیث احتمل وقوع النجس علیه فی الأثناء صحّت و تجب إزالته لبقیه الصّلاه من دون منافٰ، و مقتضی إطلاق الصحیحه عدم الفرق فی المانعیّه بین کون الدّم بقدر الدّرهم أو أقل أو أکثر مجتمعا کان أو متفرقا، و القدر المتیقن فی الخروج هو ما کان أقل من الدّرهم، فلا بدّ من الأخذ بإطلاق المنع فی غیره.

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۶۵ فی الباب ۴۴ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۱.

.....

تتمه: کان الکلام فی الدّم المتفرق فی الثوب الواحد، و أما المتفرق فی الثیاب المتعدده، أو فیها و فی البدن فهل الحکم فیها کذلک بمعنی تقدیر جمع ما فیها أو لکل واحد من الثیاب، و البدن حکم بانفراده، فلا یضم أحدهما إلی الآخر، و لا إلی البدن. ذهب إلی الأوّل بعض

الأصحاب «۱» و الصحیح هو الثانی لظهور الروایات «۲» فی أنّ مورد السؤال و الجواب فیها هو الثوب الواحد، لا الثیاب المتعدده و لا الجنس الشامل لها فتدل الروایات علی العفو عن کل ثوب کان الدم فیه أقل من الدرهم لأنّه یصدق علی کل واحد منها أنّه ثوب یکون الدّم فیه أقل من الدّرهم، فلا بأس بالصلاه فیه، فضم بعض الأثواب إلی بعض و ملاحظه التقدیر بالنسبه إلی الجمیع بدعوی «۳» إراده جنس الثوب الشامل لمطلق الثیاب الذی لبسه المصلّی مما لا شاهد علیه، بل فی الروایات ما یدل علی خلافه «۴» فلا یقاس المقام- أعنی الثیاب المتعدده أو الثوب و البدن- علی الثوب الواحد إذا کان مجموع الدم المتفرق فیه بمقدار

---

(۱) کالمحقق فی جامع المقاصد و الشهید الثانی فی المسالک و صاحب الجواهر، راجعه فی ج ۶ ص ۱۲۸ و کذا صاحب الحدائق ج ۵ ص ۳۱۹- ۳۲۰.

(۲) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۲۶ فی الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، لا سیما صحیح محمد بن مسلم. الحدیث ۶ فی نفس الباب حیث أنّه علیه السّلام قد فصل فی الجواب بین ما إذا کان علیه ثوب طاهر غیر المتنجس بالدم فیطرح المتنجس و یتم الصلاه فی الطاهر و إن لم یکن علیه ثوب غیره فیمضی فی صلاته ما لم یزد الدم علی مقدار الدرهم. فراجع.

(۳) کما ادعاها فی الحدائق ج ۵ ص ۳۲۰ تأییدا لما حکاه عن الشهید الثانی فی الروض من کفایه الضم.

(۴) کصحیح محمد بن مسلم راجع الوسائل ج ۲ ص ۱۰۲۶ فی الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۶ کما أشرنا فی التعلیقه آنفا.

و المناط سعه الدرهم لا وزنه (۱) وحده سعه أخمص الراحه (۲)

الدرهم، لاختلاف الموضوع فی الموردین.

و أظهر من ذلک هو ما إذا کان التفرق فی الثوب و البدن، لظهور التعدد فیهما، و لا أکثر من أن یکون البدن بحکم ثوب مستقل، فله حکم بانفراده، فإذا کان الدّم فیه أقل من الدّرهم یعفی عنه فی الصلاه، لأنّه ملحق بالثوب فی العفو، و إن لم یرد فیه نص معتبر کما سبق «۱».

(۱) سعه الدرهم و لا سمکه، لأنّ إراده السعه هو الظاهر من التقدیر فی أمثال المقام من بیان أحکام النجاسات- العارضه للثوب و البدن- لأجل الصلاه أو غیرها بل من المقطوع به عدم إراده الوزن أو السمک، لعدم إمکان وزن الدم المتفشی علی الثوب أو البدن، أو تقدیر سمکه، فلا یصح التقدیر إلّا بسعه الدّرهم. هذا مضافا إلی عدم الخلاف فی ذلک «۲».

(۲) تحدید سعه الدرهم قد اشتملت الأخبار المتقدمه علی تحدید الدم المعفو عنه فی الصلاه ب «أقل من الدرهم» من غیر بیان فی شی ء منها «۳» لتعیین الدرهم

---

(۱) فی الصفحه: ۲۹۷.

(۲) الجواهر ج ۶ ص ۱۱۶.

(۳) نعم فی فقه الرضا تعیینه بالوافی قال: «إن أصاب ثوبک دم فلا بأس بالصلاه فیه ما لم یکن مقدار درهم واف، و الوافی ما یکون وزنه درهما و ثلثا، و ما کان دون الدرهم الوافی فلا یجب علیک غسله، و لا بأس بالصلاه فیه»- جامع الأحادیث ج ۱ ص ۵۵ و المستدرک الباب ۱۵ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۱- إلّا أنّه لم یثبت کونه روایه، و لا استناده إلی الرضا علیه السّلام و لکن مع ذلک قد اعتمد علیه، و علی الإجماعات المحکیه فی تعیین الدرهم فی

الحدائق- ج ۵ ص ۳۳۲ و ۳۳۳- و کذا فی الجواهر- ج ۶ ص ۱۱۴ و ۱۱۶- مع أنّ الشائع فی زمن الصادقین- ع- کان غیره کما یأتی فی الشرح.

ثم أنّ المراد من أن وزن الدرهم الوافی درهم و ثلث هو أنّ وزنه درهم إسلامی و ثلث، لأنّ الدرهم الإسلامی کان وزنه سته دوانیق، فیکون ثلثه درهمین، فیکون المجموع ثمانیه دوانیق، و هی وزن الدرهم الوافی الذی کان فی زمن الجاهلیه، و بقی فی زمن الرسول صلّی اللّه علیه و آله و استمر إلی زمن عبد الملک الذی ضرب الدراهم الإسلامیه علی سته دوانیق.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۲۵

.....

مع أنّها کانت مختلفه «۱» و لا لسعته فهی مجمله تعیینا و سعه.

فنقول: لا بدّ من البحث فی مقامین «الأوّل» فی تعیین المراد من الدّرهم فی الروایات «الثانی» فی تحدید سعته.

أما المقام الأوّل: فأکثر الأصحاب قد عیّنوه بالدّرهم الوافی «۲» بل ادّعی «۳» الإجماع علی أنّه المراد من الدّرهم فی الروایات، و عن الفاضلین

---

(۱) قال فی مجمع البحرین: «إنّه کانت الدراهم فی الجاهلیه مختلفه، فکان بعضها خفافا و هی الطبریه، و بعضها ثقالا، کل درهم ثمانیه دوانیق، و کانت تسمی العبدیه، و قیل البغلیه، نسبت إلی ملک یقال له رأس البغل، فجمع الخفیف و الثقیل، و جعلا درهمین متساویین، فجاء کل درهم سته دوانیق، و یقال أنّ عمر هو الذی فعل ذلک، لأنّه لما أراد جبایه الخراج طلب بالوزن الثقیل، فصعب علی الرعیه، فجمع بین الوزنین و استخرجوا هذا الوزن»- مجمع البحرین کتاب المیم باب ما أوّله الدال.

و یأتی فی التعلیقه ص ۳۲۷- ۳۲۸ أنّ عمر قد جری فی الضرب علی السکه الکسرویه،

و أنّ أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه أفضل الصلاه و السّلام هو الذى ضرب أوّل سكه إسلاميه، ثم تبعه على ذلك عبد الملك.

(۲) سمى بذلك لكبره و سعته، كما يشير إلى ذلك ما فى الخلاف- ج ۱ ص ۱۷۷ م ۲۲۰- «و الدرهم هو البغلى الواسع» و ما فى الجواهر- ج ۶ ص ۱۱۳- عن الجامع «و قد عفى عن دم دون سعه الدرهم الكبير.».

(۳) كما عن الانتصار و الخلاف و الغنيه- الجواهر ج ۶ ص ۱۱۳- و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۵۹۰ و فى الحدائق- ج ۵ ص ۳۳۱- دعوى ظهور كلام الأصحاب فى الاتفاق على أنّ المراد بالدرهم فى الأخبار المذكوره هو الدرهم الوافى الذى وزنه درهم و ثلث.

.....

و من تأخر عنهما «۱» تقييده بالبغلى «۲»- بإسكان الغين و تخفيف اللام، أو فتحه و تشديد اللام- و عن كشف الحق نسبه إراده البغلى إلى مذهب الإماميه «۳». و هذا يؤيد بل يعيّن اتحاد الوافى و البغلى «۴» لدعوى الإجماع من كل من الطرفين على ما فسّره به، و عن أكثر كتب المتأخرين التصريح بأنّ المعفو هو الدرهم الوافى، و يسمى بالبغلى «۵» و وزنه ثمانيه دوانيق «۶» و كان هناك درهم آخر يسمى ب «الطبرى» «۷» وزنه أربعه دوانيق و كان

---

(۱) مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۵۹۰.

(۲) و قد ذكروا فى وجه تسميته بذلك وجوها «أحدها» ما ذكره ابن إدريس فى السرائر:

من «أنّ الدرهم البغلى منسوب إلى مدينه قديمه يقال لها «بغل» قريبه من بابل بينها و بينها قريب من فرسخ، متصله ببلده الجامعين.» «ثانيها» ما فى السرائر أيضا عن بعض

من عاصره، من أنّه منسوب إلى ابن أبى البغل رجل من كبار أهل الكوفه اتخذ هذا الموضع قديما، و ضرب هذا الدرهم الواسع، فنسب إليه الدرهم البغلى، و لكنّ ردّه: بأنّ هذا غير صحيح، لأنّ الدراهم البغليه كانت فى زمن الرسول صلّى اللّه عليه و آله قبل الكوفه- السرائر ص ۳۵ و الحدائق ج ۵ ص ۳۲۹ و الجواهر ج ۶ ص ۱۱۵. «ثالثها» ما فى مجمع البحرين من نسبته إلى ملك يقال له رأس البغل- كما تقدم فى التعليقه ص ۲۹۵.

و راجع أيضا كتاب النقود الإسلاميه فى التعاليق على شذور العقود للمقريزى- ص ۴۷- ۴۹- و كتاب العقد المنير للسيد المازندرانى ص ۱۱۱- ۱۱۳ و ص ۱۴۹ و ۱۴۴.

(۳) الجواهر ج ۶ ص ۱۱۳.

(۴) لاحظ كتاب العقد المنير ص أيضا ۱۴۴.

(۵) الجواهر ج ۶ ص ۱۱۳.

(۶) الدوانيق جمع دانق معرب «دانه» و الدانق وزنه ثمان حبات من أوسط حب الشعير كما نصت على ذلك كتب الفريقين- النقود الإسلاميه ص ۹۷.

(۷) قيل فى وجه تسميته بذلك: أنّه كان يضرب فى طبرستان و قيل إنّه منسوب إلى طبريه من بلاد الشام حيث كانت معظم تجاره العرب مع الدوله الرومانيه من تلك المدينه، أو كان يضرب فى تلك المدينه- النقود الإسلاميه ص ۴۸.

.....

الوافى و الطبرى من الدراهم غير الإسلاميه «۱» ثم جمع بينهما و اتخذ منهما درهم وسط على وزن سته دوانيق، و استقر أمر الإسلام عليه، و شاع فى زمن عبد الملك بن مروان «۲».

---

(۱) و لا ينافى ذلك تجديد عمر لضرب الدرهم فى زمن خلافته سنه ۱۸ من الهجره كما ذكره المقريزى فى شذور العقود- ص ۷

ط عام ۱۳۸۷ فی النجف الأشرف- لأنّه ضربه بسکه کسرویه و نقشها، و کانت تسمی بالکسرویه قبل الإسلام، و بالبغلیه بعدها- کما یأتی عن الشهید فی الذکری.

(۲) قال الشهید فی الذکری: «عفی عن الدم فی الثوب و البدن عما نقص عن سعه الدرهم الوافی، و هو البغلی بإسکان الغین، و هو منسوب إلی رأس البغل ضربه للثانی فی ولایته بسکه کسرویه، و زنته ثمانیه دوانیق و البغلیه کانت تسمی قبل الإسلام الکسرویه، فحدث لها هذا الاسم فی الإسلام، و الوزن بحاله، و جرت فی المعامله مع الطبریه، و هی أربعه دوانیق، فلما کان زمن عبد الملک جمع بینهما و اتخذ الدرهم منهما و استقر أمر الإسلام علی سته دوانیق.» الحدائق ج ۵ ص ۳۲۹، و النقود الإسلامیه ص ۱۲- ۱۳ ط- النجف الأشرف عام ۱۳۸۷.

و لا بأس بذکر ما عثرنا علیه مما حرر فی ضرب الدراهم و الدنانیر الإسلامیه و غیرها توضیحا للحال.

فنقول لا بأس بالإشاره إلی أمور:

«الأوّل» فی أوّل من أمر بضرب السکه فی الإسلام.

لا یخفی أنّه قد اشتهر، بل کان من المسلم عند جماعه أنّ أوّل من ضرب السکه فی الإسلام هو عبد الملک بن مروان خامس خلفاء الأمویین، و لکنّ الحفریات کشف عن سکوک إسلامیه أقدم من زمانه، و کذا صرح بذلک جمع من الباحثین المحققین فی النقود الإسلامیه، من المتقدمین و المتأخرین.

قال المقریزی- المتوفی سنه ۸۴۵ فی رسالته (شذور العقود)- ما محصله: أنّه قد جری أمر الإسلام فی بدایه الأمر علی المعامله بالدراهم و الدنانیر الفارسیه و الرومیه و کان ذلک فی زمن النبی صلّی اللّه علیه و آله و استمر الأمر علی ذلک إلی زمن عمر بن الخطاب، فأمر بضرب

السکه فی الإسلام سنه ۱۸ من الهجره فی البصره، لکن علی نقش الکسرویه، و یظهر منه: أنّه أمر بتصغیر الدرهم عما کانت علیها من الوزن قبل الإسلام، إلّا أنّه زاد فیها نقوش إسلامیه ففی بعضها «الحمد للّه» و فی بعضها «محمد رسول اللّه» و فی بعضها «لا إله إلّا اللّه» فلما بویع عثمان ضرب فی خلافته دراهم نقشها «اللّه أکبر» فلما تولی الأمر معاویه ضرب الدراهم السود الناقصه علی سته دوانیق سنه ۴۱ ه فهؤلاء قد استمروا علی النقوش الکسرویه- أعنی تصویر الملک و بیت النار و غیرها- (لاحظ کتاب النقود الإسلامیه ط النجف الأشرف عام ۱۳۸۷ ص ۷- ۱۰ و العقد المنیر للسید المازندرانی ص ۴۰- ۴۳ و حیاه الحیوان للدمیری ج ۱.

ص ۶۲ ط- سنه ۱۳۸۲ و التمدن فی الإسلام ج ۱ ص ۹۸ و مجله المقتطف ج ۴۹ ص ۵۸).

«الثانی» فی أوّل من أمر بضرب السکه الإسلامیه.

ثم إنّ أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السّلام لما أراد محو آثار الشرک، و شعائر المجوسیه و النصرانیه عن السکک الإسلامیه بالمره أمر بضرب الدراهم الإسلامیه من دون نقوش کسرویه، أو غیرها فی سنه ۴۰ ه کما جاء ذلک فی دائره المعارف البریطانیه- ج ۱۷ ص ۹۰۴ ط ۲۳ أو ۱۳- أو سنه ۳۷ و ۳۸ و ۳۹ کما عن تاریخ جودت باشا- ص ۲۷۶ فی مجله المقتطف ج ۴۹ ص ۵۸.

(لاحظ العقد المنیر ص ۴۳- ۴۸ و النقود الإسلامیه ص ۶۲- ۶۴ و هدیه الأحباب للمحدث القمی ص ۱۱۱ و أعیان الشیعه ج ۳ ص ۵۹۹ الطبعه الأولی).

و هو علیه السّلام الجدیر بذلک، فإنّه أعلم الأمه بصلاحها و فسادها، و أولی الناس بإقامه

الأمت و العوج، و سد الثلم، فما اشتهر من أنّ عبد الملك هو أوّل من صنع ذلك غير صحيح.

«الثالث» فى أوّل من أمر بضرب السكه الإسلاميه بصوره رسميه عامه.

ثم أنّه مع ذلك بقيت الدراهم و الدنانير غير الإسلاميه جاريه فى أيدى المسلمين أيضا لمسيس الحاجه إليها، و استمر الأمر على ذلك إلى زمن عبد الملك، و صعب عليه ذلك لعلّه ذكرها الدّميرى فى حياه الحيوان ج ۱ ص ۶۲- ۶۴ ط عام ۱۳۸۳ فى أحوال عبد الملك عن البيهقى فى المحاسن- و هى أنّ ملك الروم هدده بنقش شتم النبى صلّى اللّه عليه و آله و الإساءه إليه صلّى اللّه عليه و آله على الدراهم و الدنانير الروميه التى يؤتى بها إلى البلاد الإسلاميه من الروم، و ذلك لما منع عبد الملك من طراز القراطيس التى كانت تطرز بمصر بالطراز الروميه، إذ كانت تطرز عليها «أبا و ابنا و روحا»، و القراطيس هى برد تجعل ستورا و ثيابا أو صحف من الفلز تصنع منها الأوانى- كما فى أقرب الموارد- فشق على عبد الملك وجود الشعارات النصرانيه على الأوانى و الثياب و الستور فى بلاد المسلمين، فمنع عنها أشد المنع فلما عرف منه ملك الروم ذلك هدده فى كتاب كتبه إليه بما ذكرناه من أنّه سينقش شتم النبى صلّى اللّه عليه و آله على الدراهم و الدنانير التى تضرب فى بلاد الروم، مقابله بالمثل، فاستشار عبد الملك أعوانه و أصحابه فى ذلك فلم يجدوا له مخلصا، فالتجأ إلى الإمام زين العابدين عليه السّلام و فى نقل آخر إلى الإمام الباقر عليه السّلام فى ذلك، و أشخصه من المدينه إلى الشام مكرما، فأشار إليه الإمام عليه السّلام

بأن يأمر الناس بالإعراض عن السكك الروميه بالمره، و المعاقبه على العمله بها، و أن يضرب السكك الإسلاميه بصوره عامه فى جميع البلاد، فأبطل عبد الملك النقود الكسرويه و القيصريه و أماطها عن سوق المسلمين، فضرب الدنانير لأوّل مره بسكه الإسلام سنه ۷۴ ه- فنقش عليها طبقا لما نقش على بن أبى طالب عليه السّلام على الدراهم بسوره التوحيد و رساله النبى الأعظم صلّى اللّه عليه و آله و كذا ضرب الدراهم. و قال بعض أرباب السير: و كان ذلك سنه ۷۶ ه كما عن ابن أثير و الطبرى فى حوادث تلك السنه.

(لاحظ حياه الحيوان للدميرى ج ۱ ص ۶۲- ۶۴ ط عام ۱۳۸۳ و العقد المنير للسيد المازندرانى ص ۴۹- ۵۰ و ص ۶۹- ۷۶).

و سيأتيك- إن شاء اللّه تعالى- صور الدراهم و الدنانير المضروبه فى الإسلام و قبله فى آخر الكتاب.

.....

فتحصل مما ذكرناه أنّ الدراهم كانت على ثلاثه أنواع «الوافى»- المسمى بالبغلى- و «الطبرى» و هذان كانا قبل الإسلام و استمرا إلى ما بعده و «الدرهم الإسلامى» المتوسط بينهما، و لكن لم يرد فى شى ء من الروايات المتقدمه تفسير الدّرهم المعفو عنه بأحد المذكورات.

نعم حملها المشهور على الدّرهم «الوافى» بقرينه الإجماعات المحكيّه «۱» المتقدمه المعتضده بالشهره بين القدماء المؤيده بالفقه الرضوى «۲».

و لكن لا يمكن الركون إلى شى ء منها لعدم حجيتها و قد يقال «۳»

---

(۱) مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۵۹۱ و الحدائق ج ۵ ص ۳۳۱- ۳۳۲ و الجواهر ج ۶ ص ۱۱۴.

(۲) المتقدم فى تعليقه الصفحه: ۳۲۴.

(۳) المدارك ص ۱۰۴، و حكاه عنه فى الحدائق ج ۵ ص ۳۳۳، و الجواهر ج ۶

ص ۱۱۴- ۱۱۵ و تبعه فی المستمسک- ج ۱ ص ۵۶۸- الطبعه الرابعه.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۳۰

.....

بلزوم حمل الدّرهم فی نصوص المقام علی الشائع المتعارف فی زمن الصادقین علیهما السّلام و هو «الدّرهم الإسلامی» المضروب فی زمن عبد الملک «۱» الذی کان وزنه سته دوانیق متوسطا بین «الوافی» و «الطبری» لأنّ الشّیاع قرینه التعیین، و فیه:

أوّلا: أنّه لم یعلم هجر بقیّه الدراهم فی زمانهما علیهما السّلام و لا سیما فی زمن الإمام الباقر علیه السّلام المحکی عنه علیه السّلام بعض روایات المقام، فلعلّها کانت مستعمله فی المعاملات أیضا، علی أنّ ترکها فیها لا ینافی بقاءها فیما بأیدی الناس فی الجمله، و معروفیه التحدید بها.

و ثانیا: أنّ تعیین الدرهم فی ذلک بقرینه الشیاع لا یجدی فی تحدید سعته، إذ اتخاذ وزنه وسطا بین الدراهم غیر الإسلامیه لا یلازم کون سعته أیضا وسطا بینها لاحتمال أن یکون سعته بمقدار الدراهم السابقه علی الإسلام، و إن کان وزنه أقل منها فالشیاع لا یجدی شیئا أیضا «۲».

و أما احتمال إراده جمیع الدراهم الموجوده فی عصر صدور الروایات فغیر صحیح، لأنّ لازمه الحکم بالعفو عن مقدار دم معین باعتبار أنّه أقل من بعضها، و عدم العفو عنه باعتبار أنّه أکثر من بعضها الآخر، و هذا من التناقض بمکان.

---

(۱) کان موته سنه ست و ثمانین من الهجره و کان قد ضرب الدرهم الإسلامی فی سنه ۷۴ کما تقدم فی التعلیقه ص ۳۲۹ و کان وفاه الإمام أبی جعفر علیه السّلام سنه ۱۱۴ و وفاه الإمام الصادق علیه السّلام سنه ۱۴۸ فکانت الدراهم الإسلامیه مضروبه قبل وفاه الباقر علیه السّلام ب ۳۸ سنه، و قبل وفاه الصادق علیه

السّلام ب ۶۲ سنه، و هذا المقدار كافّ فی تحقق الشياع لا سيما بملاحظه منع عبد الملك عن المعامله بالدراهم غير الإسلاميه- كما تقدم فی تعليقه ص ۳۲۸- ۳۲۹.

(۲) لاحظ صور الدراهم فی آخر الكتاب.

.....

نعم لو أريد طبيعيّها لزم الحمل على أقل المتعارف منها، كما ذكرنا نظيره فی أخبار تحديد الكر بالأشبار، فإنّ لازمه الاكتفاء بأقل المتعارف، و هذا لا ينافی كون الروايات فی مقام التحديد- كما هو واضح- لأنّ التحديد يكون بالدّراهم المتعارفه.

نعم إراده طبيعیّ الدّرهم على نحو القضيّه الحقيقيه بحيث يكون موضوع الحكم كل ما صدق عليه عنوان الدّرهم و لو لم يكن موجودا فی عصر ورود الروايات و حدث بعد ذلك كبيرا كان أو صغيرا كما فی بقيه القضايا الحقيقيه- كما فی قولنا الخمر حرام- حيث ثبتت الحرمه على طبيعی الخمر الموجود فی كل عصر و زمان.

خلاف الظاهر لورودها فی مقام التحديد فلا بدّ و أن يراد درهم معيّن كان موجودا فی عصرهم عليهم السّلام و لم يعلم المراد منه فهی مجمله من هذه الجهه.

و أما المقام الثانی- و هو فی تحديد سعه الدرهم المعفو عنه- فقد اختلفت كلماتهم فيه.

أحدها: تحديدها بسعه أخمص الرّاحه- و هو ما انحفض من باطن الكف- نسب ذلك إلى أكثر عبائر الأصحاب و صرح به ابن إدريس.

ثانيها: تحديدها بعقد الإبهام الأعلى من اليد كما عن الإسكافی.

ثالثها: تحديدها بعقد الوسطى- كما عن بعض «۱».

رابعها: تحديدها بعقد السبابه- كما حكاه فی المتن عن بعض «۲».

---

(۱) فی الجواهر ج ۶ ص ۱۱۸ إنّه لم يعرف قائله.

(۲) و هذا كسابقه لم يعرف قائله فيما لاحظناه.

و عن ابن أبى عقيل أنّه قدر الدم المعفو

عنه بسعه الدينار من غير تعرض لكونه تحديد السعه الدرهم المعفو بالدينار- كما لعلّه يظهر من عباره التذكره فى الفصل الثانى فى أحكام النجاسات ج ۱ ص ۸ فى الفرع الثانى حيث قال: «الثانى: الدرهم البغلى هو المضروب من درهم و ثلث منسوب إلى قريه بالجامعين و ابن أبى عقيل قدره بسعه الدينار و ابن الجنيد بأنمله الإبهام» أو لكون المناط فى العفو عنده سعه الدينار كما يظهر من خبر على بن جعفر- المروى فى الوسائل ج ۲ ص ۱۰۲۶ فى الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۸- و لعلّه من عبارته المحكيه فى الجواهر- ج ۶ ص ۱۰۸، ۱۰۹.

و لا يخفى أنّ سعه الدنانير أيضا كانت مختلفه، فإنّ سعه بعضها تبلغ (۲۵ مم) تقرب من سعه الدرهم المضروب فى زمن عبد الملك- كما تأتى صورها فى آخر الكتاب و لعلّه يشير إلى ذلك ما ذكره فى الوسائل فى ذيل روايه علىّ بن جعفر. فلاحظ.

.....

و الأخير أقل التحديدات المذكوره، و لكن لم يثبت مستند لشى ء منها، لا من جهه كونها تحديد لسعه الدرهم الوافى- لا سيما مع عدم تعرض غير الأوّل لكونه تحديدا لسعته أوسعه غيره- و لا من جهه كونها تحديدا لسعه الدّرهم المعفو عنه، و لو كان غير الوافى.

نعم الظاهر أنّ من حدّدها بسعه أخمص الراحه قد استند إلى ما ذكره ابن إدريس فى السرائر «۱» من أنّه قد شاهد درهما من الدراهم التى كانت

---

(۱) قال فيه: «فهذا الدم- أعنى التاسع من الدماء- نجس، إلّا أنّ الشارع عفى عن ثوب و بدن أصابه منه دون سعه «الدرهم الوافى» و هو المضروب من درهم و

ثلث، و بعضهم يقولون دون قدر «الدرهم البغلى»، و هو منسوب إلى مدينه قديمه يقال لها «بغل» قريبه من بابل بينها و بينها قريب من فرسخ متصله ببلده الجامعين تجد فيها الحفره و الغسالون دراهم واسعه شاهدت درهما من تلك الدراهم، و هذا الدرهم أوسع من الدينار المضروب بمدينه السّلام المعتاد تقرب سعته من سعه أخمص الراحه، و قال بعض من عاصرته ممن له علم بإخبار الناس و الأنساب: إنّ المدينه و الدراهم منسوبه إلى ابن أبى البغل رجل من كبار أهل الكوفه اتخذ هذا الموضع قديما و ضرب هذا الدرهم الواسع، فنسب إليه الدرهم البغلى، و هذا غير صحيح، لأنّ الدرهم البغلى كانت فى زمن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و قبل الكوفه» السرائر ص ۳۵، الحدائق ج ۵ ص ۳۲۹، الجواهر ج ۶ ص ۱۱۵.

و الظاهر أنّ قوله «و بعضهم يقولون دون الدرهم البغلى» من باب الترديد فى العباره لا المعنى أى بعضهم يسمى هذا الدرهم بالوافى و بعضهم بالبغلى، فإنّه قد اعتمد على البغلى، و حدّده بما ذكره من سعه أخمص الراحه، كما عرفت من عبارته.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۳۳

.....

تجدها الحفره فى بلده قديمه يقال لها «بغل» قريبه من بابل كانت سعتها تقرب من سعه أخمص الراحه، و فيه:

أوّلا: إنّ مقتضى ذلك هو التحديد بما يقرب من سعه الأخمص لا مساويا لها.

و ثانيا: إنّ قول الحلّى أو غيره إنّما يقبل فى أمثال المقام من باب الشهاده التى يعتبر فيها العدد فلا وجه للاعتماد على قوله منفردا، إذ باب الشهاده غير باب النقل و الروايه حيث نكتفى فيه بالعدل الواحد، بل الثقه.

و ثالثا: إنّ تعيين الدّرهم البغلى فيما

رآه من الدّرهم الذى استخرجه الحفره من تلك البلده القديمه اجتهاد منه لا يمكن الاعتماد عليه، إذ لعلّ الدرهم البغلى غيره: لأنّهم اختلفوا فى وجه تسميته بذلك، فبعضهم نسبه إلى المكان أعنى تلك البلده القريبه من بابل كالحلّى، و بعضهم ينسبونه إلى رجل من كبار أهل الكوفه يسمى ابن أبى البغل، و بعضهم ينسبونه إلى ملك يسمّى رأس البغل، فمع هذا الاختلاف كيف يمكن الوثوق بما ذكره من أنّ الدرهم البغلى هو ما كان فى تلك البلده التى يعثر الحفارون على دراهم فيها؟ إذ لعلّ البغلى غير تلك.

و على الجمله لو حصل لنا القطع أو الاطمئنان بما ذكره من مشاهدته درهما كانت سعته يقرب من سعه أخمص الراحه لم يحصل لنا الاطمئنان بأنّه

.....

الدرهم البغلى المعفو عنه، فهذا التحديد لم يستند إلى سند معتبر، و كذا التحديدات الأخر.

و لعلّ هذا الاختلاف فى التحديد قد نشأ من الاختلاف فى ضرب الدراهم و لو من ضارب واحد، و قد شهد كل بما رآه، لأنّ الدّراهم كانت تسكّها الصّاغه بآلات يدويّه لم تكن منضبطه دقيقه- كمكائن الضرب الحديثه فى هذه العصور- و من هنا كانت القرانات الإيرانيه على ما شاهدناها فيما قرب من عصرنا أيضا مختلفه السعه.

فتحصل من جميع ما ذكرناه، أنّه لم يثبت لدينا تحديد لسعه الدرهم على وجه الدقّه و الضبط بحيث يمكننا الاعتماد عليه.

فعليه لا بدّ من العمل بالقواعد العامه، و مقتضاها فى المقام هو المنع عن كل دم إلّا ما علم خروجه عن العموم تمسكا بعمومات المنع و الأخذ بالقدر المتيقن فى التخصيص بالمجمل الدائر أمره بين الأقل و الأكثر، و أقل التقديرات هو الأخير- كما

فی المتن- و هو عقد السبابه «۱» فلا بدّ من الاقتصار علیه فی العفو دون الزائد، و تحدید الدّراهم بالأوزان لا یجدینا

---

(۱) لاحظ فی آخر الکتاب صور الدراهم- التی کانت فی عصر ورود الروایات و التی کانت سابقه علیها- فإنّ أقل ما فیها سعه کان قطرها (۲۵ مم) و هو الدرهم المضروب فی عصر عبد الملک بن مروان سنه ۷۶ ه و قد سبق وجود هذا الدرهم الشائع بین المسلمین وفاه الإمام الباقر علیه السّلام ب ۳۸ سنه و وفاه الإمام الصادق علیه السّلام ب ۶۲ سنه- کما ذکرنا فی التعلیقه ص ۳۳۰- و لا مانع من حمل الروایات علیه و لو من باب القدر المتیقن فی التخصیص، لأنّه أصغر الدراهم.

و أما الدراهم المضروبه فی الجاهلیه و فی عصر الخلفاء السابقین علی عبد الملک کانت سعتها (۳۰ مم) کما تلاحظ فی الصور الآتیه فی آخر الکتاب للدراهم المضروبه قبل الإسلام و المضروبه سنه ۴۱ ه و ما بعدها، فلو کان التحدید بعقد السبابه- کما فی المتن- بلحاظ الطول کان مناسبا لأصغر الدراهم، و أما بلحاظ عرض العقد فیقل منه بکثیر، فلاحظ.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۳۵

و لما حده بعضهم بسعه عقد الإبهام من الید (۱) و آخر بعقد الوسطی و آخر بعقد السبابه (۲) فالأحوط الاقتصار علی الأقل (۳) و هو الأخیر.

[(مسأله ۱): إذا تفشّی من أحد طرفی الثوب إلی الآخر فدم واحد]

(مسأله ۱): إذا تفشّی من أحد طرفی الثوب إلی الآخر فدم واحد، و المناط فی ملاحظه الدرهم أوسع الطرفین. نعم لو کان الثوب طبقات فتفشّی من طبقه إلی أخری، فالظاهر التعدد، و إن کانتا من قبیل الطهاره و

شیئا، لأنّ الدّراهم المضروبه فی زمن عبد الملک الشائعه بین المسلمین فی

عصر ورود الروايات و إن كان وزنها وسطا بين الدراهم السابقه عليها، و كانت سته دوانيق، و لكن يمكن أن لا تكون سعتها أيضا كذلك.

(۱) كما عن ابن جنيد الإسكافى- على ما تقدم «۱».

(۲) لم يعرف قائلهما «۲» كما أنّه لم يعلم أنّ هذه التقادير الثلاثه كانت للدرهم الوافى- المسمّى بالبغلى- لاحتمال أن يكون غرضهم تحديد الدّرهم المعفو عنه، لعدم تعرضهم لذكر البغلى أو الوافى، فيمكن أن يكون منشأ اختلافهم فى التحديد اختلافهم فى تفسير الدّرهم المعفو عنه بالبغلى أو غيره، و كيف كان فمقتضى القاعده هو الاقتصار على أقل التحديدات- كما ذكرنا آنفا.

(۳) لإجمال المخصص الدائر أمره بين الأقل و الأكثر فيؤخذ بعموم المنع، إلّا فى المقدار المتيقن فى الترخيص و هو الأقل- كما تقدّم- و الإجماعات المحكيّه لا تصلح لتعيين الدّرهم فى الوافى، كما ذهب إليه المشهور، كما أنّ شياع غيره فى عصر ورود الروايات لا تصلح قرينه على الحمل، لما ذكرناه من عدم معلوميّه هجر الوافى حينذاك، فراجع ما تقدم «۳».

---

(۱) كما تقدم فى الصفحه: ۳۳۱- ۳۳۲.

(۲) كما تقدم فى الصفحه: ۳۳۱- ۳۳۲.

(۳) فى الصفحه: ۳۲۹- ۳۳۰.

البطانه. كما أنّه لو وصل إلى الطرف الآخر دم آخر لا- بالتفشّى يحكم عليه بالتعدد و إن لم يكن طبقتين (۱) وصول رطوبه خارجيه إلى الدم.

---

(۱) تعرض المصنف «قده» فى هذه المسأله لفروع.

أحدها: أنّه لو تفشّى الدّم من أحد طرفى الثوب إلى الآخر كان ذلك دما واحدا، و هذا ظاهر لأنّ الدّم من الأجسام له سطحان أحدهما فوق الثوب، و هو المرئى دائما، و أما الآخر فيرى إن كان الثوب رقيقا و تفشّى من الطرف الآخر، و قد

لا- يرى كما إذا كان ثخينا فيبقى فى باطن الثوب لم يتفشّ إلى الطرف الآخر فما عن بعضهم «۱» من القول بالتعدد فى صوره التفشّى لا وجه له.

نعم كانت العبره فى العفو و عدمه بأوسع الطرفين، لصدق سعه الدم بهذا المقدار، فإذا كان بمقدار الدرهم أو أكثر تجب إزالته، و إلّا فلا.

الفرع الثانى: أن يتفشّى الدم إلى الطرف الآخر فى ثوب ذى طبقات، و لو كانت من قبيل الظاهره و البطانه، أو كان الثوب محشوا بالقطن و نحوه، ففى مثله يعد دمان لصدق التعدد- عرفا- الذى هو المعيار فى أمثال المقام، فلو كان المجموع بمقدار الدرهم أو أكثر تجب إزالته- بناء على ما هو الصحيح من كفايه الاجتماع التقديرى كما تقدم «۲».

الفرع الثالث: أن يصل إلى كل من الطرفين دم غير ما يصل إلى الطرف الآخر حكم المصنف «قده» فيه بالتعدد، و إن لم يكن الثوب طبقتين.

و لكن لا يتم هذا على إطلاقه، بل ينبغى الفرق بين ما إذا لم يتصل أحد الدمين بالآخر، و بين ما إذا اتصل أحدهما بالآخر، ففى الأوّل يحكم بالتعدد، لصدقه عرفا كما إذا كان الثوب ثخينا، أو مانعا عن السرايه من أحد

---

(۱) كما عن الذكرى و البيان- الجواهر ج ۶ ص ۱۲۵.

(۲) فى الصفحه: ۳۱۶.

[(مسأله ۲) الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبه من الخارج]

(مسأله ۲) الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبه من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم، أو أزيد لا إشكال فى عدم العفو عنه. و إن لم يبلغ الدرهم فإن لم يتنجس بها شى ء من المحل بأن لم تتعد عن محل الدم، فالظاهر بقاء العفو، و إن تعدى عنه، و لكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه

إشكال و الأحوط عدم العفو (۱).

طرفيه إلى الآخر كال «نايلون» المصنوع فى عصرنا الحاضر، و أما فى الثانى فالحكم بالتعدد مشكل، لصدق الوحده عرفا، بل حقيقه، لأنّ الاتصال مساوق للوحده، فيكون من قبيل وقوع قطره من الدّم على الأخرى، و تنجس الثوب بمجموعهما، فإنّهما بعد الامتزاج تعدان دما واحدا «۱».

(۱) وصول رطوبه خارجيه إلى الدم المذكور فى هذه المسأله أيضا فروع.

أحدها: أن تصل رطوبه خارجيه إلى الدم- الذى أقل من الدرهم- فيصير المجموع بقدر الدرهم و ما زاد، و لا إشكال فى عدم العفو فى هذه الصوره- كما فى المتن- لاختصاص أدله العفو بالمتنجس بالدم دون غيره- كالماء المتنجس بالدم.

و دعوى: أنّ الفرع لا يزيد على الأصل، فإذا كانت الرطوبه متنجسه بالدّم الذى على الثوب لا بنجاسه خارجيّه- و كانت طاهره فى نفسها- يشملها دليل العفو، لأنّ المتنجس بالدم يكون بحكم الدم.

ممنوعه فى نفسها بأوضح منع، لأنّها قياس ظاهر، مع أنّها لا تفيد فى خصوص الفرع، لبلوغ المجموع بمقدار الدرهم و ما زاد.

---

(۱) و من هنا جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «يحكم عليه بالتعدد» (بشرط أن لا يتصل أحد الدمين بالآخر، و إلّا فالحكم بالتعدد لا يخلو من إشكال).

.....

الفرع الثانى: هو مفروض الفرع السابق مع فرض عدم بلوغ المجمع بقدر الدرهم، و عدم تنجس شى ء زائد من الثوب بالرطوبه العارضه بأن لم تتعد عن محلّ الدم، و هذا يكون على نحوين.

أحدهما: فرض زوال الرطوبه- بعد عروضها- باليبوسه بعد ذلك، و لا ينبغى الإشكال فى العفو حينئذ، لعدم تنجس الثوب إلّا بالدّم المعفو، إذ الرطوبه المتنجسه به لا تصلح لتنجيس الثوب ثانيا مع فرض

تنجس نفس المحلّ بالدم، و أما نفس الرطوبه المتنجسه فالمفروض زوالها.

ثانيهما: فرض بقاء الرطوبه العارضه على الدّم، و صحّه الصلاه فى هذا الفرض تبتنى على جواز حمل النجس أو المتنجس فى الصلاه، و يأتى- إن شاء اللّه تعالى- أنّ الأقوى جوازه لأنّ مانعيه الرطوبه حينئذ لو تمت لكانت من هذه الجهه، لعدم تنجس الثوب بها- كما ذكرنا آنفا- فالأصح فى كلا الفرضين صحه الصلاه فى الثوب المذكور.

الفرع الثالث: هو مفروض الفرع الثانى مع فرض تعدى الرطوبه عن محلّ الدّم بحيث تنجس الثوب بتلك الرطوبه، و لكن لم يبلغ المجموع بقدر الدرهم، و قد استشكل الصنف «قده» فى ذلك و احتاط بعدم العفو، و الأظهر هو ذلك، و لا ينبغى التأمل فى العدم، لما ذكرناه آنفا من اختصاص دليل العفو بالدم، و إجراء حكمه على المتنجس به قياس ظاهر، و استحسان لا يحسن عندنا بوجه، فإذا فرض تعدى الرطوبه عن الدّم، و تنجس الثوب بها لا يعفى عنها، و إن يبلغ المجموع بقدر الدرهم «۱».

---

(۱) و من هنا جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «و الأحوط عدم العفو» (بل الأظهر ذلك).

[(مسأله ۳): إذا علم كون الدم أقل من الدرهم و شك فى أنّه من المستثنيات أم لا]

(مسأله ۳): إذا علم كون الدم أقل من الدرهم و شك فى أنّه من المستثنيات أم لا، يبنى على العفو (۱)

---

(۱) شبهه موضوعيه للدم المذكور فى هذه المسأله فرعان.

الأوّل: فى شبهه موضوعيه للدم المستثنى من الدم المعفو- بمعنى أنّه علم أنّ الدم أقل من الدرهم، و لكن شك فى أنّه من المستثنيات، كالحيض و نحوه أم لا- و فيه يبنى على العفو- كما فى المتن.

و يمكن الاستدلال له بوجوه لا يخلو بعضها عن الإشكال.

أحدها:

التمسک بعموم أدله العفو للشک فی تخصیصه فی الفرض.

و فیه: أنّ التحقیق- کما ذکرنا فی محله- عدم جواز التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه للخاص، لتعنون العام بعد التخصیص و لو بالمنفصل بعدم ذاک الخاص، فیکون موضوعه فی المقام کل دم أقل من الدّرهم لم یکن بحیض و نحوه، فما لم یحرز تمام الموضوع لا یصح التمسک بالعموم.

ثانیها: ما ذکره المحقق الهمدانی «قده» «۱» من استصحاب جواز الصلاه فی الثوب، لأنّه قبل إصابه هذا الدم المشکوک له کانت الصلاه فیه جائزه، فیستصحب الجواز إلی ما بعد الإصابه.

و فیه منع ظاهر، أما أوّلا: فللشک، بل القطع بعدم بقاء الموضوع، و ذلک لأنّ موضوع جواز الصلاه إنّما کان هو الثوب الطاهر لا ذات الثوب، و قد ارتفعت الطهاره بعروض الدم. و بعباره أخری: إنّ مقتضی مناسبه الحکم و الموضوع فی المقام إنّما هو دخل الطهاره فی جواز الصلاه فی الثوب، و المفروض ارتفاعها و لا حاله سابقه للثوب المتنجس بالدم المشکوک.

---

(۱) مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۵۹۶.

.....

و أما ثانیا: فلأنّ الاستصحاب المذکور- علی تقدیر تمامیته- إنّما هو أصل حکمی لا مجال له مع جریان أصل موضوعی حاکم علیه، و إن کانا متوافقین فی النتیجه، و فی المقام حیث یجری استصحاب عدم کون الدم من المستثنیات- کما هو الصحیح علی ما یأتی فی الوجه الثالث- لا مجال لجریان استصحاب جواز الصلاه فی الثوب المذکور.

ثم إنّه «قده» قد أتبع کلامه بما هو أشکل مما تقدم حیث قال «۱» «و لو لم یکن للثوب حاله سابقه معلومه أو منع من استصحابها مانع- کما لو کان من أطراف الشبهه المحصوره- وجبت إزاله الدم المشکوک

لقاعده الاشتغال».

إذ يرد عليه: أنّ المرجع فی أمثال المقام- من الشبهات الموضوعيه- إنّما هی البراءه لا قاعده الاشتغال، و ذلک بعد البناء علی أمرين «أحدهما»:

انحلال المانعيه بعدد أفراد المانع- کما اعترف به «قده» أيضا فی البحث عن اللباس المشکوک فيه فی الصلاه- فإنّه إذا نهی المولی عن لبس شی ء فی الصلاه، کغير المأکول أو الثوب المتنجس بالبول أو المنی أو الدّم تنحل المانعيه بعدد أفراد ذلک المانع، فيقيد الصلاه بعدم کل فرد منه «ثانيهما» جريان البراءه فی الأقل و الأکثر و حيث أنّه فی المقام يشک فی تقيد الصلاه بعدم لبس الثوب المتنجس بالدم المشکوک فيه زائدا علی ما علم تقيد الصلاه بترکه يجری فيه أصاله البراءه دون قاعده الاشتغال بمقتضی الأمرين المذکورين، إلّا أن يکون الثوب طرفا للعلم الإجمالی، فلا يجری أصاله البراءه، للمعارضه- کما هو الحال فی جميع موارد العلم الإجمالی.

---

(۱) مصباح الفقيه کتاب الطهاره ص ۵۹۶.

فقه الشيعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۴۱

و أما إذا شک فی أنّه بقدر الدرهم أو أقل فالأحوط عدم العفو (۱)

ثالثها: استصحاب عدم کون الدم من المستثنيات- کالحيض و نحوه- عدما أزليّا، لما بنينا عليه من صحه جريان الاستصحاب فی الأعدام الأزليّه فی أمثال المقام، فإنّ اتصاف الدم بکونه دم حيض کأصل الدّم أمر حادث مسبوق بالعدم فإذا وجد ذات الدّم و شک فی اتصافه بکونه حيضا مثلا لا مانع من إجراء استصحاب عدم اتصافه به، کاستصحاب عدم القرشيه فی المرأه المشکوک کونها قرشيه، و به ينقح موضوع عموم العفو، لأنّه عباره عن کل دم ليس بحيض، أو غيره من المستثنيات، لأنّه بعد تقييد عموم العفو بعدمها يکون موضوع العموم هو کل دم ليس بذاک الخاص،

فالدم المشكوك فيه دم بالوجدان، و ليس بذاك الخاص بالأصل، و به يتم موضوع عموم العفو بضم الوجدان إلى الأصل، فيحكم بجواز الصلاه فيه و العفو عنه.

هذا تمام الكلام فى الفرع الأوّل و يأتى الكلام فى الفرع الثانى.

(۱) شبهه أخرى موضوعيه للدم «الفرع الثانى» المذكور فى هذه المسأله هو فى شبهه موضوعيه لأصل الدم المعفو بمعنى أنّه يشك فى أنّ الدم أقل من الدرهم أو لا احتاط المصنف «قده» بعدم العفو بل هو الأظهر «۱» و ليس الوجه فيه هو التمسك بعموم المنع عن لبس مطلق النجس أو المتنجس بالدم فى الصلاه، كى يورد عليه بأنّه من التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه بعد العلم بتخصيصه. و الشك فى صدق الخاص عليه- كما ذكرنا فى الفرع السابق.

---

(۱) كما جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «فالأحوط عدم العفو» (بل هو الأظهر).

.....

بل الوجه فيه هو ما ذكرناه فى ذاك الفرع من استصحاب العدم الأزلى للخاص، ففى هذا الفرع يستصحب عدم كون الدّم أقل من الدرهم، و به ينقح موضوع عموم المانعيّه، لأنّه كل دم ليس بأقل من الدّرهم، لأنّ الخارج عن عموم مانعيّه الدم هو الدّم الأقل من الدرهم الذى هو عنوان وجودى، و هو المعفو عنه بمقتضى أدله العفو عن الأقل من الدرهم، فيقيد عموم المنع بعدمه- أى ما لا يكون بأقل من الدرهم- فبضم الوجدان إلى الأصل يتم موضوع عموم المنع، لأنّ الدم المشكوك دم بالوجدان، و ليس بأقل من الدّرهم بالأصل، نعم لو كان التخصيص بأمر عدمى- بحيث كان موضوع العفو أمرا عدميّا، و هو ما لا يكون بمقدار الدرهم و ما زاد- كان

موضوع عموم المنع مقيدا بنقيضه- أى الأمر الوجودى، و هو ما كان بقدر الدرهم و ما زاد- فإذا شك فى دم أنّه بمقدار الدرهم كان مقتضى الاستصحاب عدمه، و به يثبت موضوع العفو دون المنع، على العكس من الفرض الأوّل.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

فقه الشيعه - كتاب الطهاره؛ ج ۴، ص: ۳۴۲

و على الجمله: العفو عن الدّم المشكوك كونه بقدر الدرهم و عدمه يدوران مدار أنّ العنوان المعفو عنه الخارج عن عموم المنع هل هو أمر عدمى- و هو ما لا يكون بقدر الدرهم- أو أمر وجودى- و هو ما كان أقل من الدّرهم- إذ على الأوّل يكون مقتضى استصحاب العدم الأزلى ثبوت موضوع العفو بخلاف الثانى، إذ مقتضى تخصيص عموم المنع بكل منهما تقيد العام بنقيضه، و بذلك يفترق نتيجه الأصل المذكور، فلاحظ.

هذا، و لكن المستفاد من روايات العفو هو الثانى- أعنى كون المعفو أمرا وجوديا، و هو ما كان أقل من الدرهم- كما يؤيده فهم الأصحاب، فإنّهم قد استثنوا من الدّم ما كان أقل من الدّرهم حيث عبّروا بأمر وجودى طبقا لما يظهر من الروايات فيكون المانع مقيدا بأمر عدمى لا محاله- و هو

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۴۳

.....

عدم الخاص المعفو عنه.

و لا يخفى أنّ روايات العفو و إن كانت مختلفه التعبير لكن بعضها كالصريح فى ما ذكرنا، و ذلك ك:

صحيحه الجعفى «۱» لقوله عليه السّلام فى صدرها: «إنّ كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاه» فإنّه قد استثنى من الدّم الذى يكون فى الثوب ما كان أقل من الدرهم، فالباقى تحت

عموم المنع يكون مقيدا بأمر عدمى لا محاله- أى ما ليس بقدر الدرهم- و عليه يحمل قوله عليه السّلام بعد ذلك: «و إن كان أكثر من قدر الدرهم و كان رآه فلم يغسل حتّى صلّى فليعد صلاته» لأنّ الظاهر أنّ العنايه إنّما هو بصدر الكلام بحيث يكون الذيل محمولا عليه، و إن أبيت فهى مشتمله على كلا التعبيرين، و تكون مجمله من هذه الجهه. و ك:

صحيحه محمّد بن مسلم «٢» لقوله عليه السّلام فيها: «و ما كان أقل من ذلك فليس بشى ء» فإنّه كصحيحه الجعفى فى الدلاله على المطلوب، نعم قوله عليه السّلام قبل ذلك: «و لا إعاده عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم» يدل على أنّ المانع مقيد بأمر وجودى، و هو ما زاد على الدرهم، لدلالته على أنّ المعفو ما ليس بقدر الدرهم، و هو أمر عدمى يقيد عموم المنع بنقيضه، فهى أيضا مجمله، أو يكون حالها حال:

صحيحه ابن أبى يعفور «٣» الداله على أنّ الممنوع هو أمر وجودى، و هو ما كان بمقدار الدرهم لقوله عليه السّلام فيها: «يغسله و لا يعيد صلاته إلّا أنّ يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله، و يعيد الصلاه».

---

(١) المتقدمه فى الصفحه: ٢٩۴.

(٢) المتقدمه فى الصفحه: ٢٩۵- ٢٩۶.

(٣) المتقدمه فى الصفحه: ٢٩٧.

إلّا أن يكون مسبوقا بالأقليه و شك فى زيادته (١).

فالإنصاف أنّ لسان الروايات الوارده فى المانعيه مختلفه، لأنّ ظاهر بعضها تقيد المانع بأمر وجودى، و بعضها الآخر تقيده بأمر عدمى، أو مجمله، لورود كلا التعبيرين فيها، و لكن مناسبه الحكم و الموضوع تقتضى تقيد المانعيه بأمر عدمى، لأنّ المانع هو الدّم و يناسبه خروج ما كان أقل من

الدرهم، و هذا هو الذى فهمه الأصحاب من الروايات فى المقام، حيث أنّهم استثنوا من الدّم ما كان أقل من الدرهم فالممنوع هو ما ليس بأقل، و عند الشك يمكن إجراء استصحاب العدم الأزلى لإثباته- كما عرفت- و هذا أمر يحتاج إلى التفقه فى الأخبار.

و إن أبيت إلّا عن إجمال النصوص و عدم اتضاح الأمر فلا يجدى الاستصحاب المذكور شيئا لا لإثبات المانع، و لا المعفو عنه، لعدم إحراز شى ء من الموضوعين، فلا بدّ إذا من الرجوع إلى أصاله البراءه عن مانعيّه الدم المشكوك- كما ذكرنا فى الفرع الأوّل فى هذه المسأله- و لا مجرى لاستصحاب جواز الصلاه، و لا لقاعده الاشتغال كما زعم المحقق الهمدانى- كما عرفت فى ذاك الفرع أيضا- فإذا يتحد الفرعان فى الحكم بالعفو عن الدّم المشكوك، فلا يفرق بين أن يكون المشكوك من المستثنيات، أو المستثنى منه.

(١) لاستصحاب عدم الزياده أو كونه أقل من الدّرهم. و ذلك كما إذا وقع على الثوب قطره من الدم كانت أقل من الدرهم ثمّ شك فى وقوع قطره أخرى عليه، و هكذا الكلام فى عكس ذلك، بأنّ كان الدم أكثر من الدّرهم ثمّ شك فى عروض القله- و لو بالقص من الثوب- فيستصحب الكثره، و هذا واضح.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۴۵

[(مسأله ۴) المتنجس بالدم ليس كالدم فى العفو عنه]

(مسأله ۴) المتنجس بالدم ليس كالدم فى العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم (۱).

[(مسأله ۵) الدم الأقل إذا أزيل عينه]

(مسأله ۵) الدم الأقل إذا أزيل عينه فالظاهر بقاء حكمه (۲).

---

(۱) المتنجس بالدم لاختصاص الدليل بالدم، فلا يمكن التعدى منه إلى المتنجس به.

و دعوى الأوّليه فى العفو- كما عن بعض «۱» لأنّ الفرع لا يزيد على الأصل غير مسموعه، كما تقدم «۲» فإنّها قاعده استحسانيه، لا دليل على اعتبارها.

(۲) حكم زوال عين الدم كما عن المدارك و غيره و هو الصحيح و ليس الوجه فيه استصحاب العفو عنه الثابت له حال وجود الدم كى يورد عليه «۳» بأنّه من الاستصحاب التعليقى، أو أنّه لا يجوز الرجوع إليه مع عموم المنع، لأنّه من موارد دوران الأمر بين الرجوع إلى العام أو استصحاب حكم المخصص، و التحقيق الرجوع إلى العام مع كون التخصيص من أوّل الأمر- كما فى

المقام- و إن كان يندفع الأوّل بأن الاستصحاب تنجيزى لا تعليقى، لأنّ المستصحب هو جواز الصلاه فى الثوب جوازا فعليّا، بمعنى عدم تقيد الصلاه بعدم هذا الثوب، فإنّ المانعيه كما تكون فعليّه، كذلك عدمها، و ليس المستصحب صحه الصلاه لو صلّى فى الثوب المذكور، كى يقال بأنّه تعليقى.

---

(١) كما عن الذكرى و روض الجنان و المعالم و المدارك- المستمسك ج ١ ص ٥٧٧ الطبعه الرابعه.

(٢) فى الصفحه: ٣٣٧.

(٣) المستمسك ج ١ ص ٥٧٨ الطبعه الرابعه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۴۶

[(مسأله ۶) الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل و لم يتعدّ عنه]

(مسأله ۶) الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل و لم يتعدّ عنه، أو تعدّى و كان المجموع أقل لم يزل حكم العفو عنه (۱).

[(مسأله ۷) الدم الغليظ الذى سعته أقل عفو]

(مسأله ۷) الدم الغليظ الذى سعته أقل عفو، و إن كان بحيث لو كان رقيقا صار بقدره أو أكثر (۲).

بل الوجه فى الصحه هو أمران آخران.

أحدهما: الأولويه القطعيه- بمقتضى الفهم العرفى من دليل العفو- لأنّا لا نحتمل أن يكون بقاء عين الدّم شرطا فى العفو، لأنّ المستفاد من دليله فى المقام هو عدم مانعيّه الدم الأقل من الدرهم فى الصلاه، لا شرطيّه عين الدم فى العفو كما هو واضح جدا، فنقطع بأولويه العفو عند زوال العين.

ثانيهما: إطلاق صحيحه ابن أبى يعفور المتقدمه «۱» الشامل لصوره زوال العين و عدمه، لأنّ المفروض فيها هو ثوب تكون فيه نقط الدم قبل الصلاه لا يعلم به ثمّ يعلم بذلك فينسى أن يغسله فيصلّى ثمّ يتذكر بعد الصلاه، حيث قال فيها: «الرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم به، ثمّ يعلم فينسى أن يغسله فيصلّى.» فأجابه الإمام عليه السّلام بأنّه لا يعيد الصلاه إلّا إذا كان الدّم بمقدار الدّرهم مجتمعا، و هذا من دون تفصيل بين زوال العين قبل الصلاه بيبوسه و نحوها، و عدمه، و ترك الاستفصال دليل العموم.

نعم لا مجال للتمسك بروايات قد فرض فيها وجود الدم فى الثوب حال الصلاه، كصحيحه محمّد بن مسلم المتقدمه «۲» و

نحوها، فلاحظ.

(۱) لأنّ العبره بسعه الدّرهم لا بوزنه كما تقدم «۳» فيشمله الإطلاق.

(۲) لأنّ العبره بالسعه الفعليه، لا الأعم من التقديريه، لظهور

---

(۱) فی الصفحه: ۲۹۷.

(۲) فی الصفحه: ۲۹۵- ۲۹۶.

(۳) فی الصفحه: ۳۲۴.

[(مسأله ۸): إذا وقعت نجاسه أخرى كقطره من البول- مثلا- على الدم الأقل]

(مسأله ۸): إذا وقعت نجاسه أخرى كقطره من البول- مثلا- على الدم الأقل بحيث لم تتعد عنه إلى المحل الطاهر، و لم يصلّ إلى الثوب أيضا هل

يبقى العفو أم لا إشكال، فلا يترك الاحتياط (۱).

الروايات فى الأوّل، فلو كان الدم غليظا بحيث لو كان رقيقا لصار بقدر الدرهم يعفى عنه، لعدم السعه الفعليّه.

(۱) وقوع نجاسه أخرى على الدم توضيح المقال هو أنّه لو وقعت نجاسه أخرى- كالبول- على الدم المعفو عنه كان لها صور ثلاث.

«الأولى» حصول التوسعه بذلك بمقدار الدرهم و ما زاد بحيث تتسع النجاسه الطارئه، و تصير بمقدار الدرهم أو أكثر، و لا إشكال فى عدم العفو حينئذ، و وجهه ظاهر، لعدم شمول دليل العفو لغير الدم من سائر النجاسات، فتبقى تحت عموم المنع.

«الصوره الثانيه» عدم حصول التوسعه عن الأقل من الدم، و لكن مع فرض نفوذ النجاسه الثانيه- كالبول- إلى الثوب و فى هذه الصوره الأقرب عدم العفو أيضا لإطلاق أدلّه مانعيّه البول، أو غيره من النجاسات، لأنّ موضوعها إصابه النجس للثوب من دون فرق بين تنجسه به و عدمه، و الإصابه متحققه على الفرض، فلا يبتنى الحكم بعدم العفو على تنجس الدم بالنجاسه الطارئه كى يبتنى على تنجس المتنجس لفساد المبنى، فإنّ المتنجس بالدم لا يتنجس بالبول ثانيا و إن حكم عليه بلزوم ترتيب آثار النجاسه الثانيه لو كان لها آثار خاصه كتعدد الغسل فى الثوب الملاقى للبول إذا غسل بغير الماء الجارى- كما تقدم فى تلك المسأله- و هاتان الصورتان خارجتان عن مفروض كلام المصنف «قده».

.....

«الصوره الثالثه» هى مفروض الصوره الثانيه مع فرض عدم نفوذ النجاسه الثانيه إلى الثوب- كما إذا فرضنا أنّ الدم كان غليظا بحيث صار مانعا عن وصول البول إلى الثوب، و هذه الصوره هى مفروض المتن، و لها صورتان «إحداهما» فرض زوال النجاسه الثانيه

بالیبوسه، و فیها لا ینبغی الإشکال فی جواز الصلاه فی الثوب، لأنّ المفروض عدم وصولها إلی الثوب، لمانعیّه الدّم عنه و نفس النجس لا- یتنجس ثانیا، فلا یتنجس الدم بالنجاسه الطاریه علیه، و أما نفس النجاسه الطارئه فالمفروض زوالها، فلا منع حتّی من ناحیه حمل النجس فی الصلاه، و أمّا الدم فالمفروض أنّه أقل من الدرهم و یعفی عنه «ثانیتهما» فرض بقاء عین النجاسه الطارئه علی الدم، و الحکم بجواز الصلاه فی الثوب حینئذ و عدمه یبتنیان علی جواز حمل النجس فی الصلاه و عدمه، و التحقیق جوازه «۱» کما سیأتی.

و فی حکم هذه الصوره الصوره السابقه بناء علی القول بتنجس الدم بالبول- مثلا- لدخولهما تحت عموم مانعیّه حمل المتنجس فی الصلاه، فلا- یفرق بین فرض یبوسه النجاسه الطارئه و عدمها، لأنّه علی الأوّل تکون المانعیه بلحاظ حمل النجس، و علی الثانی بلحاظ حمل المتنجس.

---

(۱) فما جاء فی تعلیقته دام ظله علی قول المصنف «قده»- «إشکال فلا یترک الاحتیاط»- من أنّ (الأظهر عدم بقاء العفو) مبنی علی مانعیّه حمل النجس فی الصلاه بدعوی صدق الصلاه فی النجس، و سیأتی الکلام علیه.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۵۰

[الثالث ما لا تتم فیه الصلاه]

«الثالث» مما یعفی عنه فی الصلاه، ما لا تتم الصّلاه فیه، کالجورب و نحوه.

لو کان ما لا تتم فیه الصّلاه من المیته أو نجس آخر.

المناط فی عدم تمامیّه الصّلاه عدم إمکان الستر.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۵۱

«الثالث» مما یعفی عنه: ما لا تتم فیه الصلاه (۱) من الملابس، کالقلنسوه، و العرقجین، و التکه، و الجورب، و النعل، و الخاتم، و الخلخال، و نحوها.

---

(۱) ما لا تتم فیه الصلاه یقع الکلام فیما لا تتم

فيه الصلاه تاره فى المتنجس بنجاسه عرضيّه- كما إذا تنجس العرقجين المنسوج من القطن بالبول و نحوه- و أخرى فيما إذا كان مصنوعا من الأعيان النجسه- كالخف المتخذ من جلد الميته و القلنسوه المنسوجه من شعر الكلب و الخنزير، و نحو ذلك.

أما الأوّل فلا خلاف «۱» بين الأصحاب فى جواز الصلاه فيه، بل عن بعض «۲» دعوى الإجماع عليه، و هذا من دون فرق بين أن يكون النجس معفوا عنه، أو لا.

و يشهد له- مضافا إلى ذلك- عدّه روايات عمدتها و أصحها سندا موثقه زراره عن أحدهما عليهما السّلام قال: «كل ما كان لا تجوز فيه الصلاه وحده، فلا بأس بأن يكون عليه الشى ء، مثل القلنسوه، و التكه، و الجورب» «۳».

فإنّ الظاهر من قوله عليه السّلام «يكون عليه الشى ء» هو النجس،- أى يكون عليه النجس- و عموم «كلّ ما كان» يعم كلّ ما لا تتم الصلاه فيه وحده، فالمذكور فيها- أعنى القلنسوه و التكه و الجورب- يكون من باب المثال. و نحوها غيرها «۴» إلّا أنها ضعاف لا يمكن الاعتماد عليها، و من هنا

---

(۱) الحدائق ج ۵ ص ۳۳۴ و الجواهر ج ۶ ص ۱۲۸.

(۲) كالانتصار و الخلاف، و السرائر، و التذكره و غيرها- الجواهر ج ۶ ص ۱۲۸.

(۳) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۴۵ فى الباب ۳۱ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

(۴) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۴۵ فى الباب ۳۱ من أبواب النجاسات.

بشرط أن لا يكون من الميته (۱)

لم يستند إليها بعض الأصحاب «۱» حتّى الموثقه المتقدمه بناء منهم على عدم حجيّه خبر الثقه، و إنّما اعتمدوا فى الحكم بالجواز على الأصل و الإجماع،

و أيّدوا ذلك بهذه الأخبار، و لكن لا نجد مانعا عن الاستدلال بالموثقه، لحجيّه خبر الثقه عندنا، مؤيدا ذلك بالإجماعات المحكيه، هذا كله فى المتنجس، و أما الثانى- أعنى المصنوع من عين النجس- فيأتى الكلام فيه.

(١) إذا كان ما لا تتم فيه الصلاه من الميته ربما يستظهر «٢» من بعض، بل من المشهور إطلاق العفو عما لا تتم الصلاه فيه بحيث يعم ما كان متخذا من أعيان النجاسات- كالخف المتخذ من جلد الميته و القلنسوه المنسوجه من شعر الكلب أو الخنزير- و التحقيق هو المنع كما فى المتن، و ذلك لاختصاص دليل العفو بالمتنجس، فلا يشمل الأعيان النجسه، فإنّ موثقه زراره المتقدمه «٣» كالصريح فى النجاسه العرضيّه، لقوله فيها «يكون عليه الشى ء» فإنّه دال على عروض النجاسه عليه و أصرح منها خبره حيث قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: «إنّ قلنسوتى وقعت فى بول فأخذتها فوضعتها على رأسى ثمّ صلّيت؟ فقال: لا بأس» «۴».

فالروايات الدّاله على العفو لا تعم النجس الذاتى، فعموم المنع عن الصلاه فى النجس يكون محكما.

---

(١) كالسيّد فى المدارك و الشيخ حسن فى المعالم- الحدائق ج ۵ ص ٣٣۵.

(٢) مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۵٩٧.

(٣) فى الصفحه: ٣۵١.

(۴) وسائل الشيعه ج ٢ ص ١٠۴۵ فى الباب ٣١ من أبواب النجاسات، الحديث: ٣.

.....

نعم هناك روايتان تدلان فى نفسهما على جواز الصلاه فى النجس إذا كان مما لا يتم فيه الصلاه.

«إحداهما» روايه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «كلّ ما لا تجوز الصلاه فيه وحده فلا بأس بالصلاه فيه، مثل التكه الإبريسم، و القلنسوه، و الخف، و الزنار يكون فى السراويل و يصلّى

فيه» «۱».

فإنّ اشتمالها على ذكر الإبريسم يكون قرينه على العفو عن مطلق المانع، إذا لم تتم فيه الصلاه و لو كان من الإبريسم، أو مانع آخر كنجس العين، كما إذا كان الخف- مثلا- من الميته مضافا إلى إطلاقها فى الأمثله المذكوره فيها بالإضافه إلى المتنجس و النجس.

«ثانيتهما» موثقه إسماعيل بن الفضل قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن لباس الجلود، و الخفاف، و النعال، و الصّلاه فيها إذا لم تكن من أرض المصلّين؟ فقال: أمّا النعال و الخفاف فلا بأس بهما» «۲».

فإنّ ظاهرها السؤال عن لبس الجلد المحكوم عليه بعدم التذكيه بمقتضى الاستصحاب، لأنّه من غير أرض المسلمين، فحكم الإمام عليه السّلام بالجواز فى النعال و الخفاف دون غيرهما، لأنّهما مما لا تتم فيه الصلاه، لعدم احتمال خصوصيه لهما، فيجوز الصّلاه فى مطلقه. فالمتحصل من هاتين الروايتين: جواز الصلاه فى الميته، بل مطلق النجس إذا كان مما لا تتم الصلاه فيه.

هذا، و لكن بإزائهما روايات كثيره تدل على المنع عن الصلاه فى

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۲۷۲ فى الباب ۱۴ من أبواب لباس المصلّى، الحديث: ۲.

(۲) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۳۱۰ فى الباب ۳۸ من أبواب لباس المصلّى، الحديث: ۳.

.....

الميته، و لو كانت مما لا تتم الصّلاه فيه، فتقع المعارضه بين الطائفتين، فلا بدّ من العلاج، و هى عدّه روايات «۱».

منها: صحيحه ابن أبى عمير عن غير واحد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «فى الميته؟ قال: لا تصل فى شى ء منه، و لا فى شسع» «۲».

فإنّها تدل على المنع عن الصلاه فى الميته و لو فيما لا تتم الصلاه فيه كشسع النعل،

و هی لیست مرسله، لأنّ ابن أبی عمیر ینقلها عن غیر واحد فکأنّ صدورها عن المعصوم علیه السّلام کان من المسلّمات.

و منها: صحیحه أحمد بن محمّد بن أبی نصر عن الرضا علیه السّلام قال: «سألته عن الخفّاف یأتی السوق فیشتری الخفّ لا یدری أ ذکی هو أم لا ما تقول فی الصّلاه فیه و هو لا یدری، أ یصلّی فیه؟ قال: نعم، أنا أشتری الخف من السّوق و یصنع لی، و أصلّی فیه، و لیس علیکم المسأله» «۳».

فإنّها تدل علی أنّ المسأله قد تؤدی إلی حکم إلزامی، و هو عدم جواز الصّلاه فی الخفّ إذا علم أنّ الخف- و هو ما لا تتم فیه الصلاه- من المیته لکن مع عدم السؤال یحکم علیه بالتذکیه، لأنّه من سوق المسلمین.

فلا بدّ من علاج المعارضه، و قد حمل روایات المنع جمع کثیر علی الکراهه بقرینه روایتی الجواز.

و لکن لا یمکن المساعده علیه، لأنّ روایه الحلبی- الداله علی الجواز- ضعیفه السند ب «أحمد بن هلال» الواقع فی طریقها فقد رمی تاره

---

(۱) لاحظها فی الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۱ فی الباب ۵۰ من أبواب النجاسات. و فی ج ۳ فی الباب ۱ من أبواب لباس المصلّی.

(۲) وسائل الشیعه ج ۳ فی الباب ۱ من أبواب لباس المصلّی، الحدیث: ۲.

(۳) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۷۱ فی الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۶.

.....

بالغلو و أخری بالنصب حتّی أنّه لا یبعد القول بأنّ المستفاد مما ذکر فی ترجمته أنّه لم یکن یتدین بشی ء، و من ثمّ کان یظهر الغلو مره، و النصب أخری، فالروایه ضعیفه به «۱».

هذا مضافا إلی إمکان الجمع بینها

و بين روايات المنع بحملها على غير الميته من الموانع، فإنّ النسبه بينها و بين تلك نسبه المطلق إلى المقيد.

فتبقى فى المقام من روايتى الجواز موثقه إسماعيل بن فضل، و هى و إن كانت معتبره من حيث السند و لكن قد يجمع بينها و بين روايات المنع بحملها على الجلود المتنجسه بنجاسه عرضيّه حملا للمطلق على المقيد.

و فيه منع ظاهر، لأنّ احتمال النجاسه العرضيّه لا يختص بالجلود حتّى يقع السؤال عنها بالخصوص، بل مطلق اللباس المجلوب من غير أرض المصلين- أى المسلمين- يحتمل فيه ذلك، و لو كان من القطن أو الصوف، و تجرى فيه قاعده الطهاره الواضح جريانها فى مطلق محتمل النجاسه بحيث لا يحتاج إلى السؤال.

و من هنا فصّل الإمام عليه السّلام فى الجواب بين الخف و النعال، و بين لباس الجلود، فأجاز الصلاه فى الأوّلين، لأنّهما مما لا تتم فيه الصلاه، و لم يجز فى الأخير، و هذا يكون قرينه على عدم كون السؤال من حيث النجاسه العرضيه، و إلّا لجرى أصل الطهاره فى الجميع.

هذا مضافا إلى أنّ تقييد الجلود بأرض غير المصلّين قرينه على أنّ

---

(١) لا يخفى: أنّه دام ظله ذهب أخيرا إلى توثيقه، لتوثيق النجاشى له بقوله «أنّه صالح الروايه» مضافا إلى وقوعه فى أسناد كامل الزيارات ب ٧٢ ص ١٧٩ ج ٢. و لا أثر لفساد عقيدته أو عمله فى سقوط رواياته عن الحجيه- لاحظ معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٣٧٠.

.....

جهه السؤال إنّما هى احتمال عدم التذكيه و النجاسه الذاتيه.

و أما الجمع بينهما بحمل أخبار النهى على الكراهه كما عن كثير ففيه بعد أيضا لإباء بعض نصوص المنع عن

ذلک، کصحیح ابن أبی عمیر «۱» لأنّ فیه المنع حتّی من شسع النعل و صحیح البزنطی «۲» للنهی فیه عن السؤال، و هو دال علی أنّ السؤال قد یؤدی إلی الابتلاء بحکم إلزامی، و إلّا فالحکم الغیر الإلزامی لا محذور فی السؤال عنه لجواز ارتکاب المکروه.

و الصحیح فی الجمع أن یقال بتحقق الفرق بین المیته و غیر المذکی فی ترتب الأحکام، فلا تجوز الصلاه فی الأوّل مطلقا، و لو کان مما لا تتم فیه الصلاه، و یفصّل فی الثانی بین ما تتم، و ما لا تتم کما فرّقنا بین العنوانین فی الحکم بنجاسه الأوّل دون الثانی، و إن اشترکا فی حرمه الأکل، و بطلان الصّلاه، و اختلاف الأحکام الشرعیه باختلاف العناوین غیر عزیز، و إن کانت متلازمه فی الوجود الخارجی کما تقدم «۳» فی الدم الأقل من الدرهم، و أنّ المعفو عنه هل هو الدم الأقل من الدرهم، أو دم لا یکون بقدر الدرهم و ما زاد؟ و هذان العنوانان و إن کانا متلازمین فی الخارج، إلّا أنّ الأوّل عنوان وجودی و الآخر عنوان عدمی، و بذلک یفترق الحکم بالجواز و المنع فی جریان الاستصحاب فی الدم المشکوک کما تقدم «۴».

و فی المقام أیضا یکون الحال کذلک، فإنّ عنوان المیته أمر وجودی- و هو ما استند موته إلی سبب غیر شرعی- و غیر المذکی عنوان عدمی- و هو ما لم یستند موته إلی سبب شرعی- و الأوّل موضوع النجاسه دون الثانی

---

(۱) المتقدم فی الصفحه: ۳۵۴.

(۲) المتقدم فی الصفحه: ۳۵۴.

(۳) فی الصفحه: ۳۴۱.

(۴) فی الصفحه: ۳۴۲- ۳۴۴.

.....

- کما مرّ «۱»- و من هنا قلنا إنّ استصحاب عدم

التذكيه لا يثبت النجاسه، لعدم ثبوت عنوان الميته به. نعم يترتب عليه حرمه الأكل، و بطلان الصلاه.

و من ثمرات الفرق بين العنوانين فى ترتب الأحكام هو إمكان الجمع بين روايات المقام من دون معارضه فى البين و ذلك لاختلاف موضوعها، فإنّ موضوع روايات المنع كصحيح ابن أبى عمير هو الميته و كذلك صحيح البزنطى، لأنّه بعد السؤال يظهر حال الخف و يعلم أنّه ميته، أو مذكى، و أما موضوع روايات الجواز كموثقه إسماعيل فهو الجلد المشكوك ذكاته، و مقتضى الاستصحاب فيه عدم التذكيه، فلا تجوز الصّلاه فيه أيضا إلّا أنّها قد دلت على الجواز لو لم تكن مما تتم فيه الصلاه، كالخف و النعل.

فيتحصل مما ذكرناه: أنّه إذا علم أنّ الشى ء الذى يراد الصلاه فيه من الميته لا تجوز الصّلاه فيه مطلقا سواء أ كان مما تتم فيه الصلاه، أم لا بمقتضى روايات المنع، و أما إذا شك فى ذلك فيجوز فيما لا تتم فيه الصلاه، لأنّ مقتضى الاستصحاب عدم كونه من المذكى، لا ثبوت كونه من الميته و هذا هو موضوع روايه الجواز.

و يشهد لما ذكرنا:

موثقه سماعه بن مهران «أنّه سئل أبا عبد اللّه عليه السّلام فى تقليد السيف فى الصّلاه و فيه الفراء و الكيمخت؟ فقال: لا بأس ما لم تعلم أنّه ميته» «۲».

فعلّق الجواز على عدم العلم بكونه ميته، كما أنّه علق المنع على العلم بكونه ميته فى ما رواه علىّ بن حمزه أنّ رجلا سئل أبا عبد اللّه عليه السّلام و أنا عنده:

---

(۱) فى ج ۲ ص ۴۲۴- ۴۲۵ من كتابنا.

(۲) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۷۱ فى الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱۲.

.....

«عن الرجل يتقلد السيف و يصلّى فيه؟ قال: نعم، فقال الرجل: إنّ فيه الكيمخت؟ قال: و ما الكيمخت؟ قال: جلود دوابّ منه ما يكون ذكيّا و منه ما يكون ميته، فقال: ما علمت أنّه ميته فلا تصلّ فيه» «۱».

و لو منع عن هذا الجمع- الذى به ترتفع المعارضه بين الروايات- فإن أمكن القول بإطلاق الموثقه من حيث شمولها للميته و المشكوك ذكاته فلا بدّ من تقييدها بصحيحه ابن أبى عمير الدالّه على المنع عن خصوص الميته.

و إن أبيت إلّا عن تحقق الإطلاق فى الطرفين- بدعوى عدم الفرق بين الميته و غير المذكى فما دل على المنع عن الميته يدل على المنع عن غير المذكى و لو كان ثبوته بمقتضى الاستصحاب- كانت المعارضه مستقره، لعدم صحه حمل روايات المنع على الكراهه- كما ذكرنا- فيرجع بعد التساقط إلى عمومات المنع عن الصلاه فى مطلق النجس الشامله بإطلاقها لما لا تتم الصّلاه فيه، لابتلاء المخصص فى خصوص الميته بالمعارض، و تكون النتيجه هو المنع عن الصلاه فى الميته، و لو كان مما لا تتم فيه الصلاه- كما ذكر الماتن.

و حاصل ما ذكرناه فى هذا المجال: هو أنّ مانعيّه الميته عن الصّلاه إنّما تكون من حيث النجاسه، و لا دليل على العفو عنها، لأنّ موثقه زراره الداله على الجواز تكون مختصه بالمتنجس، فلا تشتمل نجس العين- كالميته- و أما غير المذكى فمانعيّته إنّما تكون بنفس هذا العنوان و إن لم يكن موضوعا للحكم بالنجاسه- كما عرفت- و لكن موثقه إسماعيل بن الفضل قد استثنت منه خصوص النعال و الخفاف- بلحاظ أنّهما مما لا تتم فيه الصلاه- فتجوز

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۷۱ فى الباب ۵۰ من

و لا من أجزاء نجس العين (۱) كالكلب و أخويه.

الصّلاه فيهما إذا شك فى صنعهما من الميته أو المذكى و إن كان مقتضى استصحاب عدم التذكيه عدم جواز الصلاه، إلّا أنّه نخرج عن مقتضاه فى خصوص ما لا تتم فيه الصلاه بمقتضى الموثقه.

نعم لو أحرز عدم التذكيه المساوق إحرازه لإحراز أنّه ميته فلا تجوز الصّلاه فيه لمانعيّه الميته من دون تحقق دليل على استثنائه، و بما ذكرنا ترتفع المعارضه بين ما دل على المنع عن الصّلاه فى الميته و لو فى شسع منها، و بين ما دل على الجواز فيما لا تتم فيه الصّلاه من الجلود المجلوبه من أرض الكفار، فإذا لا حاجه إلى الجمع بوجوه بعيده تقدمت الإشاره إليها.

(۱) أجزاء نجس العين قد تقدم الكلام فى الميته، و أما غيرها من أعيان النجاسات- كالكلب و أخويه- فربما يستدل «۱» على خروجهما عما دل على العفو. عن نجاسه ما لا تتم فيه الصلاه بصدق عنوان الميته عليها، لعدم قبول نجس العين للتذكيه.

و فيه أوّلا: أنّه لا يعتبر الموت فى المنع عن أجزاء نجس العين، لأنّ الأجزاء المبانه من الحىّ- كالشعر- مثلا أيضا يكون داخلا فى محل الكلام، فالدليل يكون أخص.

و ثانيا: أنّ الموت لا تؤثر فى نجاسه الأجزاء الّتى لا تحلها الحياه حتّى يكون المنع من حيث كونها ميته، فالقلنسوه المصنوعه من شعر الخنزير- مثلا- تكون داخله فى محل الكلام أيضا سواء أ كانت من الخنزير الحى، أو الميت.

---

(۱) المستمسك ج ۱ ص ۵۸۱- الطبعه الرابعه.

.....

بل الصحيح هو الاستدلال بإطلاق ما دل على مانعيه النجس عن

الصلاه، و دليل العفو عما لا تتم الصلاه فيه، كموثقه زراره المتقدمه «۱»، لا يشمل نجس العين، لظهور قوله عليه السّلام فيها: «فلا بأس بأن يكون عليه الشى ء» فى النجاسه العرضيّه دون الذاتيه بأن يكون على الثوب شى ء طارئ من النجاسات، لا أن يكون بنفسه نجسا.

و يصح الاستدلال فى خصوص الكلب و الخنزير بما دل على مانعيّه أجزاء غير المأكول و لو شعره منه دون الكافر لانصراف عنوان غير المأكول عن الإنسان، و دليل العفو مختص بالنجس حتّى لو كان شاملا لنجس العين، و عليه لو كان موثقه زراره- الداله على العفو- شاملا لنجس العين أيضا وقعت المعارضه بينهما و بين موثقه ابن بكير المتقدمه «۲» الداله على مانعيّه غير المأكول بالعموم من وجه، و لا بدّ من الرجوع إلى عموم ما دل على مانعيّه النجس- بعد تساقطهما- لأنّ المعارضه فى كل منهما بالعموم لاشتمال كل منهما على لفظه «كل» و هى من أداه العموم لقوله عليه السّلام فى موثقه زراره «كل ما كان لا تجوز فيه الصّلاه.» و اشتمال موثقه ابن بكير عليها أيضا، لقوله عليه السّلام فيها «و كل شى ء منه.» و لا مجال للمرجحات السنديه.

بقى شى ء- كان على المصنف التعرض له- و هو أنّه هل تصح الصلاه فيما لا تتم فيه الصلاه لو كان من سائر الموانع كالأبريسم أو غير المأكول و لو كان طاهر العين كما إذا كان من شعر الأرنب- مثلا- أو لا؟ الظاهر هو الثانى، لقصور موثقه زراره- الداله على العفو عما لا تتم فيه الصلاه- عن شمول غير المتنجس، و ذلك لظهور قوله عليه السّلام فيها «كل ما كان لا تجوز فيه الصلاه وحده

---

(۱) فى الصفحه: ۳۵۱.

(۲)

فی الصفحه: ۳۱۲.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۶۱

و المناط عدم إمکان الستر بلا علاج (۱) فإن تعمم أو تحزم بمثل الدستمال مما لا یستر العوره بلا علاج لکن یمکن الستر به بشده بحبل أو بجعله خرقا لا مانع من الصلاه فیه.

فلا بأس بأن یکون علیه الشی ء مثل القلنسوه» فی عدم مانعیّه اللباس من جهه عروض النجاسه له، لمکان قوله علیه السّلام «فلا بأس بأن یکون علیه الشی ء» فلا یشمل نجس العین- کما تقدم- کما لا یشمل ما إذا کانت المانعیّه من جهه نفس ذاک العارض و لو لم یکن مؤثرا فی اللباس، کأجزاء غیر المأکول، فإنّها مانعه عن الصلاه من حیث هی فالثوب الّذی یقع علیه شعر من غیر المأکول لا تکون المانعیّه فیه من جهه لبس ذاک الثوب، بل تکون من جهه تلک الشعره، کما یدل علی ذلک قوله علیه السّلام فی موثقه ابن بکیر «فالصلاه فی وبره، و شعره، و جلده، و بوله، و روثه، و کل شی ء منه فاسده» «۱» لصراحتها فی أنّ أجزاء غیر المأکول بنفسها تکون مانعه لا من جهه لبس ما علیه أجزائه بخلاف المتنجس فإنّ الممنوع هو لبس ما عرضته النجاسه کالثوب و نحوه، و دلیل العفو یکون مخصصا له فیما لا تتم فیه الصلاه.

و علی الجمله لا تکون موثقه زراره ناظره إلی أدله سائر الموانع، لاختصاصها بمانعیّه النجاسه العارضه فقط دون غیرها، فلاحظ.

(۱) المناط فی عدم إمکان الستر و لو مع تغییر هیأته، و ذلک لظهور قوله علیه السّلام فی نصوص العفو «کلّ ما کان لا تجوز الصلاه فیه وحده فلا بأس.» فی عدم إمکان الصلاه فیه بالفعل، و لو مع تغیر هیئته، کالدستمال

المتعمم أو المتحزم به، فإنّه لا يمكن

---

(۱) المتقدمه فی الصفحه: ۳۱۲.

و أما مثل العمامه الملفوفه التی تستر العوره إذا فلت فلا یکون معفوا (۱).

الستر به، و لو مع تغییر هیئته عن التعمم أو التحزم إلی فلّه و جعله ساترا، فإنّه لا یمکن الصلاه فیه بالفعل علی أیّ حال، لصغره و إن أمکن بعلاج کشدّه بحبل أو جعله خرقا.

(۱) قد ذکرنا آنفا أنّ العبره فی العفو بعدم إمکان التستر بالشی ء بالفعل، و لو مع تغییر فی هیئتها، فمثل العمامه الملفوفه لا یعفی عنها، لإمکان التستر بها بتغییر هیئتها بأن تفلت و تجعل إزارا، فإنّها من الثیاب، و لا دخل لهیئتها فی صدق الثوب علیها، فهی فی حد ذاتها ثوب قابل لأنّ یلف علی الرأس فیصدق علیه اسم العمامه، أو یشد علی الوسط و یتستر به، فیصدق علیه اسم الإزار، فهو فی حد نفسه ثوب تجوز الصلاه فیه وحده، بخلاف مثل الجورب و القلنسوه و التکه و نحوها، فیعفی عن هذه دونها.

و لکن عن الصدوق فی الفقیه أنّه قد عدّ العمامه فی جمله المعفو عنه کالقلنسوه و التکه و الجورب و نحوها و نقله عن أبیه فی الرساله أیضا «۱» معللا فی جمیع ذلک بأنّه لا تتم الصلاه فی شی ء من هذا وحده.

و یمکن استناده إلی أحد أمرین، إما الفقه الرضوی «۲» قال فیه: «إن أصاب قلنسوتک و عمامتک أو التکه أو الجورب أو الخفّ منیّ أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاه فیه، و ذلک أنّ الصلاه لا تتم فی شی ء من هذا وحده» «۳».

---

(۱) الحدائق ج ۵ ص ۳۳۶ و الجواهر ج ۶ ص

.۱۲۹

(۲) الصفحه: ۶.

(۳) جامع أحاديث الشيعه ج ۱ ص ۵۷ فى الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحديث: ۴.

.....

و إما عموم قوله عليه السّلام فى موثقه زراره أو غيرها «كل ما لا تجوز الصلاه فيه وحده فلا بأس أن يكون عليه الشى ء» بدعوى شموله للعمامه كشموله للقلنسوه و نحوها.

و يرد الأوّل ضعف السند- بل لم يثبت كونه روايه- بل الدلاله لأنّ بقيه الأمثله المذكره فيه، و كذا التعليل بأنّ الصلاه لا تتم فى شى ء من هذا وحده تكون قرينه على أنّ المراد بالعمامه هى الصغيره منها على نحو لا يمكن التستر بها كالعصابه، و منه يظهر:

رد الوجه الثانى، لأنّ المستفاد من روايات العفو ان المستثنى منه هو الثوب فالمستثنى يكون أيضا ثوبا لا تتم الصلاه فيه و لا دخل لهيئه العمامه فى صدق الثوب عليها- كما ذكرنا آنفا- إذا مع فلّها أيضا يصدق عليها الثوب بخلاف القلنسوه و الجورب و نحوها، فإن صدق الثوب عليهما متوقف على عروض الهيأه الخاصه عليهما، فخيط الجورب- مثلا- لا يكون ثوبا ما لم ينسج على هيئه الجورب، فمن هنا لو أمكن التستر بهما بعلاج لم يكن قادحا فى العفو بخلاف العمامه. نعم: لو خيطت على نحو توقف صدق الثوب عليها على الخياطه الخاصّه، كالقلنسوه يعفى عن لبسها أيضا لو تنجست، فإنّه بذلك يخرج عن قابليه التستر بها بالفعل- عرفا- و قد عرفت أنّ العبره فى المنع و الجواز هو إمكان الستر و عدمه بالفعل، فالأقوى ما عليه المشهور من عدم جواز الصلاه فى العمامه المتنجسه إذا كانت قابله للتستر بها فعلا.

بقى أمران «أحدهما» أنّ الظاهر من روايات العفو إنّما هو العفو عن

الثوب الّذى لا تتم الصلاه فيه لصغره، و أما ما لا تتم فيه الصلاه لرقته بحيث يحكى ما تحته فلا يعفى عنه.

«ثانيهما» إنّه كان البحث فيما سبق عما إذا كان ما لا تتم فيه الصلاه

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۶۴

إلّا إذا خيطت بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوه (۱).

ملبوسا للمصلّى و أما إذا كان محمولا له فيأتى الكلام فيه فى الأمر الرابع.

(۱) فإنّه بذلك يخرج عن كونها مما يمكن التستر به بالفعل- عرفا- نعم الخياطه الجزئيه لا تكون مانعه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۶۶

[الرابع المحمول المتنجس]

اشاره

«الرابع» مما يعفى عنه فى الصّلاه:

المحمول المتنجس إذا لم تتم فيه الصّلاه.

المحمول المتنجس لو كان مما تتم فيه الصّلاه.

حمل الأعيان النجسه فى الصّلاه.

الخيط المتنجس إذا خيط به الجرح أو اللباس.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۶۷

«الرابع» المحمول المتنجس الذى لا تتم فيه الصّلاه (۱) مثل السكّين، و الدرهم، و الدينار، و نحوها.

---

(۱) المحمول المتنجس يقع الكلام فى المحمول المتنجس من جهات:

الأولى: فى المحمول المتنجس الّذى لا تتم فيه الصلاه، سواء أ كان من الملبوس، كالقلنسوه، و الجورب، و نحوهما إذا حمله المصلّى فى جيبه أو لم يكن، كالسكين و الدينار، و نحو ذلك.

و فيه قولان «۱»: و الأظهر الجواز، للأصل، و عدم دليل على المنع، إذ النهى عن الصلاه فى النجس لا يشمله لا على وجه الحقيقه، و لا المجاز.

توضيح ذلك: أنّ النهى عن الصلاه فى النجس و إن كان ثابتا و مستفادا من مجموع الروايات الوارده فى موارد مختلفه، فإنّه و إن لم يرد نص بهذا العنوان الكلى، و لكن المستفاد من النهى الوارد فى موارد خاصه، كالنهى عن الصلاه فى

الثوب الّذى اصابه البول أو الدم أو المنىّ أو غير ذلك من النجاسات هو المنع عن الصلاه فى مطلق النجس.

و يؤيد ذلك تعليل النهى عن الصلاه فى الحديد بأنّه نجس كما فى روايه موسى بن أكيل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث- «لا تجوز الصلاه فى شى ء من الحديد فإنّه نجس.» «۲».

فإنّ النهى فيه و إن كان محمولا على الكراهه إلّا أنّه معلّل بالنجاسه

---

(۱) أحدهما: القول بالجواز- كما عن الذكرى و الدروس و جامع المقاصد و المسالك و المدارك و الذخيره و غيرها، و نسبه فى المدارك و غيره إلى المعتبر، و ظاهر الشرائع.

الثانى: القول بالمنع- كما عن السرائر و النهايه و المنتهى و البيان و الموجز و نسب إلى ظاهر الأكثر- المستمسك ج ۱ ص ۵۸۲ الطبعه الرابعه.

(۲) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۳۰۳ فى الباب ۳۲ من أبواب لباس المصلّى، الحديث: ۶.

.....

المنطبقه على جميع أفرادها.

و على الجمله: لا إشكال فى ثبوت النهى عن الصلاه فى النجس إلّا أنّ الكلام كله فى صدق هذا العنوان على المتنجس أو النجس فى الصلاه، و الظاهر عدم الصدق لا حقيقه و لا مجازا و ذلك، لأنّ الصلاه- كبقيه الأفعال- لا بدّ فيها من ملاحظه المفاهيم العرفيه، إذ لا خصوصيّه لها من هذه الجهه، و لا إشكال فى أنّ كل فعل من الأفعال يحتاج إلى ظرفين ظرف زمان، و ظرف مكان، و لا ثالث لهما، فكما يقال أكلت فى يوم الخميس فى دارى، كذلك يقال صلّيت فى يوم الجمعه فى المسجد، و لا يصدق شى ء من هذين المعنيين حتّى على الصلاه فى الثوب النجس، لأنّ الثوب لا

یکون ظرفا للصلاه لا ظرف مکان، و لا ظرف زمان.

نعم قد یتسامح العرف فی جعل ظرف الفاعل ظرفا لفعله، فاللباس یکون ظرفا للفاعل، و لکن یجعله ظرفا لفعله بالعنایه و المجاز، فیقال: نام زید فی ثیابه، أو دخل علی الأمیر فی ثیاب سفره، فإنّ الثیاب یکون ظرفا لشخص النائم، لاشتمالها علیه و لکن یجعل ظرفا للنوم بنحو من العنایه و المجاز، و هذا استعمال شائع یساعده الذوق العرفی و لو کان مجازیا، و علیه لا یصدق الصلاه فی النجس إلّا فیما إذا کان النجس لباسا لجمیع بدن المصلّی- کالثوب- أو لبعضه- کالخاتم و الجورب إذا لبسهما- فلا یدل المنع عن الصلاه فی النجس إلّا علی لبس النجس فی الصلاه و لو مع العنایه المذکوره- أعنی العلاقه بین الفعل و فاعله- و أما حمله فی الصلاه فلا یکون داخلا تحت عموم هذا المنع، إذ لا علاقه مصححه للإطلاق، فلا بدّ فیه من التماس دلیل آخر، إذ الدلیل المذکور لا یجری فیه، فکما لا یصدق أکلت فی الدرهم و الدینار- إذا کانت الدراهم و الدنانیر فی جیبه- کذلک لا یصدق الصلاه فیها فی هذا

.....

الحال، و دعوی الصدق مکابره محضه و بلا شاهد و برهان، و لم ینشأ إلّا عن مسلمیّه الحکم عند القائل ثم تطبیق الدلیل علی زعمه.

نعم قد ثبت فی بعض الموارد الخاصه استعمال کلمه «فی» و إراده «المعیّه» لکن هذا لا یصار إلیه إلّا فی خصوص تلک الموارد، لعدم القرینه العامه علی إرادته فی جمیع استعمالها فی الروایات، و ذلک کما فی النهی عن الصلاه فی أجزاء ما لا یؤکل لحمه کما فی موثقه ابن بکیر

«أنّ الصلاه فی وبر کل شی ء حرام أکله فالصلاه فی وبره، و شعره، و جلده، و بوله، و روثه و کل شی ء منه فاسده.» «۱».

فإنّ الصلاه فی شعره و وبره و ان کان قابلا للحمل علی إراده لبس اللباس المصنوع منهما، بل و کذلک العظم، لا مکان جعله فصّا للخاتم- مثلا- فإنّه یصدق علیه الملبوس و لکن لا یمکن ذلک فی الروث و البول، لعدم کونهما ظرفا للصلاه و لا المصلّی، فلا یصدق الظرفیه لا حقیقه و لا مجازا، إذ لا علاقه مصححه للتجوز فی الظرفیه فیما کان المعقول فیه مجرد المصاحبه، فلا بدّ من إراده المعیّه، أی لا یصح الصلاه مع مصاحبه أجزاء غیر المأکول، و من هنا عبّر الفقهاء بالمنع عن استصحاب أجزاء غیر المأکول فی الصلاه.

و نحوه النهی الوارد «۲» عن الصلاه فی السیف للإمام إلّا فی الحرب و جواز الصلاه فیه إلّا أن یری فیه دما «۳».

فتحصل: أنّه لا بدّ فی أمثال هذه الموارد مما قامت قرینه علی عدم صحه إراده الظرفیه لا للفاعل و لا لفعله من حمل «فی» علی معنی «مع» و أما

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۲۵۰ فی الباب ۲ من أبواب لباس المصلّی، الحدیث: ۱.

(۲) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۳۳۴ فی الباب ۵۷ من أبواب لباس المصلّی، الحدیث ۱.

(۳) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۳۳۴ فی الباب ۵۷ من أبواب لباس المصلّی، الحدیث ۱.

.....

إذا لم تقم قرینه علی ذلک فلا بدّ من إبقاء الکلمه علی معنی الظرفیه الحقیقیه أو المجازیه.

و أما دعوی: تصحیح الظرفیه فی النهی عن الصلاه فی البول و الروث مما لا یؤکل لحمه

فی الموثقه بأنّ ذلک إنّما یکون باعتبار تلوث اللباس بها الموجب لعدها جزء منه، فتکون ظرفا للمصلی، کاللباس.

فلا ترجع إلی معنی محصل، أما أوّلا: فلأنّ غایه ما هناک أن یکون الثوب ظرفا لمظروفین- الصلاه و ما علی الثوب من أجزاء ما لا یؤکل لحمه- و هذا لا یصحح جعل أحد المظروفین ظرفا للآخر بأن یجعل البول أو الشعر مما لا یؤکل ظرفا للصلاه، إذ لا علاقه مصححه لهذا الاسناد و لو مجازا کما هو أوضح من أن یخفی.

و أما ثانیا: فلأنّه لو تم فإنّما یتم فی الثوب دون البدن، إذ لو تلوث البدن ببول أو روث ما لا یؤکل لحمه، أو وقع علیه شعر أو وبر منه فلا تصح فیه هذه العنایه بوجه.

فتحصّل: أنّ دلیل المنع عن الصلاه فی النجس بنفسه قاصر الشمول عن حمل النجس فی الصلاه، فلا نحتاج فی إخراجه إلی دلیل مخصص.

و ظهر مما ذکرنا: أنّه لا فرق فی المحمول المتنجس بین أن یکون من نوع الملبوس، کالجورب و القلنسوه و التکه و نحوها مما لا تتم فیه الصلاه إذا حملها فیها و بین أن یکون من غیره کالسکین و نحوه، لعدم شمول المنع المذکور لکلیهما، و مقتضی الأصل الجواز.

هذا، مضافا إلی إمکان الاستدلال علی الجواز ب:

موثقه زراره المتقدمه «۱» لقوله علیه السّلام فیها: «کل ما کان لا تجوز فیه

---

(۱) فی الصفحه: ۳۵۱.

و أما إذا کان مما تتم فیه الصلاه کما إذا جعل ثوبه المتنجس فی جیبه- مثلا- ففیه إشکال (۱) و الأحوط الاجتناب.

الصلاه وحده فلا بأس بأن یکون علیه الشی ء مثل القلنسوه و التکه و الجورب».

فإنّ مقتضی إطلاقها عدم الفرق بین أن

يكون ما لا تتم فيه الصلاه محمولا أو ملبوسا بالفعل، و ذلك لتعلق نفى البأس بذات الشى ء الّذى من شأنه أن يلبس، لا بلبسه بالفعل، ثمّ إنّه من المقطوع به عدم الفرق فى الجواز بين الملبوس المحمول و غيره، كالدرهم و الدينار و غيرهما. و يؤكد ذلك:

مرسله عبد اللّه بن سنان عمن أخبره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال: «كل ما كان على الإنسان أو معه ممّا لا تجوز الصّلاه فيه وحده فلا بأس أن يصلّى فيه و إن كان فيه قذر مثل القلنسوه و التكه و الكمره و النعل و الخفّين و ما أشبه ذلك» «۱».

فإنّها صريحه الدّلاله على جواز حمل ما لا تتم الصلاه فيه إذا كانت متنجسه إلّا أنها ضعيفه السّند.

(۱) الجهه الثانيه: فى أنّه هل يفرق بين المحمول إذا كان من نوع الملبوس بين ما لا تتم فيه الصلاه و ما تتم فيه- كما إذا جعل ثوبه المتنجس فى جيبه، مثلا.

استشكل المصنف «قده» فى الجواز و أحتاط بالاجتناب، و لعلّ وجه الاحتياط عنده «قده» احتمال صدق الصلاه فى النجس على ذلك، و لكن قد عرفت منعه إذ لا يصدق هذا العنوان إلّا على لبس النجس فى الصلاه دون حمله، فالثوب المحمول فى الصلاه و إن كان قابلا للستر إلّا أنّ ذلك لا يكفى فى

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۴۵ فى الباب: ۳۱ من أبواب النجاسات، الحديث: ۵.

و كذا إذا كان من الأعيان النجسه (۱) كالميته، و الدم، و شعر الكلب، و الخنزير، فإنّ الأحوط اجتناب حملها فى الصلاه.

صدق عنوان الصلاه فيه، إلّا إذا لبسه بالفعل، فمقتضى الأصل فيه الجواز

«۱» نعم لا یمکن الاستدلال علی جواز حمله بالموثقه المتقدمه «۲» لاختصاصها بما لا تتم فیه الصلاه.

(۱) حمل النجس فی الصلاه الجهه الثالثه: مما یبحث عنه فی هذه المسأله هی حمل الأعیان النجسه فی الصلاه کما إذا وضع قاروره فیها الدم فی جیبه حال الصلاه، فهل یحکم ببطلان الصلاه حینئذ أوّلا؟ أحتاط المصنف «قده» بالمنع و لکن الأظهر الجواز للأصل، و عدم صدق الصلاه فی النجس.

و لکن عن جمع من الأصحاب «۳» القول بالمنع و یمکن الاستدلال لهم بروایات.

منها: ما فی الصحیح عن علیّ بن جعفر، عن أخیه علیه السّلام قال: «و سألته عن الرجل یمرّ بالمکان فیه العذره فتهب الرّیح فتسفی علیه من العذره فیصیب ثوبه و رأسه یصلّی فیه قبل أن یغسله؟ قال: نعم. ینفضه، و یصلّی فلا بأس» «۴».

بدعوی: أنّ الأمر بالنفض ظاهر فی مانعیّه العذره الّتی علی بدنه و

---

(۱) و من هنا جاء فی تعلیقته دام ظله علی قول المصنف «قده» «ففیه إشکال» أن «أظهره الجواز».

(۲) فی الصفحه: ۳۵۱.

(۳) نسب القول ببطلان الصلاه حال حمل النجس إلی السرائر و المبسوط و الجواهر و الإصباح و الجامع و جمله من کتب العلامه، الحدائق ج ۵ ص ۳۴۰، ۳۴۱ و الجواهر ج ۶ ص ۱۳۴.

(۴) وسائل الشیعه ج ۱ ص ۱۰۳۴ فی الباب ۲۶ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۱۲.

.....

ثوبه عن الصلاه.

و یدفعها: أنّها خارجه عن محل الکلام، لأنّها إنّما تمنع عن الصلاه فی الثوب و البدن المتلوثین بغبار العذره التی نسفتها الریح علیه، و هذا من مصادیق الصلاه فی النجس دون حمله، إذ هو فی حکم تنجس البدن أو اللباس بالعذره الرطبه من هذه

الجهه.

و منها: صحيحه على بن جعفر عليه السّلام قال: «سألته عن الرجل يصلّى و معه دبّه «۱» من جلد حمار أو بغل؟ قال: لا يصلح أن يصلّى و هى معه إلّا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلّى و هى معه.» «۲».

و قريب منه ما رواه الشيخ عنه قال: «و سألته عن الرجل صلّى و معه دبّه من جلد حمار و عليه نعل من جلد حمار هل يجزيه صلاته أو عليه إعاده؟ قال: لا يصلح له أن يصلّى و هى معه إلّا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلّى و هى معه» «۳».

بدعوى حملها على الدّبّه المصنوعه من جلد الميته، و ظهور المنع فى الحرمه إلّا فى حال الاضطرار، كالخوف عليها من السرقه.

و يدفعها أوّلا: عدم ظهور «لا يصلح» فى الحرمه بل ظاهرها الكراهه، و لعلّها لعدم تناسب حمل الدّبه فى الصلاه الّتى هى عباده يتقرب بها إلى اللّه تعالى.

---

(۱) الدّبّه (بالفتح و التشديد): وعاء يوضع فيه الدهن و نحوه.

(۲) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۳۳۶ فى الباب ۶۰ من أبواب لباس المصلّى، الحديث: ۳ و الفقيه ج ۱ ص ۱۶۴، الحديث: ۷۷۵. طبعه الإسلاميه.

(۳) الوسائل فى الباب المتقدم. الحديث: ۴. و فى التهذيب ج ۲ ص ۳۷۳، الحديث ۱۵۵۳ طبعه الإسلاميه.

.....

و ثانيا: عدم تقييد الدّبّه بجلد الميته من الحمار أو البغل و الحمل عليها بلا دليل، لا مكان أن يكون منشأ السؤال شيئا آخر، و هو احتمال المنع عن حمل المصنوع عن جلد الحمار و البغل فى الصلاه، لأنّهما من الممنوع أكله و إن كان المنع عندنا منع كراهه و عند العامه «۱» منع

تحریم کما اختلفنا معهم فی حکم أبوال الدّواب الثلاثه- الحمار و البغل و الخیل- من حیث الطهاره و النجاسه، فإنّ المشهور عندنا قدیما و حدیثا هو القول بطهارتها علی کراهه، و لکن ذهب معظم العامه لا سیما المذاهب المعروفه و بالخصوص الحنفیه إلی القول بنجاستها کما تقدم «۲».

و کیف کان فلا موجب للحمل علی کون الدّبه مصنوعه من جلد الحمار المیت مع إمکان أن یکون منشأ السؤال کراهه أکل لحم الحمار أو حرمته.

و أما ما جاء فی کتاب الطهاره لشیخنا العلامه الأنصاری «قده» من زیاده لفظ «میت» و نقل الروایه هکذا «و معه دبّه من جلد حمار میت.»

فهو سهو من قلمه الشریف، فإنّها مرویه بطرق ثلاثه- الصدوق و الشیخ و

---

(۱) فی کتاب الفقه علی المذاهب الأربعه- ج ۲ ص ۲، الطبعه الخامسه کتاب الحظر و الإباحه- «و یحرم من البهائم أکل الحمر الأهلیه بخلاف حمر الوحش فإنّها حلال، و کذا یحرم أکل البغل الذی أمه حمار، أما البغل الذی أمه بقره أو أبوه حمار وحشی و أمه فرس فأکله حلال، لتولده من مأکولین».

و فی أدنی الصفحه قال: «المالکیه- قالوا: فی الحمر الأهلیه و الخیل و البغال قولان: المشهور منهما التحریم، و الثانی الکراهه فی البغال و الحمیر. و الکراهه و الإباحه فی الخیل».

و فی البدائع- ج ۵ ص ۳۷ فی کتاب الذبائح- «لا تحل البغال و الحمیر عند عامّه العلماء و یکره لحم الخیل عند أبی حنیفه و عند أبی یوسف و محمّد لا یکره و به أخذ الشافعی».

(۲) فی ج ۲ ص ۲۹۸ من کتابنا.

.....

الحمیری فی قرب الإسناد- و لیس فی شی ء منها هذه

الزياده أعنى لفظ «ميت» فراجع «۱» و من البعيد جدا أنّه «قده» قد عثر على روايه غير هذه الروايه المذكوره فى كتب الحديث.

و ثالثا: لو سلم ثبوت هذه الزياده لزم الالتزام بالمنع فى خصوص الميته و لا موجب للتعدى إلى سائر النجاسات، لأنّه قياس، و لعلّه لأجل الاهتمام بالميته دون غيرها من النجاسات، و من هنا ورد «۲» المنع عن الصلاه فى الميته و لو فى شسع منها، فيفصل فى حمل النجاسات فى الصلاه بينها و بين غيرها كما فصّلنا «۳» بذلك فيما لا تتم فيه الصلاه وحده.

بل ذكرنا أنّه لا تجوز الصلاه فى أجزاء المشكوك ذكاته مما لا تتم فيه الصلاه و إن لم يحرز نجاسته إلّا الخف و النعل للنص «۴» فراجع.

و منها: صحيحه عبد اللّه بن جعفر قال: «كتبت إليه يعنى أبا محمّد عليه السّلام يجوز للرجل أن يصلّى و معه فأره المسك؟ فكتب: لا بأس به إذا كان ذكيا» «۵».

و ظاهرها السؤال عن نفس الفأره لا المسك الموجود فيها لأنّها

---

(۱) راجع الوسائل فى الباب المتقدم، و الفقيه ج ۱ ص ۱۶۴، الحديث: ۷۷۵، و التهذيب ج ۲ ص ۳۷۳، الحديث ۱۵۵۳، طبعه الإسلاميه، و قرب الإسناد ص ۸۷ و ۸۸ بنقل تعليقه الوسائل ج ۳ ص ۳۳۷.

(۲) كما روى ابن أبى عمير عن غير واحد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «فى الميته؟ قال: لا تصل فى شى ء منه و لا فى شسع» وسائل الشيعه ج ۳ ص ۲۴۹ فى الباب ۱ من أبواب لباس المصلّى الحديث: ۲.

(۳) فى الصفحه: ۳۵۲- ۳۵۳.

(۴) و هو موثق إسماعيل بن الفضل المتقدم فى الصفحه: ۳۵۳.

(۵) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۳۱۴ فى الباب

۴۱ من أبواب لباس المصلّی، الحدیث: ۲.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۷۶

[(مسأله ۱) الخیط المتنجس الذی خیط به الجرح یعد من المحمول]

(مسأله ۱) الخیط المتنجس الذی خیط به الجرح یعد من المحمول (۱) بخلاف ما خیط به الثوب، و القیاطین، و الزرور، و السفائف، فإنّها تعد من أجزاء اللباس لا عفو عن نجاستها.

المسؤول عنها دونه و هی تدل بمفهومها علی عدم جواز حمل غیر المذکی فی الصلاه.

و لکن هذه کسابقتها إنّما تختص بغیر المذکّی و لا- تعم جمیع النجاسات و لا- بأس بالالتزام بالمنع فی مورده، و فی حکمه الجلود المجلوبه من الخارج إذا کانت مشکوکه الذکاه لاستصحاب عدم التذکیه فیها فیمنع عن الصلاه فیها کالمحرز موته.

فتحصل من جمیع ما ذکرناه: أنّه لا مانع من حمل النجاسات فی الصلاه إلّا المیته و المشکوک ذکاته إلّا الخف و النعل للنص الخاص فیهما کما أشرنا آنفا و سبق نعم لو کان المحمول النجس فیه مانع آخر کما إذا کان من أجزاء غیر المأکول یمنع عنه فی الصلاه لهذه الجهه دون جهه النجاسه.

(۱) أما الخیط الّذی یخاط به الثوب- کالأمثله المذکوره فی المتن- فیحکم بالمنع عن الصلاه فیه، و ذلک بلحاظ أنّ الخیط فی الثوب قد یکون أصلیّا و هی الخیوط التی ینسج منها الثوب و قد یکون فرعیّا و هو ما یخاط به قطع الثوب و کلاهما یعدان جزء من اللباس، فیمنع عنهما فی الصلاه إذا کانا نجسین، إذا لا فرق فی صدق الصلاه فی النجس بین أن یکون جمیع اللباس نجسا أو بعضه.

و أما الخیط الّذی یخاط به الجرح فإنّه یعد من المحمول المتنجس، فلا یمنع عن الصلاه فیه، و لا یعد جزء من بدن الإنسان، لأنّ أجزائها إما أن تحلها الحیاه

الحيوانى كـاللحم و الجلـد، و إمـا أن تحلهـا الحيـاه النباتى كالعظم و الشـعر، و الخيط الخارجى لا يكون شـيئا منهما، فيكون من المحمول فى الصلاه لا محاله

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۷۷

.....

فتجوز الصلاه فيه.

هـذا إذا كـان الخيـط متنجسـا، و أمـا إذا كـان من الأعيان النجسه كشـعر الكلب أو الخنزير فبناء على القول بالمنع مطلقا لا تجوز الصـلاه فيه إلّا مع الاضـطرار، و فى خصوص مـا اتخـذ ممـا تحله الحياه من الميته على المختار، لعـدم جواز حملها بل حمل غير المذكّى فى الصلاه كما تقدم آنفا.

نعم قـد يكون المحمول المتنجس أو النجس ممـا يعـد فى نظر العرف من التـالف، كمـا إذا شـرب الماء المتنجس، أو أكل لحم الميته، أو أجبر عظمه بعظم حيوان نجس العين، فإنّ أمثال هذه الموارد لا يمنع عنها فى الصـلاه، لما ذكر، أو لصـيرورته جزء من بدن المصلّى عرفا، و هكذا إذا كان ذلك من المغصوب أو غير المأكول فأكله.

و من هنا يظهر فساد ما التزم به بعض من عاصـرناه من الأعلام من لزوم قى ء المأكول المغصوب أو غير المأكول لئلا تقع الصلاه فيهما فتبطل، وجه الفساد أنّ المأكول يعـدّ من التالف فى نظر العرف و إن كان باقيا بعـد فى بطن الآكل بالدقه العقليه، فلا مجال لتوهم صدق التصرف فيه حينئذ كى يصدق الصلاه فى المغصوب أو غير المأكول.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۸۰

[الخامس ثوب المربيه للصبى]

اشاره

«الخامس» مما يعفى عنه فى الصّلاه:

ثوب المربيه للصبىّ.

هل يختص العفو بما إذا كان الصبى ذكرا.

لزوم غسل الثوب كلّ يوم مره.

اختصاص العفو بصوره انحصار الثوب فی واحد.

إذا تمكنت من تحصيل ثوب آخر.

هل يعفى عن نجاسه بدن المربيه للصبیّ.

هل يلحق المربی بالمربّيه.

فقه

«الخامس» ثوب المربیه للصبی (۱).

---

(۱) ثوب المربیه للصبی یقع الکلام عن ثوب المربّیه للصبی «تاره» فی أصل العفو عن نجاسته فی الصلاه و «أخری» فی خصوصیاته.

فنقول: المشهور بل ادّعی الإجماع- فی کلمات کثیر من الأصحاب کصاحب الحدائق «۱» و غیره «۲»- علی العفو عن نجاسته إذا غسلته فی الیوم مره، و لم یکن لها ثوب غیره.

و عن «۳» الدلائل: «أنّه لا خلاف فیه إلّا ممن لا یعتد بخلافه فی إمکان تحصیل الإجماع، لخلل فی الطریقه، کصاحبی المعالم و المدارک و الذخیره بعد اعتراف الأخیرین بأنّه مذهب الشیخ و عامه المتأخرین تبعا لتوقف الأردبیلی فیه.»

و کیف کان فلا دلیل علی الحکم المزبور إلّا أمران.

أحدهما: الإجماع. و فیه: ما مرّ غیر مره من عدم ثبوت إجماع تعبدی فی أمثال المقام مما فیه مستند آخر للحکم لا سیما إذا استند إلیه أکثرهم کما هنا لاستدلالهم بالروایه الآتیه.

الثانی: روایه أبی حفص عن أبی عبد اللّه علیه السّلام «قال: سئل عن امرأه لیس لها إلّا قمیص واحد و لها مولود، فیبول علیها کیف تصنع؟ قال: تغسل القمیص فی الیوم مره» «۴».

و هی ضعیفه السند لا یمکن الاعتماد علیها، لأنّ فی طریقها «محمّد بن

---

(۱) ج ۵ ص ۳۴۵.

(۲) الجواهر ج ۶ ص ۲۳۱.

(۳) الجواهر ج ۶ ص ۲۳۱.

(۴) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۰۴ فی الباب ۴ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۱.

.....

يحيى المعاذى» فإنّه لم يثبت وثاقته، بل ضعّفه العلامه فى الخلاصه «۱».

و كذا «محمّد بن خالد» فإنّه مردد بين الطيالسى و الأصمّ و كلاهما لم يوثّقا فى الرجال «۲».

و كذا أبو حفص، لاشتراكه

بين الثقه و الضعيف «۳» فلا يسعنا الاعتماد على هذه الروايه.

و دعوى: انجبار ضعفها بعمل المشهور و إن كانت مسلّمه صغرى إذ لا دليل فى المقام على الاستثناء سوى هذه الروايه، و قد صرح الأكثر

---

(۱) و قد ضعفا الروايه صاحبا المدارك و المعالم به أيضا، و لكنّه من رجال كامل الزيارات- ب ۲۹ ح ۹ ص ۹۶- الّذين قال بتوثيقهم السيد الأستاذ دام ظله و لم يعتمد على توثيق أو تضعيف المتأخرين للرواه- كالعلامه و ابن طاوس و نحوهما- لابتناء آرائهم على الاستنباط و الحدس، لاحظ معجم رجال الحديث للسيد الأستاذ دام ظله- ج ۱ ص ۵۷- ۵۸ و ص ۶۳- ۶۴- فهو ثقه على ما سلكه دام ظله.

(۲) و لكنّ الطيالسى من رجال كامل الزيارات- ب ۷۱ ح ۸ ص ۱۷۴- فهو ثقه على ما سلكه الأستاذ دام ظله- كما أشرنا آنفا- و الظاهر أنّه الواقع فى سند الروايه كما لعلّه يشير إلى ذلك فى جامع الرواه ج ۲ ص ۱۱۰ فإنّه أشار إلى روايته هذه فى التهذيب فى باب تطهير الثياب- ج ۱ ص ۲۵۰ ح ۷۱۹.

و لم يذكر ذلك فى ترجمه الأصم ج ۲ ص ۱۰۸ و كأنّه لروايه محمد بن يحيى المعاذى عن الطيالسى دون الأصم و إن كانا يرويان معا عن سيف بن عميره فلاحظ.

(۳) كذا فى المدارك و الظاهر أن المراد بالثقه هو أبو حفص الرمّانى اسمه «عمر» و غير الثقه أبو حفص الكلبى حيث أنّه لم يوثق، و فى تنقيح المقال- ج ۳ ص ۱۳ من فصل الكنى- أنّه لم يقف على اسمه، و فى جامع الرواه ج ۲ ص ۳۸۰ ما يدل على أنّه الواقع فى

سنـد الروايه حيث أنّه أسـند روايه التهـذيب فى بـاب تطهير الثيـاب إليه، و لقبه بالكلبى من دون ذكر للصـفه المـذكوره فى متن التهذيب ج ۱ ص ۲۵۰ ح ۷۱۹ فراجع.

فتحصل أنّ الروايه ضعيفه و لا أقل بهذا الرجل أعنى أبو حفص المشترك بين الثقه و غيره.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۸۳

.....

باسـتنادهم إليهـا، و لكن الكبرى ممنوعه- كما مر غير مره- لأنّ مجرد عملهم بروايه ضـعيفه لا يجـدى شـيئا ما لم يوجب الوثوق الشخصـى بصـحتها و صـدورها عن المعصوم عليه السّـلام و لم يوجب لاختلاـف مشـارب الأصـحاب فى العمـل بالروايات، فإنّ بعضهم يرى صحه أخبار الكتب الأربعه، و يدعى القطع بصدورها عنهم عليهم السّلام أو يراها حجه معتبره، و عهده هذه الدعوى على مدّعيها، و بعضهم يرى أنّ عداله الراوى ليست إلّا عباره عن إظهار الإسلام، و عدم ظهور فسق منه، و بعضهم يفتى بمضمون الروايه لو قـام الإجماع أو الشـهره على طبقها، و شـى ء من ذلك لا يمكننا المساعـده عليه، كما هو واضـح، بل العبره فى الحجيه بوثـاقه الراوى أو الوثوق بصـدور الروايه عن المعصوم عليه السّـلام، و لو بقرائن خارجيّه، و لم يحصل شـى ء من الأمرين بمجرد عمل الأصحاب بروايه ضعيفه.

فتحصـل: أنّه لاـ دليـل- يعتمـد عليه- على العفو عن نجـاسه ثوب المربّيه للصبىّ، فلاـ بـدّ إذا من رعـايه القواعـد العامه، و هى لا تقتضـى العفو إلّا فى موارد الحرج الشخصـى بدليل نفى الحرج، فلو لم يكن لها إلّا ثوب واحد و تنجس ببول الصبى يجب عليها غسله للصلاه فى اليوم و لو مرّات إلّا إذا استلزم الحرج «۱».

هذا كله فى أصل العفو و المناقشه فيه، و أما خصوصياته على تقدير أصل

ثبوته بالحديث فلا بدّ من البحث عنها، و هى عده أمور أشار إليها المصنف «قده» فى المتن نذكرها تبعا له.

---

(۱) و من هنا جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده»: «ثوب المربيه للصبى» (الأحوط الاقتصار فى العفو على موارد الحرج الشخصى).

أما كانت أو غيرها (۱) متبرعه أو مستأجره ذكرا كان الصبى أو

---

(۱) هل يعتبر أن تكون المربيه أمّا للصبى الأمر الأوّل: فى أنّه هل يعتبر أن تكون المربّيه أمّا للصبىّ، أو يكفى مجرد التصدى للتربيه و لو كانت المربّيه أجنبيه، ظاهر التعبير فى كلمات الأصحاب ب «المربّيه للصبى» هو الثانى، و فى الجواهر «۱» دعوى القطع بعدم الفرق بين الأم و الأجنبيّه، و لكنّ القدر المتيقن هو الأم، إذ لا دليل على التعميم، لظهور السؤال بقوله «و لها مولود» فى كون المولود ابنا للمرأه الّتى وقع السؤال عن حكمها، لأنّ اللأم للاختصاص المطلق- أى من جميع الجهات- و لا يكون ذلك إلّا فى الأم، لا الاختصاص من جهه خاصه كالتربيه إلّا بقرينه.

و دعوى أنّه لمطلق الاختصاص فيشمل الاختصاص بلحاظ التربيه.

مندفعه بأنّه خلاف ظاهر الإطلاق و إن كان يصح استعماله فيه أيضا، و دعوى القطع بعدم الفرق بين الأم و غيرها مجازفه لا يمكن المساعده عليها.

بل لا يمكن التعدى إلى الجدّه و إن كانت والده مع الواسطه، لظهور قوله «لها مولود» فى تولده منها من دون واسطه نعم لو كان التعبير فى الروايه بأنّ «لها ولد» أمكن دعوى الشمول للجده، و لكن وقع التعبير بالأوّل.

فتحصل: أنّ مدلول الروايه هو العفو عن ثوب الأم فقط، فلا تشمل الجده من أب كانت أو من أم فضلا عن الأجنبيّه

و لو كانت مربّيه «۲».

---

(۱) ج ۶ ص ۲۳۸- ۲۳۹.

(۲) و من هنا جاء فی تعلیقته دام ظله علی قول المصنف «قده» «أما کانت أو غیرها»:

«ثبوت العفو فی غیر الأم و فی غیر الذکر من الصبی و فی غیر المتنجس بالبول محل إشکال بل منع».

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۸۵

أنثی (۱) و إن کان الأحوط الاقتصار علی الذکر. فنجاسته معفوه بشرط غسله فی کل یوم مره (۲).

---

(۱) هل یعمّ العفو للصبی و الصبیه الأمر الثانی: فی أنّه هل یعم العفو للصبی و الصبیه أو یختص بالأوّل حکی «۱» عن الشهیدین فی الذکری و المسالک التصریح بالتعمیم بل عن الذخیره و المعالم نسبته إلی أکثر المتأخرین بل عن المدارک أنّه ینبغی القطع به.

و عن جمع «۲» آخرین القول باختصاصه بالصبیّ بل عن جامع المقاصد نسبته إلی فهم الأصحاب و هو الأقوی، لظهور «المولود» فی الذکر، فلا یعم الأنثی، و إراده الجنس الشامل لهما و إن کان ممکنا إلّا أنّه بالعنایه، لأنّ الأنثی یصدق علیها «المولوده» فالإطلاق منصرف إلی الأوّل، و لا أقل من الشک فی التعمیم، فالقدر المتیقن هو العفو عن خصوص بول الذکر «۳» و دعوی القطع بعدم الفرق مجازفه.

(۲) الغسل فی کل یوم مره الأمر الثالث: فی وجوب غسل الثوب کل یوم مره، لا إشکال فی عدم کون غسل الثوب واجبا نفسیا بحیث یجب علیها غسله و إن لم تجب علیها الصلاه- کما إذا کانت حائضا- بل یجب مقدمه للصلاه، و حینئذ یقع الکلام فی أنّه هل یکون شرطا لجمیع صلواتها الیومیه، أو یکون شرطا

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۲۳۴ و الحدائق ج ۵ ص ۳۴۶.

(۲) الجواهر ج ۶ ص

۲۳۴ و الحدائق ج ۵ ص ۳۴۶.

(۳) کما أشار دام ظله إلی ذلک فیما حکیناه من تعلیقته دام ظله علی المتن آنفا.

.....

لواحده منها مخیرا، و علی الأوّل هل یکون شرطا لها من باب الشرط المتقدم فیجب تقدیمه علی صلاه الفجر، أو یکون من قبیل الشرط المتأخر، فیجب تأخیره عن العشاء، أو یکون شرطا لها فی الجمله فیکون شرطا متقدما بالنسبه إلی ما تقع بعده من الصّلاه و متأخرا بالنسبه إلی ما وقعت قبله، و علی الثانی یکون من باب الشرط المقارن لواحده منها مخیرا بینها، و سقوط الشرطیه عن باقیها- أی یکون شرطا لخصوص الصلاه الّتی غسل الثوب لها لا غیر.

و الصحیح هو الثانی، لأنّ الطهاره من الخبث تکون- کالطهاره من الحدث- من الشرائط المقارنه للصلاه، إذ من المقطوع به عدم کفایه غسل الثوب إن علمت بتنجسه قبل الصلاه، بل یجب علیها حینئذ تأخیر الغسل إلی وقت تتمکن من المبادره إلی الصلاه فی الثوب الطاهر، و لا یظن بفقیه أن یلتزم بالجواز فی الفرض المزبور، فلو کان الغسل معتبرا علی نحو الشرط المتقدم لجاز ذلک، لصدق الغسل مره فی الیوم کما أنّه لا یحتمل صحه الالتزام بأنّ غسل الثوب آخر النهار یکون لأجل تحصیل شرطیه الطهاره لصلاه الفجر مع فرض وقوعها فی الثوب النجس، أو الالتزام بأنّ غسل الثوب أوّل النهار یکون شرطا لصلاه العشاء مع العلم بوقوعها فی النجس.

و علی الجمله مقتضی الأدله الأوّلیه اشتراط الطهاره من الخبث لکلّ صلاه علی نحو المقارنه، لاعتبار الطهاره حال الصلاه لا قبلها و لا بعدها، و الروایه المذکوره- الوارده فی حکم ثوب المربیه للصبیّ الّتی لیس لها إلّا قمیص

واحد- لم ترد لتأسيس حكم جديد فى الاشتراط بجعل الطهاره شرطا متقدما أو متأخرا، بل غايتها الدلاله على إسقاط الشرطيه عن جميع الصلوات اليوميه بالنسبه إلى المرأه المذكوره إلّا بالمقدار الممكن لها، و هو

مخيره بين ساعاته (۱) و إن كان الأولى غسله آخر النهار لتصلّى

الغسل فى كلّ يوم مره، إرفاقا بها و تسهيلا عليها، و عليه فلا بدّ و أن تبادر إلى الصلاه بعد الغسل تحصيلا للشرط بقدر الإمكان، فإن لم تتمكن إلّا من صلاه واحده تكتفى بها و إن تمكنت من أكثر فتجب أيضا.

و من هنا نلتزم بوجوب الجمع عليها بين الظهرين و العشاءين لو تمكنت من إبقاء الطهاره لهما، و لا تدل الروايه على سقوط الطهاره عن العصر و العشاء مع فرض التمكن، إذ لا دلاله لها إلّا على سقوط الشرطيه عن جميع صلواتها اليوميه.

و أما البعض الممكن لها الطهاره فلا سقوط فتبقى تحت عمومات ما دلّ على الاشتراط. نعم لا يجب التأخير إلى آخر النهار لتصلّى الظهرين و العشاءين مع الطهاره، لعدم دخول وقت العشاءين قبل المغرب، و ظهور الأمر بغسل الثوب مره واحده فى اليوم فى عدم اعتبار الطهاره لأكثر من صلاه واحده و لو باعتبار وحده الوقت، و إن كان الأولى ذلك إمّا لإتيان الأربع مع الطهاره، أو مع تخفيف النجاسه- كما فى المتن.

(۱) لإطلاق روايه أبى حفص المتقدمه «۱» لقوله عليه السّلام فيها: «تغسل القميص فى اليوم مره».

فإنّ إطلاقه إنّما يقتضى جواز إيجاد الغسل فى أى جزء من أجزاء اليوم، نعم لما ثبت أن وجوبه وجوب مقدمى لزم تقديمه على بعض صلواتها كى يتصف بالمقدميه لا على جميعها.

و دعوى: أنّ

الأمر إنّما تعلق بالغسل بلحاظ كون الطهاره الحاصله منه شرطا فى الصلاه فلا يتبادر من الأمر به فى كلّ يوم إلّا إراده إيجاده قبل

---

(۱) فى الصفحه: ۳۸۱.

الظهرين و العشاءين مع الطهاره أو خفه النجاسه (۱).

و إن لم يغسل كل يوم مره فالصلوات الواقعه فيه مع النجاسه باطله (۲).

الأخذ فى الصلاه مطلقا، فكما أنّ شرطيه الطهاره للصلاه اقتضت صرف الإطلاق إلى إراده إيجاد الغسل قبل شى ء من صلواتها، كذلك شرطيتها لمطلق الصلاه مقتضيه لصرفه إلى إراده إيجاده فى كلّ يوم مقدمه لمطلق الصلوات الواقعه فى ذلك اليوم، فيجب تقديمها على الجميع.

مندفعه: بأنّ الإطلاق يدفع هذا الاحتمال، و إلّا لزم تقييد الغسل بكونه أوّل النهار أو قبل الفجر مع أنّ الرّوايه مطلقه، على أنّه لا يحتمل أن يكون غسل الثوب قبل صلاه الفجر موجبا لتحصيل الطهاره لصلاه العشاء مع تنجس ثوبها أثناء النهار ببول الصبىّ، و من هنا قلنا بلزوم الجمع بين الصلاتين لو أمكن إبقاء الطهاره لهما.

(۱) و عن «۱» التذكره احتمال وجوب ذلك إلّا أنّه مناف لإطلاق النص المتقدم.

(۲) و لا يخفى: أنّ مقتضى ما ذكرناه آنفا من دلاله الروايه على سقوط شرطيه الطهاره- فى ثوب المربيه للصبىّ- إلّا عن صلاه واحده هو عدم وجوب القضاء إلّا لصلاه العشاء، لأنّ مقتضى الإطلاق هو اشتراط صلاه واحده بالطهاره- كما ذكرنا- فإذا ترك التطهير فى أوّل النهار لصلاه الصبح، و كذلك الظهرين و المغرب تعين الاشتراط للعشاء، كما هو مقتضى القاعده فى جميع الواجبات التخييريه إذا تعذر بقيّه الأفراد إما لمضى وقتها أو لمانع آخر، كما إذا لم يتمكن فى خصال الكفاره إلّا من إطعام ستين مسكينا.

---

(۱) الجواهر

ج ۶ ص ۲۳۶.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۸۹

و یشترط انحصار ثوبها (۱) فی واحد أو احتیاجها إلی لبس جمیع ما عندها و ان کان متعددا.

نعم: لو قلنا باشتراط الطهاره لجمیع الصلوات الیومیّه بحیث یکون الغسل مره واحده فی کلّ یوم شرطا للجمیع و لو علی نحو الشرط المتأخر صح ما ذکره فی المتن، و لکن قد عرفت فساد المبنی.

المراد من الیوم بقی الکلام: فی المراد من الیوم- الّذی ورد فی النص- هل المراد به خصوص النهار أو ما یعم اللیل فعلی الأوّل یجب الغسل نهارا بخلاف الثانی.

ربما یقال بالأوّل إما لظهور الیوم فی النهار، أو لإجماله فیحمل علی المتیقن، کما أنّه ربما یقال بالثانی بدعوی الظهور فی الأعم أو أنّ التعبیر بالیوم یکون باعتبار وقوع الغسل غالبا فی النهار، و إلّا فلا خصوصیّه له.

و الصحیح أن یقال بکفایه الغسل لیلا، و ذلک للقطع بجواز غسل الثوب للعشائین قبل المغرب بزمان یسع الغسل و یبوسه الثوب، فإذا دخل وقت المغرب صلّت فیه إذا لم تعرضه نجاسه، فإنّ مقتضی إطلاق النص جواز الغسل فی هذه الساعه من آخر النهار جزما، فإذا جاز ذلک یقطع بعدم الفرق بینه و بین ما إذا غسلت الثوب بعد المغرب، و الحاصل: أنّه لا فرق بین غسل الثوب للعشائین بین غسله نهارا أو لیلا للقطع بذلک.

کما أنّه لا فرق فی غسله فی الیوم الثانی و ما بعده بین غسله فی الساعه التی غسلته فی الیوم الأوّل، أو بعدها، أو قبلها، و ذلک لعدم الاشتراط إلّا لصلاه واحده کیفما تحقق.

(۱) انحصار الثوب فی واحد.

الأمر الرابع: فی لزوم انحصار ثوبها فی واحد فلو کانت لها أثواب

فقه الشیعه - کتاب

و لا فرق فی العفو (۱) بین أن تکون متمکنه من تحصیل الثوب

متعدده لا یعفی عنها و ذلک لصراحه قول السائل فی النص المتقدم «۱» «لیس لها إلّا قمیص واحد» فی عدم وجوب ثوب طاهر لها للصلاه، فلو کان لها قمیصان أو أکثر و تتمکن من غسل إحداهما و الصلاه فیه لزمها ذلک، لتمکنها من الصلاه فی ثوب طاهر، فمورد الروایه هو ما إذا کان الغسل موجبا لبقائها عریانه، لعدم وجود قمیص آخر لها، فلا عفو فی صوره تعدد الثیاب.

نعم: لو احتاجت إلی لبس جمیعها لبرد أو نحوه، أو لم یکن الثوب الآخر ساترا، أو کان فیه مانع آخر، کالغصبیّه، أو کونه من غیر المأکول، و نحو ذلک تکون فی حکم من لها قمیص واحد، لأنّ الزائد حینئذ فی حکم العدم، فلا یجب علیها إلّا الغسل مره واحده فی الیوم، لأنّ المستفاد من الروایه هو العفو عند عدم التمکن من التبدیل و لو کان القمیص متعددا، لعدم الفرق بین القمیص الواحد و المتعدد إذا کان النزع و الغسل لکلّ صلاه فیه مشقه، إما لبقائها عریانه أو للاستبراد أو وجود مانع آخر.

(۱) مقتضی إطلاق النص المتقدم «۲»- بعد الفراغ عن جواز الاستناد إلیه و الغض عن ضعف سنده- هو عدم الفرق بین أن تکون متمکنه من تحصیل ثوب طاهر بشراء أو استیجار أو نحو ذلک أو لا، لأنّ مفروضه أنّه لیس لها إلّا ثوب واحد و ظاهر الکلام کون الثوب تحت تصرفها بالفعل لا- مجرد التمکن منه، فموضوع العفو هو وحده ثوب تتمکن من التصرف فیه بالفعل سواء أ کانت متمکنه من تحصیل ثوب آخر أم لا، هذا هو مقتضی إطلاق النص،

إلّا أنّ مقتضى مناسبه الحكم و الموضوع فى المقام هو التقييد بعدم التمكن، لأنّ الظاهر من النص سؤالا و جوابا هو أنّ ملاك العفو الحرج

---

(۱) فى الصفحه: ۳۸۱.

(۲) فى الصفحه: ۳۸۱.

الطاهر بشراء، أو استيجار، أو استعاره أم لا، و إن كان الأحوط الاقتصار على صوره عدم التمكن.

[(مسأله ۱) إلحاق بدنها بالثوب فى العفو عن نجاسته محل إشكال]

(مسأله ۱) إلحاق بدنها بالثوب فى العفو عن نجاسته محل إشكال (۱) و إن كان لا يخلو عن وجه.

النوعى و إن لم يكن حرجا شخصيا، و من المعلوم ارتفاع الحرج بالتمكن من تحصيل ثوب طاهر بشراء و نحوه، إذ لا حرج حينئذ فى الصلاه فى ثوب طاهر، و إنّما الحرج فى تطهير هذا الثوب مع الانحصار، و هذا هو منشأ الاحتياط فى المتن «۱» هذا و لكن التقييد بصوره العجز عن ثوب آخر يوجب حمل النص على الفرد النادر، لأنّ الغالب هو التمكن من الصلاه فى ثوب آخر، و لو بالاستعاره أو الشراء أو الاستيجار و نحو ذلك، فمقتضى إطلاق النص هو عدم الفرق فى العفو بين أن تكون متمكنه من تحصيل ثوب طاهر أم لا.

(۱) هل يلحق البدن بالثوب الأمر الخامس: فى أنّه هل يلحق البدن بالثوب، فيه منع لاختصاص النص المتقدم «۲» بالثوب و إلحاق البدن به قياس لا يصار إليه، و مقتضى إطلاق أدله مانعيه النجاسه لزوم تطهير البدن و أما ما عن بعضهم «۳» من الإلحاق بدعوى غلبه التعدى من الثوب إلى البدن بل يشق التحرز عنه مع خلو النص عن الأمر بتطهيره لكل صلاه فممنوع، لجواز إيكال أمر البدن

---

(۱) بل هو مقتضى ما ذكره السيد الأستاذ دام ظله فى تعليقته من لزوم الاقتصار

فی العفو علی موارد الحرج الشخصی کما تقدم فی تعلیقته فی الصفحه: ۳۸۳ و ذلک لعدم اعتبار النص المستند فی المقام لضعف سنده فلا بدّ من الرجوع إلی القواعد العامه و مقتضاها هو ذلک.

(۲) فی الصفحه: ۳۸۱.

(۳) راجع الجواهر ج ۶ ص ۲۳۲.

[(مسأله ۲) فی إلحاق المربی بالمربیه إشکال]

(مسأله ۲) فی إلحاق المربی بالمربیه إشکال (۱).

إلی عمومات مانعیه النجاسه عن الصلاه، لاختصاص النص سؤالا و جوابا بالثوب، فلا یصح الإلحاق اعتمادا علی هذا الوجه لأنّه من الوجوه البعیده «۱».

(۱) هل یلحق المربی بالمربیه الأمر السادس: فی أنّه هل یلحق المربّی بالمربّیه فیعفی عن نجاسه ثوب الرجل أیضا لو تصدی لتربیه الصبیّ أو لا؟ فعن «۲» صریح جماعه و ظاهر آخرین، بل لعلّه ظاهر الأکثر عدم الإلحاق، خلافا للفاضل فی قواعده و تذکرته و الشهید الأوّل فی بیانه و ذکراه، و الثانی فی المسالک بدعوی القطع باشتراکهما فی عله الحکم و هی المشقه من غیر مدخلیه للأنوثه.

و یدفعها: أنّه لا قطع بالعله، و إن کانت المشقه حکمه، بل غایته الظن بذلک، مع أنّ مورد النص سؤالا و جوابا إنّما هی المربّیه.

و دعوی: اشتراک المکلفین فی الأحکام الشرعیه فلا فرق بین الرجل و المرأه.

مندفعه: بأن ذلک أنّما یتم فیما إذا لم نحتمل الفرق لخصوصیه فی المرأه أو الرجل، و أما معه فلا قطع بالاشتراک، کیف و قد افترقا فی جمله من الأحکام فی الصلاه و الحج و غیرهما، فلا یمکن دعوی الاشتراک فی المقام مع احتمال الفرق بینهما «۳» نعم لو کان المربّی رجلا و کان الغسل حرجا علیه یعفی عن

---

(۱) و من هنا جاء فی تعلیقته دام ظله علی قول المصنف «قده»

«و ان كان لا يخلو من وجه» (و لكنّه بعيد).

(۲) الجواهر ج ۶ ص ۲۳۱- ۲۳۲.

(۳) و من هنا جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «فى إلحاق المربى بالمربيه إشكال» (أظهر عدم إلحاق، و كذا الحال فيمن تواتر بوله).

.....

نجاسه ثوبه بل بدنه، لقاعده الحرج لا الاشتراك فى الحكم، و لا بدّ حينئذ من لحاظ الحرج الشخصى.

هل يعم العفو للمولود المتعدد الأمر السابع- و لم يشر إليه المصنف «قده»- و هو أنّه هل يختص العفو بمن كان لها مولود واحد أو يعم المولود المتعدد؟ ذهب بعض الأصحاب «۱»- كالشهيد فى الذكرى و الدروس- إلى التعميم للاشتراك فى العله، و هى المشقه و زياده، فلا معنى لزوال العفو عند تعدد المولود.

و نوقش «۲» فيه بأنّه يمكن أن يكون التعدد- لكونه مقتضيا لكثره النجاسه و قوتها- موجبا لاختصاص العفو بالقليل الضعيف منها دون الكثير القوى، فلا وجه للإلحاق المذكور.

أقول: الظاهر شمول نفس الروايه للمتعدد، لصدق لفظ «مولود» فيها على المتعدد كالمتفرد، لظهوره فى إراده الجنس الصادق على الواحد و الكثير، إذ لا يحتمل إراده فرد واحد- فى السؤال- و إن كان اللفظ نكره فى سياق الإثبات، لعدم احتمال دخل خصوصيّه الفرديه فى السؤال، فإذا لا حاجه إلى استنباط العلّه كى يناقش فيها بما ذكر، فإنّ الدلاله حينئذ لفظيه، لا عقليّه.

هل يختص العفو بالبول أو يعم سائر النجاسات الأمر الثامن- و لم يشر إليه المصنف أيضا- و هو أنّه هل يختص العفو

---

(۱) الحدائق ج ۵ ص ۳۴۷.

(۲) الحدائق ج ۵ ص ۳۴۷.

و كذا من تواتر بوله (۱).

بنجاسه البول أو

يعم الغائط بل سائر النجاسات العارضه للصبى كالدم و نحوه؟

نسب «۱» إلى متن الشرائع استشعار إلحاق مطلق نجاسه الصبىّ و لو دمه حيث قال: «و المربيه للصبىّ إذا لم يكن لها إلّا ثوب واحد غسلته فى كل يوم مره» حيث لم يخص النجاسه بالبول و عن الشهيد «۲» القول بعدم الفرق بين البول و الغائط. بتقريب: أنّه ربّما يكنّى عن الغائط بالبول، كما هو قاعده لسان العرب فى ارتكاب الكنايه فيما يستهجن التصريح به، و ربّما يستدل على التعميم باشتراك المشقه فى التحرز عنهما.

أقول الظاهر هو اختصاص العفو بالبول لاختصاص النص المتقدم «۳» به، فلا يعم الغائط فضلا عن سائر النجاسات، و الكنايه به عن الغائط لا يصار إليها إلّا مع القرينه، فلا موجب لرفع اليد عما يتبادر من اللفظ لا سيما مع كثره انفكاك البول عن الغائط خصوصا فى الصبى، فلا ملازمه بينهما فى الخارج، و أما الاشتراك فى العله فممنوع، لعدم القطع بها لا سيما مع أكثريه الابتلاء ببول الصبىّ لتكرره دون الغائط.

(۱) حكم من تواتر بوله ألحق جماعه من الأصحاب «۴» ثوب من تواتر بوله بالمربيه للصبىّ فى العفو، و عدم لزوم الغسل فى اليوم إلّا مره واحده عند وحده ثوبه،

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۲۳۳ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۲۳.

(۲) الحدائق ج ۵ ص ۳۴۶ و الجواهر ج ۶ ص ۲۴۳.

(۳) فى الصفحه: ۳۸۱.

(۴) كما عن الذخيره- الجواهر ج ۶ ص ۲۳۹- ۲۴۰.

.....

و استدلوا على ذلك بوجهين:

الأوّل: نفى الحرج.

و فيه: أنّه أخصّ من المدعى، لاختصاصه بما إذا استلزم الغسل أكثر من مره الحرج، فلا يعم غيره.

الوجه الثانى: الروايات و هى:

ما رواه

الشيخ فى التهذيب «۱» فى الصحيح إلى سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم القصير قال: «كتبت إلى أبى الحسن عليه السّلام فى الخصى يبول، فيلقى من ذلك شدّه فيرى البلل بعد البلل؟ قال: يتوضأ، و ينتضح فى النهار مره واحده» «۲».

و روايه الكلينى «۳» بإسناده عن سعدان بن عبد الرحمن قال:

«كتبت إلى أبى الحسن عليه السّلام و ذكر مثله» «۴».

و رواها الصدوق «۵» مرسلا عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام إلّا أنّه قال: «يتوضأ ثمّ ينتضح ثوبه فى النهار مره واحده» «۶».

و الظاهر أنّها ليست روايه أخرى غير الروايتين المتقدمتين.

و كيف كان فهذا الوجه أيضا ضعيف كسابقه لضعف الروايتين دلاله و سندا.

---

(۱) ج ۱ ص ۳۵۳، الحديث: ۱۰۵۱.

(۲) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۹۹ فى الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث: ۸.

(۳) الكافى ج ۳ ص ۱۹ فى باب الاستبراء من البول.، الحديث ۶.

(۴) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۹۹ فى الباب المتقدم.

(۵) الفقيه ج ۱ ص ۳۹ فى الباب ما ينجس الثوب و الجسد، الحديث: ۲۰.

(۶) وسائل الشيعه فى الباب المتقدم.

.....

أما ضعف دلالتهما فأوّلا باحتمال أن يكون البلل الّذى أوقعه فى الشدّه لتكرّره من البلل المشتبهه المردده بين البول و غيره، فهى مشكوكه النجاسه لا- تجب إزالتها، و من هنا أمره الإمام بالنضح دون الغسل إمّا تعبدا دفعا لتوهم النجاسه، أو دفعا لليقين بخروجها من الذكر، لاحتمال أنّها من النضح، فيكون من قبيل الحيل الشرعيه، كما ورد نظيره فى بعض الروايات «۱».

من الأمر بمسح الذكر بالريق- فى من بال و لم يقدر على الماء و يشتد ذلك عليه- لغايه أنّه لو وجد شيئا

يقول هـذا من ذاک و این هـذا من العفو عن نجاسه البول المقطوع البولیه فیمن تواتر بوله؟ إذ یکون محصل معنی الروایه حینئذ: أنّه إذا بال و کان یری البلل المشـتبهه یتوضأ للبول ثم ینضح ثوبه أو بدنه بالماء دفعا لتوهم خروج البول الموجب لنقض الوضوء و نجاسه البدن.

و ثانیا بأنّه لو سلّم کون المراد من البلل هو البول لم تـدل الروایه علی المطلوب أیضا، لعـدم تقییـد الثوب فیها بالوحـده، کما هو موضوع العفو فی المقام، و عـدم الأمر بغسـله فی الیوم مره، و إنّما ورد فیهما الأمر بالنضـح دون الغسل، و حمله علیه بعیـد جـدا، کما أنّ تقییـد الثوب بالوحـده لا وجه له، و حینئذ لا یسـعنا العمل بمدلولها بوجه، بل لا بدّ من طرحها ورد علمها إلی أهله، لعدم کفایه الغسل مره واحده فی سلس البول، بل له حکم آخر «۲».

---

(۱) روی حنان بن سـدیر قال: «سـمعت رجلا سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام فقال إنّی ربّما بلت فلا أقدر علی الماء و یشـتد ذلک علی؟ فقال: إذا بلت و تمسـحت فأمسـح ذکرک بریقک فإن وجـدت شـیئا فقل هذا من ذاک» وسائل الشـیعه ج ۱ ص ۱۹۹ فی الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث: ۷.

(۲) ذکره المصـنف «قـده» فی فصل حکم دائم الحـدث فی (مسأله ۳) و هـو وجوب التحفـظ من تعـدی بوله بکیس فیه قطن أو نحوه، و غسل الحشفه قبل کل صلاه.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۴، ص: ۳۹۷

[السادس العفو عن النجاسه حال الاضطرار]

«السادس» یعفی عن کل نجاسه فی البدن أو الثوب فی حال الاضطرار (۱).

و أما ضعف سندهما فروایه الشیخ ضعیف ب «سعدان بن مسلم، و عبد الرحیم القصیر» لعدم توثیق لهما

«۱» و روایه الکلینی ب «سعدان بن عبد الرحمن» لجهالته.

و دعوی «۲» استفاده توثیق «عبد الرحیم و سعدان بن مسلم» باعتماد جماعه من أصحاب الإجماع- و منهم صفوان و محمّد بن أبی عمیر- علی الأوّل منهما، و کثیر من الأجلاء و الأعیان علیهما جمیعا، غیر مسموعه، لأنّ روایه الأجله لا تثبت الوثاقه لنا- کما مرّ غیر مره.

فتحصل: أنّ الأقوی فی ثوب من یتواتر بوله لو انحصر فی واحد رعایه الحرج فی العفو.

(۱) العفو عن النجاسه حال الاضطرار بلا إشکال و لا خلاف «۳» و الوجه فیه ظاهر، لارتفاع التکلیف بالاضطرار مع أنّ الصلاه لا تسقط بحال.

هذا تمام ما حررته فی الجزء الرابع من کتاب «دروس فی فقه الشیعه» و أحمده تعالی علی ما أکرمنی به من التوفیق لخدمه فقه أهل بیت العصمه صلوات اللّه و سلامه علیهم أجمعین، و أسأله تعالی التوفیق لإخراج بقیه الأجزاء.

---

(۱) إلّا أنّ سعدان بن مسلم من رجال کامل الزیارات فی الباب ۷۹، الحدیث ۱۳ ص ۲۱۶ و ۲۱۹.

(۲) المستمسک ج ۱ ص ۵۹۲، الطبعه الرابعه.

(۳) الحدائق ج ۵ ص ۳۴۹.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ایران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹